

الراي الصالحة

من كلام سيد المرسلين

تألف

الإمام أبي الحسن الحسيني بشير التوسيي الديمشقي
٦٢٦ - ٦٣١

تعليق وتحقيق

الدكتور ماهر ياسين الفحل

دار المتنبي

دمشق - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَأَيْضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمَسَكِينِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

طبعة دار ابن كثير الأولى
1428 هـ - 2007 م


حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق
الا من أراد طبع الكتاب طبعة خيرية
فليتصل بالمحقق

Maher_fahl@hotmail.com
هاتف : 00964/7901430951

دار ابن كثیر

للطباعة و النشر و التوزيع
دمشق - بيروت

دمشق - حلب - وني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب : 311 - هاتف : 2225877 - 2228450 - فاكس : 2243502
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلمي - بناء الحديقة
ص.ب : 113/6318 - تلفاكس : 01/817857 - جوال : 03/204459
www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com





مقدمة المؤلف الإمام النووي

الحمدُ للهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارِ، التَّعَزِيزُ الْغَفَارِ، مُكَبِّرُ^(١) الْلَّيلُ عَلَى النَّهَارِ، تَذْكِرَةُ الْأُولَى
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، وَتَبَصَّرَةُ الْلَّذِي الْأَلْبَابُ وَالْأَعْتَابُ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ
فَرَهَدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَشَعَلَهُمْ بِمُرَاقبَتِهِ وَإِدَامَةِ الْأَفْكَارِ، وَمُلَازَمَةِ الْاتِّعَاظِ وَالْأَدْكَارِ،
وَوَفَّقَهُمْ لِلَّدَابِ فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّاهَبِ لِدَارِ الْقَرَارِ، وَالْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ دَارَ
الْبَوَارِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَعَايِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَطْوَارِ، أَخْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدًا وَأَرْكَاهُ،
وَأَشْمَلَهُ وَأَنْمَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، وَالْدَّاعِي إِلَى
دِينِ قَوِيمٍ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا حَلَقْتُ لِلْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدِدُونَ^(٢) مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ
وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ^(٣) » [النَّارِيَاتِ : ٥٧-٥٦] وَهَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْهِمُ
الْاعْتَنَاءُ بِمَا خُلِقُوا لَهُ وَالْإِغْرَاصُ عَنْ حُظُوطِ الدُّنْيَا بِالرَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحَلٌ إِلَّا خَلَدٌ،
وَمَرْكَبٌ عُبُورٌ لَا مَنْزِلٌ حُبُورٌ، وَمَشْرُعٌ افْنَاصَامُ لَا مَوْطَنٌ دَوَامٌ، فَلِهَذَا كَانَ الْأَيْقَاظُ مِنْ أَهْلِهَا
هُمُ الْعُبَادُ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُمُ الرَّهَادُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا مَكَلَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَلَوْ أَنْزَلَنَا
مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْتَهُ حَمَّ إِذَا أَخْذَتِ الْأَرْضَ زُخْرَفَهَا وَأَرْبَكَتْ
وَطَّبَ أَهْلَهَا أَهْلَمُهُمْ فَنَدَرُوتُ عَلَيْهَا أَتَهَا أَتَهَا نَيَالًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمَّا تَفَنَّ^(٤) بِالْأَمْسِ
كَذَلِكَ تَفَصِّلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَفْكَرُونَ^(٥) » [تُونِسِ : ٢٤]. وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. وَلَقَدْ

(١) أي ملحق ومدخل وفي التنزيل العزيز: «يُكَبِّرُ الْبَيْنَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَبِّرُ النَّهَارَ عَلَى الْلَّيْلِ»

أَحْسَنَ الْقَائِلُ^(١):

إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فُطِنَا
ظَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتَنَا
أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا
صَالِحَ الأَعْمَالِ فِيهَا سُفُنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا
إِنَّهَا كَانَ حَالُهَا مَا وَصَفْتُهُ، وَحَالُنَا وَمَا خُلِقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ فَحَقٌّ عَلَى الْمُكَلِّفِ أَنْ
يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الْأَخْيَارِ، وَيَسْلُكَ مَسْلِكَ أُولَى النُّهَى وَالْأَبْصَارِ، وَيَتَاهَبَ لِمَا
أَشْرَتْ إِلَيْهِ، وَيَهْتَمَ لِمَا نَبَهَتْ عَلَيْهِ. وَأَصْوَبُ طَرِيقِهِ لِهُ فِي ذَلِكَ، وَأَرْشَدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ
الْمَسَالِكَ، التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخْرِينَ، وَأَكْرَمَ السَّابِقِينَ
وَاللَّاحِقِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ. وَقُدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَقَاتَلُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَقدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي
عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيِهِ»^(٢)، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى حَيْرَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ
فَاعْلَمُ»^(٣) وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَّدَ لَا يَنْقُصُ
ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً»^(٤) وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا
خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرٍ النَّعْمَ»^(٥) فَرَأَيْتُ أَنَّ أَجْمَعَ مُخْتَصِراً مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،
مُشْتَبِلاً عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقاً لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُحَصَّلاً لِآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.
جَامِعاً لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الرَّوْدِ وَرِيَاضَاتِ
النُّفُوسِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ

(١) القائل هو الإمام الشافعي، والأبيات على بحر الرمل. وقد ضمّنها الأمير الصناعي وهو من شعراء العصر العثماني في قصيدة له وقبلها قوله:

فاستمع ما قاله من قبلنا يصف الصوفي وصفاً بينما

(٢) أخرجه: مسلم ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: مسلم ٤١/٦ (١٨٩٣) من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنباري.

(٤) أخرجه: مسلم ٦٢/٨ (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٥٨/٨ (٢٤٠٦): «هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب».

(٦) أخرجه: البخاري ٥٧/٤ (٢٩٤٢)، ومسلم ١٢١/٧ (٢٤٠٦) (٣٤) من حديث سهل بن سعد.

أغوا جِهَا، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

وَالْتَّزِيمُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكُرَ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيقَةِ الْمَشْهُورَاتِ. وَأَصَدَّرَ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتِ كَرِيمَاتِ، وَأَوْسَعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحٍ مَعْنَى خَفِيٍّ بِنَفَائِسِ مِنَ التَّثْبِيَّاتِ. إِنَّمَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ مُتَقَرَّبٍ عَلَيْهِ فَمِنْهُ: رواه البخاريُّ ومسلمُ.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَاقِيًّا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ حَاجِزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلَكَاتِ. وَأَنَا سَائِلُ أَخَا انتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُونِي^(١)، وَلِوَالدَّيَّ، وَمَشَائِخِي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيْضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.



(١) اللهم ارحم المصنف ومن ذكر عدد انتفاع الخلق بتصنيفه.



١. باب الإخلاص واحضار النية

في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخِصِّنَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفَاهُ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البيت: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِن يَنَأِ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَا كَنْزٌ يَنَأِ اللَّهُ نَقْرَئِ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن تَعْمَلُوْمَا فِي مُسْدُرِكُمْ أَوْ بُثَدُورِكُمْ يَعْلَمُنَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

١ - وعن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطابٍ بن نعيلٍ بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب^(١) بن لويٍّ بن غالٍ الفرضي العدوى^{رض}، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لذمها يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهو هجرته إلى ما هاجر إليه». متفق على صحته. رواه إماماً المحدثين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة الجعفري البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري التيسابوري^{رض} في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

٢ - وعن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة^{رض}، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الکعبۃ فإذا كانوا يپیداء من الأرض يخسف بهم وآخرهم». قالت: قلت: يا

- ١ - أخرجه: البخاري ٢/١ (١)، ومسلم ٤٨/٦ (١٩٠٧).

- ٢ - أخرجه: البخاري ٨٦/٣ (٢١١٨)، ومسلم ١٦٨/٨ (٢٨٨٤). الألفاظ مختلفة والمعن واحد.

(١) هنا يتلقى مع رسول الله ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَشْوَافُهُمْ^(١) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَعْتَوْنَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣ - وعن عائشة^{رضي الله عنها}، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَّيْةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرُوكُمْ^(٢) فَانْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لَأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

٤ - وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري^{رضي الله عنه}، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَسَبُهُمُ الْمَرْضُ». وَفِي رَوَايَةِ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورواهُ البخاريُّ عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَفْوَامًا خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا^(٣) وَلَا وَادِيًّا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا؛ حَسَبُهُمُ الْعُذْرُ».

٥ - وعن أبي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رضي الله عنه، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابِيُّونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدَ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِجَّتْ فَأَخْذَتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخْذَتَ يَا مَعْنُ» رَوَاهُ البخاريُّ.

٦ - وعن أبي إسحاق سعدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَالِكٍ بْنِ أَهْيَبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ

٣ - أخرجه: البخاري ٥/٧٢ (٣٩٠٠)، ومسلم ٦/٢٨ (١٨٦٤).

٤ - أخرجه: مسلم ٦/٤٩ (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرجه: البخاري ٤/٣١ (٢٨٣٨) من حديث أنس.

٥ - أخرجه: البخاري ٢/١٣٨ (١٤٢٢).

٦ - أخرجه: البخاري ١/٢٢ (٥٦)، ومسلم ٥/٧١ (١٦٢٨) (٥).

(١) السوق من الناس: الرعية ومن دون الملك ومن لم يكن ذا سلطان، والذكر والأنثى فيه سواء. اللسان ٦/٤٣٧ (سوق).

(٢) الاستئثار: الاستجداد والاستصار: أي إذا طلب منكم النصرة فأجيروا وانفروا خارجين إلى الإعنة. النهاية ٥/٩٥.

(٣) الشعْب: ما انفرج بين جبلين. اللسان ٧/١٢٦ (شعب).

كلاس^(١) بن مُرّة بن كعب بن لُؤي القرشي الرهري^{رضي الله عنه}، أحد العشرة^(٢) المشهود لهم بالجنة^{رضي الله عنه}، قال: جاءني رسول الله^{صلوات الله عليه وسلام} يعودني عام حجّة الوداع من واجع اشتئد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: «لا»، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: «الثلث والثلث كثير». أو كبير. إنك إن تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذرهم عالة^(٣) يتکفرون الناس، وإنك لن تتفق نفقة بتبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في أمراتك»، قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف^(٤) بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً بتبتغي به وجه الله إلا أزدلت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمنض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بمن حوله» يرجي له رسول الله^{صلوات الله عليه وسلام} أن مات بمكة. متفق عليه.

٧ - وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر^{رضي الله عنه}، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلام}: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم.

٨ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري^{رضي الله عنه}، قال: سئل رسول الله^{صلوات الله عليه وسلام} عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رداء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلام}: «من قاتل ليكون كلامه الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه.

٩ - وعن أبي بكر ثفيع بن الحارث الثقفي^{رضي الله عنه}: أن النبي^{صلوات الله عليه وسلام} قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بآل المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» متفق عليه.

٧ - آخرجه: مسلم ١١/٨ (٢٥٦٤) (٣٤).

٨ - آخرجه: البخاري ٤٢/١ (١٢٣)، ومسلم ٤٦/٦ (١٩٠٤) (١٤٩) و(١٥٠).

٩ - آخرجه: البخاري ١٤/١ (٣١)، ومسلم ١٦٩/٨ (٢٨٨٨) (١٤) و(١٥).

(١) هنا يلتقي في نسبة مع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلام}.

(٢) وهو ربهم الشاعر:

سعد سعيد زير طلحة وأبو

عيادة وابن عوف قبله الخلفا

(٣) جمع عائل، وهو الفقير. النهاية ٣/٣٢٣.

(٤) التخلف: التأخر. النهاية ٢/٦٧.

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاتة في سوقه وب بيته بضعاً^(١) وعشرين درجة، وذلك أن أحد هم إذا توضأ فاحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يُريد إلا الصلاة، لا ينهى إلا الصلاة: لم يحط خطوة إلا رفع لها درجة، وحط عنها خطبته حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحييته، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في محبته والذى صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحدِث فيه». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ينهزه» هو يفتح الباء والهاء وبالزاي: أي يخرجه وينهضه.

١١ - وعن أبي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يروي عن ربِّه، تبارك وتعالى، قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ^(٢) بِحَسَنَةٍ قَلِيلٌ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَاملَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ قَلِيلٌ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَاملَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» متفق عليه.

١٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «انطلق ثلاثة نفر^(٣) ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيث إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا يُنجِيكُمْ من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

١٠ - أخرجه: البخاري ١٢٩ / ١ (٤٧٧)، ومسلم ١٢٨ / ٢ (٦٤٩) (٢٧٢) و(٢٧٣).

١١ - أخرجه: البخاري ١٢٨ / ٨ (٦٤٩١)، ومسلم ٨٣ / ١ (١٣١) (٢٠٧) و(٢٠٨).

١٢ - أخرجه: البخاري ١٠٤ / ٣ (٢٢١٥)، ومسلم ٨٩ / ٨ (٢٧٤٣) (١٠٠).

(١) البعض: في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة، لأنَّه قطعة من العدد. النهاية ١ / ١٣٢.

(٢) هم بالأمر بهم، إذا عزم عليه. النهاية ٥ / ٢٧٤.

(٣) نفر: هو اسم جمع، يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية ٥ / ٩٣.

قالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كِبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ^(١) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَتَأَى^(٢) بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فِيمَا حَتَّى نَامَ ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوَفَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أو مَالًا ، فَلَبَثْتُ - وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي - أَنْتَظَرُ أَسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ^(٣) عِنْدَ قَدْمَيَّ ، فَاسْتِيقَطَا فَشَرِبَا غَبُوَفَهُمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرُّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُروْجَ مِنْهُ .

قالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي أَبْتَهُ عَمًّا ، كَانَتْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - وَفِي رَوَايَةٍ : كُنْتُ أَجِبُهَا كَأْسَدًا مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ - فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا^(٤) فَامْتَنَعَتْ مِنِي حَتَّى أَلَمَتْ بِهَا سَنَةٌ مِّنَ السَّيْنِينَ فَجَاءَتِنِي قَاعِدَةُ عِشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارًا عَلَى أَنْ تُخْلِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا - وَفِي رَوَايَةٍ : فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلِهَا ، قَالَتْ : أَتَقِّ اللَّهَ وَلَا تَفْسُدُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ^(٥) ، فَانْصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكَتُ الدَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، عَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُروْجَ مِنْهَا .

وَقَالَ التَّالِيُّ : اللَّهُمَّ اسْتَأْجِرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرْتُ مِنْهُ الْأُمُوْالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدَّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ : مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَسْتَهِزِي بِي ! فَقُلْتُ : لَا أَسْتَهِزِي بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتُرُكْ مِنْهُ شَيْئًا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ^(٦) مُتَفَقِّ عَلَيْهِ .

(١) لَا أَغْبِقُ : أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبيهما من اللبن الذي يشربانه . والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبور . النهاية ٣٤١ / ٣ .

(٢) تأى : بعده .

(٣) أي : يتضايقون ويكونون .

(٤) كناية عن الجماع .

(٥) الفض : الكسر والفتح ، والخاتم كناية عن الفرج وعدرة البكار ، وحقه التزويع المشرع . دليل الفالحين ١ / ٨٤ .

(٦) في الحديث : استحباب الدعاء حال الكرب والتسلل بصالح العمل ، وفيه فضيلة بر الوالدين وفضل خدمتهم وإيثارهما على من سواهما ، وفيه فضل العفاف ، وفيه فضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة وإثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق .

انظر : دليل الفالحين ١ / ٨٦ .

٢. باب التوبة

قالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَعْلَقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلَهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ لَمْ تَصْحَّ تَوْبَتُهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَعْلَقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الْثَلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرُأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَدْفِيًّا وَنَحْوَهُ مَكَّهَةُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَتْ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً اسْتَحْلَلَهُ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقَى عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَاجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

قالَ اللهُ تَعَالَى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النُّور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» [هُرُود: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «بَكَيْتُمَا لِلَّذِينَ مَاءَمْتُمْ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحاً» [التحريم: ٨].

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «والله إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله وأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري.

١٤ - وعن الأَعْرَفِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مَتَّهُ مَرَّةً» رواه مسلم.

١٥ - وعن أبي حمزة أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - خادِمِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم - رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضْلَلَهُ فِي أَرْضِ فَلَّةٍ^(١)» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

١٣ - أخرجه: البخاري / ٨ / ٨٣ (٦٣٠٧).

١٤ - أخرجه: مسلم / ٨ / ٧٢ (٢٧٠٢) (٤١) و(٤٢).

١٥ - أخرجه: البخاري / ٨ / ٨٤ (٦٣٠٩)، ومسلم / ٨ / ٩٣ (٢٧٤٧) (٧) و(٨).

وفي رواية لِمُسْلِم: «الله أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْدُوكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَادَةِ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَنِّي شَجَرَةٌ فَاضْطَبَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ مُوَرِّبُهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخُطَامِهَا^(١)، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

١٦ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيُشُوبَ مُسِيءَ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُشُوبَ مُسِيءَ اللَّيلِ، حَتَّى تَظْلُمَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم.

١٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَظْلُمَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

١٨ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَكْبُلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ»^(٢) رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٩ - وعن زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِي رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زَرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَظْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَجَئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرَاً - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزَعَ خَفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ

١٦ - أخرجه: مسلم ٩٩/٨ - ١٠٠ (٢٧٥٩).

١٧ - أخرجه: مسلم ٧٣/٨ (٢٧٠٣).

١٨ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٣)، والترمذى (٣٥٣٧).

١٩ - أخرجه: ابن ماجه (٢٢٦)، والترمذى (٣٥٣٥)، والنمسائي ١/٨٣ و ٩٨. الروايات مطولة ومختصرة.

(١) الخطام: الجبل الذي يقاد به البعير. اللسان ٤/١٤٥ (خطم).

(٢) أي ما لم تبلغ روحه حلقومه. النهاية ٣/٣٦٠.

يُذكُرُ في الهَوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَيَقُولُنَا نَحْنُ عَنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ^(١): يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمْ»^(٢) فَقُلْتُ لَهُ: وَيَحْكَ^(٣)! أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يُلْحِقُ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً عَرْضِيهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِيهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا۔ قَالَ سُفِيَّانُ أَحْدُ الرُّوَاةِ: قَبْلَ الشَّامِ - خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُعْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. رواه الترمذى وغيره، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٠ - وعن أبي سعيد سعد بن مالك بن سينان الخدرى رضي الله عنه: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مَثَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِثَةً نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَعْهُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ افْنَطِلُقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدُ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمْتُ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِيًّا، مُقْبِلاً بِقَلِيلٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيْ حَكَمَاً - فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضِينِ فَإِلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.

٢٠ - أخرجه: البخاري ٤/٢١١ (٣٤٧٠)، ومسلم ٨/١٠٣ (٢٧٦٦) (٤٦) و(٤٧) و(٤٨).

(١) أي عالي شديد. النهاية ١/٣٢١.

(٢) بمعنى تعالى وبمعنى خذ، ويقال للجماعة. وإنما رفع صوته عليه الصلاة والسلام من طريق الشفقة عليه، لثلا يحيط عمله من قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فعذر له لجهله، ورفع النبي ﷺ صوته حتى كان مثل صوته أو فوقه، لف्रط رأته به. النهاية ٥/٢٨٤.

(٣) وبح: كلمة ترحم وتوجه، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب. النهاية ٥/٢٣٥.

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرِيَّةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ يُشْبِرْ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا». وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبَيِ، وَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ يُشْبِرْ فَغَفِرَ لَهُ». وفي رواية: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

٢١ - وعن عبد الله بن كعبٍ بن مالكٍ، وكان قائدًا لكتيبة من بنينه حين عمِيَ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه يُحدِّث بحديثه حين تَخَلَّفَ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في عَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي عَزْوَةِ غَزَاها قَطْ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ^(١) قُرَيْشٌ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِيَلَةَ العَقْبَةِ حين تَوَافَّتْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشَهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرُ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حين تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطْ أَفْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حين تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطْ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يُرِيدُ عَزْوَةً إِلَّا وَرَرَ^(٢) بِعِيرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي حَرْ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَاهُوْا أَهْبَةً عَزْوَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمِعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذِلِكَ الْدِيَوَانَ^(٣)) قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سِيَحْفَى بِهِ مَا لَمْ يَنْزُلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم تِلْكَ الغَزْوَةَ حَيْنَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْبَرُ^(٤)، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفَقْتُ أَعْدُو لَكَمْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ،

٢١ - أخرجه: البخاري ٣/٦ (٤٤١٨)، ومسلم ١٠٥/٨ (٢٧٦٩) (٥٣) (٥٤) (٥٥).

(١) العير: الإبل بأحمالها. النهاية ٣/٣٢٩.

(٢) أي ستره وكتني عنه، وأوهم أنه يريد غيره. النهاية ٥/١٧٧.

(٣) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين

عمر رضي الله عنه. النهاية ٢/١٥٠.

(٤) أي أميل. النهاية ٣/٣١.

فأرجع ولم أقض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزَلْ يتَمَادِي بي حتَّى استمر بالناسِ الجُدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمُسْلِمُونَ معهُ ولم يَقْضِ من جهازِي شيئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فرجعتُ ولم أقض شيئاً، فلم يزَلْ يتَمَادِي بي حتَّى أسرَّعوا وتفارَّط الغَرْوُ، فهممْتُ أن أرْتَحِلَ فادرِكُهُمْ، فِيَا لِيَتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لم يُقدِّرْ ذلك لي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ حُرُوجِ رَسُولِ الله ﷺ يَخْرُنِي أَنِّي لا أرى لي أُسْوَةً، إِلَّا رَجُلاً مَعْمُوساً^(١) عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مَمْنَ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يُتَبُوكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، حَبَّسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عَظَفِيهِ^(٢). فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ هَذِهِ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأْيِ رَجُلًا مُبِينًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ الثَّمَرِ حِينَ لَمَّا الْمُنَافِقُونَ.

قالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَشِّيَ، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: يَمْ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدَّاً؟ وَأَسْتَعِنُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيِي مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قَيْلَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَطْلَلَ قَادِمًا، رَاحَ عَنِي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْمَعْتُ صَدَقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرِ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءُهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلُفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَيْلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَّتَهُمْ وَبَايَعُهُمْ وَاسْتَغْفَرُ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَايْرُهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسَّمَ الْمُغَضِّبِ. ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فِجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفْتَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتْ ظَهِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ؛ لَقَدْ أُغْطِيْتُ جَدَّاً، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْنَ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي

(١) أي مطعوناً في دينه متهمًا بالتفاق. النهاية ٣/٣٨٦

(٢) البرود ثياب من اليمن فيها خطوط. وعطفاه: جانباه وهي كناية عن العجب. انظر: دليل الفالجين ١٢٥.

لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتَ حَدِيثَ صِدِيقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَا رُجُوْفٍ
عَقْبَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ
تَحَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ
فِيكَ». وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْبَتَ ذَبَابًا قَبْلَ
هَذَا لَقْدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدْرَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ،
فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَبَابَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتَبُونِي حَتَّى
أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَكَذَّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقَيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ
أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلًا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقَيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ،
قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَأَةً بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ؟
قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ
ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الْثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَحَلَّفَ عَنْهُ،
فَاجْتَبَبَنَا النَّاسُ - أَوْ قَالَ: تَغْيِيرُوا لَنَا - حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ
بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَيْلَتِنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَيَّ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي
بَيْوَتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهُدُ الصَّلَاةَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأُطْوَفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَيَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ
وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتِيَ بِرَدَ السَّلَامَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ
أَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتَ نَحْوَهُ
أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدارَ
حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ أَبُنِّ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَ عَلَيَّ
السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ تَعَالَى؟
فَسَكَتَ، فَعَدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعَدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ
عَيْنَايَ، وَتَوَلَّتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطَيْتُ مِنْ
نَبَطٍ^(١) أَهْلِ الشَّامِ مِنْ قَدِمِ الْطَّعَامِ يَبْيَعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدْلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟
فَطَفِقَ النَّاسُ يُشَيِّرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا.

(١) النَّبَط: جيل ينزلون سواد العراق وهم الأنباط، والنسب إليهم نبطي. اللسان ١٤/٢٢.
(نبط).

فَقَرَأْتُهُ فِيْذَا فِيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارٌ هَوَانٍ وَلَا مَضِيَّةً^(١) ، فَالْحَقُّ بِنَا نُواسِكَ ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَخْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُنِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَاتِكَ ، فَقُلْتُ : أَطْلَقْهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلِ اعْتَرِلَهَا فَلَا تَقْرِبَنَّهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبَيِّ إِيمَانِهِ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لِامْرَأِتِي : الْحَقِيقِيِّ إِلَهِلِكَ^(٢) فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْئُ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرِهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرِبَنِكَ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَدِي مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أُمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي امْرَأِتِكَ قَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةَ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمْلَ^(٣) لَنَا خَمْسُونَ لَيَّةَ مِنْ حِينَ نُهِيَّ عَنْ كَلَامِنَا ، ثُمَّ صَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيَّةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَصَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعَ^(٤) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً^(٥) ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرْجُ . فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبَيِّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسَأً وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قِيلِي ، وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي

(١) فيها لغتان: كسر الضاد وإسكان الباء، وإسكان الضاد وفتح الباء. صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤ / ٩ (٢٧٦٩).

(٢) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كناية، ولم يتو به الطلاق فلم يقع. صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤ / ٩ (٢٧٦٩).

(٣) كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها. شرح النووي ٨٤ / ٩.

(٤) جبل بالمدينة معروف.

(٥) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نعمة ظاهرة اندفعت. شرح النووي ٨٥ / ٩ (٢٧٦٩).

سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبَيَ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَاهُ بِبَشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلَكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرَتُ ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْظَلَقْتُ أَتَأْمَمُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْنِغُونِي بِالْتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَتَلَقَّ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ^(١) طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. فَكَانَ كَعْبُ لَا يَنْسَاهَا طَلْحَةَ ..

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتُكَ أُمْكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَلَقَّ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ وَجْهُهُ قِطْعَةً قَمَرٌ وَكُنَّا نَعْرَفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَاهَنِي اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ مَا تَعْمَدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَلَنِي لَا زُجُوْنَ أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الظَّنِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبْعَثُهُمْ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ» [التوبية: ١١٧] حَتَّى بَلَغَ: «إِنَّهُ يَهْمِ زَوْقَ تَحِيمَ» [وَعَلَى الْأَنْذَرَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا حَقَّ إِذَا ضَاقَتْ عَنْهُمُ الْأَرْضُ يَمَّا رَحَبَتْ» [التوبية: ١١٨-١١٧] حَتَّى بَلَغَ: «أَتَقْوَا اللَّهَ وَكُوْثُرَا مَعَ الصَّنِدِقَنَ» [التوبية: ١١٩] قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهُ مَا أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ

(١) قال أهل العلم: القيام على ثلاثة أقسام: قيام إلى الرجل، وقيام للرجل، وقيام على الرجل. فالأول: كما في قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» أي سعد بن معاذ وهذا لا يbas به. والثاني: وهو القيام للداخل إذا اعتاد الناس ذلك، وصار الداخل إذا لم تقم له يعد ذلك امتهاناً له فلا يbas به والأولى تركه. الثالث: كأن يكون جالساً ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له فهذا منهي عنه. أما القيام على الرجل لحفظه أو لإغاثة العدو فلا يbas به.

قطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لَا حِلٌّ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِلُونَ إِلَيْهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمُ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوْنَ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِذْهُمْ يَرْجِعُونَ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَرَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٤٩] ﴿لَكُمْ لِتُرَضِّوْنَ عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضُّوْنَ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [٥١] [التوبية: ٩٦-٩٥] قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلُّفَنَا أَيْهَا الْثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَّفُوْنَا لَهُ قَبَائِعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْأَلْفَلَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبية: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلُّفَنَا تَخْلُّفَنَا عَنِ الْغَرْوَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَّفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقِيلَ مِنْهُ﴾^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الصَّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(١) في هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

إباحة الغنيمة لهذه الأمة وأنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغیرها، لثلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، وفيه جواز التأسف على ما فات من الخير، وفيه رد غيبة المسلم، وفضيلة الصدق وملازمه وإن كان فيه مشقة، واستحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه، واستحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيقاً لهم وزجراً، واستحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية، ومسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يطليها، ووجوب إثمار طاعة الله ورسوله ﷺ على موعد الصديق والقريب وغيرهما. وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، وفيها: لم يجعلك الله بدار هوان، واستحباب الكنایات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها، واستحباب التبشير بالخير وتهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً، واستحباب إكرام المبشر، وجواز استعارة الشاب للبس، واستحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل، واستحباب المصالحة عند التلاقي وهي ستة بلا خلاف. وقد عدَ النموي - رحمة الله - سبعاً وثلاثين فائدة لهذا الحديث. انظر: شرح صحيح مسلم للنموي ٨٨ / ٩ (٢٧٦٩).

٢٢ - وعن أبي نعيم - بضم النون وفتح الجيم - عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلة من الزئني ، فقالت : يا رسول الله ، أصببت حداً فأقيمه على إلينا ، فدعنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ولها ، فقال : «أحسن^(١) إلينها ، فإذا وضعت فائتنني » ففعلاً فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشدت عليهما ثيابها ، ثم أمر بها فرجحها ، ثم صلّى عليهما . فقال له عمر : تصلّى عليهما يا رسول الله وقد زئت ؟ قال : «لقد تابت توبية لوزعها بين سبعين من أهل المدينة لوعنتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادث بنفسها الله عزّ وجلّ !» رواه مسلم .

٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ، ولكن يملاً فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب» متفق عليه .

٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «يُضحك الله سبحانه وتعالى إلى رجالين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، يُقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيُشهد» متفق عليه .

٣. باب الصبر

قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا» [آل عمران: ٢٠٠] ، وقال تعالى : «وَلَنَبْلُوكُمْ يَشَاءُ وَمِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرْ

- ٢٢ - أخرجه : مسلم ١٢٠ / ٥ (١٦٩٦).

- ٢٣ - أخرجه : البخاري ١١٥ / ٨ (٦٤٣٦) ، ومسلم ١٠٠ / ٣ (١٠٤٩).

وفي هذا الحديث : ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ، ولا يزال حريصاً حتى الموت ، ويمتلئ جوفه من تراب قبره . انظر : شرح صحيح مسلم ١٤١ / ٤ (١٠٤٩).

- ٢٤ - أخرجه : البخاري ٢٨ / ٤ (٢٨٢٦) ، ومسلم ٤٠ / ٦ (١٢٨) و (٩).

(١) قال النووي : «هذا الإحسان له سببان : أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحقوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك . والثاني : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من التفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذن ونحو ذلك فنهى عن هذا كله». شرح صحيح مسلم ٦ / ١٨٢ (١٦٩٦).

الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ [البقرة: ١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا يُؤْمِنُ الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الرَّمَضَانُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ لِهِ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَّزَ الْأَمْرُ ﴿١٦﴾» [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى : «أَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّالِحِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَلَيَبْلُوْكُمْ حَتَّى تَلَمَّ الْجَهَدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ» [محمد: ٢١]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّابِرِ وَبِيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّا إِنَّمَا - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّابِرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ^(١). كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَانِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَهَا أَوْ مُوْيَقَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَنَانِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقُ كُلَّ شَيْءٍ يُبَدِّيُو : «مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ فَيُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ فَيُغْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَنْتَصِرْ فَيُصْبِرُهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّابِرِ^(٢)» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّحِيفِ بْنِ سَنَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أُمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ : إِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) حُجَّةٌ لَكَ إِذَا امْتَلَأَتْ أَوْامِرُهُ وَاجْتَبَتْ نَوَاهِيهِ، وَحُجَّةٌ عَلَيْكَ إِنْ لَمْ تَمْتَلِئْ أَوْامِرُهُ وَلَمْ تَجْتَبْ نَوَاهِيهِ. دليل الفالحين ١/١٧١، وهذا ليس خاصاً بالقرآن بل يشمل كل العلوم الشرعية فما علمناه إما أن يكون حجّة لنا وإما أن يكون حجّة علينا، فإن عملنا به فهو حجّة لنا وإن لم نعمل به فهو علينا وهو وبالأي إثم وعقوبة. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤١/١.

(٢) في الحديث: الحث على التعرف والقناعة، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٤٥ (١٠٥٣).

٢٥ - أخرجه: مسلم ١/١٤٠ (٢٢٣).

٢٦ - أخرجه: البخاري ٢/١٥١ (١٤٦٩)، ومسلم ٣/١٠٢ (١٠٥٣) (١٢٤).

٢٧ - أخرجه: مسلم ٨/٢٢٧ (٢٩٩٩).

٢٨ - وعن أنس بن مالك، قال: لما ثقل^(١) النبي ﷺ جعل يتغشاًه الکربُ، فَقَالَتْ فاطمة رضي الله عنها: وأکرب أبناه. فقال: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مات، قَالَتْ: يَا أَبْنَاهُ، أَجَابَ رَبِّا دُعَاءً! يَا أَبْنَاهُ، جَنَّةُ الْفَرَادِوسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فاطمة رضي الله عنها: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ؟!

رواہ البخاری.

٢٩ - وعن أبي زيد أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ وَحِبْهُ وَابْنِ حَبْهِ، قال: أَرْسَلْتُ بْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتُصِرَ فَأَشْهَدَنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْدَأَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ يَأْجُلُ مُسَمًّى فَلَتَصِيرُ وَلَتَحْتَسِبُ» فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، وَأَبْنَى بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَرَجَالٌ رَّجِيلٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَفْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ

- ٢٨ - أخرجه: البخاري ١٨ / ٦ (٤٤٦٢).

- ٢٩ - أخرجه: البخاري ١٠٠ / ٢ (١٢٨٤)، ومسلم ٣٩ / ٣ (٩٢٣).

وفي الحديث: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي ذكره، فأعلمته النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودموع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٩ (٩٢٣). وفيه دليل على وجوب الصبر لأن الرسول ﷺ، قال: «مُرْهَا فَلَتَصِيرُ وَلَتَحْتَسِبُ» وفيه دليل على أن هذه الصيغة من العزاء أفضل صيغة. وأفضل من قول بعض الناس: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفرانك» هذه صيغة اختارها بعض العلماء لكن الصيغة التي اختارها الرسول ﷺ أفضل، لأن المصائب إذا سمعها اقتتن أكثر.

والتعزية في الحقيقة ليست تهنة كما ظنها بعض العوام! يحتفل بها ويوضع لها الكراسي وتتوقد لها الشموع ويحضر لها القراء والأطعمة!! لا. التعزية تسلية وتقوية للمصاب أن يصبر. شرح رياض الصالحين ١ / ٩١ - ٩٢.

(١) ثقل: من شدة المرض. وفي الحديث: جواز التوجع للبيت عند احتضاره، أما قولها بعد أن قبض، فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متضافراً بها لا يمنع ذكره بها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلاف ذلك أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل المنع. دليل الفالحين ١ / ١٨٠.

رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الرُّحْمَاءِ» مُتَقَوِّي عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «تَقْفَعُ»: تَسْرُّكُ وَتَضْطُرُّ.

٣٠ - وعن صهيب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ فَابْعُثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السُّخْرَةِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعْلَمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبًا، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَغْبَجَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَّ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ^(١).

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمُ أَغْلُمُ السَّاحِرَ أَفْصَلُ أَمِ الرَّاهِبَ أَفْصَلُ؟ فَأَخْلَدَ حَبْرَأً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْهُ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِي النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنْيَ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْصَلْ مِنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيَتْ فَلَا تَدْلُلَ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبَرِّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَذْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيلُ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَاتَاهُ بَهْدَابًا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفِيقِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، فَأَخْذَهُ قَلْمَ بَرْزَنْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجَيَءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنْيَ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبَرِّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ^(٢).

٣٠ - أخرجه: مسلم ٢٢٩/٨ (٣٠٠٥).

(١) بُجُوزَ ذَلِكَ إِنْ قِيلَ يَاسِلَامَهُ وَاسْتَقَامَتِهِ لَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مَصْلَحةَ تَخْلِفَهُ عَنْهُ تَرِيدُ عَلَى مَفْسَدَةِ تَلْكَ الْكَذْبَةِ، فَهُوَ نَظِيرُ الْكَذْبِ لِإِصْلَاحِ الْخَصَمِينِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْكَذْبِ لِإِنْقَاذِ الْمُحْتَرَمِ مِنِ التَّعْذِي بِالْأَضْرَبِ. دِلْلَ الْفَالِحِينَ ١/١٨٧.

(٢) الْأَكْمَهُ: الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى. النَّهَايَةِ ٤/٢٠١.

وَالْأَبْرَصُ: دَاءُ مَعْرُوفٍ، نَسَأَ اللَّهُ العَافِيَةُ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ بِيَاضٍ يَقْعُ في الْجَسَدِ. اللِّسَانُ ١/٣٧٧ (بِرْصٌ).

وتفعل وتفعل! فقال: إني لا أشفى أحداً، إنما يشفى الله تعالى. فأخذه فلم يرُّل يعذبه حتى دلَّ على الرَّاهِب؛ فجاء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعاه بالمنشار^(١) فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالعلامة فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: أذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلعتم ذرْوَتَه فلن رجع عن دينه وإنما قاطرخوه. فذهبوا به فاصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اغفِنِيهِم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا^(٢)، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله تعالى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: أذهبوا به فاحملوه في قُرْقُور وتَوَسَّطُوا به البحار، فإن رجع عن دينه وإنما قاذفوه. فذهبوا به، فقال: اللهم اغفِنِيهِم بما شئت، فانكفا بهم السفينة فغرقوها، وجاء يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله تعالى. فقال للملك: إنك لست بقاتلني حتى تفعل ما أمرتك به. قال: ما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتضلُّبني على جذع، ثم خذ سهما من كناتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣)، ثم أرمي، فإنك إذا فعلت ذلك قلتني، فجَمِعَ النَّاسُ في صعيد واحد، وصلبة على جذع، ثم أخذ سهما من كناتي، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ، ثم رماه فوق في صدغه^(٤)، فوضع يده في صدغه فمات، فقال الناس: أمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِ، فأنتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك. قد آمن الناس. فأمر بالأخذ بأفواه السُّكُوك فحدث^(٥)

(١) وفي لغة صحيحة أخرى هي بالهمزة وهي الأفضل (المشار).

(٢) فيه نصر من توكل على الله سبحانه وانتصر به وفرج عن حول نفسه وقوتها، وما أحوجنا إلى التوكل الحالص على الله مع التوحيد التام والرجوع والالتجاء إلى الله في هذه الأيام الشديدة نسأل الله العافية.

(٣) قصد الغلام من هذا الكلام إثبات توحيد الله تعالى بين الناس وإظهار أن لا مؤثر في شيء سواه، ولم يفطن الملك لذلك؛ لفطر غباؤه.

(٤) الصدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن. ووضع يده لتألمه من السهم.

(٥) أي شقت الأخداد في الطرق وأشعلت فيها النار. انظر في هذا كله دليل الفالحين ١٩٢-١٩٧.

وأصْرِمَ فِيهَا النَّبِرَانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَفْحَمْهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحْمِ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبَّيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقْعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغَلامُ: يَا أُمَّهُ اضْرِبِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ! رواه مسلم.

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَعْلَاهُ، وَهِيَ - بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا - وَ«الْفُرْقُورُ»: بِضَمِّ الْقَافِينِ نَوْعٌ مِنَ السُّفْنِ وَ«الصَّعِيدُ» هُنَا: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ وَ«الْأَخْدُودُ» الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ، وَ«أَصْرِمَ»: أَوْقَدَ، وَ«انْكَفَاثٌ» أَيِّ: انْقَلَبَتْ، وَ«تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبَتْ.

٣١ - وعن أنس بن ثابت، قال: مرَّ النبي ﷺ بأمرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: «اتقى الله وأصْرِمي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِطْ بِمُصِبِّيَّتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابَيْنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أُعْرِفَكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١) مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «تبكي على صبي لها».

٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لَعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عَنِّي جَزَاءً إِذَا قَبَضْتُ صَفِيفَةً»^(٢) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ رواه البخاري.

(١) أخرجه: البخاري ٩٩ / ٢ (١٢٨٣)، ومسلم ٤٠ / ٣ (٩٢٦) (١٥).

(٢) أخرجه: البخاري ١١٢ / ٨ (٦٤٢٤).

(١) قال النووي: «في الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد، والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتاج إلى بواب أن لا يتخذه». شرح صحيح مسلم ١١ / ٤ (٩٢٦).

(٢) يسمى العلماء هذا القسم من الحديث، الحديث القدسي؛ لأنَّ الرسول ﷺ رواه عن الله. والصفي: من يصطفيه الإنسان ويختاره من ولد، أو أخ، أو عم، أو أب، أو أم، أو صديق، المهم أن ما يصطفيه الإنسان ويختاره ويرى أنه ذو صلة منه قوية. إذا أخذه الله ﷺ، ثم احتسبه الإنسان، فليس له جزاء إلا الجنة. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ١٠١.

٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون^(١)، فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله تعالى على من يشاء، فجعله الله تعالى رحمة للمؤمنين، فليست من عبد يقع في الطاعون فمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد. رواه البخاري.

٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يرى، قال: إذا ابتلىت عبدي بحبسيته فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه، رواه البخاري.

٣٥ - وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع^(٢)، وإنني أتكشف، فادع الله تعالى لي. قال: «إن شئت صبرت ولكل الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيتك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدع لها. متفق عليه.

٣٦ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ضرره قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، يقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون» متفق عليه.

٣٧ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياه»^(٣) متفق عليه.

٣٣ - أخرجه: البخاري ٤/٢١٣ (٣٤٧٤).

٣٤ - أخرجه: البخاري ٧/١٥١ (٥٦٥٣).

٣٥ - أخرجه: البخاري ٧/١٥٠ و ١٥١ (٥٦٥٢)، ومسلم ٨/١٦ (٢٥٧٦).

٣٦ - أخرجه: البخاري ٤/٢١٣ (٣٤٧٧)، ومسلم ٥/١٧٩ (١٧٩٢).

٣٧ - أخرجه: البخاري ٧/١٤٨ (٥٦٤١)، ومسلم ٨/١٦ (٢٥٧٣) (٥٢).

(١) الطاعون: قيل: إنه وباء معين. وقيل: إنه كل وباء عام يحل بالأرض فيصيب أهلها ويموت الناس منه مثل الكوليرا. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٠٣.

(٢) من الصرع وهو مرض معروف، نسأل الله العافية.

(٣) المصائب تكون على وجهين:

١- تارة إذا أصيب الإنسان تذكر الأجر واحتسب هذه المصيبة على الله، فيكون فيها فائدتان:

و«الوَصْبُ»: المرض.

٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يوعكُ، فقلت: يا رسول الله، إنك تُوعكَ وعما شَدِيداً، قال: «أجل، إني أوعكَ كما يُوعكُ رجلاً منكم» قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مُسلم يصيبة أذى، شوكةً فما فوقها إلا كفر الله بها سبباً، وحُطث عنده ذُنبه كما تُحط الشجرة ورقبها» متفق عليه.

و«الوَعْكُ»: مغث الحمى، وقيل: الحمى.

٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من يُرد الله به خيراً يُصب منه» رواه البخاري. وضَبَطُوا «يُصب» بفتح الصاد وكسرها^(١).

٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يَمْنَى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضَرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا فَاعْلَمُ، فَلَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفق عليه.

٤١ - وعن أبي عبد الله خبّاب بن الأرت رضي الله عنه، قال: شَكُونا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو متَوسِدٌ بِرَدَة^(٢) له في ظل الكعبية، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعونا؟ فقال: «قد

٣٨ - أخرجه: البخاري ١٤٩ / ٧ (٥٦٤٨)، ومسلم ١٤ / ٨ (٢٥٧١) (٤٥).

٣٩ - أخرجه: البخاري ١٤٩ / ٧ (٥٦٤٥).

٤٠ - أخرجه: البخاري ١٥٦ / ٧ (٥٦٧١)، ومسلم ٦٤ / ٨ (٢٦٨٠) (١٠).

= تكبير الذنوب، وزيادة الحسنات.

٢ - وتارة يغفل عن هذا فيضيق صدره، ويغفل عن نية الاحتساب، والأجر على الله فيكون في ذلك تكثير لسيئاته، إذاً هو رابع على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه. فإذاً أن يربح تكثير السيئات، وحط الذنوب بدون أن يحصل له أجر لأنه لم ينحو شيئاً ولم يصبر ولم يحتسب الأجر، وإنما أن يربح شيئاً كما تقدم.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أصيب ولو بشوكة، فليذكر الاحتساب من الله على هذه المصيبة. شرح رياض الصالحين ١٠٩ / ١.

(١) فُرِئت على وجهين وكلاهما صحيح، فمعناها بالكسر: أن الله يقدر عليه المصائب حتى يتليه بها أيصبر أم يضجر؟ ومعناها بالفتح: أعم أي يصاب من الله ومن غيره. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١١٠ / ١.

(٢) نوع من الثياب معروفة. النهاية ١١٦ / ١.

كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخِذُ الرَّجُلُ فَيُخْفِرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوَضِّعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظِيمِهِ، مَا يَصْدُدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذِّئْبُ عَلَى غَنِيمَةِ، وَلَكُنْكُمْ تَسْتَعِجُلُونَ» رواه البخاري.

وفي رواية: «وَهُوَ مُؤْسَدٌ بِرَبْدَةٍ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَدَّةً».

٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَاسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مثلاً من الإيل، وأعطى عبيدة بن حصن مثل ذلك، وأعطى ناساً من أشراف العرب وأثرهم يومئذ في القسمة. فقال رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةً مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَتَيْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَقَبَرِ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا^(١). مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «كَالصَّرْفُ» هُوَ يُكْسِرُ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةَ: وَهُوَ صَبْعُ أَحْمَرَ.

٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَلَ لَهُ الْمُقْنَوَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافَى بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ عِظَمَ الْجَرَاءَ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السُّخْطُ» رواه الترمذى، وقال:

«حديث حسن».

٤١ - أخرجه: البخاري ٤/٢٤٤ (٣٦١٢) و٥/٥٦ (٣٨٥٢).

٤٢ - أخرجه: البخاري ٤/١١٥ (٣١٥٠)، ومسلم ٣/١٠٩ (١٠٦٢) (١٤٠).

٤٣ - أخرجه: الترمذى ٢٣٩٦ بهذا اللفظ.

وأخرجه: ابن ماجه ٤٠٣١) باللفظ الثاني فقط. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

(١) في الحديث: دليل على أن للإمام أن يعطي من يرى في عطيته المصلحة ولو أكثر من غيره، إذا كان في هذا مصلحة للإسلام، ليست مصلحة شخصية يحابي من يحب ويمنع من لا يحب، لا، إذا رأى في هذا مصلحة للإسلام وزاد في العطاء؛ فإن هذا إليه وهو مسؤول أمام الله، ولا يحل لأحد أن يعتراض عليه فإن اعتراض عليه فقد ظلم نفسه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١١٦.

٤٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان ابن ل أبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقضى الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قال: أم سليم وهي أم الصبي: هو أسكن ما كان، فقررت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قال: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: أعرست الليلة؟ قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما»، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: أحمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث معه تمرات، فقال: «أمعه شيء؟» قال: نعم، تمرات، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في الصبي، ثم حنكه وسماه عبد الله. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: قال ابن عيينة: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كُلُّهم قد قرؤوا القرآن، يعني: من أولاد عبد الله المولود.

وفي رواية لمسلم: مات ابن ل أبي طلحة من أم سليم، فقال لأهليها: لا تحدثوا أبا طلحة بابيه حتى أكون أنا أحدهم، فجاء فقررت إليه عشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها. فلما أن رأته قد شبع وأصاب منها، قال: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيتك فطلبوا عاريتهم، ألم أن يمتعوهم؟ قال: لا، فقال: فاحتسب ابنك، قال: فغضبت، ثم قال: تركتني حتى إذا تلظخت، ثم أخبرتني بابني؟ فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله في ليتكم»، قال: فحملت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروفاً فدنا من المدينة، فضربها المخاض، فاحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يقول أبو طلحة: إنك لتتعلم يا رب أنه يعجبني أن أخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبس بما ترى، تقول أم سليم: يا أبا طلحة، ما أجد الذي كنت أجده انطلق، فانطلقنا وضربها المخاض حين قدمًا فولدت غلاماً. فقالت لي أمي: يا أنس، لا يرضعه أحد حتى تعلو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح احتملت

٤٤ - أخرجه: البخاري ١٠٩ / ٧، ٥٤٧٠، ومسلم ١٧٤ / ٦، ٢١٤٤ (٢٣).

وفي الحديث فوائد منها: دليل على قوة صبر أم سليم رضي الله عنها، وفيه جواز التورية: أي أن يتكلم الإنسان بكلام تختلف نيته ما في ظاهر هذا الكلام، وفيه أنه يستحب التسمية بعد الله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٢١.

فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلُكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»^(١) متفق عليه.

«الصُّرَعَةُ»: بضم الصاد وفتح الراء وأصله عند العرب من يصرع الناس كثيراً.

٤٦ - وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه، قال: كُنْتُ جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم يسبّان، وأحد هما قد أخمر وجهه، وانتفخت أوداجه^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَحْدُدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» متفق عليه.

٤٧ - وعن معاذ بن أنسي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهَا^(٣)، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفْنِدَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخْيِرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني. قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب» رواه البخارى.

٤٥ - أخرجه: البخارى ٣٤/٨ (٢١١٤)، ومسلم ٣٠/٨ (٢٦٠٩) (١٠٧).

٤٦ - أخرجه: البخارى ٤/١٥٠ (٣٢٨٢)، ومسلم ٣٠/٨ (٢٦١٠) (١٠٩).

٤٧ - أخرجه: أبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والترمذى (٢٠٢١) وقال: حديث حسن غريب.

٤٨ - أخرجه: البخارى ٣٥/٨ (٦١٦).

(١) بين النبي صلى الله عليه وسلم أن القوي الشديد ليس بالصرعة، بل القوي في الحقيقة هو الذي يصرع نفسه إذا صارعه غضب، ملكها وتحكم فيها؛ لأن هذه هي القوة الحقيقة. ففي الحديث الحث على أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، فإذا غضب، عليه أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم وإن كان قائماً فليقعده وإن كان قاعداً فليضبطه وإن خاف خرج من المكان الذي هو فيه حتى لا ينفذ غضبه فيندم. انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الدايم. النهاية ١٦٥/٥.

(٣) الغيظ: هو الغضب الشديد، والإنسان الغاضب هو الذي يتصور نفسه أنه قادر على أن ينفذ لأن من لا يستطيع لا يغضب لكنه يحزن، ولهذا يوصف الله بالغضب. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٢٥/١.

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا يَرَأُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي نَفْسِهِ وَوَلَيْهِ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ حَطِيشَةً» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ، فَتَرَكَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرُّ بْنَ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْكَرُونَهُمْ عُمُرُ رضي الله عنه، وَكَانَ الْقُرَاءُ^(١) أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضي الله عنه وَمُشَاوِرَتِهِ كُهُولًا^(٢) كَانُوا أَوْ شُبَانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا بْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمُرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ^(٣) يَا بَنَ الْحَطَابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِنَا الْجَزْلَ^(٤) وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمُرُ رضي الله عنه حَتَّى هُمَّ أَنْ يُوقَعَ يَهُ. فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»^(٥) [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَازَهَا عُمُرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رواه البخارى.

٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا!» قالوا: يا رسول الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «مُؤْدِونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسَأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٦) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. «وَالْأَثْرَةُ»: الْأَنْفَرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّا لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٤٩ - أخرجه: الترمذى (٢٣٩٩).

٥٠ - أخرجه: البخارى ٧٦/٦ (٤٤٤٢).

٥١ - أخرجه: البخارى ٢٤١/٤ (٣٦٠٣)، ومسلم ٧١/٦ (١٨٤٣).

(١) القراء: جمع قارئ، القارئ للقرآن المفهوم لمعانيه. دليل الفالحين ١/٢٣٩.

(٢) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاثة وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقيل: أراد بالكهل الحليم العاقل. النهاية ٤/٢١٣.

(٣) بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد. دليل الفالحين ١/٢٤٠.

(٤) أي ما تعطينا العطايا الكثيرة. دليل الفالحين ١/٢٤١.

(٥) قال جعفر الصادق رحمة الله: «ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه». دليل الفالحين ١/٢٤١.

(٦) أي أنه يستولي على المسلمين ولاة يستأثرون بأموال المسلمين يصرفونها كما شاؤوا ويمنعون المسلمين حقهم فيها. والواجب على المسلمين في ذلك السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش عليهم وأسألوا الحق الذي لكم من الله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٢٧.

٥٢ - وعن أبي يحيى أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعِمُنِي كَمَا اسْتَعَمْلَتْ فُلَانًا، فَقَالَ: إِنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ^(١) مُتَقْبِلُ عَلَيْهِ.

«وَأَسِيدٌ»: بضم الهمزة. «وَحُضَيْرٌ»: بحاء مهملة مضبوطة وضاد معجمة مفتوحة، والله أعلم.

٥٣ - وعن أبي إِبراهِيمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْبِرُوا^(٢)، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْرَابِ، اهْزُمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَقْبِلُ عَلَيْهِ، وبِاللهِ التوفيق.

٤. باب الصدق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «بَيْأَانًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقَيْنَ^(١)» [التوبية: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالصَّدِيقَيْنَ وَالصَّدِيقَاتِ^(٢)» [الإسراء: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُنَّهُنَّ» [محمد: ٢١].

٥٢ - أخرجه: البخاري ٤١ / ٥ (٣٧٩٢)، ومسلم ١٩ / ٦ (١٨٤٥).

٥٣ - أخرجه: البخاري ٦٢ / ٤ (٢٩٦٦)، ومسلم ١٤٣ / ٥ (١٧٤٢).

(١) هذا الحوض الذي يكون في يوم القيمة في مكان وزمان أحوج ما يكون الناس إليه؛ لأنَّه يحصل على الناس من الهم والغم والكرب والعرق والحر ما يجعلهم في أشدِّ الضرورة إلى الماء، فيردون حوض الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حوض عظيم طوله شهر وعرضه شهر، يصب عليه ميزابان من الكوثر وهو نهر في الجنة أعطاه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ما وَهَ أشدَّ بياضًا من اللبن وأحلَى من العسل وأطيب من رائحة المسك، وفيه أوانيٌ كنجوم السماء في اللمعان والحسن والكثرة، من شرب منه شربة واحدة لم يظُمَّ بعدها أبداً. اللَّهُمَّ اجعلنا من يشرب منه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٢٨ / ١.

(٢) في الحديث: أن لا يتمنى الإنسان لقاء العدو، وهذا غير تمني الشهادة، تمني الشهادة جائز بل قد يكون مأموراً به. وفيه أن يسأل الله العافية والسلامة، وإذا لقيت العدو فاصبر، وينبغي لأمير الجيش أن يرفق بهم ويختار الوقت المناسب من الناحية اليومية والفصالية، وفيه الدعاء على الأعداء بالهزيمة. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ١٣١.

٥٤ - وأما الأحاديث فالأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفق عليه.

٥٥ - الثاني: عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَانِيَّةُ، وَالْكَذِبَ رِبَيْبَةُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث صحيح».

قوله: «يرىوك» هو بفتح الياء وضمها: ومعناه اترك ما تشك في حلّه واعدل إلى ما لا تشك فيه.

٥٦ - الثالث: عن أبي سفيانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ رضي الله عنه في حديث الطويل في قصة هرقل^(١)، قال هرقل: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو سفيان: قُلْتُ: يقول: «اْغِيُّدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالعَفَافِ، وَالصَّلَةِ»^(٢) متفق عليه.

٥٧ - الرابع: عن أبي ثابت، وقيل: أبي سعيد، وقيل: أبي الوليد، سهل بن حنيف^(٣) وهو بدرى^(٤) رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقِ بَلَغَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٤) رواه مسلم.

(١) آخرجه: البخارى ٣٠ / ٨ (٦٠٩٤)، ومسلم ٢٩ / ٨ (٢٦٠٧) (١٠٣).

(٢) آخرجه: الترمذى ٢٥١٨، والنسائي ٣٢٧ / ٨ وفي «الكبرى»، له (٥٢٢٠).

(٣) آخرجه: البخارى ٥ / ١ (٧)، ومسلم ١٦٣ / ٥ - ١٦٦ (١٧٧٣).

(٤) آخرجه: مسلم ٤٨ / ٦ (١٩٠٩).

(١) اسم ملك الروم. النهاية ٥ / ٢٦٠.

(٢) العفاف: الكف عن المحارم وخوارم المروءة. والصلة: صلة الأرحام. دليل الفالحين ١ / ٢٥٧.

(٣) شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) في الحديث: أن صدق القلب سبب لبلوغ الأربع، وأن من نوى شيئاً من عمل البر أثيب عليه وإن لم يتحقق له عمله. دليل الفالحين ١ / ٢٥٨.

٥٨ - الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عليه: «غزا نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضم ^(١) امرأة وهو يريد أن يبني بها ولماً بينها، ولا أحد بي بنوا لم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً أو خليفات وهو يتنتظر أولادها ^(٢). فغزا فدنا من القرية صلاة العصير أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم أحسنها علينا، فحسبت ^(٣) حتى فتح الله عليه، فجتمع الغنائم فجاءت - يعني النار - لتأكلها ^(٤) فلم تطعمها، فقال: إن فيكم علولاً ^(٥)، فليبيا يعني من كل قبيلة رجل، فلزقت ^(٦) يد رجل بيديو فقال: فيكم الغلو ^(٧) فلتباين قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلو، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعتها فجاءت النار فأكلتها. فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى صعفنا وعجزنا فاحللها لنا» متفق عليه.

«الخلفات» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: جمع خلفه وهي الناقة الحامل.

٥٩ - السادس: عن أبي خالد حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عليه: «البيعان بالخيار ^(٨) ما لم يتفرقوا، فإن صدقاً وبياناً بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما» متفق عليه.

٥٨ - أخرجه: البخاري ١٠٤ / ٤ (٣١٢٤)، ومسلم ١٤٥ / ٥ (١٧٤٧).

٥٩ - أخرجه: البخاري ٧٦ / ٣ (٢٠٧٩)، ومسلم ١٠ / ٥ (١٥٣٢) (٤٧).

(١) فرج المرأة.

(٢) نهى النبي ص قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال لأن أصحابها يكونون متعلقين بالآفون بهذه الأسباب فتضيق عليهم وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة وربما يفرط ذلك التعلق فيفضي إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير.

(٣) هذا من معجزات النبوة.

(٤) كانت عادة الأنبياء ص في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة بقولها وعدم الغلو فيها، فلما جاءت هذه النار فلم تأكلها علم أن فيها علوأ.

(٥) الخيانة في المغنم.

(٦) كانت علامة الغلو عندهم التصاق يد الغال بيد النبي. انظر في هذا كله دليل الفالحين ١ / ٢٦٠ - ٢٥٩.

(٧) البيعان: البائع والمشتري. بال الخيار: كل منهما يختار ما يريد ماداماً في مكان العقد. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ١٦٧.

٥. باب المراقبة

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْبِلُكَ فِي السَّجْدَةِ﴾ [الشمراء: ٢١٨-٢١٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ﴾ [الحديد: ٤] ^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَيْنَهُ شَقَّهُ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَ صَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وألآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٠ - وأما الأحاديث، فال الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ النَّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيِّهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ^(٢)، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله ^(٣) وأن محمدًا رسول الله، وتنقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، ومלאئكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: «أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى

٦٠ - أخرجه: مسلم ٢٨/١ (٨) ^(١).

(١) قال الطبرى في تفسيره ٣٨٧/٢٢: «وهو شاهد لكم أيها الناس أينما كنتم يعلمكم، ويعلم أعمالكم ومتقلبكم ومواكم، وهو على عرشه فوق سمواته السبع».

(٢) قال العلماء: وضع كفيه على فخذيه نفسه لا على فخذيه النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك من كمال الأدب في جلسة المتعلم أمام المعلم، بأن يجلس بأدب، واستعداد لما يسمع مما يقال من الحديث. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٨٢.

(٣) أي: لا معبود بحق إلا الله.

الحفاة العرابة العاللة رعاء الشاء يكتاولون في البنيان». ثم انطلق فلبيث ميليا، ثم قال: «يا عمر، أتدرى من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»^(١). رواه مسلم.

ومعنى «تَلِدُ الأَمْمَةَ رَبَّنَاهَا» أي سيدتها؛ ومعناه: أن تكفر الساراري حتى تلد الأمة السرية بنتاً لسيدةها وبنت السعيد في معنى السيد وقيل غير ذلك. و«العاللة»: الفقراء. وقوله: «ملياً» أي زمناً طويلاً وكان ذلك ثلاثة.

٦١ - الثاني: عن أبي ذر جندي بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «اتق الله حيثما كنت واتبع السيدة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٦٢ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف النبي صلوات الله عليه وسلم يوماً، فقال: «يا غلام، إنني أعلمك كلامي: احفظ الله يحفظك»^(٢)، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله، وأعلم: أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٣) رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

وفي رواية غير الترمذى: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعترفك في الشدة، وأعلم: أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطرك، وأعلم: أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

٦١ - أخرجه: الترمذى (١٩٨٧) عن أبي ذر ومعاذ. وقال: « الحديث حسن صحيح».

٦٢ - أخرجه: الترمذى (٢٥١٦). وأخرج اللفظ الثاني: أحمد ٣٠٧ / ١.

(١) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. وليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وفيه أن أهل الحاجة والفقير تبسط لهم الدنيا حتى يتباكون في البنيان، وفيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً. وأن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام. شرح صحيح مسلم للنووى ١/٤٨.

(٢) أي: امثال أوامره واجتناب نواهيه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٢٥٨.

(٣) أي فرغ من الأمر وحققت كتابته، كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمر بعيد. دليل الفالحين ١/٢٨٨.

٦٣ - الرابع: عن أنس بن مالك، قال: إنكم لتملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشّعر، كُنّا نُعدها على عهْد رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٌ مِّنَ الْمُؤْبِقَاتِ. رواه البخاري.
وقال: «المُؤْبِقَاتُ»: المُهَلَّكَاتُ.

٦٤ - الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي مصطفى عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَغَيْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)» متفق عليه.
و«الغيرة»: بفتح العين، وأصلها الأنفة.

٦٥ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه سمع النبي مصطفى عليه السلام يقول: «إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصُ، وَأَفْرَعُ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجَلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِ الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا. فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإبلُ. أوَ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَ الرَّاوِي. فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَفْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا الَّذِي قَذَرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِي بَقَرَةً حَامِلَةً، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي^(٢) فَأُبَصِّرُ النَّاسَ؛ فَمَسَحَهُ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنْمُ، فَأُعْطِي

٦٣ - أخرجه: البخاري ١٢٨ / ٨ (٦٤٩٢).

٦٤ - أخرجه: البخاري ٤٥ / ٧ (٥٢٢٣)، ومسلم ١٠١ / ٨ (٢٧٦١).

٦٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٨ / ٤ (٣٤٦٤)، ومسلم ٢١٣ / ٨ (٢٩٦٤).

(١) في الحديث إثبات الغيرة لله تعالى، وسبيل أهل السنة والجماعة فيه، وفي غيره من أحاديث الصفات وأيات الصفات أنهم يثبتونها لله سبحانه على الوجه اللائق به، يقولون: إن الله يغار لكن ليست كغيرة المخلوق، وإن الله يفرح ولكن ليس كفرح المخلوق، وإن الله له من الصفات الكاملة ما يليق به، ولا تشبه صفات المخلوقين. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ٢٦٢.

(٢) تأمل قول الأعمى هذا فإنه لم يسأل إلا بصراً يصر به الناس فقط، أما الأبرص والأفرع فإن كل واحد منهمما تمنى شيئاً أكبر من الحاجة؛ لأن الأبرص قال: جلداً حسناً ولواناً حسناً، وذلك قال: شعراً حسناً. فليس مجرد جلد أو شعر أو لون، بل تمنيا شيئاً أكبر، أما هذا فإن عنده زهداً، لذا لم يسأل إلا بصراً يصر به فقط.

شأة والدأ، فَأَنْتَجَ هَذَا وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا يَلَمِعُ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ يُكَلُّ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجَلَدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَائِنِي أَغْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَبَرِأً عَنْ كَبَرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَرِيرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَرِيرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا يَلَمِعُ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ يُكَلُّ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَأةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ مَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخْدَنَتُهُ اللَّهُ يَعْلَمُهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا أَبْتُلُكُمْ. فَقَدْ رضيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبِكَ^(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَالنَّاقَةُ الْعُشَرَاءُ بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامل. قوله: «أَنْتَجَ» وفي رواية: «فَتَنَجَّ» معناه: توَلَّ نِتاجها، والناتج لِنَاقَةٍ كَالْقَابِلَةُ لِلنَّاقَةِ. قوله: «وَلَّدَ هَذَا» هُوَ بتشديد اللام: أي توَلَّ ولادتها، وَهُوَ بمعنى أنتاج في الناقة، فالموْلَدُ، والناتج، والقابلة بمعنى؛ لكن هَذَا لِلْحَيْوانِ وَذَاكَ لِغَيْرِهِ. قوله: «انْقَطَعَتْ بِي الْجَبَالُ» هُوَ بالحاء المهملة وبالباء الموحدة: أي الأسباب. قوله: «لَا أَجْهَدُكَ» معناه: لا أشْقِ عليك في رد شيء تأخذنه أو تطلبه من مالي. وفي رواية البخاري: «لَا أَحْمَدُكَ» بالحاء المهملة والميم ومعناه: لا أحْمَدُكَ بترك شيء تحتاج إليه، كما قالوا: لَيْسَ عَلَى طولِ الحياة ندم: أي عَلَى فوات طولها.

(١) في الحديث: أن شكر النعمة من أسباب بقائها وزيادتها، وفيه آيات من آيات الله كإثبات الملائكة وأنهم قد يكونون على صورة بني آدم، وفيه أنه يجوز الاختبار للإنسان كما جاء الملك، وفيه إثبات الرضا والسخط لله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٦٦/١ و ٢٦٧.

٦٦ - السابع: عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الكيسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعِمَلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَيَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

قال الترمذى وغيره من العلماء: معنى «دان نفسم»: حاسبها.

٦٧ - الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حديث حسن رواه الترمذى وغيره.

٦٨ - التاسع: عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُسَأَّلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» رواه أبو داود وغيره.

٦- باب في التقوى

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتَلُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: «فَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَنْتُمْ تَعْصِمُونَ» [الثقلان: ١٦]. وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى. وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُوَّلُوا فَوْلًا سَدِيلًا» [الأحزاب: ٧٠]، والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة، وقال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ مَغْرِبًا وَمَرْفَقًا مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق: ٣-٢]، وقال تعالى: «إِنَّمَا تَنَقُّلُ اللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الأنفال: ٢٩] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٩ - وأما الأحاديث: فال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، مَنْ أكرمُ النَّاسَ؟ قال: «أَتَقَاهُمْ^(١)». فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأُلُكَ، قال: «فَيُؤْسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ

٦٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٦٠)، والترمذى (٢٤٥٩)، وإنسان الحديث ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

ومعنى الحديث: أن العاقل من حاسب نفسه وعمل للأخرة، والعاجز من اهتم بالدنيا وفرط بالأوامر والنواهي، وتمنى على الله، فيقول: الله غفور رحيم، وسوف أتوب... .
شرح رياض الصالحين لابن عثيمين /١ ٢٦٨.

٦٧ - أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذى (٢٣١٧). وقال: «حديث غريب».

٦٨ - أخرجه: أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وإنسانه ضعيف لجهالة عبد الرحمن المُسْلِي.

٦٩ - أخرجه: البخارى ١٧٠ / ٤ (٣٣٥٣)، ومسلم ١٠٣ / ٧ (٢٣٧٨).

(١) لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْحَرَ مَكْرُزٍ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَدُكُمْ» [الحجرات: ١٣].

ابنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ^(١) قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ^(٢) تَسْأَلُونِي؟ خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ.

و«فَقَهُوا» بِضمِ القافِ عَلَى المشهورِ وَحُكْمِيَّ كَسْرُهَا: أَيْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

٧٠ - الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْمٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةً بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم.

٧١ - الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقْيَى، وَالعَفَافَ، وَالغَنِيَّةِ»^(٣) رواه مسلم.

٧٢ - الرابع: عن أبي طريف عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنَّقَى مِنْهَا فَلَيَأْتِ التَّقْوَى» رواه مسلم.

٧٣ - الخامس: عن أبي أمامة صدئي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اَتَقُوا اللَّهَ وَاصْلُوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطْبِعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَذَلُّلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رواه الترمذى، في آخر كتاب الصلاة، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٧. باب في اليقين والتوكيل^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْرَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

- ٧٠ - أخرجه: مسلم ٨٩ / ٢٧٤٢.

- ٧١ - أخرجه: مسلم ٨١ / ٢٧٢١.

- ٧٢ - أخرجه: مسلم ٨٥ / ١٦٥١ (١٥).

- ٧٣ - أخرجه: أبو داود (١٩٥٥)، والترمذى (٦١٦).

(١) هو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. عليهم الصلاة والسلام.

(٢) يعني أصولهم وأنسابهم. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ٢٧٥.

(٣) في الحديث دليل على أن النبي صلوات الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وفيه دليل على إبطال من تعلقوا بالأولياء والصالحين في جلب المنافع ودفع المضار. شرح رياض الصالحين ١ / ٢٧٩.

(٤) اليقين: هو قوة الإيمان والثبات حتى كان الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه. والتوكيل: هو اعتماد الإنسان على ربه عز وجل في ظاهره وباطنه في جلب المنافع ودفع المضار. شرح رياض الصالحين ١ / ٢٨٣.

وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿١٦﴾ [الاحزاب: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى : «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَرَازَهُمْ إِيمَانًا وَقَاتَلُوكُمْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧﴾» [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَوَكَّلَ عَلَى الْعَيْنِ الَّذِي لَا يَمُوتُ» [الفرقان: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَكَلَ اللَّهُ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ» [إبراهيم: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى : «فَإِذَا عَرَتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [آل عمران: ١٥٩]، وَالآيات فِي الْأَمْرِ بِالتَّوْكِيلِ كثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ» [الطلاق: ٣] : أَيْ كَافِيهٍ. وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُهُمْ رَأَدَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [الأنفال: ٢] ، وَالآيات فِي فَضْلِ التَّوْكِيلِ كثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٧٤ - وأما الأحاديث: فالاول: عن ابن عباس رض، قال: قال رسول الله ص: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّعْبِطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلُانُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أَمْتَنِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفْقِ، فَنَظَرَتْ فَلِإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفْقِ الْآخِرِ، فَلِإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هُنَّ أَمْتَنُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ»^(١) الفَأَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولِئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ص، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي الإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءً - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخْوُضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْفُونَ»^(٢)،

٧٤ - أخرجه: البخاري ١٦٣ / ٧ (٥٧٠٥)، ومسلم ١ / ١٣٧ (٢٢٠) (٣٧٤).

(١) وقد ورد أن مع كل واحد من السبعين ألف سبعين ألفاً أيضاً، فتكون التبيبة بعد الضرب $70000 \times 70000 = 4900,000,000$ لأن معنى (لا يرقون) هو لا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. اللهم اجعلنا منهم. شرح رياض الصالحين ١ / ٢٩٠.

(٢) قال ابن عثيمين: «والمؤلف رحمة الله قال: إنه متفق عليه، وكان ينبغي أن يبين أن هذا اللفظ لفظ مسلم دون روایة البخاري، وذلك أن قوله: «لا يرقون»، كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي ص; لأن معنى «لا يرقون» أي: لا يقرؤون على المرضى، وهذا باطل، فإن الرسول ص كان يرقى المرضى». شرح رياض الصالحين ١ / ٢٩٠.

وَلَا يَسْتَرُقُونَ^(١)، وَلَا يَتَكَبَّرُونَ^(٢)؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فقام عُحَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقْتَ بِهَا عُحَاشَةً» مُتَقَّىٌ عَلَيْهِ.

«الرُّهْبَنِيُّ» بضم الراء تصغير رهط: وهم دون عشرة أنفس، وـ«الأُفْقُ» الناحية والجانب. وـ«عُحَاشَةً» بضم العين وتشديد الكاف وبتحقيقها، والتشديد أفعى.

٧٥ - الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمْتَثُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَثُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ. اللَّهُمَّ أَغُوذُ بِعَزْنِيْكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالْحِنْ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» مُتَقَّىٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم واختصره البخاري.

٧٦ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، قَالَ: حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. رواه البخاري.
وفي رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ آخَرَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسِبَنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٧٧ - الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ» رواه مسلم.
قيل: معناه متوكلون، وقيل: قلوبهم رقيقة.

٧٨ - الخامس: عن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ^(٣) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥ - أخرجه: البخاري ١٤٣ / ٩ (٧٣٨٣)، ومسلم ٨٠ / ٨ (٢٧١٧) (٦٨).

٧٦ - أخرجه: البخاري ٤٨ / ٦ (٤٥٦٣) (٤٥٦٤).

٧٧ - أخرجه: مسلم ١٤٩ / ٨ (٢٨٤٠) (٢٧).

٧٨ - أخرجه: البخاري ٤٧ / ٤ (٢٩١٠) و٥ / ١٤٧ (٤١٣٦)، ومسلم ٢١٤ / ٢ (٨٤٣) (٣١١) و٧ / ٦٢ (٨٤٣) (١٣) و(١٤).

(١) أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم إذا أصابهم شيء.

(٢) أي لا يتشارعون ويعتمدون على الله وحده. شرح رياض الصالحين ١ / ٢٩٠.

(٣) القائلة: أي الظاهرة. دليل الفالحين ٢ / ١٧.

وَفَرَقَ النَّاسُ يَسْتَطِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةَ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَرَمَنَ نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدُهُ أَغْرَابِيًّا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَاطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ - ثَلَاثَةً - وَلَمْ يُعَاقِهُ وَجَلَسَ مُتَقَبِّلًا عَلَيْهِ.

وفي رواية قال جابر: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةَ ظَلِيلَةَ تَرْكَنَاها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَحَاوَفَنِي؟ قَالَ: «لَا» فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». .

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه»، قال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟». قَالَ: كُنْ خَيْرًا حَدِيدًا. فَقَالَ: «تَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قوله: «فَقَلَ» أي رجع، و«الْعِضَاءُ» الشجر الذي له شوك، و«السَّمْرَةُ» بفتح السين وضم الميم: الشجرة من الظلume، وهي العظام من شجر العضاء، و«اخْتَرَاطَ السَّيْفُ» أي سله وهو في يده. «صَلَتًا» أي مسلولاً، وهو بفتح الصاد وضمها.

٧٩ - السادس: عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِيلِهِ لِرَزْقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوْخَ بَطَانًا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

معناه: تَذَهَّبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خَمَاصًا: أي ضَامِرَةَ الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ، وَتَرْجِعُ آخَرَ النَّهَارِ بَطَانًا. أي مُمْتَلَأَةَ الْبُطُونِ.

٨٠ - السابع: عن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،

٧٩ - آخرجه: ابن ماجه (٤١٦٤)، والترمذى (٢٣٤٤)، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٨٠ - آخرجه: البخارى ٧١/١ (٢٤٧) و٩/١٧٤ (٧٤٨٨)، ومسلم ٧٨/٨ (٢٧١٠) (٥٧) و(٥٨).

وَنَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِنْ لِيَلَّتْكَ مِنْكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَضْبَخْتَ أَصْبَحْتَ خَبِيرًا^(١) مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين، عن البراء، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْتُ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبَعْتُ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْهُمْ آخِرَ مَا تَقُولُ».

٨١ - الثامن: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة^(٢) بن كعب بن لويي بن غالب القرشي التيمي رضي الله عنه. وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأَمْمَهُ صَحَابَةُ رضي الله عنه. قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَفْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَأَتَحْنُ فِي الْعَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمِيهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنْكَ يَا أَبا بَكْرٍ بِأَنْتِي أَنِّي ثَالِثُهُمَا» مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ.

٨٢ - التاسع: عن أم المؤمنين أم سَلَمَةَ وَاسْمُها هُنْدُ بنتُ أَبِي أمِيَةَ حَذِيفَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَرْزَلَ أَوْ أَرْزَلَ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة. قَالَ الترمذى: «حديث حسن صحيح» وهذا لفظ أبي داود.

٨٣ - العاشر: عن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَاتَ - يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسِمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَاتَ لَهُ: هُدِيَتْ

٨١ - أخرجه: البخاري ٤/٥ (٣٦٥٣)، ومسلم ١٠٨/٢ (٢٣٨١) (١).

٨٢ - أخرجه: أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذى (٣٤٢٧)، والنسائى ٨/٢٦٨، وسند الحديث منقطع.

٨٣ - أخرجه: أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذى (٣٤٢٦)، والنسائى في «الكبرى» (٩٩١٧). وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

(١) في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ليست بواجبة: الوضوء عند إرادة النوم، والنوم على الشق الأيمن، وذكر الله تعالى؛ ليكون خاتمة عمله.

شرح صحيح مسلم ٣١/٩ (٢٧١٠).

(٢) هنا يلتقي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ، وَتَنَحَّى^(١) عَنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم. وقال الترمذى: «حديث حسن»، زاد أبو داود: «فيقول - يعني: الشيطان - لشيطان آخر: كَيْفَ لَكَ بِرْ جَلِيلٌ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان أخواناً على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وكان أحدهما يأتي النبي صلوات الله عليه وسلم والأخر يجترف، فشكى المجرف أخيه للنبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: «العَلَّاكَ ثُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذى بإسناد صحيح على شرط مسلم.
«يَحْتَرِفُ»: يكتسب ويسبب.

٨ باب في الاستقامة^(٢)

قال الله تعالى: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ» [هود: ١١٢]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوا تَنَزِّلَ عَلَيْهِمُ الْمِلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا يَشْرُوْا بِأَلْبَنَةٍ الَّتِي كَسْتُمُ ثُوَعْدُونَ ﴿٣﴾ تَهْنُّ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشَاءْ هِيَ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴿٤﴾ تُرَلَّا مِنْ عَفْوِ رَحْمَمِ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ نَصَّلتْ: ٣٢-٣٠]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّةَ خَلِدِينَ فِيهَا جَزَاءً يُمَكِّنُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ [الأحقاف: ١٤-١٣].

٨٥ - وعن أبي عمرو، وقيل: أبي عمارة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: أَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» رواه مسلم.

٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «فَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا

- ٨٤ - أخرجه: الترمذى (٢٣٤٥). وقال:؟ هذا حديث حسن صحيح؟.

- ٨٥ - أخرجه: مسلم / ٤٧ (٣٨). أي الإيمان بوجود الله عز وجل وبريوبديته وباسمائه وصفاته وأحكامه وأخباره، واستقم على شريعة الله. شرح رياض الصالحين / ٣٠٤ / ١.

- ٨٦ - أخرجه: البخارى / ١٥٧ (٥٦٧٣)، ومسلم / ١٤١ (٢٨١٦) (٧٦).

(١) تَنَحَّى: أي مال عن جهته وطريقه. دليل الفالحين ٣٢ / ٢.

(٢) الاستقامة: هي أن يثبت الإنسان على شريعة الله سبحانه وتعالى، كما أمر الله ويتقدمها الإخلاص. شرح رياض الصالحين / ٣٠٢ / ١.

أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِهِ»^(١) رواه مسلم.
وَالْمُقَارَبَةُ: الْقَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوْقَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرًا، وَالسَّدَادُ: الْإِسْتِقَامَةُ وَالْإِصَابَةُ. وَيَتَغَمَّدُنِي»: يلبسني ويسترنني.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِيَّاطُ الْأُمُورِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩. باب في التفكير^(٢) في عظيم مخلوقات الله تعالى

وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورها وتقدير النفس

وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَعْطَكُمْ بِرَحْمَةِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفِرَدَى ثُمَّ لَنْفَكُرُوا»^(٣) [سبأ: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ الْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ لَذِينَ لَا يُؤْلِمُونَ»^(٤) الْأَلْبَيْبُ [١٩] الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَالًا شَبَحَنَكَ» [آل عمران: ١٩١-١٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلَلِ كَيْفَ خُلِقَتْ» [١٧] وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ [١٨] وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ ثُبِيتَ [١٩] وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُلِّحَتْ [٢٠] فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ»^(٥) [القَاطِنَاتِ: ٢١-١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَلَنْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا» [محمد: ١٠]. والآيات في الباب كثيرة.

ومن الأحاديث الحديث سابق: «الْكَبِيسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»^(٦).

١٠. باب في المبادرة إلى الخيرات

وَحَثَّ مِنْ تَوْجِهِ لِخَيْرٍ عَلَى الإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْجَدِّ مِنْ غَيْرِ تَرْدُدٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٧) [البَقَرَةِ: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ»^(٨) [آل عمران: ١٣٣]

(١) في الحديث: أن الإنسان لا يعجب بعمله مهما كان، وفيه الإكثار من ذكر الله وسؤال الرحمة، وفيه حرص الصحابة على العلم. شرح رياض الصالحين ٣٠٦ / ١.

(٢) التفكير: هو أن الإنسان يعمل فكره في الأمر حتى يصل فيه إلى نتيجة، وقد أمر الله به. شرح رياض الصالحين ١ / ٣٠٧.

(٣) انظر الحديث (٦٦).

٨٧ - وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «بَاذِرُوا بِالْأَعْمَال فَتَنَا كَفْطَعَ الْلَّيْلَ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم.

٨٨ - الثاني: عن أبي سروغة - بكسر السين المهملة وفتحها - عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِيْنَةِ الْعَاصِرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَقَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قال: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبِيرِ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَخْبِسَنِي فَأَمْرَتُ بِيَقْسِمَتِهِ»^(١) رواه البخاري.

وفي رواية له: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نِيَراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيَّهُ». «الْتَّبَرُّ»: قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ.

٨٩ - الثالث: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً أحده: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٩٠ - الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْ تَصْبِحَ شَحِيقُ، تَخْشَى الْفَقَرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُمْهِلْ»^(٢) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلانَ كَذَا وَلِفُلانِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

«الْحُلُقُومُ»: مَجْرَى النَّفَسِ. وَ«الْمَرِيءُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٨٧ - أخرجه: مسلم ١/٧٦ (١١٨). وفي الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة.

٨٨ - أخرجه: البخاري ١/٢١٥ (٨٥١) و ٢٠/١٤٣٠ (١٤٣٠).

٨٩ - أخرجه: البخاري ٥/١٢١ (٤٠٤٤)، ومسلم ٦/٤٣ (١٨٩٩) (١٤٣). وفي الحديث: ثبوت الجنة للشهيد.

٩٠ - أخرجه: البخاري ٢/١٣٧ (١٤١٩)، ومسلم ٣/٩٣ (١٠٣٢).

(١) في الحديث: جواز تخطي الرقاب بعد السلام من الصلاة ولا سيما إذا كانت لحاجة، بخلاف تخطي الرقاب قبل، فإن ذلك منهي عنه، لأنه إيناء للناس، وفيه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغيره من البشر يلحقه النسيان، وفيه المبادرة إلى أداء الأمانة. شرح رياض الصالحين ١/٢٢٣.

(٢) أي لا ترك الصدقة.

٩١ - الخامس: عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخذ سيفاً يوم أحد، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسطُوا أَيْدِيهِمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَخْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخْذَهُ فَقَلَقَ بِهِ هَامُ الْمُشْرِكِينَ. رواه مسلم.

اسم أبي دجانة: سماك بن خرشة. قوله: «أَخْجَمَ الْقَوْمُ»: أي توقفوا. وَفَلَقَ بِهِ: أي شق. «هَامُ الْمُشْرِكِينَ»: أي رُؤُوسَهم.

٩٢ - السادس: عن الزبير بن عدي، قَالَ: أتَيْنَا أَنْسَ بن مالك رضي الله عنه فشكونا إِلَيْهِ مَا نَلَقَيْنَا مِنَ الْحَجَاجِ. فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَلَئِنْ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلَقُوا رَبِّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. رواه البخاري.

٩٣ - السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ: «بَاذُورُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعَاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقَرَا مُنْسِيَا، أَوْ غَنِيَّ مُطْفِيَا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِداً، أَوْ هَرَمًا مُفْنِداً، أَوْ مَوْتًا مُجْهَزاً، أَوْ الدَّجَاجَ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ»^(١) رواه الترمذى، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ».

٩٤ - الثامن: عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ يَوْمَ خِبَرٍ: «لَا يُغْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّأْيَةُ رَجُلًا يُبَحِّثُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ» قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَحِبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاءَرَتْ لَهَا رَجَاءٌ أَذْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «أَمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلَيْهِ شَيْئاً ثُمَّ وَقَفَ وَلِمَ

٩١ - أخرجه: مسلم ١٥١ / ٧ (٢٤٧٠) (١٢٨).

٩٢ - أخرجه: البخاري ٦١ / ٩ (٧٠٦٨).

٩٣ - أخرجه: الترمذى (٢٣٠٦). وقال: «حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ»، على أنَّ إسناد الحديث ضعيف جداً، فيه محزن بن هارون متوفى.

٩٤ - أخرجه: مسلم ١٢١ / ٧ (٢٤٠٥).

(١) الفقر المتسى: ينسى طاعة الله وذكره، والغنى المطغى: يتتجاوز به الحد حتى يشغله عن الدين، والمرض المفسد للبدن، والهرم المفند: حتى لا يمكن معه الحركة. والموت المجهز: الذي يقضى على العبد بالفناء. عارضة الأحوذى (٢٣٠٦).

يلتفت فصرخ : يا رسول الله ، عَلَى مَاذَا أَفَاتِلُ النَّاسَ ؟ قال : « قاتلُهُمْ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » رواه مسلم .

«فَسَارَزْتُ» هُوَ بالسين المهملة : أي وثبت متطلعاً .

١١- باب في المجاهدة

قال الله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ جَنَحُوا فِي نَهْرِنَا سُبْلَنَا وَلَئِنَّ اللَّهَ لَعَ الْمُجْسِنِينَ﴾** [النَّكْبَةٌ : ٦٩] ، وقال تعالى : **﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْنِيكَ الْيَقِيرُ﴾** [الجِرْجَرٌ : ٩٩] ، وقال تعالى : **﴿وَإِذْ كُرِّ أَشَمْ رَبِّكَ وَبَتَّلَ إِلَيْهِ بَتَّلِيَلًا﴾** [الْمُزَمْلٌ : ٨] ، أي انقطع إليه ، وقال تعالى : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾** [الرَّازِلَةٌ : ٧] ، وقال تعالى : **﴿وَمَا تَقْدِمُ لِأَفْسِكُرْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ سَيِّرًا وَأَغْظَمَ أَغْرِيَ﴾** [الْمُزَمْلٌ : ٢٠] ، وقال تعالى : **﴿وَمَا شَنَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوْءِ عَلِيْسَرُ﴾** [البَقَرَةَ : ٢٧٣] والآيات في الباب كثيرة معلومة .

٩٥ - وأما الأحاديث : فال الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عادَ لِي وَلِيَا فَقَدْ أَذْنَتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحَبَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلْتَنِي أَغْطِيْتُهُ ، وَلَعِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَهُ » رواه البخاري .

«أَذْنَتُهُ» : أعلمته بأني محارب له . **«أَسْتَعَاذَنِي»** روی بالنون وبالباء .

٩٦ - الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربِّه عليه السلام ، قال : « إِذَا تَقْرَبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبِيرًا تَقْرَبَتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا ، وَإِذَا تَقْرَبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا تَقْرَبَتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَنْتَيْتِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » ^(١) رواه البخاري .

(١) آخرجه : البخاري ١٣١ / ٨ (٦٥٠٢).

٩٦ - آخرجه : البخاري ١٩١ / ٩ (٧٥٣٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في الفتاح ٦٢٨ / ١٣ (٧٥٣٦) : « معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونواقله ، وتقربه سبحانه من عبده : إثباته ». .

٩٧ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالفَرَاغُ»، رواه البخاري.

٩٨ - الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقُولُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَقْفَطَرَ^(١) قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخِرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَجُورًا؟!» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، هَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيِّ.

ونحوه في الصحيحين من رواية المغيرة بن شعبة.

٩٩ - الخامس: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحياناً الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

والمراد: العشر الأواخر من شهر رمضان. و«المئزر»: الإزار، وهو كناية عن اعتزال النساء. وقيل: المراد تسويره للعبادة، يقال: شدلت لهذا الأمر مئزري: أي شَمَّرْتُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

١٠٠ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»^(٢). اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاشْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَنْعَجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ^(٣) اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَلَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم.

٩٧ - أخرجه: البخاري ١٠٩ / ٨ (٦٤١٢).

٩٨ - أخرجه: البخاري ١٦٩ / ٦ (٤٨٣٧)، ومسلم ١٤١ / ٨ (٢٨٢٠) (٨١).

وآخرجه: البخاري ١٦٩ / ٦ (٤٨٣٦)، ومسلم ١٤١ / ٨ (٢٨١٩) (٧٩) و(٨٠) من حديث المغيرة.

٩٩ - أخرجه: البخاري ٦١ / ٣ (٢٠٢٤)، ومسلم ١٧٥ / ٣ (١١٧٤) (٧).

١٠٠ - أخرجه: مسلم ٥٦ / ٨ (٢٦٦٤) (٣٤).

(١) أي تشقت.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٨٢ / ٨ (٢٦٦٤): «معناه في كل من القوي والضعف خير، لا شراكهما في الإيمان».

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «قدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَبِعِضِهِمْ ضَبْطُهَا (قدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ) أي قدر الشيء الواقع، والمعنى الأول أظهر، أي: أن هذا الواقع هو قدر الله أي مقدور الله، وما شاء الله فعل». شرح كتاب التوحيد: ٢٥٠.

١٠١ - السابع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِوِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «حُفِّثَ» بدل «حُجِبَتْ» وَهُوَ بمعناه: أي بينه وبينها هذا الحجاب فإذا فعله دخلها.

١٠٢ - الثامن: عن أبي عبد الله حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَنَاءِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ^(١) بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عُمَرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

١٠٣ - التاسع: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أُجْلِسَ وَأَدْعُهُ. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

١٠٤ - العاشر: عن أنس رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَتَبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمْلُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِنَّ وَيَقُولُ وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَقُولُ عَمْلُهُ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

١٠٥ - الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(٢)، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري.

(١) أخرجه: البخاري ١٢٧/٨ (٦٤٨٧)، ومسلم ١٤٣/٨ (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم ١٨٦/٢ (٧٧٢) (٢٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري ٦٤/٢ (١١٣٥)، ومسلم ١٨٦/٢ (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) أخرجه: البخاري ١٣٤/٨ (٦٥١٤)، ومسلم ٢١١/٨ (٢٩٦٠) (٥).

(٥) أخرجه: البخاري ١٢٧/٨ (٦٤٨٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥٥/٣ (٧٧٢): «معناه: ظنت أن يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالرکعة الصلاة بكمالها وهي رکعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بهذه. وعلى هذا قوله: ثم مضى، معناه: قرأ معظمها بحيث غالب على ظني أنه لا يركع الرکعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحيثئذ قلت: يركع الرکعة الأولى بها. فجاوز وافتتح النساء».

(٢) الشراك: أحد سبور النعل. دليل الفالحين ٧٩/٢.

١٠٦ - الثاني عشر: عن أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ، ومن أهل الصفة^(١) - ضعيفه، قال: كنت أبكيت مَعَ رسول الله ﷺ فاتيه بوضوئه وحاجته، فقال: «سلبني» فقلت: أسألك مُرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟ قلت: هؤلاك، قال: «فأعني على نفسك بكثره السجود» رواه مسلم.

١٠٧ - الثالث عشر: عن أبي عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - ضعيفه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليلك بكثره السجود؛ فإنك لن تَسْجُدَ لِلله سجدة إلّا رفعك الله بها درجة، وَحَطَّ عنك بها خطيبة» رواه مسلم.

١٠٨ - الرابع عشر: عن أبي صفوان عبد الله بن بُشْر الأسلمي ضعيفه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

«بُشْر» بضم الباء وبالسين المهملة.

١٠٩ - الخامس عشر: عن أنس ضعيفه، قال: غاب عمّي أنس بن النضر ضعيفه عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لين الله أشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمين، فقال: اللهم اغتنم إلينك مما صنع هؤلاء - يعني: أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء -- يعني: المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب الكعبة إني أجد ريحها^(٢) من دون أحد. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع! قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمي، أو رمية

١٠٦ - أخرجه: مسلم ٥٢ / ٤٨٩ (٤٨٩) (٢٢٦).

١٠٧ - أخرجه: مسلم ٥١ / ٤٨٨ (٤٨٨) (٢٢٥).

١٠٨ - أخرجه: الترمذى (٢٣٢٩) وقال: « الحديث حسن غريب».

١٠٩ - أخرجه: البخارى ٤ / ٢٣٠٥ (٢٨٠٥)، ومسلم ٤٥ / ٦ (١٩٠٣) (١٤٨).

(١) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة. النهاية ٣ / ٣٧.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧ / ٤٤ (١٩٠٣): «وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسة عام».

بسْهُمْ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتُهُ بِيَنَانِيهِ. قَالَ أَنسٌ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَعْلَمُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ آتَيْنَاهُنَّا بِمَا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا لِلَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخرِهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لَيُرِينَ اللَّهَ» روَى بضم اليماء وكسر الراء: أي لِيُظْهِرَنَّ اللَّهَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُوِيَ بفتحهما ومعناه ظاهر، والله أعلم.

١١٠ - السادس عشر: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرى رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فقالوا: مُرَأَءُ، وَجَاءَ رَجُلٌ أَخْرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنْ صَاعٍ هَذَا! فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يُلْهِرُنَّ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ﴾ [التوبه: ٧٩]. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، هذا لفظ البخاري.

وَ«نُحَامِلُ» بضم النون وبالحاء المهملة: أي يحمل أحدهنا على ظهره بالأجرة ويتصدق بها.

١١١ - السابع عشر: عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه فيما يروي، عن الله تبارك وتعالي، أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَّمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطَعْمُونِي أَطْعَمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَعْيِ فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي فَأَعْطِبُ

١١٠ - أخرجه: البخاري ١٣٦ / ٢ (١٤١٥)، ومسلم ٨٨ / ٣ (١٠١٨) (٧٢).

١١١ - أخرجه: مسلم ١٧ / ٨ (٢٥٧٧) (٥٥).

كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأَلَتُهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَحِيطُ^(١) إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ.
يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِبُهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيْكُمْ إِنَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدْ
الله وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا^(٢) على ركبتيه. رواه مسلم.
ورويانا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف
من هذا الحديث^(٣).

١٢- باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر

قال الله تعالى: «أَوْلَئِنْ تَعْمَرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ التَّذَيِّرُ» [فاطر: ٣٧]
قال ابن عباس والمُحَقِّقُونَ: معناه أو لم تُعْمَرْ كُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الحديث الذي
سِنْدُكُرُهُ إِنْ شاءَ الله تَعَالَى، وقيل: معناه ثمانين عَشْرَةَ سَنَةً، وقيل: أربعين سَنَةً، قاله
الحسن والكلبي ومسروق ونُقلَ عن ابن عباس أيضاً. وَنَكَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةَ كَانُوا إِذَا
بَلَغُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعينَ سَنَةً تَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وقيل: هُوَ الْبُلُوغُ. وقوله تعالى: «وَجَاءَكُمُ
الْتَّذَيِّرُ» [فاطر: ٣٧] قال ابن عباس والجمهور: هُوَ الْبَيْتُ بَيْتُ اللَّهِ، وقيل: الشَّيْبُ، قاله
عَكْرِمَةُ وابن عَيْنَةُ وغيرهما. والله أعلم.

١١٢ - وأما الأحاديث فالأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَعْذِرَ
الله إِلَى امْرِئٍ أَخْرَاجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً» رواه البخاري.
قال العلماء: معناه لَمْ يَتُرُكْ لَهُ عُذْرًا إِذَا أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. يقال: أَعْذَرَ الرَّجُلُ إِذَا
بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُدُورِ.

١١٣ - الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاطِ بَدْرِ
فَكَانَ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَمْ يَدْخُلْ هَذَا مَعْنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عَمْرُ:

١١٢ - أخرجـهـ: البخارـيـ ١١١ / ٨ (٦٤١٩).

١١٣ - أخرجـهـ: البخارـيـ ١٨٩ / ٥ (٤٢٩٤).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٠ / ٨ (٢٥٧٧): «قال العلماء: هذا تقريب إلى
الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً. والمحيط: الإبرة».

(٢) أي جلس على ركبتيه. النهاية ١ / ٢٣٩.

(٣) انظر تعليق المصنف في كتابه «الأذكار» (١١٢٧).

إنه من حيث علمتم! فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم، قال: ما تقولون في قول الله: «إذا جاء نصر الله والفتح» (١) [النصر: ١] فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله ونستفغره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال لي: أكذلك تقول يا بن عباس؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم له، قال: «إذا جاء نصر الله والفتح» (١) [النصر: ١] وذلك علامة أجلك «فسيحة يحمد ربك واستغفرة إلهه كان توابة» (٢) [النصر: ٢] فقال عمر رضي الله عنه: ما أعلم منها إلا ما تقول. رواه البخاري.

١١٤ - الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه: «إذا جاء نصر الله والفتح» (١) [النصر: ١] إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه.

وفي رواية في الصحيحين عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في رثوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن. معنى: «يتأول القرآن» أي يعمل ما أمر به في القرآن في قوله تعالى: «فسيحة يحمد ربك واستغفرة» (٢) [النصر: ٣].

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك». قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، ما هذه الكلمات التي أراك أخذتها تقولها؟ قال: «جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها «إذا جاء نصر الله والفتح» (١) [النصر: ١] ... إلى آخر السورة».

وفي رواية له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول: «سبحان الله وبحمدك استغفر الله وأتوب إليه». قالت: قلت: يا رسول الله، أراك تكرر من قول سبحان الله وبحمدك استغفر الله وأتوب إليه؟ فقال: «أخبرني ربّي أنّي سارى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمدك استغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها»: «إذا جاء نصر الله والفتح» (١) [النصر: ١] فتح مكة، «ورأيت الناس يدخلون في دين الله أتوا بها فسيحة يحمد ربك واستغفرة إلهه كان توابة» (٢) [النصر: ٣-٢].

١١٤ - أخرجه: البخاري ٦ / ٢٢٠ (٤٩٦٧) و (٤٩٦٨)، ومسلم ٥٠ / ٢ (٤٨٤) (٤٨٤) (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٠).

- ١١٥ - الرابع: عن أنس رضي الله عنه، قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُؤْكَدُ أَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.
- ١١٦ - الخامس: عن جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبَعِّثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

١٣. باب في بيان كثرة طرق الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُمْدِدُ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَكْتَمِلُهُ اللَّهُ» [البقرة: ١٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزال: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ» [الجاثية: ١٥] وَالآياتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا وَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصَرَةٍ فَنَذْكُرُ طَرْفًا مِنْهَا:

- ١١٧ - الأول: عن أبي ذر جندي بن جنادة رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا^(١) عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تُعَيْنُ صَانِعًا أَوْ تَضْنَعُ لِأَخْرَقَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعَفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

«الصَّانِعُ» بِالصادِ المهمَلة هَذَا هُوَ المشهورُ، وروي «ضانعاً» بالمعجمة: أي ذا ضياعٍ مِنْ فَقِيرٍ أَوْ عِيالٍ ونحو ذلك، «وَالْأَخْرَقُ»: الَّذِي لا يُتَقْنَى مَا يُحاوِلُ فِعلُهُ.

- ١١٨ - الثاني: عن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجَزِّئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحْنِ» رواه مسلم.

(١) أخرجه: البخاري ٤٩٨٢/٦، ٢٢٤/٤، ومسلم ٢٣٨/٨ (٣٠١٦).

١١٦ - أخرجه: مسلم ١٦٥/٨ (٢٨٧٨).

١١٧ - أخرجه: البخاري ٢٥١٨/٣، ١٨٨/١، ومسلم ٦٢/١ (٨٤).

١١٨ - أخرجه: مسلم ١٥٨/٢ (٧٢٠).

(١) أي: أرفعها وأجودها. شرح صحيح مسلم ١/٢٨٠ (٨٤).

«السلامي» بضم السين المهملة وتحقيق اللام وفتح الميم: المفصل.

١١٩ - الثالث: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطِّ^(١) عَنِ الظَّرِيقَ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيٍّ^(٢) أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم.

١٢٠ - الرابع: عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصْلُوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَفِي بُضُعٍ^(٣) أَحَدُكُمْ صَدَقَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّا تَبَيَّنَ أَحَدُنَا شَهُورَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم.
«الدُّثُورُ» بالباء المثلثة: الأموال وَاحِدُهَا: دُثُورٌ.

١٢١ - الخامس: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَا
أَنْ تَلْفَى أَخَاكَ بِوَجْهِ ظَلِيقٍ» رواه مسلم.

١٢٢ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابِّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَةٌ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ حَفْظَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةٌ مُتَقَقُّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه: مسلم ٢/٧٧ (٥٥٣).

(٢) أخرجه: مسلم ٣/٨٢ (١٠٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم ٨/٣٧ (٢٦٢٦).

١٢٢ - أخرجه: البخاري ٤/٦٨ (٢٩٨٩)، ومسلم ٣/٨٣ (١٠٠٩).
وأخرجه: مسلم ٣/٨٢ (١٠٠٧) عن عائشة.

(١) يُرَالُ وَيُنْحَى. النهاية ٤/٣٨٠.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٣٧ (٥٥٣): «هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلاها بدفع أو حك ونحوه».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١٠٠ (١٠٠٦): «فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومحاشرتها بالمعروف».

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَ اللَّهُ، وَهَلَّ اللَّهُ، وَسَبَّحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَّلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوَّكَةً، أَوْ عَظِيمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدُ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَلَئِنْهُ يُمُسِّي بَوْمَيْذَ وَقَدْ رَخَّى نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

١٢٣ - السابع: عن هُنَّا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْعِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه.
«الْتُّرُولُ»: القوت والرزق وما يهيا للضيف.

١٢٤ - الثامن: عن هُنَّا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةً» ^(١) متفق عليه.

قال الجوهرى: الفرسن من البعير كالحافر من الدابه قال: وربما استعير في الشاة.
١٢٥ - التاسع: عن هُنَّا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ شَعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه.

«الْبِضُعْفُ» من ثلاثة إلى تسعه بكسر الباء وقد تفتح. وـ«الشَّعْبَةُ»: القطعة.

١٢٦ - العاشر: عن هُنَّا: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِعِرَا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا كَلَّ بَلْهُتْ يَا كُلُّ الشَّرَى ^(٢) مِنْ

١٢٣ - أخرجه: البخاري ١٦٨ (٦٦٢)، ومسلم ١٣٢ / ٢ (٦٦٩).

١٢٤ - أخرجه: البخاري ٢٠١ (٢٥٦٦)، ومسلم ٩٣ / ٣ (١٠٣٠).

١٢٥ - أخرجه: البخاري ٩ / ١ (٩)، ومسلم ٤٦ / ١ (٤٦) (٣٥) (٥٨).

٤٤ - أخرجه: البخاري ٥٤ / ١ (١٧٣) و٣ / ٣ (٢٣٦٣) و٤ / ٤ (٢٤٦٧)، ومسلم ٢١١ / ٧ (٢٢٤٤) (١٥٣) (١٥٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٣ / ٤ (١٠٣٠): «معناه لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم».

(٢) الشرى: التراب. النهاية ١ / ٢١١.

العطش، فقال الرجل: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِي فَنَزَلَ الْبَرْ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ» وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغْيَةٌ^(٢) مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

«المُوقُّ»: الخف. وـ«يُطِيفُ»: يدور حول «رَكِيَّة»: وهي البئر.

١٢٧ - الحادي عشر: عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَقْلُبُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً قَطَعَهَا مِنْ ظَهِيرَ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِعُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهِيرَ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نُنْجِيَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَادْخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٨ - الثاني عشر: عنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتْ غُفرَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَ الْحَصَابَا فَقَدْ لَفَّا»^(٣) رواه مسلم.

١٢٧ - أخرجه: البخاري ١٦٧ (٦٥٢)، ومسلم ٥١/٦ (١٩١٤) و٣٤/٨ (١٩١٤) (١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩).

١٢٨ - أخرجه: مسلم ٨/٣ (٨٥٧) (٢٧).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٤٠٨ (٢٢٤٤): «فيه الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله».

(٢) بغي: فاجرة زانية. النهاية ١/١٤٤.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٣٢٨ (٨٥٧): «في الحديث: استحباب وتحسين الوضوء، وإحسانه الإيتان به ثلاثة، وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإيتان بستنه المشهورة، وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وفيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة».

١٢٩ - الثالث عشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيبَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينِيهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيبَةٍ كَانَ بَطْشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيبَةٍ مُشْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ» رواه مسلم.

١٣٠ - الرابع عشر: عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَنْهَا إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرِ» رواه مسلم.

١٣١ - الخامس عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(١)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

١٣٢ - السادس عشر: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ. «الْبَرْدَانِ»: الصبح والعصر.

١٣٣ - السابع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري.

١٣٤ - الثامن عشر: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري، ورواه مسلم من روایة حذيفة رضي الله عنه.

١٢٩ - أخرجه: مسلم ١٤٨ / ١ (٢٤٤) (٣٢).

١٣٠ - أخرجه: مسلم ١٤٤ / ١ (٢٣٣) (١٦).

١٣١ - أخرجه: مسلم ١٥١ / ١ (٢٥١).

١٣٢ - أخرجه: البخاري ١٥٠ / ١ (٥٧٤)، ومسلم ١١٤ / ٢ (٦٣٥).

١٣٣ - أخرجه: البخاري ٧٠ / ٤ (٢٩٩٦).

١٣٤ - أخرجه: البخاري ١٣ / ٨ (٦٠٢١) عن جابر.

وأخرجه: مسلم ٨٢ / ٣ (١٠٠٥) عن حذيفة.

(١) قال النووي ١٢٢ / ٢ (٢٥١): «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ تِمَامَهُ، وَالْمَكَارِهِ تِكْونُ بِشَدَّةِ الْبَرْدِ وَالْجَمْبُونِ».

١٣٥ - التاسع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُقُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي رواية له: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

ورواية جمیعاً من رواية أنس رضي الله عنه. قوله: «يَرْزُقُهُ» أي ينقصه.

١٣٦ - العشرون: عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بْنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَنَقْلُوا قَرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَنَقْلُوا قَرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِيمَةَ، دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» رواه مسلم.

وفي رواية: «إِنَّ بِكُلِّ حَطَوةٍ دَرَجَةً» رواه مسلم.

رواية البخاري أيضاً بمعناه ومن رواية أنس رضي الله عنه.

و«بَنِي سَلِيمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنه، و«آثَارُهُمْ»: خطاطهم.

١٣٧ - الحادي والعشرون: عن أَبِي الْمَنْذِرِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجَلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِهُ صَلَاةً، فَقِيلَ لَهُ أَوْ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ»^(١) رواه مسلم.

١٣٥ - أخرجه: مسلم ٥/٢٧ (١٥٥٢) و(٨) و(١٠) من حديث جابر.
وأخرجه: البخاري ٣/٣ (٢٣٢٠)، ومسلم ٥/٢٨ (١٥٥٣) و(١٢) و(١٣) من حديث أنس.

١٣٦ - أخرجه: مسلم ٢/١٣١ (٦٦٤) (٢٧٩) و(٦٦٥) (٢٨٠) من حديث جابر.
وأخرجه: البخاري ٣/٢٩ (١٨٨٧) من حديث أنس.

١٣٧ - أخرجه: مسلم ٢/١٣٠ (٦٦٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/١٤٦ (٦٦٣): «فيه إثبات الشواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب».

وفي رواية: «إنَّ لَكَ مَا احْتَسِبْتَ».
«الرَّمْضَاءُ»: الأرض التي أصابها الحر الشديد.

١٣٨ - الثاني والعشرون: عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ حَصْلَةً: أَحَلَّاهَا مَنِيَّةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءُ تَوَابِعِهَا وَتَضْدِيقَ مَوْعِدِهَا، إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» رواه البخاري.
«المَنِيَّةُ»: أَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَّهَا ثُمَّ يَرْدَهَا إِلَيْهِ.

١٣٩ - الثالث والعشرون: عن عَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ^(١) تَمَرَّةً مُتَّقَّعًا عَلَيْهِ».

وفي رواية لهما عنده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلَمُهُ رَبُّهُ لَبَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانُ، فَيُنْظَرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيُنْظَرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيُنْظَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً، فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً».

١٤٠ - الرابع والعشرون: عن أنس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضِي عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٢) رواه مسلم.
وَ«الْأَكْلَةُ» بفتح الهمزة: وهي الغدوة أو العشوة.

١٤١ - الخامس والعشرون: عن أبي موسى رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «عَلَى كُلِّ

١٣٨ - أخرجه: البخاري ٢١٧ / ٣ (٢٦٣١).

١٣٩ - أخرجه: البخاري ١٣٦ / ٢ (١٤١٧) و ١٨١ (٧٥١٢) و ٩ / ١٠١٦ (٨٦)، ومسلم ٣ / ١٠١٦ (٦٧) و (٦٨).

١٤٠ - أخرجه: مسلم ٨ / ٨ (٢٧٣٤).

١٤١ - أخرجه: البخاري ١٣ / ٨ (٦٠٢٢)، ومسلم ٣ / ٨٣ (١٠٠٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤ / ١٠٩ (١٠١٦): «شق التمرة - بكسر الشين - نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدق، وأن قليلها سبب للنجاة من النار. والترجمان: هو المعبر عن لسان بلسان وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩ / ٤٥ (٢٧٣٤): «الأكلة: المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء، وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة».

مُسْلِمٌ صَدَقَهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ^(١)» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَهُ مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

١٤. باب في الاقتصاد في العبادة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنَّزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشَقَّقَ﴾ [طه: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّتِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَمَّا، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَارَ مَصَاحِبُهُ عَلَيْهِ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

وَ«مَمَّا»: كَلِمَةٌ نَهَى وَزَجَرَ، وَمَعْنَى «لَا يَمْلِلُ اللَّهُ»: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَيُعَالِمُكُمْ مُعْامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَرُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

١٤٣ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَّتِهِ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانُوكُمْ تَقَالُولُهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبْدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبْدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرَوْجُ أَبْدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ لَنِي لَا خَشَأُكُمْ لَهُ، وَأَنْتَمُكُمْ لَهُ، لَكُمْ أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ^(٢) عَنْ شَتَّيِّ فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه: البخاري ١٧ / ٤٤٣، ومسلم ١٨٩ / ٢ (٧٨٥) (٢٢١).

(٢) أخرجه: البخاري ٢ / ٧ (٥٠٦٣)، ومسلم ١٢٩ / ٤ (١٤٠١) (٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠١ / ٤ (١٠٠٨): «الملهوف يطلق على المتحسر والمضرط والمظلوم».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٧ / ٥ (١٤٠١): «معناه من رغب عنها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه».

١٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «هَلَكَ الْمُنْتَطَعُونَ» قالها ثلاثة .
رواوه مسلم .

«الْمُنْتَطَعُونَ» : المتعمدون المشددون في غير موضع التشديد .

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، قال : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ» رواه البخاري .

وفي رواية له : «سَدُّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ ، القَضَدَ القَضَدَ تَبْلُغُوا» .

قوله : «الْدِينُ» : هُوَ مرفوعٌ عَلَى مَا لَمْ يسمِ فاعله . وروي منصوباً وروي «لن يشاد الدين أحد». قوله ﷺ : «إِلَّا غَلَبَهُ» : أي غلبَهُ الدين وعجزَ ذلك المُشَادَ عَنْ مُقاومَةِ الدين لِكثرةِ طُرُقهِ . و«الْغَدْوَةُ» : سير أول النهار . و«الرَّوْحَةُ» : آخر النهار . و«الدُّلْجَةُ» : آخر الليل .

وهذا استعارة وتمثيل ، ومعناه : استعينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتٍ نَّشَاطُكُمْ وَفَرَاغُ قُلُوبِكُمْ بِحِيثُ تَسْتَلِذُونَ العِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيُسْتَرِيحُ هُوَ وَدَائِبُهُ فِي غَيْرِهَا فَيَصِلُّ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ المسجدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزِينَبَ ، فَإِذَا فَرَثَتْ^(١) تَعَلَّقَتْ بِهِ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : «حُلُوهُ ، لِيُصِلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَرَثَ فَلَيَرْثُقُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

١٤٤ - أخرجه : مسلم ٥٨ / ٨ (٢٦٧٠) (٧).

١٤٥ - أخرجه : البخاري ١٦ / ١ (٣٩) و ١٢٢ / ٨ (٦٤٦٣) .

١٤٦ - أخرجه : البخاري ٦٧ / ٢ (١١٥٠) ، ومسلم ١٨٩ / ٢ (٧٨٤) (٢١٩) .

(١) فَرَثَتْ : أي كسلت عن القيام في الصلاة . دليل الفالحين ٢ / ١٦٨ .

١٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ أَصْلَى فَلَيَرْفَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْهَبُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ بِسْتَغْفِرَةٍ فَيَسْبُطُ نَفْسَهُ مُتَقَنٌ عَلَيْهِ.

١٤٨ - وعن أبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: كُنْتُ أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَةُ قَصْدًا. رواه مسلم.

قوله: «قصداً»: أي بين الطول والقصر.

١٤٩ - وعن أبي جعيفية وهب بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً^(١)، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِاَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكْلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآن، فَصَلَّى جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلَا هُنْكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقّهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه البخاري.

١٥٠ - وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُورَنَ النَّهَارَ، وَلَا قُوْمَنَ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَا

١٤٧ - أخرجه: البخاري ٦٣ / ٢١٢)، ومسلم ١٩٠ / ٢ (٧٨٦) (٢٢٢).

١٤٨ - أخرجه: مسلم ١١ / ٣ (٨٦٦) (٤٢).

١٤٩ - أخرجه: البخاري ٤٠ / ٨ (٤٠) (٦١٣٩).

١٥٠ - أخرجه: البخاري ٦٣ / ٢ (١١٣١) و ٣ / ٥١ (١٩٧٥) و ٦ (١٩٧٧) و (١٩٧٩) و (١٨١) (١١٥٩) و ٤ / ٩٥ (٣٤١٨) و ٦ / ٢٤٢ (٥٠٤) و (٥٠٥٢)، ومسلم ١٦٢ / ٣ (١٦٢) (١١١) (١٨١) و (١٨٢) و (١٨٣) و (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٩).

(١) متبذلة: أي لا بستة ثياب المهمة تاركة ثياب الزينة. دليل الفالحين ١٧١ / ٢.

وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ بَلِّه، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ».

وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَا نَأْكُونَ قِيلْتُ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقْوَمُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعِلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِيكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِرُؤْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِرَوْرِكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ بِحَسِيبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشَرَ أَمْثَالَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاؤُدْ وَلَا تَزَدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاؤُدْ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِيرًا: يَا لِيَتَنِي قَبَلتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَنْقَرُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً؟» فقلت: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدْ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعَ وَلَا تَزَدْ عَلَى ذَلِكَ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعْلَكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرُ» قَالَ: فَصَرَّثُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا».

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» ثلاثاً.

وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاؤْدُ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاؤْدٍ: كَانَ يَنَمُ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ، وَيَنَمُ سَدْسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَغْرُرُ إِذَا لَاقَهُ».

وفي رواية قال: «أَنْكَحْنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَكَانَ يَتَعَاهِدُ كَنْفًا». أي: امرأة ولديه. فَيَسَّأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا. فَتَقُولُ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَظُنْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنْفًا^(١) مُنْذُ أَتَيْنَا. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنْبِيُّ بِهِ» فَلَقَبَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْنُ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَتَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْهَنَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتُرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

كل هذه الروايات صحيحة، مُعظمها في الصحيحين، وقليل منها في أحدهما.

١٥١ - وعن أبي ربيعي حنظلة بن الربيع الأسيدي الكاتب أحد كتاب رسول الله ﷺ، قال: لَقِينَيْ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ؟ قَلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةً! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ يُذَكِّرُنَا بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّ رَأَيَ عَيْنِ^(٢) فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ إِنَّا لَكَلَّقَيْ مِثْلَ هَذَا، فَانْتَلَقْنَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةً يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ ثَدَّكُرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّ رَأَيَ العَيْنِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الدُّمُرِ، لِصَافَّهَتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، لَكُنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. رواه مسلم.

قوله: «رَبِيعٌ» بكسر الراء. و«الْأَسِيدِي» بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياء مكسورة مشددة. قوله: «عَافَسْنَا» هُوَ باليمن والسين المهملتين أي: عالجنا ولاعبنا. و«الضَّيْعَاتُ»: المعايش.

١٥١ - أخرجه: مسلم ٩٤ / ٨ (٢٧٥٠) (١٢).

(١) كنفًا: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في داخل أمرها وتعني لم يقربها. النهاية ٤ / ٢٠٤.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥٩ / ٩ (٢٧٥٠): «أي نراها رأي عين».

١٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برج قائم فسأل عنْهُ، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقُوم في الشّمس ولا يقْعُد، ولا يسْتَظلُّ، ولا يتكلّم، ويَصُوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوه، فَلَيَتَكُلُّم، وَلَيَسْتَظلُّ، وَلَيَقْعُدُ، وَلَيَنْتَهِ صَوْمَه» رواه البخاري.

١٥. باب في المحافظة على الأعمال

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَى قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحُقْقِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَلَمَّا عَلِمُوكُمْ أَلَمْذَ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التحميد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿فَمِنْ فَقِيتُنَا عَلَىٰ إِثْرَهُمْ بِرِيشْلَانَا وَفَقَيْتُنَا بِعِسْسَىٰ أَبْنَ مَرِيمَ وَإِتَّيْتُنَّهُ إِلَيْنِجَلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانَةً أَبْنَدَعُوهَا مَا كَبَيْتُنَّهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَتَّفَعَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [التحميد: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضُتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَنَّهَا﴾ [التحل: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَقَّ يَأْنِيكَ الْيَقِيْث﴾ [الحجر: ٩٩].

وأئمَّا الأحاديث فمنها:

حديث عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه. وقد سبق في الباب قبله (١).

١٥٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ (٢) مِنَ اللَّيلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتَ الْفَجْرِ وَصَلَاتَ الظَّهِيرَ، كُتِبَ لَهُ كَانَ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ» رواه مسلم.

١٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانِ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ» متفق عليه.

١٥٢ - أخرجه: البخاري ١٧٨/٨ (٦٧٠٤).

١٥٣ - أخرجه: مسلم ٢٢٦/٣ (٧٤٧) (١٤٢). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧٤٧): «وفي الحديث استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى».

١٥٤ - أخرجه: البخاري ٦٨/٢ (١١٥٢)، ومسلم ١٦٤/٣ (١١٥٩) (١٨٥).

(١) انظر الحديث (١٤٢).

(٢) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة. النهاية ١/٣٧٦.

١٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل من واجع أو غيره، صلى من النهار ثم عشرة ركعات. رواه مسلم.

١٦. باب في الأمر بالمحافظة على السنة وأدابها

قال الله تعالى: **«وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا»** [الحشر: ٧]، وقال تعالى: **«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُفْتَقِرِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ① [التجم: ٤-٣]، وقال تعالى: **«فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِينُكُمُ اللَّهُ وَيَغْزِي لَكُمْ دُنْبِرُكُمْ»** [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»** [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: **«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْمِدُوْا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَصَّلَتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا** ② [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: **«فَإِنْ لَنْتَ رَعَيْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»** [النساء: ٥٩] قال العلماء: معناه إلى الكتاب والسنّة، وقال تعالى: **«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»** [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: **«وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيرِ** ③ [صراط الله] [الشورى: ٥٣-٥٤]، وقال تعالى: **«فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»** [الشورى: ٦٣]، وقال تعالى: **«وَادْكُرْنَ مَا يَشَاءُ فِي يُوْتِكُنْ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ»** [الأحزاب: ٣٤] والأيات في الباب كثيرة.

١٥٦ - وأما الأحاديث: فال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«دَعْوَنِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كُثْرَةً سُؤْالِهِمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أُنْبِيَاِنِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاثْبُتوهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** متفق عليه.

١٥٧ - الثاني: عن أبي تجيح العرياض بن سارية رضي الله عنه، قال: وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَقَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوْدَعَةً فَأَوْصِنَا، قَالَ: **«أُووصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرْ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشَيَّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بُسْتَنِي وَسُنَّةَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِنَّكُمْ وَمُخْدَنَاتِ الْأُمُورِ؛ فَلَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً»** رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥٥ - أخرجه: مسلم ٢/١٧١ (٧٤٦) (١٤٠).

١٥٦ - أخرجه: البخاري ٩/١١٦ (٧٢٨٨)، ومسلم ٧/٩١ (١٣٣٧) (١٣١).

١٥٧ - أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذى (٢٢٧٦).

«النَّاجِدُ» بالذال المعجمة: الأنْيَابُ، وَقِيلَ: الأَضْرَاسُ.

١٥٨ - الثالث: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْتَي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»^(١). قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَنَّدَ أَبَى» رواه البخاري.

١٥٩ - الرابع: عن أَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِيَّاسِ سَلَمَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمَائِلَهُ، فَقَالَ: «كُلُّ بَيْمِينَكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. رواه مسلم.

١٦٠ - الخامس: عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْتَّسْوِئُ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيْخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَنَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٢) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ، لَتُسْوِئُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيْخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

١٦١ - السادس: عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اخْتَرْتَ بَيْتَ الْمَدِيَّةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْلَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاقْلُظُنُوهَا عَنْكُمْ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

١٦٢ - السابع: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَلَّ مَا بَعَنَّيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثْلِ غَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ

١٥٨ - أخرجه: البخاري ١١٤ / ٩ (٧٢٨٠).

١٥٩ - أخرجه: مسلم ١٠٩ / ٦ (٢٠٢١) (١٠٧).

١٦٠ - أخرجه: البخاري ١٨٤ / ١ (٧١٧)، ومسلم ٣١ / ٢ (٤٣٦) (٤٣٦) (١٢٧) (١٢٨). قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢ / ٣٣٤ (٤٣٦): «في الحديث الحث على تسوية الصفوف».

١٦١ - أخرجه: البخاري ٨ / ٨ (٦٢٩٤)، ومسلم ١٠٧ / ٦ (٢٠١٦) (١٠١).

١٦٢ - أخرجه: البخاري ١ / ٣٠ (٧٩)، ومسلم ٦٣ / ٧ (٢٢٨٢) (١٥).

(١) أي امتنع.

(٢) القداح: وهو خشب السهام. دليل الفالحين ٢١٠ / ٢.

والعشب الكبير، وكان منها أجادب^(١) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قياع لا تمسك ماء ولا تُثْبِت كلاماً، فذلك مثل من فقه في بين الله ونفعه بما يعنى الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرتفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسليت به متفق عليه.

«فقة» بضم القاف على المشهور وقيل بكسرها: أي صار فقيها.

١٦٣ - الثامن: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مثلي ومتلوككم كمثل رجل أؤقد ناراً فجعل الجنادب والفراسير يقعن فيها وهو يذهب عنها، وأنا أخذ بحجزكم عن النار، وأتم تفلتون من يدّي»^(٢) رواه مسلم.

«الجنادب»: نحو الجراد والفراسير، هذا هو المعروف الذي يقع في النار.

و«الحجز»: جمع حجزة وهي مقدار الإزار والسرابيل.

١٦٤ - التاسع: عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بتعليق^(٣) الأصابع والصفحة^(٤)، وقال: «إنكم لا تذرون في أيها البركة» رواه مسلم.

وفي رواية له: «إذا وقعت لفمة أحديكم فليأخذها، فليمطر ما كان بها من أذى، ولتأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يذر في أي طعامه البركة».

وفي رواية له: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللفمة فليمطر ما كان بها من أذى، فليأكلها ولا يدعها للشيطان».

. ١٦٣ - أخرجه: مسلم ٦٤ / ٢٢٨٥ (١٩).

. ١٦٤ - أخرجه: مسلم ٦ / ١١٤ (٢٠٣٣) (١٣٣) (١٣٤) و(١٣٥).

(١) الأجادب: أي صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً. النهاية ١ / ٢٤٢.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨ / ٤٤ (٢٢٨٥): «شبه صلوات الله عليه وآله وسلامه الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقع فيها، مع منعه إياهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا، لهواه وضعف تميزه».

(٣) لعق: أي لطع ما عليها من طعام. النهاية ٤ / ٢٥٤.

(٤) الصفحة: إناء كالقصبة المبسوطة ونحوها. النهاية ٣ / ١٣.

١٦٥ - العاشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «بِاِيمَانِ النَّاسِ، اِنْكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاظَةٌ عُرَاهُ لَا كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقِنِي تُعِيدُمْ وَعَدًا عَيْتَنَا إِنَّا كُنَّا فَلَعِلَّنَا» [الأبيات: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيْجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَائِلِ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِيِّ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثْنَا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِ» [المائدة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَنْزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨] فَيَقُولُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ^(١) مُتَقْقِقٌ عَلَيْهِ.

«غُرْلَا»: أي غير محتوين.

١٦٦ - الحادي عشر: عن أبي سعيد عبد الله بن مُعَفَّلٍ رضي الله عنه، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ^(٢)، وقال: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدُ، وَلَا يَنْكَأُ^(٣) الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَدُ^(٤) الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السُّنَّ» مُتَقْقِقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أَنَّ قَرِيبًا لَابْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَتَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: أَحَدَثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، ثُمَّ عَدْتَ تَخْذُفُ؟! لَا أَكَلُمُكَ أَبْدًا^(٥).

١٦٧ - وعن عابس بن ربيعة، قال: رأيْتُ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه يُقبِلُ الْحَجَرَ.

(١) أخرجه: البخاري ١٦٩ / ٤ (٣٣٤٩)، ومسلم ١٥٧ / ٨ (٢٨٦٠) (٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري ٦٠ / ٨ (٦٢٢٠)، ومسلم ٧٢ / ٦ (١٩٥٤) (٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري ١٨٣ / ٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٦٧ / ٤ (١٢٧٠) (٢٥١).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٦ / ٩ (٢٨٦٠): «المقصود أنهم يحرشون كما خلقوا لا شيء معهم، ولا يفقدونهم شيء».

(٥) الخذف: هوأخذ حصاة أو نواة بين السباتين ويرمى بها. النهاية ١٦ / ٢.

(٦) ينكأ: أي لا يقتل. دليل الفالحين ٢٢١ / ٢.

(٧) أي يشقها. النهاية ٤٦١ / ٣.

(٨) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩٤ / ٧ (١٩٥٤): «فيه هجران أهل البدع والفسق ومنابذة السنة مع العلم».

يعني : الأسود - ويَقُولُ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُكَ مَا قَبْلَتَكَ^(١) . مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ .

١٧. باب في وجوب الانقياد لحكم الله

وما ي قوله من دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ وَأَمْرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نُهِيَّ عَنْ مُنْكَرٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا^(٢) » [النساء: ٦٥] ، وَقَالَ تَعَالَى :

«إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُرُّ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٣) » [آلِ النُّور: ٥١] .

وفيه من الأحاديث : حديث أبي هريرة المذكور^(٤) في أول الباب قبله وغيره من الأحاديث فيه .

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ : (لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِهُو يُحَاكِمُكُمْ بِهِ اللَّهُ) [البقرة: ٢٨٤] اشتدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكُبِ، فَقَالُوا : أَيُّ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةُ وَالجِهَادُ وَالصَّبَابُ وَالصَّدَقَةُ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَينِ^(٦) مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فَلَمَّا افْتَرَاهَا^(٧) الْقَوْمُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسُنَتُهُمْ أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا :

«أَمَّنْ أَرَسَوْلٌ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ ، وَكُلُّهُ وَرَسُولُهُ لَا نَفِقُ^(٨) بَيْنَكَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ^(٩) » [البقرة: ٢٨٥]

١٦٨ - أخرجه مسلم ١/٨٠ (١٢٥) (١٩٩).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٤ (١٥٩٧) : في الحديث التسلیم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها .

(٢) انظر الحديث (١٥٦).

(٣) حرف لنداء القريب .

(٤) اليهود والنصارى .

(٥) أي قرأها . انظر في هذا كله دليل الفالحين ١/٢٢٩ .

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، قَأْنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعْهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَانِيَهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْجُنَا أَنْتَ مُوْلَسْنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم.

١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَمَّا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا أَضَلَّلُ﴾ [ثُورس: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَّطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنْتَرَعْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُلُوهُ﴾ [التساءل: ٥٩] أَيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَّیْعُهُ وَلَا تَنْتَعِّمُوا أَسْبُلُ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْ إِنْ كُشِّرَ تُجْبَوْنَ اللَّهُ فَأَتَّیْعُونَ يَعِبِّرُكُمُ اللَّهُ وَيَقْرَرْ لَكُمْ دُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وَالآياتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَنَفْتَصِرُ عَلَى طَرَفِ مِنْهَا:

١٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ^(١) مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢).

١٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَلَ صَوْتُهُ، وَاسْتَدَّ غَضْبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشًا، يَقُولُ: «صَبَعَحُكُمْ وَمَسَّاْكُمْ» وَيَقُولُ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ» وَيَقْرِنُ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَنَا»،

(١) أخرجه: البخاري ٢٤١/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٢/٥ (١٧١٨) (١٧) و(١٨).

(٢) أخرجه: مسلم ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣).

(١) أي مردود عليه. النهاية ٢/٢١٣.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٦/٢١٣ (١٧١٨): «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات».

وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أُولَئِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِي، مَنْ تَرَكَ مَا لَأَ فَلَأْهُلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاً عَامًا^(١) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٢) رواه مسلم.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه حديثه السابق^(٣) في باب المحافظة على السنة.

١٩. باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْزِيقِنَا وَذَرْنَا إِنَّا فَرَّأَيْنَا أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُقْيِنَ إِمَامًا^(٤)» [الفُرْقَان: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» [الأنْبِيَاء: ٧٣].

١٧١ - عن أبي عمرو جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجبأبي النمار أو العباء، متقلدي الشيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة^(٥)، فدخل ثم خرج، فأمر بلا فادن وأقام، فصلّى ثم خطب، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَوْفٍ» [النساء: ١] إلى آخر الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْظَرُ نفسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَيْرِهِ» [الحضر: ١٨] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمرة - حتى قال - ولو بشق تمرة» فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٦) رواه مسلم.

١٧١ - أخرجه: مسلم ٨٦/٣ (١٠١٧) (٦٩).

(١) الضياع: العيال. النهاية ٣/١٠٧.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣/٣٣٩ (٨٦٧): «فيه أنه يستحب للخطيب أن يختم أمر الخطبة، ويرفع صوته، واستحبباب قول: «أما بعد» في خطب الوعظ والجمعة والعيد، وكذا في خطب الكتب المصنفة».

(٣) انظر الحديث (١٥٧).

(٤) أي شدة الاحتياج. دليل الفالحين ٢/٢٣٧.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١١٠ (١٠١٧): «فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستحبات».

قوله: «مُجْتَابِي النَّمَارِ» هو بالجيم وبعد الألف بااءً موحدة، والنمار جمع نمرة وهي كسأة من صوف مخطط. ومعنى «مُجْتَابِيهَا»، أي: لا يسيها قدر خرقوها في رؤوسهم. و«الجَبْوُبُ» القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمُودُ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [القمر: ٩] أي نحتوه وقطعوه. وقوله: «تَمَعَرَ» هو بالعين المهملة: أي تغير. وقوله: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بفتح الكاف وضمها: أي صبرتني. وقوله: «كَانَهُ مُذَهَّبَةً» هو بالذال المعمجة وفتح الهاء والباء الموحدة قاله القاضي عياض وغيره وصحفه بعضهم، فقال: «مُذَهَّبَةً» بdal مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدي^(١). وال الصحيح المشهور هو الأول. والمراد به على الوجهين: الصفاء والاستارة.

١٧٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه، قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولِيَّ كُفْلٌ^(٢) مِنْ دَمْهَا، لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» متفق عليه.

٢. باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال تعالى: «وَأَنْعَمْتَ لِي رَبِّكَ» [النَّصْص: ٨٧]، وقال تعالى: «وَأَنْعَمْتَ لِي سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: «وَنَمَاؤُنَا عَلَى الْلَّيْزِ وَالْقَوَى» [المائدah: ٢]، وقال تعالى: «وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» [آل عمران: ١٠٤].

١٧٣ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البكري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم.

١٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ مِثْلُ أَثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم.

(١) أخرجه: البخاري ١٢٧ / ٩ (٧٣٢١)، ومسلم ١٠٦ / ٥ (١٦٧٧) (٢٧).

(٢) أخرجه: مسلم ٤١ / ٦ (١٨٩٣) (١٣٣).

١٧٤ - أخرجه: مسلم ٦٢ / ٨ (٢٦٧٤) (١٦).

(١) الجمع بين الصحيحين ١ / ٣٢٧ (٥٠٦).

(٢) أي نصيب. لسان العرب ١٢٨ / ١٢ (كفل).

١٧٥ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ : «الْأَغْطِيَنَ الرَّايَةَ غَدَّاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدْعُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . فَلَمَّا أَضْبَعَ النَّاسُ غَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا . فَقَالَ : «أَيْنَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنِي . قَالَ : «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأَتَيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنِي، وَدَعَا لَهُ فَبَرَّئَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فَقَالَ عَلَيَّ رَضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَإِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مُثْلَنَا؟ فَقَالَ : «إِنْفَذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ .

قوله : «يَدْعُوكُونَ» : أي يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ . قوله : «رِسْلِكَ» بكسر الراء ويفتحها لغتان ، والكسر أصلح .

١٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه : أن فتى من أسلم ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزُوْزَ وَلَيْسَ معي مَا أَتَجَهَّزَ بِهِ، قَالَ : «إِنْتَ فُلَانَا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيَهُ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، وَلَا تَحْسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبَنِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ . رواه مسلم .

٢١. باب في التعاون على البر والتقوى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمَرْءَ وَالْقَوْمَ» [المائدah: ٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَالْتَّصْرِيفُ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ» [العنصر: ٢-١] قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَلَامًا مَعْنَاهُ : إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدْبِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ^(١) .

١٧٧ - وعن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّا» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه : البخاري ١٧١ / ٥ (٤٢١٠)، ومسلم ١٢١ / ٧ (٢٤٠٦) (٣٤).

١٧٦ - أخرجه : مسلم ٤١ / ٦ (١٨٩٤) (١٣٤).

١٧٧ - أخرجه : البخاري ٣٢ / ٤ (٢٨٤٣)، ومسلم ٤١ / ٦ (١٨٩٥) (١٣٥).

- ١٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُنَدِيلٍ، فَقَالَ: «لَيَنْبَغِي مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ يَنْهَمَا» رواه مسلم.
- ١٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ^(١)، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رَسُولُ اللَّهِ»، فرفعت إِلَيْهِ امرأةٌ صبياً، فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» رواه مسلم.
- ١٨٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أنَّهُ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أَمْرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَبِيبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.
- وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أَمْرَ بِهِ» وضبطوا «المُتَصَدِّقِينَ» بفتح القاف مع كسر النون على الشين، وعكسه على الجمع وكلاهما صحيح.

٢٢. باب في النصيحة

- قال تعالى: «إِنَّا لِلّٰهٗ مُّؤْمِنُونَ لِغُورٍ» [الحج: ١٠]، وقال تعالى: إِخْبَارًا عن نوح عليه السلام: «وَأَنْصَحْ لَكُمْ» [الأعراف: ٦٢]، وعن هود عليه السلام: «وَأَنَا لَكُنَّ نَاصِحٌ أَمِينٌ» [الأعراف: ٦٨].
- ١٨١ - وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي رُقَيَّةَ تميم بن أوس الداري رضي الله عنه: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قال: «الَّذِينَ النَّصِيحةَ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتْهُمْ»^(٢) رواه مسلم.

١٧٨ - أخرجه: مسلم ٤٢/٦ (١٨٩٦) (١٣٧).

١٧٩ - أخرجه: مسلم ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤٠٩).

١٨٠ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٢ (١٤٣٨)، ومسلم ٩٠/٣ (١٠٢٣) (٧٩).

١٨١ - أخرجه: مسلم ٥٣/١ (٥٥) (٩٥).

(١) موضع على نحو أربعين ميلًا من المدينة. مراصد الاطلاع ٢/٦٣٧.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٤٨/١ (٢٥٠) (٥٥): «النصيحة لله تعالى: معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال، وأما النصيحة لكتابه سبحانه: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى...، وأما النصيحة لرسوله عليه السلام: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به... وأما نصيحة عامة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه... وأما نصيحة عامة المسلمين: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم... والنصيحة لازمة على قدر الطاقة».

١٨٢ - الثاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: **بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرَّزْكَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**. متفق عليه.

١٨٣ - الثالث: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**^(١) متفق عليه.

٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: **«وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُنَاءً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْتِكُمْ هُمُ الْمُلْهُوْنَ**» [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: **«كُلُّكُمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ كَمَرْءُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**» [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: **«خُذُ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَنَاحِيْتَ**» [الاعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ**» [الثوبة: ٧١]، وقال تعالى: **«لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرِيَّمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**» [آل عمران: ٦٥] **كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْلَهُ لَنِسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** [المائدة: ٧٩-٧٨]، وقال تعالى: **«وَقُلْ لَهُمْ مَنْ رَئَيْتُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولُ وَمَنْ شَاءَ فَلِكُفْرِهِ**» [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: **«فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ**» [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: **«أَعْيُّنَا الَّذِينَ يَنْهَاونَ عَنِ الْأَشْوَعِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا يُعَذِّبِنِي بِعِيسَى بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ**» [الاعراف: ١٦٥] والأيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٤ - وأما الأحاديث: فال الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلِيْهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ^(٢) الإيمان» رواه مسلم.

١٨٥ - الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ**

١٨٢ - أخرجه: البخاري ١٣٩ / ١ (٥٢٤)، ومسلم ٥٤ / ١ (٥٦) (٩٧).

١٨٣ - أخرجه: البخاري ١٠ / ١ (١٣)، ومسلم ٤٩ / ١ (٤٥) (٧١).

١٨٤ - أخرجه: مسلم ٥٠ / ١ (٤٩) (٧٨).

١٨٥ - أخرجه: مسلم ٥٠ / ١ (٥٠) (٨٠).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ١ / ٢٣٠ (٤٥): «معناه لا يؤمن الإيمان التام».

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ١ / ٢٣٨ (٤٩): «معناه والله أعلم أقله ثمرة».

فِي أَمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ^(١) وَأَصْحَابٌ يَاخْذُونَ بِسْتَهُ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفً^(٢) يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَقْعِلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِسَيِّدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ حَرَدَلٍ» رواه مسلم.

١٨٦ - الثالث: عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «يَا يَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاغَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أُثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ».

«الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ» بفتح ميميهما: أي في السهل والصعب. وـ«الْأُثْرَةُ»: الاختصاص بالمشترك وقد سبق بيانها. «بَوَاحِاً» بفتح الباء الموحدة بعدها واو ثم ألف ثم حاء مهملة: أي ظاهراً لا يتحمل تأويلاً.

١٨٧ - الرابع: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «مَنْكُلُ القائمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارُ بَعْضُهُمْ أَعْلَامًا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقَانًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا» رواه البخاري.

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» معناه: المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والمُراد بالحدود: ما نهى الله عنه. «اسْتَهْمَوْا»: افترعوا.

١٨٨ - الخامس: عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُتَكَرِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قالوا: يا رسول الله، ألا نُفَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.

١٨٦ - أخرجه: البخاري ٥٩/٩ (٧٠٥٥) و٧١٩٩ (٧٠٥٥)، ومسلم ١٦/٦ (١٧٠٩) (٤١).

١٨٧ - أخرجه: البخاري ١٨٢/٣ (٢٤٩٣).

١٨٨ - أخرجه: مسلم ٢٣/٦ (١٨٥٤) (٦٣).

(١) الحواريون: خلصاؤه وأنصاره. النهاية ١/٤٥٨.

(٢) الخلف: كل من يجيء بعد من مضى. النهاية ٢/٦٦.

معناه: مَنْ كَرِهَ يُقْلِبُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدِهِ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْأُنْمِ، وَأَدَى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسْبِ طَاقَيْهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي.

١٨٩ - السادس: عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل علية فرعاً، يقول: «لا إله إلا الله، وَلَلّهِ الْعَزَّزُ مِنْ شَرِّ قَدْ افْتَرَبَ، فُتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَقَ بِأَصْبِعِهِ الإِبَاهَمِ وَالتي تليها، فقلت: يا رسول الله، أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(١) مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ.

١٩٠ - السابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الْطَّرْفَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَبْيَثْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَغْطُطُوكُمْ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَغْضُنُ الْبَصَرَ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ.

١٩١ - الثامن: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأى خاتماً مِنْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ فنزعه فطرحه، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! فَقَيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: خُذْ خاتَمَكَ اتْقِنْ بِهِ». قَالَ: لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم. رواه مسلم.

١٩٢ - التاسع: عن أبي سعيد الحسن البصري: أن عائذ بن عمرو رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَى، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرُّعَاءِ الْحُكْمَةً»^(٢) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: وَهُلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم.

(١) أخرجه: البخاري ١٦٨ / ٤ (٣٣٤٦)، ومسلم ١٦٦ / ٨ (٢٨٨٠) (٢).

(٢) أخرجه: البخاري ٦٣ / ٨ (٦٢٢٩)، ومسلم ١٦٥ / ٦ (٢١٢١) (١١٤).

(٣) أخرجه: مسلم ١٤٩ / ٦ (٢٠٩٠) (٥٢).

(٤) أخرجه: مسلم ٩ / ٦ (١٨٣٠) (٢٣).

(٥) الخبث: الفسق والفحور. النهاية ٦ / ٢.

(٦) أي العنيف برعانية الإبل. النهاية ٤٠٢ / ١.

١٩٣ - العاشر: عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَنْتَهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٩٤ - الحادى عشر: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَذْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٩٥ - الثاني عشر: عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجالى الأحمرسى رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد وضع رجله في الغَرْزِ: أيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «كَلِمَةً حَقًّا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه النسائي بإسناد صحيح.

«الغَرْزِ» بمعنى معجمة مفتوحة ثُمَّ راء ساكنة ثُمَّ زاي: وَهُوَ رِكَابُ كَوْرِ الْجَمْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جَلْدٍ أَوْ خَشْبٍ وَقِيلَ: لا يَخْتَصُ بِجَلْدٍ وَخَشْبٍ.

١٩٦ - الثالث عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّاسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَتَقْ أَنَّهُ وَدَعَ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَعْلُمُ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِيْدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْتَعِنُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَةً وَشَرِيكَةً وَقَعِيدَةً، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِعَيْضٍ» ثُمَّ قال: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧﴾ كَانُوا لَا يَتَاهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لِنَسْ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٥﴾ كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ كَفَرُوا لِنَسْ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ» [المائدة: ٨٠-٧٨] - إلى قوله - «فَنَسِقُونَ» [المائدة: ٨١] ثُمَّ قال: «كَلَّا، وَاللَّهُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَنْتَهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا، وَلَنَقْصِرُهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنْتُكُمْ كَمَا لَعَنْتُهُمْ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٩٣ - أخرجه: الترمذى (٢١٦٩).

١٩٤ - أخرجه: أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والترمذى (٢١٧٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

١٩٥ - أخرجه: النسائي ١٦١/٧.

١٩٦ - أخرجه: أبو داود (٤٣٣٦)، وابن ماجه (٤٠٠٦) (م)، والترمذى (٣٠٤٧). وقال: « الحديث حسن غريب» على أنَّ سند الحديث منقطع.

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذى، قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعْتُ بْنُ إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَثُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاهَ سُوْهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَأَكْلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِغُضْنِ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدْ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّراً، فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأُ». .

قوله: «تَأْطِرُوهُمْ»: أي تعطقوهم. «وَلَتَقْصُرُنَّهُ»: أي لتحسينه.

١٩٧ - الرابع عشر: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: يا أيها الناس، إنكم لتقرؤون هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدah: ١٠٥] وإنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى بأسانيد صحيحة.

٢٤. باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف

أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله

قال الله تعالى: «أَنَّمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتَنَوْنَ الْكِتَبَ أَفَلَا تَقْتَلُونَ» [آل عمرة: ٤٤]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ كَبَرَ مَقْتَنَا عَنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ» [الصف: ٣٢]، وقال تعالى إخباراً عن شعيب رضي الله عنه: «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْهُ» [مود: ٨٨].

١٩٨ - وعن أبي زيد أسامه بن حارثة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُ بَطْرِيهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ مُتَقْفِ عَلَيْهِ». .

قوله: «تَنْدَلِقُ» هو بالدارى المهملة، ومعناه تخرج. و«الْأَفْتَابُ»: الأمعاء، واحدتها قتباً.

١٩٧ - أخرجه: أبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذى (٣٠٥٧)، والنمسائى في «الكبيرى» (١١١٥٧).

١٩٨ - أخرجه: البخارى ١٤٧ / ٤ (٣٢٦٧)، ومسلم ٢٢٤ / ٨ (٢٩٨٩) (٥١).

٢٥. باب الأمر بأداء الأمانة

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوَا الْأَمَانَةَ إِلَيْهَا» [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُكُمْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهُمْ مِنْهَا وَجَلَّهُمْ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢]

١٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آية^(١) المُنافِقِ ثلَاثَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ^(٢)، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» متفق عليه.

وفي رواية^(٣): «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢٠٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جنر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِلُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ، فَنَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ، فَلَا يَكُادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانَ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ إِمَانٌ أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايَّعتُ: لئن كان مسلماً ليُرِدَنَهُ على دينه، وإن كان نصراانياً أو يهودياً ليُرِدَنَهُ على ساعيَه، وأماماً اليوم فمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً^(٤) متفق عليه.

(١) أى علامته.

(٢) أى جعل الوعيد خلافاً بأن لا يفي به، لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه. فيض القدير ١/٨٣.

(٣) عند مسلم.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٣٦٢ (١٤٣): «معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كاللوكت وهو اعتراض لون مختلف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كال明珠 وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب =

قوله: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ أصل الشيء وـ«الوَكْتُ» بالباء المثناة من فوق: الأثر اليسير. وـ«الْمَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم: وَهُوَ تَنَفُّظٌ في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره. قوله: «مُتَبَرِّأً»: مرفقاً. قوله: «سَاعِيَهُ»: الوالي عليه.

٢٠١ - وعن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسُ فَيَقُولُونَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ^(١) لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِنْحُ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةً أَيْكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبٍ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمَ: لَسْتُ بِصَاحِبٍ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَمَةُ اللَّهِ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبٍ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبٍ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ^(٢) فَيَقُولُونَ جَنْبَتِي الصَّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَاءً فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقَ^(٣) قُلْتُ: بِأَبِي وَأَمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقَ؟ قَالَ: «إِلَمْ تَرَوَا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ، وَشَدَّ^(٤) الرُّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَبَيْكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ، يَقُولُ: رَبُّ سَلْمٍ سَلْمٌ، حَتَّى تَغْرِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَحِيَّهُ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِعُ السَّيْرُ إِلَّا رَحْفَاً، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مَعْلَقَةً مَأْمُورَةً يَأْخُذُ مَنْ أَمْرَتْ بِهِ، فَمَحْدُوشُ نَاجٌ، وَمُكَرَّدُسٌ^(٥) فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْدِئُ، إِنَّ فَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(٦). رواه مسلم.

٢٠١ - أخرجه: مسلم ١٢٩ / ١ (١٩٥) (٣٢٩).

= وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاد الظلمة إياه بجمير يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفس. والبادعة هنا البيع والشراء، فإذا كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً ف ساعيه وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه».

(١) تقرب.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٦٠ / ٢ (١٩٥): «العظم أمرها وكبر موقعها فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى».

(٣) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٦١ / ٢: «أي عدوها البالغ وجريها. وتجري بهم أعمالهم، معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم».

(٤) المكردس: الذي جمعت يداه ورجلاه وألقى إلى موضع النهاية ٤/١٦٢.

(٥) الخريف: السنة.

قوله: «وراء وراء» هو بالفتح فيهما. وقيل: بالضم بلا تنوين ومعناه: لست بتلك الدرجة الرفيعة، وهي كلمة تذكر على سبيل التواضع. وقد بسطت معناها في شرح صحيح مسلم^(١)، والله أعلم.

٢٠٢ - وعن أبي حبيب - بضم الخاء المعجمة - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل^(٢) دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني، إنَّه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنِّي لا أراني إلا سأقتلُ اليوم مظلوماً، وإنَّ منْ أكبرَ همِي لدِينِي، أفترى ديننا يُقيِّ من مالِنَا شيئاً؟ ثمَّ قال: يا بني، بعَ ما لَنَا واقضِيَّ دِينِي، وأوصى بِالثلث وَلُلُثُّ لِبَنِيهِ، يعني لبني عبد الله بن الزبير ثُلُثُ الثُّلُث. قال: فإنْ فَضَلَّ مِنْ مالِنَا بَعْدَ فَضَاءِ الدِّينِ شَيْءَ فَقُتِلَ لِبَنِيهِ. قال هشام: وكانَ بَعْضُ وَلَدِ عبدِ الله قَدْ وَازِ^(٣) بَعْضَ بَنِي الزبير خُبِيبٌ وَعَبَادٍ، وله يومنٌ تسعَةَ بَنِينَ وَتَسْعَ بَنَاتٍ. قال عبدُ الله: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِي وَيَقُولُ: يا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قال: فَوَاللهِ مَا دَرِيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قال: الله. قال: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةِ مِنْ دِينِي إِلَّا قُلْتُ: يا مَوْلَى الزَّبِيرِ أَفْضِلُ عَنْهُ دِينِهِ فِيْضِيَّهُ. قال: فُكِتِلَ الزَّبِيرُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَاراً وَلَا درهماً إِلَّا أَرَضِيَّنَ، مِنْهَا الغَابَةُ^(٤) وإِحدَى عَشْرَةَ دَارَأً بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصَرَةِ، وَدَارَأً بِالْكُوفَةِ، وَدَارَأً بِمَصْرَ. قال: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَاهُ، فَيَقُولُ الزَّبِيرُ: لا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفَتْ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ^(٥). وَمَا وَلَيَ إِمَارَةَ قَطُّ وَلَا جِبَائِةَ^(٦) وَلَا خِرَاجاً^(٧) وَلَا شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

٢٠٢ - أخرجه: البخاري ١٠٦ / ٤ (٣١٢٩).

(١) شرح صحيح مسلم ٦١ / ٢.

(٢) يوم الجمل: هي الواقعة المشهورة بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها، وسميت بهذا الاسم لأن عائشة كانت راكبة على جمل عظيم والناس يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل. دليل الفالحين ٣١٨ / ١.

(٣) الموازاة: المقابلة والمواجهة. النهاية ١٨٢ / ٥.

(٤) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام. مراصد الاطلاع ٩٨٠ / ٢.

(٥) الضيوع: أن يضيع ويختلف. النهاية ١٠٨ / ٣.

(٦) الجبائية: استخراج الأموال من مظانها. النهاية ٢٣٨ / ١.

(٧) الخراج: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. اللسان ٤ / ٥٤ (خرج).

غَرْوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسِبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ الْفَيْنِي الْأَلْفِ وَمِئَتَيْ الْأَلْفِ! فَلَقِيَ حَكِيمًا بْنَ حَرَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِّيْرِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِئَةُ الْأَلْفِ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعَ هَذِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتُكَ إِنْ كَانَتِ الْفَيْنِي الْأَلْفُ وَمِئَتَيْ الْأَلْفِ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطْبِقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الرَّبِّيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةَ الْأَلْفِ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّينَ الْأَلْفِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِّيْرِ شَيْءٍ فَلْيُوافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِّيْرِ أَرْبَعِمِائَةِ الْأَلْفِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرْكُتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤْخِرُونَ إِنْ إِخْرَتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَلُوْا لِي قَطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دِينَهُ وَأَوْفَاهُ، وَبَقَى مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنَصْفٌ، فَقَدِيمٌ عَلَى مُعَاوِيَةٍ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِّيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوْمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ الْأَلْفِ، قَالَ: كَمْ بَقَى مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنَصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِّيْرِ: قَدْ أَخْدَثُتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ الْأَلْفِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخْدَثُتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ الْأَلْفِ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخْدَثُتُ سَهْمًا بِمِئَةِ الْأَلْفِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقَى مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنَصْفٌ سَهْمٌ، قَالَ: قَدْ أَخْدَثُتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ الْأَلْفِ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّينَ الْأَلْفِ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الرَّبِّيْرِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، قَالَ بْنُ الرَّبِّيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَّا دَيْدِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِّيْرِ دِينٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِيَهُ. فَجَعَلَ كُلُّ سَهْمٍ يُنَادَى فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعَ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَةَ، وَكَانَ لِلرَّبِّيْرِ أَرْبَعُ نِسُورَةَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةَ الْأَلْفَ وَمِئَتَانِ الْأَلْفِ، فَجَمِيعُ مَا لَهُ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفَ وَمِئَتَانِ الْأَلْفِ. رواه البخاري.

٢٦. باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْيٍ وَلَا سَفِيعٍ يُطَاعُ» [غافر: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ» [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذِرَّةِ الْمُتَقْدِمِ^(١) فِي آخِرِ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ.

(١) انظر الحديث (١١١).

٢٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «اتقوا الظلم، فإنَّ الظلَمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. واتقوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلُوهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لتُؤْدِنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ^(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم.

٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَسْأَلُهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ حَتَّى حَمِدَ اللَّهَ رَسُولُهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذَكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّةَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجُ فِي كُمْ فَمَا حَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيُسَيِّدَنِي عَلَيْكُمْ، إِنَّ رَبِّكُمْ لَيَسَّرْ بِأَغْوَرَ وَإِنَّهُ أَغْوَرُ عَيْنِ الْيَمَنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عَبَّةً طَافِيَّةً. لَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كُحْرُمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ثَلَاثَةَ «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمْ -، انْظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ مِنْ سَبِيلِ أَرَضِينَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

٢٠٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَيْهِ شَدِيدٌ» ﴿١٠٢﴾ [هُودٌ: ١٠٢] مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

٢٠٨ - وعن معاذ رضي الله عنه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ

٢٠٣ - أخرجه: مسلم ١٨/٨ (٢٥٧٨).

٢٠٤ - أخرجه: مسلم ١٨/٨ (٢٥٨٢).

٢٠٥ - أخرجه: البخاري ٥/٢٢٣ (٤٤٠٢)، ومسلم ١/٥٨ (٦٦) (١١٩) و(١٢٠).

٢٠٦ - أخرجه: البخاري ٣/١٧٠ (٢٤٥٣)، ومسلم ٥/٥٩ (١٦١٢). قال المصنف في شرح صحيح مسلم: «فيه تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته».

٢٠٧ - أخرجه: البخاري ٦/٩٣ (٤٦٨٦)، ومسلم ٨/١٩ (٢٥٨٣).

٢٠٨ - أخرجه: البخاري ٢/١٥٨ (١٤٩٦). عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لمعاذ: ... وأخرجه: مسلم ١/٣٧ (٢٩) (١٩).

أهل الكتاب فاذعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغراضهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا بذلك، فإياك وكرائم^(١) أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بيتها وبين الله حجاب^(٢) متفق عليه.

٢٠٩ - وعن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد^(٣) يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتيه فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديتها إلي، أفل جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحداً منكم شيئاً بغير حقه إلا لغايته تعالى، يحمله يوم القيمة، فلا أعرف أحداً منكم لغايته يحمل بغيرها له رغاء^(٤)، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، فقال: «اللهم هل بلغت؟ ثلاثة متفق عليه».

٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من كانت عنده مظلمة لا يأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فتحمل علىه» رواه البخاري.

٢١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويدوه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» متفق عليه.

(١) كرام أموالهم: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها. النهاية ٤/١٦٧.

(٢) قال المصطف في شرح صحيح مسلم ١/١٧٧ (٢٩): «أي أنها مسموعة لا ترد».

(٣) الأزد: تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن. اللسان ١/١٣٠ (أزد).

(٤) الرغاء: صوت الإبل. والخوار: صوت البقر. وتيعر: تصريح وصوتها العيار. النهاية ٢/٨٧ و ٢٤٠ . ٢٩٧

٢١٢ - وعن **عنه** **رضي الله عنه**، قال: كَانَ عَلَى شَقْلِ النَّبِيِّ **صلوات الله عليه** رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كُرْكَرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلوات الله عليه**: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري.

٢١٣ - وعن أبي بكرٍ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ **رضي الله عنه**، عن النَّبِيِّ **صلوات الله عليه**، قال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِينَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتُ: دُوَّالِ الْعُدَدَةِ، وَدُوَّالِ الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرٍّ^(١) الَّذِي بَيْنَ حُمَادَيْ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فِي نَارِ الْكُفْرِ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، إِلَّا فَلَا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا لَيَكُلُّ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَمَّا بَعْضَ مَنْ يَلْتَغِي أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهُدْنَا مُتَقَّلِّعِينَ عَلَيْهِ».

٢١٤ - وعن أبي أمامة إِيَّاسَ بْنِ ثُلْبَةَ الْحَارِثِيِّ **رضي الله عنه**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلوات الله عليه**، قال: «مَنْ افْتَكَعَ حَقًّا أَمْرِيَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقُدْ أُوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟» فَقَالَ: «إِنْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكَ» رواه مسلم.

٢١٥ - وعن عَدَيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ **رضي الله عنه**، قال: سمعتَ رَسُولَ اللهِ **صلوات الله عليه**، يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مُخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ

٢١٢ - أخرجه: البخاري ٩١ / ٤ (٣٠٧٤).

٢١٣ - أخرجه: البخاري ٥ / ٢٢٤ (٤٤٠٦)، ومسلم ٥ / ١٠٨ (١٦٧٩) (٢٩).

٢١٤ - أخرجه: مسلم ١ / ٨٥ (١٣٧) (٢١٨).

٢١٥ - أخرجه: مسلم ٦ / ١٢ (١٨٣٣) (٣٠).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦ / ١٥١ (١٦٧٩): «أضافه النبي **صلوات الله عليه** إلى مضر لأنهم كانوا يعظموه أكثر من غيرهم».

إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنَّهُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتَكَ تَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيْجِيءُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَ، وَمَا نُهِيَ عَنِّهِ أَنْتَفَتَنِي» رواه مسلم.

٢١٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فقالوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ، فقالوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فقال النبي صلوات الله عليه: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا^(١)». أو عَبَاءَةً. رواه مسلم.

٢١٧ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربيع رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفَّرُ عَنِي حَطَايَايِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِي حَطَايَايِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ، إِلَّا الدِّينُ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ^(٢)» رواه مسلم.

٢١٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي وَقْدَ شَتَّمَ هَذَا، وَقَذَفَ^(٣) هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْتَكِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخْذَ مِنْ حَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

(١) البردة: نوع من الثياب، والغلول: السرقة من الغنيمة. النهاية ١/١١٦ و ٣/٣٨٠.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/٢٧ (١٨٨٥): «المحتسب: هو المخلص لله تعالى.

وفي الحديث تبيه على جميع حقوق الأدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال

البر لا يكفر حقوق الأدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى».

(٣) القذف: رمي المرأة بالزنبي أو ما كان في معناه. النهاية ٤/٢٩.

٢١٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَأَنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَأَعْلَمُ بِعَضَّكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدِقَةُ مِنْ بَعْضِهِ، فَأَفْضِلُ لَهُ بِنْخُوِّ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِخَنْدِيقَةٍ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«الْحَنْدِقَةُ» أَيْ: أَعْلَمُ.

٢٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ^(١) مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري.

٢٢١ - وعن خولة بنت عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة رضي الله عنه وعنها، قَالَتْ: سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ^(٢) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ الْنَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

٢٧. باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم

والشفقة عليهم ورحمتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْظِمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج: ٣٠]،
وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَبَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى:
«وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ إِنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدah: ٣٢]

٢٢٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًاً» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ

٢١٩ - أخرجه: البخاري ٨٦/٩ (٧١٦٩)، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١٣) (٤).

٢٢٠ - أخرجه: البخاري ٢/٩ (٦٨٦٢).

٢٢١ - أخرجه: البخاري ٤/٤ (٣١١٨).

٢٢٢ - أخرجه: البخاري ١٦٩/٣ (٢٤٤٦)، ومسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٥) (٦٥).

٢٢٣ - أخرجه: البخاري ٦٢/٩ (٧٠٧٥)، ومسلم ٣٣/٨ (٢٦١٥) (١٢٤).

(١) فسحة: سعة. النهاية ٣/٤٤٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٢٦٣ (٣١١٨): «أَيْ يَتَصْرِفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ».

أَسْوَاقِنَا، وَمَعْهُ نَيْلٌ فَلَيُمْسِكُ، أَوْ لِيَقِبْضُ عَلَى نِصَالَهَا^(١) بَكْفَهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٢٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَبَّلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ رضي الله عنهما، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَاسِنٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنِّي لَيَ عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمُ!» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِيمَ نَاسٍ مِنَ الْأَغْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، فقالوا: أَتَقْبِلُونَ صِبِيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: «نَعَمْ» قَالُوا: لَكُنَا وَاللهِ مَا نُقْبِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَوْ أَمْلِكَ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٢٢٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنِّي فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَةِ».

٢٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤ - أخرجه: البخاري ١١/٨ (٦٠١١)، ومسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٦).

٢٢٥ - أخرجه: البخاري ٨/٨ (٦٠١١)، ومسلم ٧٧/٧ (٢٣١٨) (٦٥).

٢٢٦ - أخرجه: البخاري ٩/٨ (٥٩٨)، ومسلم ٧٧/٧ (٢٣١٧) (٦٤).

٢٢٧ - أخرجه: البخاري ١٤١/٩ (٧٣٧٦)، ومسلم ٧٧/٧ (٢٣١٩) (٦٦).

٢٢٨ - أخرجه: البخاري ١/١٨٠ (٧٠٣)، ومسلم ٤٣/٢ (٤٦٧) (١٨٥).

٢٢٩ - أخرجه: البخاري ٦٢/٢ (١١٢٨)، ومسلم ١٥٦/٢ (٧١٨) (٧٧).

(١) أي حديدة السهم. اللسان ١٤/١٦٧ (نص).

٢٣٠ - وَعَنْهَا رَوَى، قَالَتْ: نَهَا هُمُ النَّبِيُّ عَنِ الْوِصَالِ^(١) رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَاهِيَتُكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
معناه: يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مِنْ أَكَلٍ وَشَرِبٍ.

٢٣١ - وعن أبي قتادة الحارث بن رباعي عليه، قال: قال رسول الله عليه: «إِنَّ لِأَقْوَمِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَشْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَّيِّ فَأَنْجَوْزَ فِي صَلَاتِي كَرَاءِيْهِ أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمِّهِ» رواه البخاري.

٢٣٢ - وعن جندب بن عبد الله عليه، قال: قال رسول الله عليه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَظْلِمُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بَشَيْءٍ، فَإِنَّمَا مَنْ يَظْلِمُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بَشَيْءٍ يُذْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُرُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

٢٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَيْهِ، فَرَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَيْهَ مِنْ كُرْبَ بَيْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِزْرُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

(١) آخرجه: البخاري ٤٨/٣ (١٩٦٤)، ومسلم ١٣٤/٣ (١١٥٠) (٦١).

(٢) آخرجه: البخاري ١٨١/١ (٧٠٧). أتجاوز: أخففها وأقللها. أشق: أي أثقل عليهم، من المشقة. النهاية ٣١٥/٢ و٢/٤٩١.

(٣) آخرجه: مسلم ١٢٥/٢ (٦٥٧) (٢٦٢).

(٤) آخرجه: البخاري ١٦٨/٣ (٢٤٤٢)، ومسلم ١٨/٨ (٢٥٨٠) (٥٨).

(٥) آخرجه: أبو داود (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٣)، والترمذى (١٩٢٧) وقال: « الحديث حسن غريب».

(٦) أي لا يفتر يومين أو أيامًا. النهاية ١٩٣/٥.

(٧) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ١٣٧/٣ (٦٥٧): «الذمة: هنا الضمان. وقيل: الأمان».

٢٣٥ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاخُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - ويشير إلى صدره ثلث مرات - بحسب امرئ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم.

«النجاشُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سُلْعَةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شَرائِهَا بَلْ يُفْصِدُ أَنْ يَعْرُرَ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَ«النَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ.

٢٣٦ - وعن أنس بن علي عليهما السلام، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اْنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رجل: يا رسول الله، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَخْبِرُهُ - أَوْ تُمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ» رواه البخاري.

٢٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعَوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّيْهُ».

٢٣٥ - أخرجه: مسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢).

٢٣٦ - انظر الحديث (١٨٣).

٢٣٧ - أخرجه: البخاري ٢٨/٩ (٦٩٥٢).

٢٣٨ - أخرجه: البخاري ٩٠/٢ (١٢٤٠)، ومسلم ٣/٧ (٢١٦٢) (٤) و(٥).

(١) أي الدعاء بالخير والبركة. النهاية ٤٩٩/٢.

٢٣٩ - وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإبرار المُقْسِم، ونَصْرِ المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تَخْثِيم بالذهب، وعن شُرُوب بالفضة، وعن المياثير الحمر، وعن القسي، وعن لبس الخرير والإستبرق والديياج. متفق عليه.

وفي رواية: وإنشد الضالة في السبع الأولى.

«المياثير» بباء مئنة قبل الألف، وثاء مئنة بعدها: وهي جمجمة ميثر، وهي شيء يُتَّخَذُ من حرير ويُحشى قطنًا أو غيره، ويُجْعَلُ في السرج وكُور البعير يجلس عليه الراكب. «القسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: وهي ثياب تنسج من حرير وكتان مختلطين. «إنشد الضالة»: تعريفها.

٢٨. باب ستر عورات المسلمين

والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَبْهِثُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَقْحَةُ فِي الْأَرْضِ إِمَّا لَمْ يَكُنْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [الثور: ١٩].

٢٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

٢٤١ - عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «كُلُّ أَمْمٍ يُعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ^(١)، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارَحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يُكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» متفق عليه.

٢٣٩ - أخرجه: البخاري ٩٠ / ٢ (١٢٣٩)، ومسلم ١٣٥ / ٦ (٢٠٦٦) (٣).

٢٤٠ - أخرجه: مسلم ٢١ / ٨ (٢٥٩٠) (٧٢).

٢٤١ - أخرجه: البخاري ٢٤ / ٨ (٦٠٦٩)، ومسلم ٢٢٤ / ٨ (٢٩٩٠) (٥٢).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٧٢ / ٩ (٢٩٩٠): «هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة أو حاجة».

٢٤٢ - وعنـهـ، عنـ النـبـيـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: «إـذـا زـنـتـ الـأـمـةـ فـتـبـيـنـ زـنـاـهـاـ فـلـيـجـلـدـهـاـ الـحـدـ،ـ وـلـاـ يـثـرـبـ عـلـيـهـاـ،ـ ثـمـ إـنـ زـنـتـ الـثـانـيـةـ فـلـيـجـلـدـهـاـ الـحـدـ،ـ وـلـاـ يـثـرـبـ عـلـيـهـاـ،ـ ثـمـ إـنـ زـنـتـ الـثـالـيـةـ فـلـيـعـيـهـاـ وـلـوـ بـحـبـلـ مـنـ شـعـرـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ».

«التـشـرـيبـ»: التـوـبـيـخـ.

٢٤٣ - وـعـنـهـ، قـالـ: أـتـيـ النـبـيـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ خـمـرـاـ،ـ قـالـ: «اـضـرـبـوـهـ»ـ قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ:ـ فـمـاـ الضـارـبـ بـيـدـهـ،ـ وـالـضـارـبـ بـيـنـعـلـهـ،ـ وـالـضـارـبـ بـيـثـوـبـهــ.ـ فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ،ـ قـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ:ـ أـخـرـاكـ الـلـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ تـقـولـواـ هـكـذـاـ،ـ لـاـ تـعـيـنـواـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ»ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

٢٩. بـابـ قـضـاءـ حـوـائـجـ الـمـسـلـمـينـ

قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وـاقـعـلـوـاـ الـخـيـرـ لـعـلـكـمـ قـلـلـوـهـ»ـ [الـحـجـ:ـ ٧٧ـ].

٢٤٤ - وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ «الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ،ـ لـاـ يـظـلـمـهـ،ـ وـلـاـ يـسـلـمـهــ.ـ مـنـ كـانـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ،ـ كـانـ اللـهـ فـيـ حـاجـةـهـ،ـ وـمـنـ فـرـجـ عـنـ مـسـلـمـ كـرـبـةـ،ـ فـرـجـ اللـهـ عـنـهـ بـهـاـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـمـنـ سـتـرـ مـسـلـمـاـ سـتـرـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»ـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ.

٢٤٥ - وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ عنـ النـبـيـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ «مـنـ نـفـسـ عـنـ مـؤـمـنـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ الدـنـيـاـ،ـ نـفـسـ اللـهـ عـنـهـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـمـنـ يـسـرـ عـلـىـ مـغـسـرـ يـسـرـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ،ـ وـمـنـ سـتـرـ مـسـلـمـاـ سـتـرـهـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ،ـ وـالـلـهـ فـيـ عـوـنـ العـبـدـ مـاـ كـانـ الـعـبـدـ فـيـ عـوـنـ أـخـيـهـ،ـ وـمـنـ سـلـكـ طـرـيقـاـ يـأـتـمـسـ فـيـهـ عـلـمـاـ سـهـلـ اللـهـ لـهـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـجـنـةــ.ـ وـمـاـ اـجـتـمـعـ قـوـمـ فـيـ بـيـتـ مـنـ بـيـوتـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ يـتـلـوـنـ كـتـابـ اللـهـ،ـ وـيـتـدـارـسـونـهـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ نـرـكـتـ عـلـيـهـمـ السـكـيـنـةـ،ـ وـغـشـيـتـهـمـ الرـحـمـةـ،ـ وـحـفـتـهـمـ الـمـلـائـكـةـ،ـ وـذـكـرـهـمـ اللـهـ فـيـمـ عـنـهـ،ـ وـمـنـ بـطـاـ بـهـ عـمـلـهـ لـمـ يـسـرـعـ بـهـ نـسـبـهـ^(١)ـ»ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ.

(١) أـخـرـجـهـ:ـ الـبـخـارـيـ ٢١٥٢ـ /ـ ٣ـ،ـ وـمـسـلـمـ ١٢٣ـ /ـ ٥ـ،ـ ١٧٠٣ـ /ـ ٣٠ـ.

٢٤٣ - أـخـرـجـهـ:ـ الـبـخـارـيـ ١٩٦ـ /ـ ٨ـ،ـ ٦٧٧٧ـ.

٢٤٤ - انـظـرـ الـحـدـيـثـ (٢٣٣ـ).

٢٤٥ - أـخـرـجـهـ:ـ مـسـلـمـ ٧١ـ /ـ ٨ـ،ـ ٢٦٩٩ـ /ـ ٣٨ـ.

(١) قالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢٠ـ /ـ ٩ـ:ـ (٢٦٩٩ـ):ـ «نـفـسـ الـكـرـبـةـ:ـ أـزـالـهـاـ.ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ فـضـلـ قـضـاءـ حـوـائـجـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـنـفـعـهـمـ بـمـاـ يـسـرـ مـنـ عـلـمـ أوـ مـالـ أوـ مـعاـونـةـ أوـ إـشـارـةـ بـمـصـلـحةـ =

٣٠. باب الشفاعة

قالَ اللهُ تَعَالَى : «مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا» [الثَّيَّاءُ : ٨٥].

٢٤٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلُسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مَا أَحَبَّ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ . وفي رواية: «مَا شَاءَ».

٢٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصَّةِ بِرِيرَةَ وَزَوْجِهَا، قال: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَأَجَعْتُهُ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري.

٣١. باب الإصلاح بين الناس

قالَ اللهُ تَعَالَى : «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَحْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ يُصَدِّقُهُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ» [الثَّيَّاءُ : ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [الثَّيَّاءُ : ١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى : «فَاقْتُلُوا الَّهَ أَوْ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ» [الإِنْفَالُ : ١]، وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الْحُجَّاجَاتُ : ١٠].

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَضَلُّعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَنْبِينَ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَيُكُلُّ حُطُوطُهُ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْبِطُ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

٢٤٩ - وعن أمِّ كُلُّثُوم بنتِ عُقبَةَ بْنِ أَبِي مُعْيَطٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

٢٤٦ - أخرجه: البخاري ٩/١٧١ (٧٤٧٦)، ومسلم ٣٧/٨ (٢٦٢٧) (١٤٥).

٢٤٧ - أخرجه: البخاري ٧/٦٢ (٥٢٨٣).

٢٤٨ - انظر الحديث (١٢٢).

٢٤٩ - أخرجه: البخاري ٣/٢٤٠ (٢٦٩٢)، ومسلم ٨/٢٨ (٢٦٠٥) (١٠١).

= أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنتظار المعاشر، وفضل المشي في طلب العلم، وفيه أن من كان عمله ناقصاً، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل».

عَلَيْهِ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُضْلِعُ بَيْنَ النَّاسِ فِينِمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ حَيْرًا» مُتَفَقٌ

وفي رواية مسلم زيادة، قال: ولم أسمعه يرّخص في شيءٍ مما يقوله الناسُ إلّا في ثلايْثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(١).

٢٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع رسول الله صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب. متفق عليه.

معنى «يستوضعه»: يسأله أن يضع عنه بعض دينه. «ويسترفقه»: يسأله الرفق. «المتألي»: الحالف.

٢٥١ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَهُ أَنَّ بْنَيْ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ كَانَ يَبْنَهُمْ شَرًّا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ ، فَحُبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ : يَا أَبا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حُبِّسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَقُومَ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ ، فَأَخْذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَمْشِي لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ التَّفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَرَاجَعَ الْقَهْقَرَى ^(٢) وَرَاهُهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ تَابُكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْذَتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيق

- آخر جه: السخاري ٣/٢٤٤ (٢٧٠٥)، ومسلم ٥/٣٠ (١٥٥٧) (١٩).

^{٢٥١} - آخر جه: البيخاري ٨٨ / ٢ (١٢٣٤)، ومسلم ٢٥ / ٢ (٤٢١) (١٠٢).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم /٨ (٣٣١/٥٦٠٥): «معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلاح بين الناس، بل هذا محسن، ولا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور».

يصلح بين الناس، بل هذا محسن، ولا خلاف في جواز الكذب في هذه الصوراً.

(٢) أي يمشي إلى خلفه. دليل الفالحين ٣ / ٦٤.

للنساء. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا اتَّقْتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرَّتْ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَتَبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

معنى «حُسْن»: أَمْسَكُوهُ لِضِيَافَةٍ.

٣٢ - باب فضل ضعفة المسلمين والقراء والخاملين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ رَبِّهِمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَنْتَنِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» [الكهف: ٢٨].

٤٥٤ - وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٌ^(١)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُثُلٍ عَثُلٌ جَوَاظٌ مُسْتَكِيرٌ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

«الْعُتُلُ»: الغليظ الجافي. «وَالْجَوَاظُ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وَهُوَ الْجَمُوعُ الْمُنْوَعُ، وَقِيلَ: الضَّحْمُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

٤٥٣ - وعن أبي عباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى الْبَيْتِ الله عليه السلام، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهُ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٢ - أخرجه: البخاري ١٩٨ / ٦ (٤٩١٨)، ومسلم ١٥٤ / ٨ (٢٨٥٣) (٤٦).

٤٥٣ - أخرجه: البخاري ١١٨ / ٨ (٦٤٤٧)، ولم أقف على رواية مسلم، وانظر: تحفة الأشراف ٦٤٩ / ٣ (٤٧٢٠) مع التعليق عليه.

(١) قال التنوبي في شرح صحيح مسلم ١٦١ / ٩ (٢٨٥٣): «ضبطوا قوله: (متضعف) بفتح العين وكسرها المشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، وأما رواية الكسر فمعناها: متواضع متذلل خامل واضع من نفسه، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين».

قوله: «حرّيٌّ» هُوَ بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء: أي حقيقٌ. وقوله: «شفعٌ» بفتح الفاء.

٢٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الْجَنَّةَ رَحْمَنِي أَرْحَمْتِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَإِنَّكِ النَّارَ عَذَابِي أَعَذَّبْتِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّيْكُمَا عَلَيَّ مُلْوَهًا» رواه مسلم.

٢٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوضَةٍ» متفق عليه.

٢٥٦ - عنه: أنَّ امرأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقْعُمُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابَابًا، فَقَدَّهَا، أَوْ فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ . قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» فَكَانُهُمْ صَغَّرُوا أُمْرَاهَا، أَوْ أُمْرَهُ، فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَذُلُولُهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» متفق عليه . قوله: «تقعم» هُوَ بفتح التاء وضم القاف: أي تكثُّن . «والقماماة»: الكُنَاسَةُ، «وآذَنْتُمُونِي» بِمد الهمزة: أي: أعلمتموني .

٢٥٧ - عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ» رواه مسلم.

٢٥٨ - وعن أسامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةً مِنْ دَخْلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَاصْحَابُ الْجَدَّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مِنْ دَخْلَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه .

«والجَدُّ»: بفتح الجيم: العَحْظُ وَالْغَنَى . وَقوله: «مَحْبُوسُونَ» أي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ في دُخُولِ الْجَنَّةِ .

٢٥٤ - أخرجه: مسلم ١٥١ / ٨ (٢٨٤٧).

٢٥٥ - أخرجه: البخاري ١١٧ / ٦ (٤٧٢٩)، ومسلم ١٢٥ / ٨ (٢٧٨٥) (١٨).

٢٥٦ - أخرجه: البخاري ١٢٤ / ١ (٤٥٨)، ومسلم ٥٦ / ٣ (٩٥٦) (٧١).

٢٥٧ - أخرجه: مسلم ١٥٤ / ٨ (٢٨٥٤) (٤٨).

٢٥٨ - أخرجه: البخاري ٣٩ / ٧ (٥١٩٦)، ومسلم ٨٧ / ٨ (٢٧٣٦) (٩٣).

٢٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةُ عَبْسَى ابْنُ مَرِيمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجَ، وَكَانَ جُرَيْجَ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّحَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمْنِثْ حَتَّى يَنْتَظِرَ إِلَيْ وُجُوهِ الْمُؤْمِنَاتِ. فَتَذَكَّرَ بْنُ إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغْيَةٌ يَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شَئْتُمْ لَا فَتَنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًّا كَانَ يَاوِي إِلَى صَوْمَعَةِ، فَأَنْكَثَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجَ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَزَلُوا وَهَدَمُوا صَوْمَعَةَ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءُكُمْ؟ قَالُوا: زَيَّتَ بِهِنْدَوَ الْبَغْيَةِ فَوَلَدَتِ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبَيُّ؟ فَجَاءُوْا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِي، فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبَيُّ فَطَمَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِيِّ، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجَ يُقْبِلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْيِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِدُّوْهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبَيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرْهَهُ وَشَارَةً حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الدَّدِيَّ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمْضِيَهَا، قَالَ: وَمَرَّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَيَّتِ سَرْفَتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسَنِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَنَالِكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيَّةِ، فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهُ، فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرَّوا بِهِنْدَوَ الْبَغْيَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيَّتِ سَرْفَتِ، فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا، فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَارًا، فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ: زَيَّتِ، وَلَمْ تَزِنْ وَسَرْفَتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»^(١) مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٢٥٩ - أخرجه: البخاري ٤/٢٠١ (٣٤٣٦)، ومسلم ٤/٢٥٥٠ (٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/٢٨٦ (٢٥٥٠): «في حديث جريج فوائد منها: عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجaby، وأنه إذا تعارضت الأمور بدأ بأهمها».

«المُؤمَسَاتُ» بضم الميم الأولى، وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهنَّ الزَّوَانِي. والمُؤمَسَةُ: الزَّانِيَةُ. قوله: «دَابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالْفَاءِ: أي حاذفةٌ نفيسةٌ. «وَالشَّارِهُ» بالشين المعجمة وتحريف الراءِ: وهي الجمالُ الظَّاهِرُ في الهيئة والملبس. ومعنى «تَرَاجِعًا الْحَدِيثِ» أي: حدثت الصبي وحدها، والله أعلم.

٣٣. باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين

والمنكسرین والإحسان إليهم والشفقة عليهم

والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قالَ الله تَعَالَى: «وَأَخْضُقْ جَاهَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَصْبِرْ نَفَسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْمَسْدُورَةِ وَالْعَشِيَّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَبَّوَةِ الْدُّنْيَا» [الكهف: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا الْيَتَمَّ فَلَا لَفَهَرَ ① وَإِنَّمَا السَّائِلُ فَلَا ثَنَهَرَ ②» [الضحى: ٩-١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْيَتَمِّ ③ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُعُ إِلَيْتَمَّ ④ وَلَا يَحْصُلُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ ⑤» [الماعون: ١-٣].

٢٦٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ستة نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ للنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: اطْرُدْ هُولَاءِ لَا يَجْتَرُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذِئِينَ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمَيْهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْعُدَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقْطُرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْعَشِيَّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ» [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم.

٢٦١ - وعن أبي هُبَيرَةَ عَائِدَةَ بْنِ عُمَرَ الْمَزْنِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبا سُفْيَانَ أَتَى ^(١) عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْيَنْ وَبِلَالِ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخْذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوٍّ

٢٦٠ - أخرجه: مسلم ١٢٧ / ٧ (٤٦) (٢٤١٣).

٢٦١ - أخرجه: مسلم ١٧٣ / ٧ (٤٥٠٤) (٢٥٠٤).

(١) قال الترمذى فى شرح صحيح مسلم ٨ / ٢٥٠ (٢٥٠٤): «هذا الإيتان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

قوله: «لا، يغفر الله لك...». قال: روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، أي لا تقل قبل الدعاء (لا) فتصير صورته صورة نفي الدعاء. قال بعضهم: قل: لا... ويفتر لك الله».

الله مأخذها، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشِيخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَنَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخَيًّا. رواه مسلم.

قوله: «مأخذها» أي: لَمْ تَسْتَوِ حَقَّهَا مِنْهُ. قوله: «يَا أَخَيًّا»: رُوي بفتح الهمزة وكسر الخاء وتحقيق الباء، وروي بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الباء.

٢٦٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وأشار بالسبابة والوسيطى، وفرج بينهما. رواه البخارى. و«كَافِلُ الْيَتَمِّ»: القائم بِإِمْرَةِ.

٢٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتَمِّ لَهُ أُوْلَئِكُرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتِيْنَ فِي الْجَنَّةِ» وأشار الرأوى وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسيطى. رواه مسلم. قوله رضي الله عنه: «الْيَتَمِّ لَهُ أُوْلَئِكُرِهِ» معناه: قريبه، أو الأجنبي منه، فالقريب مثل أن تكفله أمّه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرائبه، والله أعلم.

٢٦٤ - عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَّةُ وَالْتَّمَرَّانُ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَانُ إِنَّمَا الْمُسْكِنُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» متفق عليه.

وفي رواية في الصحيحين: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَانُ، وَالْتَّمَرَّةُ وَالْتَّمَرَّانُ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الَّذِي لَا يَجِدُ عَنِّيْهِ، وَلَا يُقْطَنُ بِهِ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسَّأُ النَّاسَ».

٢٦٥ - عنه، عن النبي رضي الله عنه، قال: «الساعي عَلَى الْأَرْمَةِ وَالْمُسْكِنِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وأحسبه قال: «وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ» متفق عليه.

٢٦٦ - عنه، عن النبي رضي الله عنه، قال: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم.

٢٦٢ - أخرجه: البخارى ٦٨ / ٧ (٥٣٠٤).

٢٦٣ - أخرجه: مسلم ٨ / ٢٢١ (٢٩٨٣) (٤٢).

٢٦٤ - أخرجه: البخارى ١٥٤ / ٢ (١٤٧٩)، و ٣٩ (٤٥٣٩)، ومسلم ٣ / ٩٥ (١٠٣٩) (١٠١) و (١٠٢).

٢٦٥ - أخرجه: البخارى ١١ / ٨ (٦٠٠٧)، ومسلم ٨ / ٢٢١ (٢٩٨٢) (٤١).

٢٦٦ - أخرجه: البخارى ٣٢ / ٧ (٥١٧٧)، ومسلم ٤ / ١٥٤ (١٤٣٢) (١٠٧) و (١١٠).

وفي رواية في الصحيحين، عن أبي هريرة من قوله: «بُشِّرَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ».

٢٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ عَالَ^(١) جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وضَمَّ أَصَابِعِهِ. رواه مسلم.
«جَارِيَتَيْنِ» أي: بنتين.

٢٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأً وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَيْنَا، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْنُتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَخْسِنْ لِيَهُنَّ، كُنَّ لَهُ سَرَّاً مِنَ النَّارِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءَتِنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلُهَا، فَاسْتَطَعَتْهَا ابْنَتَهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَانِهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْنَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رواه مسلم.

٢٧٠ - وعن أبي شَرَيعٍ خُوَيْلِدٍ بنِ عُمَرَ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُ حَقَّ الْمُضَعِّفَيْنِ: الْبَيْتَ وَالْمَرْأَةَ» حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد.
وَمَعْنَى «أَخْرُجُ»: الْحُقُوقُ الْحَرَاجُ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحَدَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيجًا، وَأَزْجَرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

٢٧١ - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: رأى سعد أنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هَلْ تُتَصْرُونَ وَتُرَزَّقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِنُكُمْ» رواه البخاري هكذا

٢٦٧ - أخرجه: مسلم ٣٨/٨ (٢٦٣١) (١٤٩).

٢٦٨ - أخرجه: البخاري ١٣٦ (١٤١٨)، ومسلم ٣٨/٨ (٢٦٢٩) (١٤٧).

٢٦٩ - أخرجه: مسلم ٣٨/٨ (٢٦٣٠) (١٤٨).

٢٧٠ - أخرجه: النسائي في «الكتب» (٩١٥٠).

٢٧١ - أخرجه: البخاري ٤/٤٤ (٢٨٩٦).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٥١/٨ (٢٦٣١): «أي قام عليها بالمؤنة والتربية».

مُرِسلاً، فإن مصعب بن سعد تابعيٌ، ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه متصلًا عن مصعب، عن أبيه رضي الله عنه.

٢٧٢ - وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ابْنُونِي الْمُضْعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ، بِضُعْفَائِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد جيد.

٣٤ - باب الوصية بالنساء

قال الله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]، وقال تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَضْتُمْ فَلَا تَحِلُّوا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَفَةِ وَلَنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّجِيمًا» [النساء: ١٢٩]

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضَّلَعِ أَغْلَاءُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ، لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ مُتَقْنِقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَقْمَتْهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوْجٌ».

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». قوله: «عَوْجٌ» هو بفتح العين والواو.

٢٧٤ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يخطب، وذكر الناقة والذى عقرها، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا أَبْعَثْتَ أَشْقَانَهَا» [الثيس: ١٢] أَبْعَثْتَ لَهَا رَجُلًا عَزِيزًا، عَارِمًا مَنْعِنْ في رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعْلَةً يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضرْطَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ!»^(١) مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - أخرجه: أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذى (١٧٠٢)، والنسائي (٦/٤٥-٤٦).

٢٧٣ - أخرجه: البخارى (٤/١٦١) (٣٣٣١) و(٧/٣٣) (٥١٨٤)، ومسلم (٤/١٧٨) (١٤٦٨) (٥٩) و(٦٠) و(٦٥).

٢٧٤ - أخرجه: البخارى (٦/٢١٠) (٤٩٤٢)، ومسلم (٨/١٥٤) (٢٨٥٥) (٤٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/١٦٢) (٢٨٥٥): «في الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب، وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيرها».

«والعامر» بالعين المهملة والراء: هُوَ الشَّرِيرُ المفاسدُ، قوله: «أَبْعَثَ»، أي: قَامَ بسرعة.

٢٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرَهَ مِنْهَا حُلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرًا»، أو قال: «غَيْرَهُ» رواه مسلم.

وقوله: «يَفْرُكُ» هُوَ بفتح اليماء وإسكان الفاء وفتح الراء معناه: يُبغضُ، يقال: فَرَكَتِ المرأة زَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراء يُفرَكُها بفتحها: أي أبغضها، والله أعلم.

٢٧٦ - وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعْظًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِشَةً^(١) مُبَيِّنَةً، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذى، وقال:

«حديث حسن صحيح».

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عوان» أي: أَسِيرَاتٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، والعاني: الأسير. شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه المرأة في دخولها تحت حُكم الزُّرْقَبِ بالأَسِيرِ «وَالضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُ الشَّدِيدُ وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أي: لَا تَظْلِمُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذِنُهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

٢٧٧ - وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا

٢٧٥ - أخرجه: مسلم ١٧٨ / ٤ (١٤٦٩) (٦١).

٢٧٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذى (١١٦٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٩١٦٩).

٢٧٧ - أخرجه: أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنمسائي في «الكبرى» (٩١٧١). وأخرج ابن ماجه روايته عن معاوية أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٨٨ / ٣ (١١٦٣): «يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجاً ولا تتبين فيها عذرًا، فحيثما يملك الزوج عليها الأدب والهجران في المضجع».

تُقْبَحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديث حسن رواه أبو داود وقال: معنى «لا تُقْبَحُ» أي: لا نقل: قبحك الله.

٢٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَخْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرًا كُمْ خَيْرًا كُمْ لِنِسَائِهِمْ»** رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٧٩ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تُضْرِبُو اِمَاءَ اللَّهِ»** فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **«ذَرْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِالِّرَسُولِ اللَّهِ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَطَافَ بِالِّرَسُولِ اللَّهِ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَكَ بِخَيْرًا كُمْ»** رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قوله: «ذَرْنَ» هو بذال ممعجمة مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم راء ساكنة، ثم نون، أي: اجترأن، قوله: «أَطَافَ» أي: أحاط.

٢٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قَاتَعَ، وَخَيْرَ مَنَاعَهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم.

٣٥. باب حق الزوج على المرأة

قال الله تعالى: **«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْأَنْسَاءِ إِيمَانًا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِيمَانًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّلِيلُ حَفِظَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**» [النساء: ٢٤].

وأما الأحاديث فمنها حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله^(١).

٢٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاشِيهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ عَصْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ»** متفق عليه.

٢٧٨ - أخرجه: أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، ورواية أبي داود اقتصرت على الجزء الأول من الحديث.

٢٧٩ - أخرجه: أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٧).

٢٨٠ - أخرجه: مسلم ١٧٨/٤ (١٤٦٧) (٦٤).

٢٨١ - أخرجه: البخارى ٣٩/٧ (٥١٩٣) و(٥١٩٤)، ومسلم ١٥٦/٤ (١٤٣٦) (١٢٠) (١٢١) (١٤٣٦) و(١٢٢).

(١) انظر الحديث (٢٧٦).

وفي رواية لهما : «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجَهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ» .

وفي رواية قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطَطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» .

٢٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ وهذا لفظ البخاري .

٢٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ .

٢٨٤ - وعن أبي علي طلق بن علي رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(١)». رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» .

٢٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذى ، وقال : « الحديث حسن صحيح» .

٢٨٦ - وعن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيْمًا امْرَأَةٌ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» رواه الترمذى ، وقال : « الحديث حسن» .

٢٨٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي

٢٨٢ - أخرجه : البخارى ٣٩ / ٥١٩٥ ، ومسلم ٩١ / ٣ (١٠٢٦) (٨٤) .

٢٨٣ - أخرجه : البخارى ٤١ / ٤١ (٥٢٠٠) ، ومسلم ٧ / ٦ (١٨٢٩) (٢٠) .

٢٨٤ - أخرجه : الترمذى (١١٦٠) ، والنسائى في «الكبرى» (٨٩٧١) . وقال الترمذى : « الحديث حسن غريب» .

٢٨٥ - أخرجه : الترمذى (١١٥٩) وقال : « الحديث حسن غريب» .

٢٨٦ - أخرجه : ابن ماجه (١٨٥٤) ، والترمذى (١١٦١) وقال : « الحديث حسن غريب» على أنَّ إسناد الحديث ضعيف لجهالة مساور العميري وأمه .

٢٨٧ - أخرجه : ابن ماجه (٢٠١٤) ، والترمذى (١١٧٤) وقال : « الحديث حسن غريب» .

الْدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ رَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ^(١)
بُوْشِلُكَ أَنْ يُقَارِقَكِ إِلَيْنَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٢٨٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «ما ترَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَصَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٣٦. باب النفقة على العيال

قال الله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣]، وقال تعالى: «إِنْفِقُ ذُو سَعْيٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ فُرِّضَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَسَاءً إِلَّا مَا أَنْتَهَا كُلُّهُ» [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: «لَهُمْ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَحْلِمُهُمْ» [سبأ: ٣٩].

٢٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دينارٌ أنفقتهُ في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتهُ في رَبَّة، ودينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، ودينارٌ أنفقتهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَغْظَمْهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم.

٢٩٠ - وعن أبي عبد الله، ويُقالُ لَهُ: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بُجْدُونَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّاجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِبَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَائِبِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» رواه مسلم.

٢٩١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْسُتِ تِارِكَتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل الَّذِي قدمناه في أول

٢٨٨ - أخرجه: البخارى ١١/٧ (٥٠٩٦)، ومسلم ٨٩/٨ (٢٧٤٠) (٩٧).

٢٨٩ - أخرجه: مسلم ٧٨/٣ (٩٩٥) (٣٩).

٢٩٠ - أخرجه: مسلم ٧٨/٣ (٩٩٤) (٣٨).

٢٩١ - أخرجه: البخارى ٨٦/٧ (٥٣٦٩)، ومسلم ٨٠/٣ (١٠٠١) (٤٧).

٢٩٢ - انظر الحديث (٦).

الكتاب في باب النية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَعْجَلُ فِي امْرَأْتِكَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٢٩٣ - وعن أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه، عن النبي صل الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفْقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٢٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره.

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، قال: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخِسَّ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

٢٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صل الله عليه وسلم كان يتذلّلَ، فيقول أحدهما: اللهم أعط منافقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم اغط ممسكاً تلفاً» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٢٩٦ - عنه، عن النبي صل الله عليه وسلم، قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدًا يَمْنَعُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرَةِ غُنْيَةٍ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْتُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَرْ اللَّهُ» رواه البخاري.

٣٧. باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

قال الله تعالى: «أَنْ تَنَالُوا أَلِهَّا حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] وقال تعالى: «يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧ - عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلاً المسجد وكان رسول الله صل الله عليه وسلم

٢٩٣ - أخرجه: البخاري ١/٢١ (٥٥)، ومسلم ٨١/٣ (٨١) (٤٨).

٢٩٤ - أخرجه: أبو داود ١٦٩٢، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٦)، وأخرج مسلم الحديث الثاني ٣/٧٨ (٩٩٦) (٤٠).

٢٩٥ - أخرجه: البخاري ٢/١٤٢ (١٤٤٢)، ومسلم ٨٣/٣ (٨٣) (٥٧).

٢٩٦ - أخرجه: البخاري ٢/١٣٩ (١٤٢٨).

٢٩٧ - أخرجه: البخاري ٢/١٤٨ (١٤٦١)، ومسلم ٧٩/٣ (٧٩) (٤٢).

يَدْخُلُهَا وَيَسْرِبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : **﴿لَنْ تَنَالُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢] قام أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ : **﴿لَنْ تَنَالُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءً، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَعَّبَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ^(١) ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ: «مَالٌ رَابِيعٌ»، رُوِيَّ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ «رَابِيعٌ» و«رَابِيع» بِالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالبَاءِ الْمُشَتَّتَةِ، أَيْ : رَابِيعٌ عَلَيْكَ نَفْعَهُ، وَبَيْرَحَاءُ : حَدِيقَةٌ نَخْلٌ، وَرُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْرَهَا .

٣٨- باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين

وسائل من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفه وتأديبهم

ومنعهم من ارتكاب مُنْهَى عَنْهُ

قال الله تعالى: **«وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَرَ عَنْهَا»** [ط: ١٣٢]، وقال تعالى: **«يَكُبَّرُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا فَوْأَنْفُسَكُو وَأَهْنِكُو نَارًا»** [التحريم: ٦].

٢٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَعْ كَعْ ازْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وقوله: «كَعْ كَعْ» يقال: بإسكان الخاء، ويقال: بكسرها مع التنوين وهي الكلمة زجر للصبي عن المستقدرات، وكان الحسن رضي الله عنه صبياً .

٢٩٩ - وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: كُنْتُ غَلَامًا في حجر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ

. أخرجـهـ: البخارـيـ ١٥٧/٢ (١٤٩١)، وـمـسـلـمـ ١١٧/٣ (١٠٦٩) (١٦١).

. أخرجـهـ: البخارـيـ ٨٨/٧ (٥٣٧٦)، وـمـسـلـمـ ١٠٩/٦ (٢٠٢٢) (١٠٨).

(١) بـخـ: كـلـمـةـ تـقـالـ عـنـ الدـمـحـ وـالـرـضـاـ بـالـشـيـءـ، وـتـكـرـرـ لـلـمـبـالـغـةـ. النـهـاـيـةـ ١/١٠١.

لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ تَعَالَى، وَكُلْ يَمِينَكَ، وَكُلْ مِنَ يَلِيْكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ.

«وَتَطِيشُ»: تدور في نواحي الصحفة.

٣٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ.

٣٠١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أُولَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٠٢ - وعن أبي ثَرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَمُوا الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا أَبْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حديث حسن رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

ولفظ أبي داود: «مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

٣٩. باب حق الجار والوصية به

قال الله تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْبَرِّيْنِ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنَ الْتَّسِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦].

٣٠٣ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورُونِهُ» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠ - انظر الحديث (٢٨٣).

٣٠١ - أخرجه: أبو داود (٤٩٥).

٣٠٢ - أخرجه: أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧).

٣٠٣ - أخرجه: البخاري ١٢/٨ (٦٠١٤) و(٦٠١٥)، ومسلم ٣٦/٨ (٢٦٢٤) (١٤٠) و٨/٨ (٢٦٢٥) (١٤١).

٣٠٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا أبا ذر، إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَااهُدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي رواية له عن أبي ذر، قال: إن خليلي صلوات الله عليه وآله وسلامه أوصاني: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانَكَ، فَاصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

٣٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ!» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقُهُ!» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقُهُ».

«البَوَائِقُ»: الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

٣٠٦ - عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةً» متفق عليه.

٣٠٧ - عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَةً أَنْ يَغْرِزْ خَشَبَةً في جَدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هريرة: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهُ لَا رَوَيَنَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ» متفق عليه.

رُوِيَ «خَشَبَةً» بالإضافة والجمع. **وَرُوِيَ «خَشَبَةً»** بالتنوين على الإفراد. قوله: ما لي أراك عنها معرضين: يعني عن هذه السنة.

٣٠٨ - عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنَ جَارَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ» متفق عليه.

٣٠٩ - وعن أبي شریح الخزاری رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ».

٣٠٤ - أخرجه: مسلم ٣٧ / ٨ (٢٦٢٥ م) (١٤٢) و (١٤٣).

٣٠٥ - أخرجه: البخاري ١٢ / ٨ عقب (٦٠١٦)، ومسلم ٤٩ / ١ (٤٦) (٧٣).

٣٠٦ - انظر الحديث (١٢٤).

٣٠٧ - أخرجه: البخاري ١٧٣ / ٣ (٢٤٦٣)، ومسلم ٥٧ / ٥ (١٦٠٩) (١٣٦).

٣٠٨ - أخرجه: البخاري ٣٩ / ٨ (٦١٣٦)، ومسلم ٤٩ / ١ (٤٧) (٧٥).

٣٠٩ - أخرجه: البخاري ١٣ / ٨ (٦٠١٩)، ومسلم ٥٠ / ١ (٤٨) (٧٧).

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُولْ خَبْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

٣١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إِنَّ لِي جارٍ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهُدِي؟ قال: «إِلَى أَفْرِيهِمَا مِنْكِ بَابًا» رواه البخاري.

٣١١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «خَيْرُ الْأَصْحَاحِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٤٠. باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قال الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرُكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَنِّي أَنْتَ السَّبِيلُ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ» (النساء: ٢٦)، وقال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ» (النّساء: ١)، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَعْصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ» (الزعد: ٢١)، وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا» (العنكبوت: ٨)، وقال تعالى: «وَفَضَّلُوا رِبَّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْهُلْ لَهُمَا أُفَى وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيًّا» (الإسراء: ٢٢-٢٤)، (العنكبوت: ٨)، وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنَّا وَفِصَلُلُهُمْ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ» (لقمان: ١٤).

٣١٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال: سألت النبي صلوات الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقِبْلَهَا»، قلت: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

٣١٠ - أخرجه: البخاري ١١٥ / ٣ (٢٢٥٩).

٣١١ - أخرجه: الترمذى (١٩٤٤) وقال: « الحديث حسن غريب».

٣١٢ - أخرجه: البخاري ١٧ / ٤ (٢٧٨٢)، ومسلم ٦٢ / ١ (٨٥) (١٣٧).

(١) الجار ذو القربي: الجار الذي بينك وبينه قرابة. والجار الجنب: الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة. والصاحب بالجنب: الزوجة. قاله ابن الجوزي من بين أقوال أخرى. زاد المسير ٧٩ / ٢.

٣١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يجزي ولدُ والداً إلَّا أُنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيُشْتَرِيهُ فِي عِتْقَةٍ» رواه مسلم.

٣١٤ - وعنه أيضاً رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْبَصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقْلِلْ حَيْرَاً أَوْ لِيَضْمُنْ مُتَقْنَ عَلَيْهِ».

٣١٥ - وعنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْحَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقْعَدُ الْعَائِدِ إِلَيْكَ مِنَ الْقَطْبِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أُصْلِيَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَفْطِعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَلَيَكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَفَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَنَهَا اللَّهُ فَأَصْمَمْتُ وَأَعْمَمْتُ أَبْصَرَهُمْ» ﴿٦﴾ [صحّيده: ٢٢-٢٣] مُتَقْنَ عَلَيْهِ».

وفي رواية للبخاري: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ وَصَلَتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٣١٦ - وعنه رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحَابَةِ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُبُوكَ» مُتَقْنَ عَلَيْهِ.

وفي رواية: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُ بِحُسْنِ الصَّحَابَةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

«وَالصَّحَابَةُ» بمعنى: الصحابة. قوله: «ثُمَّ أَبَاكَ» هكذا هو منصوب بفعل محنوف، أي: ثُمَّ بَرَّ أَبَاكَ. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

٣١٧ - وعنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَخْدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم.

٣١٣ - أخرجه: مسلم ٤/٢١٨ (١٥١٠) (٢٥).

٣١٤ - أخرجه: البخاري ٨/٣٩ (٦١٣٨)، ومسلم ١/٤٩ (٤٧) (٧٤).

٣١٥ - أخرجه: البخاري ٨/٦ (٥٩٨٧) و٧/٨ (٥٩٨٨)، ومسلم ٨/٧ (٢٥٥٤) (١٦).

٣١٦ - أخرجه: البخاري ٨/٢ (٥٩٧١)، ومسلم ٨/٢ (٢٥٤٨) (١) و(٢).

٣١٧ - أخرجه: مسلم ٨/٥ (٢٥٥١) (٩).

٣١٨ - وعن هشيم: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أصلُهمْ وَيَقْطَعُونِي، وأخْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِئُونَ إِلَيَّ، وأحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

«وَتُسْفِهُمْ» بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء، «وَالْمَلَّ» بفتح الميم، وتشديد اللام وهو الرماد الحار: أي كأنما تطعمُهم الرماد الحار، وهو تشبيهٍ لما يلْحِقُهُم من الإثم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم، ولا شيءٌ على هذا المحسين إليهم، لكن يتألهم إثم عظيم بتفصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه، والله أعلم.

٣١٩ - وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «من أحبَّ أَنْ يُسْكَنَ لَهُ فِي رُزْقِهِ، وَيُشَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلَيُصِلَ رَحْمَةً» متفقٌ عليه.

ويعنى «يسنا له في أثره»، أي: يؤخر له في أجله وعمره.

٣٢٠ - عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبت أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلاً المسجد، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَأْلُوا إِلَّا حَتَّى شُفَقُوا مِمَّا تَجْبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى، يقول: ﴿لَن تَأْلُوا إِلَّا حَتَّى شُفَقُوا مِمَّا تَجْبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحبت مالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذرها عند الله تعالى، فضعلها يا رسول الله، حيث أراك الله. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بخ! ذلك مالٌ رابع، ذلك مالٌ رابع! وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته. متفقٌ عليه.

وسبق بيان الفاظه في باب الإنفاق مما يحب.

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: أقبل رجل إلى نبی الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: أبا يعلى على الهجرة والجهاد أبنتي الأجر من الله تعالى. قال: «فَهَلْ لَكَ مِنْ

٣١٨ - أخرجه: مسلم ٨/٨ (٢٥٥٨) (٢٢).

٣١٩ - أخرجه: البخاري ٣/٧٣ (٢٠٦٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٧) (٢١).

٣٢٠ - انظر الحديث (٢٩٧).

٣٢١ - أخرجه: البخاري ٤/٧١ (٣٠٠٤)، ومسلم ٣/٨ (٢٥٤٩) (٥) و(٦).

وَالْدِيْكَ أَحَدُ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنَ الله تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَازْرِجْعُ إِلَى وَالْدِيْكَ، فَأَخْسِنْ صُحْبَهُمَا مُتَقْعِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رَوَايَةِ لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ: أَحَيْ وَالْدِيْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَيْهُمَا فَجَاهُدْ.

٣٢٢ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتُ رَحْمُهُ وَصَلَهَا رواه البخاري.

وَقَطَعْتُ بِفتحِ الْفَافِ وَاللَّاءِ. وَرَحْمُهُ مَرْفُوعٌ.

٣٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الرَّحْمُ مُعَلَّقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللهُ مُتَقْعِ عَلَيْهِ.

٣٢٤ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِهِ: أَنَّهَا أَعْتَقْتُ وَلِيَدَهُ وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يُؤْمِنُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيَدِي؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَغْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ مُتَقْعِ عَلَيْهِ.

٣٢٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ زَوْجِهِ، قَالَتْ: قَدِيمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: قَدِيمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلِّي أُمَّكَ مُتَقْعِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهَا: رَاغِبَةٌ أَيْ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

٣٢٦ - وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقِيفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ زَوْجِهِ وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ حَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ

٣٢٢ - أخرجه: البخاري ٧/٨ (٥٩٩١).

٣٢٣ - أخرجه: البخاري ٧/٨ (٥٩٨٩)، ومسلم ٧/٨ (٢٥٥٥) (١٧).

٣٢٤ - أخرجه: البخاري ٣/٢٠٧ (٢٥٩٢)، ومسلم ٧٩/٣ (٩٩٩) (٤٤).

٣٢٥ - أخرجه: البخاري ٣/٢١٥ (٢٦٢٠)، ومسلم ٨١/٣ (١٠٠٣) (٥٠).

٣٢٦ - أخرجه: البخاري ٢/١٥٠ (١٤٦٦)، ومسلم ٨٠/٣ (١٠٠٠) (٤٥).

فَائِتِهِ، فَاسْأَلُهُ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَتَيْتِهِ أَنِتَ، فَانْظَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَامٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ بِالْبَابِ سَأَلَانِي: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُبَيُ الرَّبَابِ هِيَ؟»، قَالَ: امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمَا أَجْرًا: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧ - وعن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه في حديث الطويل في قصة هرقل: أنَّ هرقل قال لأبي سفيان: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يعني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: قُلْتُ: يقول: «اعبُدوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصَّلَةِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٣٢٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ^(١)». وفي رواية: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا» وفي رواية: «فِإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَاحسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنْ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا»، أَوْ قَالَ: «ذَمَّةً وَصَهْرًا» رواه مسلم.

قال العلماء: «الرَّاجِحُ»: الَّتِي لَهُمْ كَوْنٌ هَاجِرَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ.

٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرِيشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، وَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبَ بْنِ لُؤْيٍ، أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ، أَنْقِذُوكُمْ

٣٢٧ - انظر الحديث (٥٦).

٣٢٨ - أخرجه: مسلم ١٩٠ / ٧ (٢٥٤٣) (٢٢٦) و (٢٢٧).

٣٢٩ - أخرجه: مسلم ١٣٣ / ١ (٢٠٤) (٣٤٨).

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار. لسان العرب ١١٥ / ١١ (قرط).

أنفسكم من النار، يابني عبد مَنَاف، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذني نفسك من النار. فإني لا أملِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمَةً سَأْبِلُهَا بِإِلَاهِهَا» رواه مسلم.

قوله بِإِلَاهِهَا: «بِإِلَاهِهَا» هو بفتح الباء الثانية وكسرها، «وَالْبِلَالُ»: الماء. ومعنى الحديث: سأصلها، شبه قطبيعها بالحرارة تطفأ بالماء وهذه تبرد بالصلة.

٣٣٠ - وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهاراً غَيْرَ سِرّ، يقول: «إِنَّ آلَّ بَنِي فُلَانَ لَيُسُوَّا بِأَوْلَائِنِي، إِنَّمَا تَلِيهِ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّ لَهُمْ رَحْمَةً أَبْلُهَا بِإِلَاهِهَا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٣١ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُفْعِلُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرَّزْكَةَ، وَتَصِلُ الرَّحْمَ» متفق عليه.

٣٣٢ - وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وقال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ ثَنَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٣٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت تحتي امرأة، وكانت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبى، فأتى عمر رضي الله عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلقها» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٣٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه، قال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها؟ فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «الوالدُ أوسط أبواب الجنة، فإن شئت، فاضيع ذلك الباب، أو احفظه» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٣٠ - أخرجه: البخارى ٧/٥٩٩٠، ومسلم ١/١٣٦ (٢١٥) (٣٦٦).

٣٣١ - أخرجه: البخارى ٢/١٣٩٦، ومسلم ١/٣٣ (١٣) (١٤).

٣٣٢ - أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و(١٨٤٤)، والترمذى (٦٥٨)، والسائى في «الكبرى» (٣٣٢٠).

٣٣٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذى (١١٨٩).

٣٣٤ - أخرجه: ابن ماجه (٢٠٩٨)، والترمذى (١٩٠٠) وقال: «حديث صحيح».

٣٣٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الغالة بِمَتْزُلَةِ الْأُمّ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة؛ منها حديث أصحاب الغار^(١)، وحديث جُرَيْج^(٢) وقد سبقا، وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفها اختصاراً، ومن أهمها حديث عمرو بن عَبْسَةَ الطَّوِيلِ الْمُشْتَوِلِ عَلَى جُمَلٍ كثيرةً من قواعد الإسلام وأدابه، وَسَادُوكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ^(٣)، قال فيه:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ - يَعْنِي: فِي أُولَى النُّبُوَّةِ - فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلْنِي اللَّهُ تَعَالَى»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلْنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَإِنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . والله أعلم.

٤١. باب تحريم العقوق وقطيعة المرحم

قال الله تعالى: «فَهَلْ عَسِيْتَ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُرُ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٢-٢٣] ، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَقْضُوْنَ عَهْدَ اللَّهِ إِذْنَ بَعْدِ مِيقَمَهُ، وَيَقْطُوْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَلْقَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾ [الرعد: ٢٥] ، وقال تعالى: «وَقَفَنَ رَبِّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَلِيَّيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُنْيَى وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٦﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ اللَّذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا كَمِرَيَّانِ صَغِيرِيْنِ ﴿٢٧﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] .

٣٣٦ - وعن أبي بكره نفيع بن الحارث رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنت بحكم بأكابر الكباير؟». ثلثاً - قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوبة

٣٣٥ - أخرجه: البخاري ٢٤١/٣ (٢٦٩٩)، والترمذى (١٩٠٤) وقال: «حديث صحيح».

٣٣٦ - أخرجه: البخاري ٢٢٥/٣ (٢٦٥٤)، ومسلم ٦٤ (٨٧) (١٤٣).

(١) انظر الحديث (١٢).

(٢) انظر الحديث (٢٥٩).

(٣) انظر الحديث (٤٣٨).

الوالدين»، وكان مُتّكئاً فجلس، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّـتَ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائرُ الإشراك بالله، وعقوبُ الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموسُ» رواه البخاري.

(اليمين الغموس): التي يحلفها كاذباً عامداً، سميت غموساً؛ لأنها تغمض الحاليف في الإثم.

٣٣٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه!»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبو الرجال، فيسب أبوه، ويسب أمه، فيسب أمه» متفق عليه.

وفي رواية: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه!»، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يسب أبو الرجال، فيسب أبوه، ويسب أمه، فيسب أمه».

٣٣٩ - وعن أبي محمد جبیر بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ الجنةَ قاطِعٌ» قال سفيان في روايته: يعني: قاطع رحم. متفق عليه.

٣٤٠ - وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَمَنْعَاهُتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِصَاعَةُ الْمَالِ» متفق عليه.

قوله: «مَنْعَاهُ» معناه: مَنْعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، و«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ . و«وَأْدَ الْبَنَاتِ» معناه: دَفْعُهُنَّ في الْحَيَاةِ، و«قِيلَ وَقَالَ» معناه: الحديث بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فيقول: قيلَ كذا، وقالَ فلانُ كذا مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَلَا يَظْنُهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كِذِبَاً

٣٣٧ - أخرجـهـ: البخارـيـ ١٧١ / ٨ (٦٦٧٥).

٣٣٨ - أخرجـهـ: البخارـيـ ٣ / ٨ (٥٩٧٣)، ومسلم ٦٤ / ١ (٩٠) (١٤٦).

٣٣٩ - أخرجـهـ: البخارـيـ ٦ / ٨ (٥٩٨٤)، ومسلم ٧ / ٨ (٢٥٥٦) (١٨).

٣٤٠ - أخرجـهـ: البخارـيـ ٤ / ٨ (٥٩٧٥)، ومسلم ١٣٠ / ٥ (٥٩٣) (١٢).

أن يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وـ«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَبَذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ. وـ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الإِلْحَاحُ فِيمَا لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله كحديث: «وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَكَ»،
و الحديث: «مَنْ قَطَعْنِي قَطَعْهُ اللَّهُ»^(١).

٤٢. باب فضل بر أصدقاء الأب

والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

٣٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَبَرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَ أَبِيهِ».

٣٤٢ - وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب ألقى به بطريق مكة، فسلمه عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطيه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلح حمار الله، إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر: إن أبا هذا كان ودًا لعمراً بن الخطاب رضي الله عنه، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ».

وفي رواية عن ابن دينار، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبيتها هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي، فقال: ألسْتَ فلان بن فلان؟ قال: بل. فأعطيه الحمار، فقال: اركب هذا، وأعطيه العمامة وقال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَنْ أَبَرَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولَّي» وإن أباه كان صديقاً لعمراً بن الخطاب رضي الله عنه.

روى هذه الروايات كلها مسلم.

٣٤١ - أخرجه: مسلم ٦/٨ (٢٥٥٢) (١٢).

٣٤٢ - أخرجه: مسلم ٦/٨ (٢٥٥٢) (١١) و(١٣).

(١) انظر الحديدين (٣١٥) و(٣٢٣).

٣٤٣ - وعن أبي أُسَيْدٍ - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقَيَ مِنْ بْرَأَبْوَيِّ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ^(١) عَلَيْهِمَا، وَالاسْتَفْقَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّاحِمِ الَّتِي لَا تُوَصِّلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَهُمَا» رواه أبو داود.

٣٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّيَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبِّيَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةَ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لَيِّ مِنْهَا وَلَدًا» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وإنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيُهْدِي فِي حَلَالِهَا^(٢) مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ.

وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِيقَاءِ خَدِيجَةَ».

وفي رواية: قَالَتْ: اسْتَأْذِنْتُ هَالَّةَ بِنْتَ خُوَيْلِدَ أَخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَأَرْتَاهُ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَّهُ بِنْتُ خُوَيْلِدَ».

قولُهَا: «فَأَرْتَاهُ» هُوَ بالحاء، وفي الجمع بينَ الصَّحِيحَيْنِ للْمُحْمَدِي^(٣): «فَأَرْتَاهُ» بالعينِ ومعناه: اهتم به.

٣٤٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: خرجت معَ جرير بن عبد الله البَجْلِي رضي الله عنه في سَفَرٍ، فَكَانَ يَعْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَضَنَّعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِيَاطِنًا آتَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَصْبَحَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٣٤٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

٣٤٤ - أخرجه: البخاري ٤٨ / ٥ (٣٨١٨) و(٣٨٢١)، ومسلم ١٣٤ / ٧ (٢٤٣٥) (٧٤) (٧٥) و(٢٤٣٧) (٧٨).

٣٤٥ - أخرجه: البخاري ٤٢ / ٤ (٢٨٨٨)، ومسلم ١٧٦ (٢٥١٣) (١٨١).

(١) أي الدعاء لهما. النهاية ٣ / ٥٠.

(٢) أي صدائقها. دليل الفالحين ٣ / ٢٥٢.

(٣) الحديث (٣٢٢٣).

٤٣. باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ

وبيان فضلهم

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهُرُكُمْ نَظِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعْبَدَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢].

٤٤٦ - وعن يزيد بن حيّان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رض، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله صل، وسمعت حديثه، وعزوت معه، وصلّيت خلفه: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صل قال: يا بن أخي، والله لقد كبرت سنّي، وقدم عهدي، ونسّيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صل، فما حدثتكم، فاقبلوا، وما لا فلا تكفونيه. ثم قال: قام رسول الله صل يوماً فينا خطيباً بما يدعى خمماً بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، لا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا نارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فتحث على كتاب الله، وراغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكريكم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساوه من أهل بيته؟ قال: نساوه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. رواه مسلم.

وفي رواية: «الا واني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله وهو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلاله».

٤٤٧ - وعن ابن عمر رض، عن أبي بكر الصديق رض - موقوفاً عليه - أنه قال: أرقبوا محمداً صل في أهل بيته. رواه البخاري.

معنى «ارقبوه»: راعوه واحترموه وأكرموه، والله أعلم.

٤٤٦ - أخرجه: مسلم ٧/١٢٢ (٢٤٠٨) (٣٦) و(٣٧).

٤٤٧ - أخرجه: البخاري ٥/٢٦ (٣٧١٣).

٤٤. باب توقير العلماء والكتاب وأهل الفضل

وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قال الله تعالى: «فَلَمْ يَسْتَوِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولَئِكُمْ»

[الرَّمَرَ: ٩]

٣٤٨ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى الأنباري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّاً، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بدأ «سِنَّاً». وفي رواية: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيُؤْمِنُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنَّاً».

والمراد «سلطانه»: محل ولايته، أو الموضع الذي يختص به «وتكرمه» بفتح التاء وكسر الراء: وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما.

٣٤٩ - عنه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استتووا ولا تختلفوا، فتحليف قلوبكم، ليبلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الدين يلونهم، ثم الدين يلونهم» رواه مسلم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليبلني» هو بتخفيف النون وليس قبلها ياء، وروي بتشديد النون مع ياء قبلها. «والنهي»: العقول. «وأولو الأحلام»: هم البالعون، وقيل: أهل الحلم والفضل.

٣٥٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليبلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الدين يلونهم» ثلاثاً «وابياكم وهيشات^(١) الأسواق» رواه مسلم.

٣٤٨ - أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٣) (٢٩٠) و(٢٩١).

٣٤٩ - أخرجه: مسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٢) (٤٢٢) (١٢٢).

٣٥٠ - أخرجه: مسلم ٢/ ٤٣٢ (٤٣٢) م (١٢٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٣٢ (٣٤٢): «أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتنة التي فيها».

٣٥١ - وعن أبي يحْمَى، وقيل: أبي محمد سهل بن أبي حُمَّة - بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة - الأنْصَارِي رضي الله عنه، قال: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى حَبْرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيْصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَسْخَطُ ^(١) فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ قَدِيمُ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةُ وَحْوَيْصَةُ ابْنَاهُ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُّرْ كَبُّرْ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَّتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ فَاتَّلِكُمْ؟ . . .» وَذَكَرَ تَامَ الْحَدِيثَ . مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ.

وقوله صلوات الله عليه: «كَبُّرْ كَبُّرْ» معناه: يتكلم الأكبر.

٣٥٢ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُدٍ يَعْنِي فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهُدْدِ. رواه البخاري.

٣٥٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، قال: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوُكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ، فَنَأَوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَضَفَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبُّرْ، فَدَفَعَتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه مسلم مستندًا والبخاري تعليقاً.

٣٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ ^(٢) الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِيِّ ^(٣) فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَلَكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ^(٤)» حديث حسن رواه أبو داود.

(١) أي يتخطى فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية ٤٤٩ / ٢.

(٢) أي المسلم الذي شاب شعره. دليل الفالحين ٢٧٨ / ٣.

(٣) أي المتجاوز الحد في التشدد والعمل. دليل الفالحين ٢٧٨ / ٣.

(٤) أي العادل. النهاية ٦٠ / ٤.

٣٥١ - أخرجه: البخاري ١٢٣ / ٤ (٣١٧٣)، ومسلم ٩٨ / ٥ (١٦٦٩) (١).

٣٥٢ - أخرجه: البخاري ١١٤ / ٢ (١٣٤٣).

٣٥٣ - أخرجه: مسلم ٥٧ / ٧ (٢٢٧١) (١٩)، وعلقه البخاري ١ / ٧٠ (٢٤٦).

٣٥٤ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٣).

٣٥٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وفي رواية أبي داود: «حَقٌّ كَبِيرَنَا».

٣٥٦ - وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله: أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل، فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته، فأكل، فقيل لها في ذلك؟ فقالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود. لكن قال: ميمون لم يدرك عائشة. وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقاً فقال: وذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم، وذكرة الحاكم أبو عبد الله في كتابه «معرفة علوم الحديث» وقال: «هُوَ حديث صحيح».

٣٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحُرُّ بن قيس، وكان من النفر الذين يذنبون عمر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومُشاورته، كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، فاستأذن له، فاذن له عمر رضي الله عنه، فلما دخل قال: هي يا بن الخطاب، فوالله ما تُعطيانا الجزل، ولا تحكم علينا بالعدل، فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم أن يُوقع به، فقال له الحُرُّ: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لبنيه صلوات الله عليه وسلم: «خُذِ الْفَتوْرَةَ إِلَيْكُمْ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين. والله ما جائزها عمر حين تلها عليه، وكان وفاما عند كتاب الله تعالى. رواه البخاري.

٣٥٨ - وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: لقد كنت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم غلاماً، فكنت أحفظ عنْهُ، فما يَمْنَعُنِي مِنَ القُولِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَّ رِجَالاً هُمْ أَسْنَ مِنِّي. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٣٥٥ - أخرج: أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذى (١٩٢٠).

٣٥٦ - أخرج: أبو داود (٤٨٤٢)، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ٥/١، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢١٧، وهو ضعيف غير صحيح، وانظر تعليقي على معرفة أنواع علم الحديث: ٤١٠ - ٤١١، وشرح البصرة والتذكرة ٢/١٧٣.

٣٥٧ - انظر الحديث (٥٠).

٣٥٨ - أخرج: البخاري ١١١/٢ (١٢٣١)، ومسلم ٦٠/٣ (٩٦٤) (٨٨). ورواية البخاري مختصرة.

٣٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أكرم شاب شيخاً ليسنه إلا
فَيَضَّنَّ^(١) الله له مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث غريب».

٤٥ باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارة لهم والدعاء منهم وزيارة الموضع الفاضلة

قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا تَبْرُحُ حَقَنَ أَتَبْلُغُ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ
أَتْغِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾» [الكهف: ٦٠] إلى قوله تعالى: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِ
مَا عِلْمَتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾» [الكهف: ٦٦]، وقال تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
بِالْفَدْوَةِ وَالْمَيْتِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ» [الكهف: ٢٨]

٣٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر لعمراً رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انطلقا إلينا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورها، فلما انتهيا إليها، بكَتْ، فقلالا لها: ما يُبكيك؟ أما تعلمين أنَّ ما عند الله خير لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أنَّ ما عند الله تعالى خير لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أبكي أنَّ الوَحْي قد انقطع من السماء، فهيججتهما على البُكاء، فجعلاه يبكيان معها.
رواه مسلم.

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَذْرَجِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا آتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَاهُ لِي
فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تُرِيدُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَخْبَيْتُهُ فِي الله
تَعَالَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَيْكَ بَأْنَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» رواه مسلم.
يقال: «أَرْصَدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَلَهُ بِحَفْظِهِ، و«الْمَذْرَاجُ» بِفتحِ اليمِ والرَّاءِ: الطَّرِيقُ،
وَمَعْنَى (تُرِيدُهَا): تَقْوُمُ بِهَا، وَتَسْعَى فِي صَلَاجِهَا.

٣٥٩ - أخرجه: الترمذى (٢٠٢٢)، وقوله: «غريب» أي ضعيف وضعفه بسبب ضعف يزيد بن
بيان وشيخه أبي الرجال الأنصارى.

٣٦٠ - أخرجه: مسلم ١٤٤ / ٢٤٥٤ (١٠٣).

٣٦١ - أخرجه: مسلم ١٢/ ٢٥٦٧ (٣٨).

(١) أي سبَّ وقدر. النهاية ٤/ ١٣٢.

٣٦٢ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أخَا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٌ: بِأَنْ طَبَّتْ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «غريب».

٣٦٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكِبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَعِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكِبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ يَنَائِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَعِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتَنِيَّةً» متفقٌ عليه. **يُحْذِيَكَ**: يُعْطِيلُكَ.

٣٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسِبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبَثَ يَدَاكَ» متفقٌ عليه. ومعناه: أنَّ النَّاسَ يُفْسِدُونَ فِي العَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ، فَاحْرَضْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَأَظْفَرْ بِهَا، وَاحْرَضْ عَلَى صُحْبَتِهَا.

٣٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ لـجبريل: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْوَرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرْوَرَنَا؟» فَنَزَّلَتْ: «وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ» [ترميم: ٦٤] رواه البخارى.

٣٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقْيَهُ». رواه أبو داود والترمذى بإسناد لا بأس به.

٣٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح، وقال الترمذى: «حديث حسن».

٣٦٨ - أخرجه: ابن ماجه (١٤٤٣)، والترمذى (٢٠٠٨) وقال: «حديث غريب»، وذلك لضعف أبي سنان عيسى بن سنان.

٣٦٩ - أخرجه: البخارى (١٢٥/٧)، والترمذى (٥٥٣٤/٤)، ومسلم (٣٧/٨) (٢٦٢٨) (١٤٦).

٣٧٠ - أخرجه: البخارى (٩/٩) (٥٠٩٠)، ومسلم (٤/١٧٥) (١٤٦٦) (٥٣).

٣٧١ - أخرجه: البخارى (٤/١٣٧) (٣٢١٨).

٣٧٢ - أخرجه: أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذى (٢٣٩٥) وقال: «حديث حسن».

٣٧٣ - أخرجه: أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨) وقال: «حديث حسن غريب».

٣٦٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه، قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» متفق عليه.

وفي رواية: قيل للنبي صلوات الله عليه: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحِقُ بِهِمْ؟ قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٣٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ أعرابياً قال لرسول الله صلوات الله عليه: متى السَّاعَةُ؟ قال رسول الله صلوات الله عليه: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قال: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَوْمٌ، وَلَا صَلَاءً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَكِنْ أَحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٧٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجلي أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» متفق عليه.

٣٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «النَّاسُ مَعَاوِنٌ كَمَعَاوِنِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اشْتَكَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه مسلم.

وروى البخاري قوله: «الْأَرْوَاحُ...» إلخ من رواية عائشة رضي الله عنها.

٣٧٢ - وعن أَسِيرِ بْنِ عُمَرَ، ويقال: ابن جابر وَهُوَ - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - . قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادٌ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ:

٣٦٨ - أخرجه: البخاري ٤٩/٨ (٦١٧٠)، ومسلم ٤٣/٨ (٢٦٤١).

٣٦٩ - أخرجه: البخاري ١٤/٥ (٣٦٨٨) و ٤٩/٨ (٦١٧١)، ومسلم ٤٢/٨ (٢٦٣٩) و (١٦١).

٣٧٠ - أخرجه: البخاري ٤٩/٨ (٦١٦٩)، ومسلم ٤٣/٨ (٢٦٤٠) (١٦٥).

٣٧١ - أخرجه: مسلم ٤١/٨ (٢٦٣٨) (١٦٠).

وأخرج: البخاري ١٦٢/٤ (٣٣٣٦) اللفظة الثانية من رواية عائشة «رضي الله عنها» معلقاً.

٣٧٢ - أخرجه: مسلم ٧/١٨٨ (٢٥٤٢) (٢٢٣) و ١٨٩ (٢٥٤٢) (٢٢٤) و (٢٢٥).

أفيكُمْ أَوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أتَى عَلَى أَوَيْسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ يُكَبَّرَ صُونَ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الْإِيمَانُ أَوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنْ كَانَ يُبَرَّصُ، فَبَرَّا مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالدَّهُ هُوَ بِهَا بَرُّ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ، فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ» فَاسْتَغْفَرَ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَيْرِ أَهْلِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَوَيْسِ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثًّا ^(١) الْبَيْتَ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا عَلَيْكُمْ أَوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنْ، كَانَ يُبَرَّصُ فَبَرَّا مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالدَّهُ هُوَ بِهَا بَرُّ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ، فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعُلْ» فَأَتَى أَوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَخْدُثُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضاً عن أَسِيرِ بْنِ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ وَقَدُّوا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ كَانَ يَسْخُرُ بِأَوَيْسِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدُ مِنَ الْقَرَنِيَّنَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَاتِلُ لَهُ: أَوَيْسُ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، فَذَكَرَ كَانَ يُهْبَطُ بِيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوَ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي رواية لـهُ: عن عَمِرِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ حَيْزَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَاتَلُ لَهُ: أَوَيْسُ، وَلَهُ وَالدَّهُ وَكَانَ يُهْبَطُ بِيَاضٌ، فَمُرْوُهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

قوله: «غَيْرَاءُ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباء وبالمد: وَهُمْ فُقَرَاءُهُمْ وَصَعَالِيْكُهُمْ وَمَنْ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ «وَالْأَمْدَادُ» جَمْعُ مَدَدٍ: وَهُمُ الْأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمْدُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَهَادِ.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/٢٧٥ (٢٥٤٢): «أي حقاره المتعاجل وضيق العيش».

٣٧٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي صلوات الله عليه وسلام في العُمرَة، فلما ذكرت لي، وقال: «لا تنسنا يا أخَيَّ منْ دُعائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يُسْرِنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنيَا وفي رواية: وقال: «أشْرِكْنَا يا أخَيَّ في دُعائِكَ».

حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح ».

٣٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلام يزور قُبَّاء راكباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلام يأتِي مَسْجِدَ قُبَّاء كُلَّ سَبْتٍ راكباً، وَمَاشِياً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٤٦. باب فضل الحب في الله والتحث عليه

وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمه

قالَ الله تَعَالَى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وقال تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْنِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْتَهُمْ﴾ [الحجر: ٩].

٣٧٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام، قال: «ثلاثٌ منْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الإيمانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أُنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام، قال: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عز وجل، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ،

٣٧٣ - أخرجه: أبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والترمذى (٣٥٦٢)، وفي الإسناد عاصم بن عبيد الله ضعيف.

٣٧٤ - أخرجه: البخارى ٧٧/٢ (١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم ١٢٧/٤ (١٣٩٩) (٥١٦) و(٥٢١).

٣٧٥ - أخرجه: البخارى ١٠/١ (١٦)، ومسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٧).

٣٧٦ - أخرجه: البخارى ١٣٨/٢ (١٤٢٣)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١).

فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدقُ بصدقَةٍ، فأخافُها حتَّى لا تعلمُ شِمالُه مَا تُتفقُ يومَئِنَّه، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالِيًّا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ مُتفقٌ عليه.

٣٧٧ - وعنَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم.

٣٧٨ - وعنَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْكُرُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم.

٣٧٩ - وعنَهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أخَا لَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...» وذكر الحديث إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَ كَمَا أَحْبَبَتْهُ فِيهِ» رواه مسلم، وقد سبق بالباب قبله.

٣٨٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه قال في الأنصار: «لَا يُحِبُّهُم إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغْضِبُهُم إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْعَضَهُمْ أَبْعَضَهُ اللَّهُ» مُتفقٌ عليه.

٣٨١ - وعن معاذ رضي الله عنه، قَالَ: سَوِّيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَتَابِرٌ مِّنْ نُورٍ يَغْنِطُهُمْ^(١) النَّبِيُّونَ وَالشَّهِداءُ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٨٢ - وعن أبي إدريس الخوارزmi رحمه الله، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دَمْشِقَ، فَإِذَا فَتَّى بَرَاقَ الثَّنَائِيَا^(٢) وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا احْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْتَدِوْهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ

٣٧٧ - أخرجه: مسلم ١٢/٨ (٢٥٦٦) (٣٧).

٣٧٨ - أخرجه: مسلم ١/٥٣ (٥٤) (٩٤).

٣٧٩ - انظر الحديث (٣٦١).

٣٨٠ - أخرجه: البخارى ٥/٣٩ (٣٧٨٣)، ومسلم ١/٧٥ (٧٥) (١٢٩).

٣٨١ - أخرجه: الترمذى (٢٣٩٠).

٣٨٢ - أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٧٤٤) برواية الليثى.

(١) أي تمنى مثل ما للغير من الخير من غير زواله عن صاحبه. دليل الفالحين ٣/٣٣٥.

(٢) أي وصف ثناياه بالحسن والصفاء وأنها تلمع إذا تبسّم كالبرق وأراد صفة وجهه بالبشر والطلاقـة. النهاية ١/١٢٠.

رأيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَيْلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلَ رضي الله عنه. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَرِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَأَنْتَرَتُهُ حَتَّى فَصَنَى صَلَاتُهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ اللَّهَ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَقْلُتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِيِّ، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِي، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي، وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِي، وَالْمُتَبَذِّلِينَ^(١) فِي» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح.

قوله: «هَجَرْتُ» أيْ بَكَرْتُ، وَهُوَ بتشديد الجيم قوله: «الله قَقْلُتُ»: الله الأول بهمزة ممدودة للاستفهام، والثاني بلا مد.

٣٨٢ - وعن أبي كَرِيمَةَ الْمَقْدَادِ^(٢) بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلَيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رواه أبو داود والترمذى، وَقَالَ: «حديث صحيح».

٣٨٤ - وعن معاذ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَخْذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذًا لَا تَدْعُنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذُنُورِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٣٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «أَغْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَغْلِمْهُ» فَلَيَحْقِمَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبَنِي لَهُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٨٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٢٤)، والترمذى (٢٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٤)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب».

٣٨٤ - أخرجه: أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي $\frac{٣}{٣}$.

٣٨٥ - أخرجه: أبو داود (٥١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٠).

(١) أي الذين يذلون أنفسهم في مرضاتي. دليل الفالحين .٣٣٨/٣

(٢) الصواب: «المقدام» كما في مصادر التخريج وتحفة الأشراف ٢١٢/٨ (١١٥٥٢)، وتهذيب الكمال ٧/٢١٥ (٦٧٥٩)، وكما سيأتي في الحديث (٥١٥) و(٥٤٢).

٤٧. باب علامات حب الله تعالى للعبد

والحدث على التخلق بها والسعى في تحصيلها

قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّ كُسْتُمْ تُجُوْنُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْنِي لَكُمْ ذُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَذْلَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ أَعْزَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يُمْهِدُوكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [المائدة: ٥٤]

٣٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَّاً، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَنْقَرِبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتِهِ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ^(١) بِهَا، وَرَجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْتَنِي أَعْطِيَتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِذِنَهُ» رواه البخاري.

معنى «آذنته»: أعلمته بأنني محارب له. قوله: «استعاذه» روی بالباء وروي بالتون.

٣٨٧ - عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَخْبِهِ، فَيَحْبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيَنْادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَجِبُوهُ، فَيَحْبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فُلَانًا فَأَحَبِبْهُ، فَيَحْبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنْادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيَحْبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَنْدَهُ جِبْرِيلُ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ. فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنْادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبَعْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

٣٨٦ - انظر الحديث (٩٥).

٣٨٧ - أخرجه: البخاري ١٣٥ / ٤ (٣٢٠٩)، ومسلم ٤٠ / ٨ (٢٦٣٧) (١٥٧).

(١) أي الأخذ القوي الشديد. النهاية ١ / ١٣٥.

٣٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثَ رجلاً عَلَى سَرِيرَةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ**فَقْلُهُ أَحَدٌ** (١) [الإخلاص: ٢]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لَأَيِّ شَنِيءِ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟»؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لَا نَهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مُتَفَقِّعَ عَلَيْهِ.

٤٨. باب التحذير من إيداء الصالحين والضعفة والمساكين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْيِرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَلَطُوا بِهِنَّا وَإِنَّمَا مُؤْمِنًا** (٥٨) [الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: **فَإِنَّمَا الْتَّيْمَدَ فَلَا تَنْهَرْ** (١) **وَإِنَّمَا السَّائِلَ** (١٠) **فَلَا تَنْهَرْ** (١٠) [الضحى: ٩-١٠].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ ^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيَّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ».

وَمِنْهَا حَدِيثُ ^(٢) سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ رضي الله عنه السَّابِقُ فِي بَابِ مِلاطِفَةِ الْبَيْتِمِ، وَقَوْلُهُ ^(٣) صلوات الله عليه: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَتِهِمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ».

٣٨٩ - وَعَنْ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَظْلِمُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَنِيءٍ، فَإِنَّمَا مَنْ يَظْلِمُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَنِيءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبِهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

٤٩. باب إجراء أحكام الناس عَلَى الظاهر

وسائرهم إلى الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَّكُورَةُ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ** (٥) [التوبه: ٥].

٣٨٨ - أَخْرَجَهُ: البَخارِيُّ ١٤٠ / ٩، ٧٣٧٥ (٨١٣)، وَمُسْلِمٌ ٢٠٠ / ٢ (٢٦٣).

٣٨٩ - انظر الحديث ^(٢٣٢).

(١) انظر الحديث ^(٣٨٦).

(٢) انظر الحديث ^(٢٦٠).

(٣) انظر الحديث ^(٢٦١).

٣٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُعَيِّنُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩١ - وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُومَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه مسلم.

٣٩٢ - وعن أبي معد المقداد بن الأسود رضي الله عنهما، قَالَ: قُلْتُ لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَمَّا دَنَى مِنِّي بِشَجَرَةٍ، قَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيِّي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَلَمَّا قَتَلْنَاهُ فَإِنَّهُ يُمَنِّزُ لَنَا قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ» أَيْ: مَعْصُومُ الدِّمْرُ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ . وَمَعْنَى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ» أَيْ: مَبَاحُ الدِّمْرُ بِالْقَاصِصِ لِوَرْثَتِهِ لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفَّرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٣ - وعن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعْثَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَّنَا، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَهْدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَطَعَّتُهُ بِرُمْحِيِّ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةَ، أَقْتَلْنَاهُ بَعْدَ مَا قَاتَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مَتَعْوِدًا، فَقَالَ: «أَقْتَلْنَاهُ بَعْدَ مَا قَاتَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩٠ - أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ ١٢/١ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ ١/٣٩ (٢٢) (٣٦).

٣٩١ - أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١/٣٩ (٢٢) (٣٧).

٣٩٢ - أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ ٤٠١٩/٥ (٤٠١٩)، وَمُسْلِمٌ ٦٦/١ (٩٥) (١٥٥).

٣٩٣ - أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ ٤/٩ (٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ ٦٧/١ (٩٦) (١٥٨) وَ ٦٨/١ (٩٦) (١٥٩).

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا حَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«الْحُرَّةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بِطْنُ مِنْ جُهَيْنَةَ: الْقِبْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ. وقوله: «مُتَعَوِّذًا»: أَيْ مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْفَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمُ التَّقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةً بْنُ زَيْدًا، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَاتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمِيَ لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَضَعُّ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَضَعُّ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَضَعُّ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ عمرَ بْنَ الخطابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْ نَأْمَنْهُ وَقَرَبَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقُهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً. رواه البخاري.

٥. باب الخوف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَيَتَنِي فَارِغُبُونَ» [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ» [البروج: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُمْ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [الزلزال: ٦] إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمِعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ

٣٩٤ - أخرجه: مسلم ٦٨/١ (٩٧) (١٦٠).

٣٩٥ - أخرجه: البخاري ٢٢١/٣ (٢٦٤١).

مَسْهُودٌ ﴿١﴾ وَمَا تُخْرِجُهُ إِلَّا لِأَجْلٍ مَقْدُورٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكُنْ نَفْسٌ إِلَّا يُلَذِّذُهُ فِيمُهُ
شَقِّ وَسَعِيدٌ ﴿٣﴾ فَإِنَّمَا الَّذِينَ شَفَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيدٌ ﴿٤﴾ [مسود: ١٠٢-١٠٦]
وَقَالَ تَعَالَى : «بَيْعُزُّكُمُ اللَّهُ نَسْمَهُ» [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى : «يَوْمَ يُفَرَّ الْمُرْءُ مِنْ أَجْنَدِهِ
وَأَمْهِ وَأَيْدِيهِ وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ ﴿٥﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ يَنْهَمْ يَوْمَئِذٍ شَانِ يَنْهِيهِ ﴿٦﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]
وَقَالَ تَعَالَى : «يَاتَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْلَةَ السَّاعَةِ شَنِيعٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ يَوْمَ
تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمِيلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ
سُكْرَى وَمَا هُمْ سُكْرَى وَلَا كُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا ﴿٨﴾ [الحج: ٢١-٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى :
«وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانٌ ﴿٩﴾ [الرَّحْمَن: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
يَتَسَاءلُونَ ﴿١٠﴾ قَاتُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُفْسِدِينَ ﴿١١﴾ فَنَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَنَا عَذَابَ السَّمُورِ
إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعَوْهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّاجِيُّ ﴿١٢﴾ [الطور: ٢٥-٢٨] وَالآياتِ فِي
الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا مَعْلُومَاتٍ وَالغَرْضُ الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا وَقَدْ حَصَلَ :

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا فَنَذَرَ مِنْهَا طَرْفًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

٣٩٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ :
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
يَكُونُ مُضَفَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ :
يُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجْلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِّيُّهُ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَاللَّهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ
أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ
النَّارِ فَيَذْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ،
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَذْخُلُهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

٣٩٧ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ،
مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوُهَا» رواه مسلم.

٣٩٨ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَهْوَانَ

٣٩٦ - أخرجه: البخاري ٩/١٦٥ (٧٤٥٤)، ومسلم ٨/٤٤ (٢٦٤٣) (١).

٣٩٧ - أخرجه: مسلم ٨/١٤٩ (٢٨٤٢) (٢٩).

٣٩٨ - أخرجه: البخاري ٨/١٤٤ (٦٥٦٢)، ومسلم ١/١٣٥ (٢١٣) (٣٦٣) (و ٣٦٤).

أهْلُ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٍ يَوْضُعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَحْمَرَاتٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمًا غَمْدًا.
مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَأَنَّهُ لَا هُوَ تُهْمَمُ عَذَابًا مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٣٩٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ : «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجَّرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ» رواه مسلم .

«الْحُجْرَةُ» : مَعْقِدُ الإِزَارِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَ«الْتَّرْقُوَةُ» بفتح التاء وضم القاف : هي العَظُمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وَلِإِنْسَانٍ تَرْقُوَتٌ فِي جَانِبِ النَّحْرِ .

٤٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ : «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيَّبَ أَحَدُهُمْ فِي رَسْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِيهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
وَ«الرَّشْحُ» : العَرْقُ .

٤٠١ - وعن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه خطبة مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطًّا ، فَقَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِحْكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْكُمْ كَثِيرًا» فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَيْرٌ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وفي رواية : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءًا فَخَاطَبَ، فَقَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرِ كَالِيَومُ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِحْكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْكُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُسَهُمْ وَأَهْمَمْ خَيْرِهِمْ .

«الْخَيْرُ» بالخاء المعجمة : هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَاتِّشاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ .

٤٠٢ - وعن المقداد رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، يَقُولُ : «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِدَارٌ مِيلٌ» قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرَ الرَّاوِي عَنِ الْمَقْدَادِ : فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ أَمِ الْمِيلُ الَّذِي تُكَتَّحِلُ بِهِ

٣٩٩ - أخرجه : مسلم ١٥٠ / ٨ (٢٨٤٥) (٣٣) .

٤٠٠ - أخرجه : البخاري ٢٠٧ / ٦ (٤٩٣٨)، ومسلم ١٥٧ / ٨ (٢٨٦٢) (٦٠) .

٤٠١ - أخرجه : البخاري ٦٨ / ٦ (٤٦٢١)، ومسلم ٩٢ / ٧ (٢٣٥٩) (١٣٤) .

٤٠٢ - أخرجه : مسلم ١٥٨ / ٨ (٢٨٦٤) (٦٢) .

العين؟ قال: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رَكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُهُ الْعَرَقُ إِلَجَامًا». قال: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

٤٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْحِمُهُمْ حَتَّى يَلْغُ أَذَانُهُمْ» متفق عليه. ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

٤٠٤ - وعن عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْهَهُ^(٢)، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الآنَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَعْدِهَا فَسِمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا» رواه مسلم.

٤٠٥ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدَ إِلَّا سَيِّكِلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَامَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاقْتُلُوا النَّارَ وَلَا يُشْقِّ تَمْرَةً» متفق عليه.

٤٠٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطْبَتِ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَطَ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضْعُ جَبَهَتُهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِحْكُنُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْنُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفَرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَادِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن ».

و«أَطْبَتِ» بفتح الهمزة وتشديد الطاء و«تَنْطَطِ» بفتح التاء وبعدها همزة مكسورة، والألطيط: صوت الرَّاحلِ والقتَبِ وَشَبَهِهِمَا، ومعناه: أنَّ كَثِيرًا مَنْ في السَّمَاءِ مِنْ

٤٠٣ - أخرجه: البخارى ١٣٨ / ٨ (٦٥٣٢)، ومسلم ١٥٨ / ٨ (٢٨٦٣) (٦١).

٤٠٤ - أخرجه: مسلم ١٥٠ / ٨ (٢٨٤٤).

٤٠٥ - انظر الحديث (١٣٩).

٤٠٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٩٠)، والترمذى (٢٣١٢) وقال: « الحديث حسن غريب ».

(١) أي معقد الإزار. النهاية ٤١٧ / ١.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٤ / ٩ عقيب (٢٨٤٥): «معناها السقطة».

المَلائِكَةُ الْعَابِدِينَ قَدْ أَفْلَتُهَا حَتَّىٰ أَطْتَ . وَ«الصُّدُّدَاتُ» بضم الصاد والعين: الطرقات. ومعنى: «تَجَارُونَ»: تَسْتَغْيِثُونَ.

٤٠٧ - وعن أبي بربعة - براء ثُمَّ زاي - نسلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «لا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكَسَبَهُ؟ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قرأ رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا

(الزلزلة: ٤) ثُمَّ قال: أَنْدَرُونَ مَا أَخْبَارَهَا؟ قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «إِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشَهَّدَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَىٰ ظَهِيرَهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «كَيْفَ أَنْعَمْ!

وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ إِلَذْنَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَبَتَّخْ فَكَانَ ذَلِكَ ثَقْلًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلوات الله عليه فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

«الْقَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقَوْقَعَ فِي الصُّورِ» [الكهف: ٩٩] كذا فسره رَسُولُ الله صلوات الله عليه.

٤١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ . أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

وَ«أَذْلَجَ»: بإسكان الدال ومعناه سار من أول الليل . والمراد التشمير في الطاعة، والله أعلم.

٤٠٧ - أخرجه: الترمذى (٢٤١٧).

٤٠٨ - أخرجه: الترمذى (٢٤٢٩)، والنمسائي في «الكبرى» (١٦٩٣) وقال الترمذى عنه: « الحديث حسن غريب صحيح» على أنَّ سند الحديث ضعيف.

٤٠٩ - أخرجه: الترمذى (٢٤٣١).

٤١٠ - أخرجه: الترمذى (٢٤٥٠) وقال: « الحديث حسن غريب».

٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «يُحشرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّةً عَرَّةً غُرْلَا» قلت: يا رسول الله، الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟! قال: «بَا عَائِشَةَ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمِمُ ذَلِكَ».

وفي رواية: «الْأَمْرُ أَهْمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» متفق عليه.

«غُرْلَا» يضم العين المعجمة، أي: غير مختونين.

٥١. باب الرجاء

قال الله تعالى: ﴿فُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [آل عمران: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ يُحْزِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحَىٰ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَوَوَّلَ﴾ [طه: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]

٤١٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة ألقها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرّم الله عليه النار».

٤١٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلاها أو أغيرها. ومن تقرب مني شيئاً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باغعاً، ومن أتاني بشيء أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطينة لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة» رواه مسلم.

٤١١ - أخرجه: البخاري ١٣٦/٨ (٦٥٢٧)، ومسلم ١٥٦/٨ (٢٨٥٩) (٥٦).

٤١٢ - أخرجه: البخاري ٢٠١/٤ (٣٤٣٥)، ومسلم ٤٢/١ (٤٦) (٤٧) (٢٩).

٤١٣ - أخرجه: مسلم ٦٧/٨ (٢٦٨٧) (٢٢).

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي فَقَرَبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ رَأَدَ زِدْتُ أَثَانِي يَمْشِي» وأسرع في طاعتي «أَتَيْتُهُ هَرْوَةً» أي: صَبَّيْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أَخُوْجِهُ إِلَى الْمَسْيِ الْكَثِيرِ في الوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، ويقال: بكسرها والضم أصح وأشهر معناه: مَا يَقْرِبُ مِلَاهًا، والله أعلم.

٤٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما الموْجِبَاتُ^(١)? قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم.

٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرجل، قال: «يا معاذ» قال: لَبَّيْكَ يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لَبَّيْكَ يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لَبَّيْكَ يا رسول الله وسعديك، ثلثاً، قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قال: يا رسول الله، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِّشُونَ؟ قال: «إِذَا يَتَكَلُّوا» فأخبر بها معاذ عند موته تائماً. متفق عليه.

وقوله: «تائماً» أي خوفاً من الإثم في كتم هذا العلم.

٤٦ - وعن أبي هريرة، أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما - شك الراوي - ولا يضر الشك في عين الصحابي؛ لأنهم كُلُّهُمْ عُدُولٌ، قال: لَمَّا كَانَ غَزَوةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاجَةُ، فقالوا: يا رسول الله، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَتَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا^(٢) فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا^(٣)؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «افعُلُوا» فجاء عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إِنْ فَعَلْتَ قُلَّ الظَّهْرُ،

(١) أخرجه: مسلم ٦٥/١ (٩٣) (١٥١).

(٢) أخرجه: البخاري ٤٤/١ (١٢٨)، ومسلم ٤٥/١ (٣٢) (٥٣).

(٣) أخرجه: مسلم ٤٢/١ (٢٧) (٤٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٩/١ عقيب (٩٤): «معناه الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٤/١ (٣٣): «أي الإبل التي يسكنى عليها».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٤/١ (٣٣): «ليس مقصوده ما هو معروف من الأدهان وإنما معناه: اتخذنا دهناً من شحومها».

ولَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْبَرَكَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِتَطْعُنِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجْيِءُ بِكَفِ ذَرَّةٍ وَيَجْيِئُ بِكَفِ تَمْرٍ وَيَجْيِئُ الْآخِرُ بِكُسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أُوعِيَّتُكُمْ» فَأَخْدَنُوا فِي أُوعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءٍ إِلَّا مَلُؤُوهُ وَأَكْلُوا حَتَّى شَبَعُوا وَفَضَلَّ فَضْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكِرٍ فَيُحَجِّبَ عَنِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم.

٤١٧ - وعن عَثْيَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ شَهِيدَ بَدْرًا، قَالَ: كُنْتُ أَصْلَى لِقَوْمِي بَنِي سَالِمَ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِهِمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُطُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِيلَ مسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي يَبْيَسِي وَبَيْسِي قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُطُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدَّتُ أَنْكَرْتُ تَأْتِي فَتَصَلِّي فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخَذْهُ مُصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحْبِبُ أَنْ أَصْلَى مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتِينِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ فَجَبَسَتُهُ عَلَى حَزِيرَةٍ تُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَنَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، لَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَغْفِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ مُتَقْبَلٌ عَلَيْهِ.

وَ«عَثْيَان»: بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثلثة فوق وبعدها باه موحدة. وَ«الْحَزِيرَةُ» بالخاء المعجمة والزاي: هي دقيق يُطْبَخُ بِشَحْمٍ. قوله: «ثَابَ رِجَالٌ بِالثَّاءِ الْمُثَلِّثَةِ: أَيْ جَاؤُوا وَاجْتَمَعُوا.

٤١٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيط فإذا امرأة من السبئي تسعى، إذ وجدت صبياً في السبئي أخذته فأ LZ قته بطنها فارضعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترون هذه المرأة طارحة ولدتها في النار؟» قلنا: لا والله. فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها» متفق عليه.

٤١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما خلق الله الخلق كتب في كتاب، فهو عند فوقي العرش: إن رحمني تغلب غضبي». وفي رواية: «غَلَبْتَ غَضِيبِي» وفي رواية: «سَبَقْتَ غَضِيبِي» متفق عليه.

٤٢٠ - وعنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «جعل الله الرحمة مئة جزء، فامسك عنده تسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الذلة حافرها عن ولدتها خشية أن تصيبه».

وفي رواية: «إن الله تعالى مئة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدتها، وأخر الله تعالى تسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة» متفق عليه.

ورواه مسلم أيضاً من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى مئة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم، وتسعين وتسعين ليوم القيمة».

وفي رواية: «إن الله تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مئة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء إلى الأرض، فجعل منها في الأرض رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدتها، والوحش والظير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيمة أكملها بهذه الرحمة».

٤٢١ - وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن رب تبارك وتعالى، قال: «اذنب عبد ذنباً، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال الله تبارك وتعالى: أذنب عبد ذنباً، فعملم أن

٤١٨ - أخرجه: البخاري ٩/٨ (٥٩٩٩)، ومسلم ٩٧/٨ (٢٧٥٤) (٢٢).

٤١٩ - أخرجه: البخاري ١٢٩/٤ (٣١٩٤) و ١٤٧/٩ (٧٤٠٤) و ١٥٣/٩ (٧٤٢٢)، ومسلم ٨/٩٥ (٢٧٥١) (١٤) و (١٥).

٤٢٠ - أخرجه: البخاري ٩/٨ (٦٠٠٠)، ومسلم ٩٦/٨ (٢٧٥٢) (١٧) و (١٩) و (٢٧٥٣) (٢٠) و (٢١).

٤٢١ - أخرجه: البخاري ٩/٩ (٧٥٠٧)، ومسلم ٩٩/٨ (٢٧٥٨) (٢٩).

لَهُ رَبَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبُّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلَيَفْعَلْ مَا شَاءَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وقوله تَعَالَى: «فَلَيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أَيْ: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكُذا، يُذْنِبُ وَيَتُوْبُ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

٤٢٢ - وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيـلـدـهـ، لـوـ لـمـ تـذـنـبـواـ، لـذـهـبـ اللهـ بـكـمـ، وَجـاءـ بـقـومـ يـذـنـبـوـنـ، فـيـسـتـغـفـرـوـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـيـغـفـرـ لـهـمـ» رواه مسلم.

٤٢٣ - وعنـ أـبـيـ أـيـوبـ خـالـدـ بـنـ زـيـدـ ﷺ، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، يـقـولـ: «لـوـلـاـ أـنـكـمـ تـذـنـبـوـنـ، لـخـلـقـ اللـهـ حـلـقـاـ يـذـنـبـوـنـ، فـيـسـتـغـفـرـوـنـ، فـيـغـفـرـ لـهـمـ» رواه مسلم.

٤٢٤ - وعنـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ ﷺ، قـالـ: كـنـاـ قـعـودـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، مـعـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـ رـبـيـعـهـ، فـيـ نـفـرـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـنـ بـيـنـ أـطـهـرـنـاـ، فـأـبـطـأـ عـلـيـنـاـ فـحـشـيـنـاـ أـنـ يـقـطـعـ دـوـنـنـاـ، فـفـزـعـنـاـ فـقـمـنـاـ فـكـنـتـ أـوـلـ مـنـ فـزـعـ فـخـرـجـتـ أـبـتـغـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، حـتـىـ أـتـيـتـ حـائـطـاـ لـلـأـنـصـارـ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «اذـهـبـ قـمـنـ لـقـيـتـ وـرـأـ هـذـاـ الـحـائـطـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، مـسـتـيقـنـاـ بـهـ قـلـبـهـ فـبـشـرـهـ بـالـجـنـةـ» رواه مسلم.

٤٢٥ - وعنـ عبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـهـ ﷺ: أـنـ النـبـيـ ﷺ تـلـاـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ جـلـ فيـ إـبـراهـيمـ ﷺ: «رـبـ إـنـهـ أـضـلـلـنـ كـيـرـاـ مـنـ الـنـاسـ فـمـ تـعـيـفـ فـإـنـهـ مـيـقـ» [إـبـراهـيمـ: ٣٦] الـآـيـةـ، وـقـوـلـ عـيـسـىـ ﷺ: «إـنـ تـعـذـبـهـمـ فـإـنـهـمـ عـبـادـكـ وـإـنـ تـعـقـرـ لـهـمـ فـإـنـكـ أـنـكـ أـنـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ» [الـسـانـدـةـ: ١١٨] فـرـفـعـ يـدـيـهـ وـقـالـ: «الـلـهـمـ أـمـتـيـ أـمـتـيـ» وـيـكـيـ، فـقـالـ اللـهـ جـلـ جـلـ: «يـاـ جـبـرـيلـ، اذـهـبـ إـلـىـ مـحـمـدـ وـرـبـكـ أـعـلـمـ. فـسـلـهـ مـاـ يـبـكـيـهـ؟» فـأـتـاهـ جـبـرـيلـ، فـأـخـبـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـمـاـ قـالـ. وـهـوـ أـعـلـمـ. فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «يـاـ جـبـرـيلـ، اذـهـبـ إـلـىـ مـحـمـدـ، فـقـلـ: إـنـ سـتـرـضـيـكـ فـيـ أـمـيـكـ وـلـاـ نـسـوـعـكـ» رواه مسلم.

٤٢٢ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٩٤/٨ (٢٧٤٩) (١١).

٤٢٣ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٩٤/٨ (٢٧٤٨) (٩).

٤٢٤ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٤٤/١ (٣١) (٥٢).

٤٢٥ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١٣٢/١ (٢٠٢) (٣٤٦).

٤٢٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبْشِرُهُمْ فَبِئْكُلُوا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٤٢٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٤٢٨ - وعن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه، قال: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعَقِّبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُظْلِمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ؟ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم.

٤٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَخْدُوكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ» رواه مسلم.
«الغمر»: الكثير.

٤٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَاحَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم.

٤٢٦ - أخرجه: البخاري ٣٥ / ٤ (٢٨٥٦)، ومسلم ٤٣ / ١ (٣٠) (٤٩).

٤٢٧ - أخرجه: البخاري ١٠٠ / ٦ (٤٦٩٩)، ومسلم ٨ / ١٦٢ (٢٨٧١) (٧٣).

٤٢٨ - أخرجه: مسلم ٨ / ١٣٥ (٢٨٠٨) (٥٦) و(٥٧).

٤٢٩ - أخرجه: مسلم ٢ / ١٣٢ (٦٦٨) (٢٨٤).

٤٣٠ - أخرجه: مسلم ٣ / ٥٣ (٩٤٨) (٥٩).

٤٣١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي قُبَّةَ^(١) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثَّورِ الْأَخْمَرِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

٤٣٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَارُكَ مِنَ النَّارِ». وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يَحْيِي ظَهَرَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبِ أَمْتَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رواه مسلم.

قوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَارُكَ مِنَ النَّارِ» معناهُ مَا جاءَ فِي حِدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفُهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ» وَمَعْنَى «فِكَارُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مَعْرَضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَارُكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلُؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَاكِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَةَ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَغْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَّتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.
«كَنْفَهُ»: سُرُورٌ وَرَحْمَةٌ.

٤٣١ - أخرجه: البخاري ١٣٦ / ٨ (٦٥٢٨)، ومسلم ١٣٨ / ١ (٢٢١) (٣٧٧).

٤٣٢ - أخرجه: مسلم ١٠٤ / ٨ (٢٧٦٧) (٤٩) و(٥١).

٤٣٣ - أخرجه: البخاري ٩٣ / ٦ (٤٦٨٥)، ومسلم ١٠٥ / ٨ (٢٧٦٨) (٥٢).

٤٣٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَلْفَمَا يَرَى إِنَّ الْمُحَسَّنَاتِ يَدْهَنُنَّ الْسَّيْئَاتِ» [هشود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَمِيعُ أَمْتَنِي كُلَّهُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٤٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفرَ لَكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وقوله: «أَصَبَّتُ حَدًّا» معناه: مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَدُّ الشَّرِعيُّ الْحَقِيقِيُّ كَحَدِّ الزَّنَنِ وَالْخُمُرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهَا.

٤٣٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرِبَةَ، فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

«الْأَكْلَةَ»: بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، والله أعلم.

٤٣٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم.

٤٣٨ - وعن أبي نجيح عمرو بن عبَّاسَ - بفتح العين والباء - السُّلْمَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُظْنَى أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيُسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ يَمْكَهُ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحْلَتِي، فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مُسْتَخْفِيًّا، جَرَأْءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَاقَتْ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ

٤٣٤ - أخرجه: البخاري ١٤٠ / ١ (٥٢٦)، ومسلم ١٠١ / ٨ (٢٧٦٣) (٣٩).

٤٣٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٦ / ٨ (٦٨٢٣)، ومسلم ١٠٢ / ٨ (٢٧٦٤) (٤٤).

٤٣٦ - انظر الحديث (١٤٠).

٤٣٧ - انظر الحديث (١٦).

٤٣٨ - أخرجه: مسلم ٢٠٨ / ٢ (٨٣٢) (٢٩٤).

بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلْنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسِيرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «خُرُّ وَعَبْدٌ» وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي مُتَبِّعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، إِلَّا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَاقْتُلْنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِيمَ نَفَرْ مِنْ أَهْلِي الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِيمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سَرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ، فَقَدِيمُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ افْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قِبَدَ رُمْعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ^(١) مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْلَ الظَّلُّ بِالرَّمْعِ، ثُمَّ افْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ^(٢) جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَنِيُّ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصْلَى الْعَصَرَ، ثُمَّ افْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوَضُوءُ حَدِيثٌ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، فَيَتَمْضِمَضُ وَيَسْتَشْقُ فَيَسْتَثْبِرُ، إِلَّا خَرَّ حَطَابًا يَدِيهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّ حَطَابًا يَدِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّ حَطَابًا يَدِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّ حَطَابًا يَدِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا انْسَرَفَ مِنْ حَطَبِيَّتِهِ كَهِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ».

فَحَدَثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَّامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَّامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ! فِي مَقَامِ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَّامَةَ، لَقَدْ كَبَرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظِيمِي، وَاقْرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ

(١) أي تشهد لها الملائكة. النهاية ٢/٥١٣.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٠٢/٣ (٨٣٢): «معناه: توقد عليها إيقاداً بليغاً».

أكذب على الله تعالى، ولا على رسول الله ﷺ، لولم أسمعه من رسول الله ﷺ، إلا مرأة أو مرأتين أو ثلاثة - حتى عد سبع مرات - ما حديث أبداً به، ولكنني سمعته أكثر من ذلك. رواه مسلم.

قوله: «جراءٌ عليه قومٌ» هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء، أي: حامرون مستطيلون غير هائبين، هذه الرواية المشهورة، ورواوه الحميدي^(١) وغيره «حِرَاءُ» بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه غضاب ذوو غم وهم، قد عيل صبرهم به، حتى أثر في أجسامهم، من قولهم: حَرَى جسمه يَخْرَى، إذا نقص من الْأَلْمِ أوْ غَمَّ ونحوه، والصحيح أنه بالجيم.

قوله ﷺ: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أي ناحيتي رأسه والمراد التمثيل، ومعنى: أنه حيث يتحرك الشيطان وشيعته، ويتسلاطون.

قوله: «يُقْرَبُ وَضُوءُ» معناه يحضر الماء الذي يتوضأ به، قوله: «إلا خَرَّتْ خَطَايَا» هو بالباء المعجمة: أي سقطت، ورواوه بعضهم «جرات» بالجيم، والصحيح بالباء وهو رواية الجمهور. قوله: «فَبَسْتَرُ» أي يستخرج مما في أنفه من أذى، والشدة: طرف الأنف.

٤٣٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أراد الله تعالى رحمة أمة، قبض نبيها قبلها، فجعل لها قرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة، عذبها ونبيها حي، فأهلها وهم حي ينظرون، فاقر عينيه بهلاكها حين كذبوا وعصوا أمره» رواه مسلم.

٤٥. باب فضل الرجاء

قال الله تعالى إخباراً عن العبد الصالح: «وَلَقَعَشْ أَمْرِتَ إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَنَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتَ مَا مَكَرُوا» [غافر: ٤٤-٤٥].

٤٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله، الله أفرح بتوبة عبد من أحديكم يجده

٤٣٩ - أخرجه: مسلم ٦٥ / ٧ (٢٢٨٨) (٢٤).

٤٤٠ - أخرجه: البخاري ١٤٧ / ٩ (٧٤٠٥)، ومسلم ٩١ / ٨ (٢٦٧٥) (١).

(١) الإمام المحدث محمد بن فتوح (ت ٤٨٨ هـ) في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٣٠٧٥).

(٢) أي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره. النهاية ٩٨ / ٣.

صَالَتْهُ^(١) بِالْفَلَّةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْئاً تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعَاً وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعَاً تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ باعَاً، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ أَهْرُولُ^(٢) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفَظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَتَقْدِيمُ شَرْحِهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(٣).

وَرُوِيَ فِي الصَّحِيفَيْنِ: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرْنِي» بِالنُّونِ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ «حِيثُ» بِالثَّاءِ وَكُلَّاهُما صَحِيفٌ.

٤٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ الظُّلْمَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا بْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَّا نَسَاءَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«عَنَّا نَسَاءُ السَّمَاءِ» بفتح العين، قيل: هو مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيْ: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَقِيلَ: هُوَ السَّحَابُ. وَ«قُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، وَقِيلَ: بكسيرها، والضم أَصَحُ وأَشَهَرُ، وَهُوَ: مَا يَقَارِبُ مِلَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥. باب الجمع بين الخوف والرجاء

أَعْلَمُ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعِبْدِ فِي حَالٍ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًّا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَائُهُ سَوَاً، وَفِي حَالٍ الْمَرَضِ يُمْحَضُ الرَّجَاءُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا يَأْمُنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ» [الْأَعْرَافُ: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِرُونَ» [يُوسُفُ: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ وَتَسْوُدُ وَجْهُهُ» [آلِ عِمَرَانَ: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ

٤٤١ - أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٦٥ / ٨ (٢٨٧٧) (٨٢).

٤٤٢ - أَخْرَجَهُ: التَّرمِذِيُّ (٣٥٤٠) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(١) انظر الحديث (٤١٣) عن أبي ذر.

لِفَوْرُ رَحِيمٌ» [الأعراف: ١٦٧]، وقال تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهُ نِعَمٌ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَهُ حَيَّرٌ» [الأنفال: ١٤-١٣]، وقال تعالى: «فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَمَّا هُوَ فِي هَاوِيَةٍ» [القارعة: ٩-٦] والآيات في هذا المعنى كثيرة. فيجتمع الحرف والرجاء في آيتين مفترضتين أو آيات أو آية.

٤٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ » رواه مسلم .

٤٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شرائك نعلمه، والنار مثل ذلك» رواه البخاري.

٤٥. باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَخَرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيُزِيدُهُ خُشُوعًا » [الإِسْرَاءَ : ١٠٩] ،
وقالَ تَعَالَى : « أَفَنَ هَذَا الْحَدِيثُ تَجْبُونَ وَتَصْحَّكُونَ وَلَا تَكُونُ » [الْمُنْذِرُ : ٥٩] ، [التَّبَّاجُمُ : ٦٠-٥٩] .

٤٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي النبي عليه السلام: «أفرأ على القرآن» قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك أثواب؟! قال: «إني أحب أن اسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك الآن» فالثالثة إليه فإذا عيناه تذرفاً. متفق عليه.

- أخرجه: مسلم / ٨ (٢٧٥٥) (٢٣) (٤٤٣).

٤٤٤ - آخرجه: البخاري ١٢٤ / ٢ (١٣٨٠).

^{٤٤٥} - انظر الحديث (١٠٥).

٤٤٦ - أخرجه: البخاري ٦/٢٤١ (٥٠٥٠)، ومسلم ٢/١٩٥ (٨٠٠) (٢٤٧).

٤٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبةً مَا سمعت مثلها قطًّا، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِحْكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا» قال: فَغَطَّى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوههم، ولهم خنفٌ. متفقٌ عليه. وسبقَ بيانه في باب الخوف.

٤٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ الْبَرُّ فِي الصَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

٤٤٩ - عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ مَا تُثْقِلُ يَوْمَتَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفقٌ عليه.

٤٥٠ - وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله حروفه أزيز^(١) كأزيز الم الرجال^(٢) من البكاء.

الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى في الشمائى بإسناد صحيح.

٤٥١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: «لَئِنْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البيت: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى أَبِي. متفقٌ عليه.

٤٤٧ - انظر الحديث (٤٠١).

٤٤٨ - أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧٤)، والترمذى (١٦٣٣). ورواية ابن ماجه اقتصرت على اللفظة الثانية من الحديث.

٤٤٩ - انظر الحديث (٣٧٦).

٤٥٠ - أخرجه: أبو داود (٩٠٤)، والترمذى في «الشمائل» (٣٢٢) بتحقيقى، والنسائى فى «الكبرى» (٥٤٥).

٤٥١ - أخرجه: البخارى ٤٥ / ٣٨٠٩، ومسلم ١٩٥ / ٢، و٧٩٩ (٧٩٩) (٢٤٥) (٢٤٦).

(١) أي: صوت البكاء وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. النهاية ٤٥ / ١.

(٢) أي: الإناء الذى يغلى فيه الماء. النهاية ٣١٥ / ٤.

وفي رواية: فَجَعَلَ أُبَيِّ يَكْرِي.

٤٥٢ - وعنـه، قـال: قـال أبو بـكر لـعـمر، رضي الله عنهما، بعد وفـاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انـطلـق بـنا إـلـى أـم أـيمـن رضي الله عنها نـزـورـهـا، كـمـا كـانـ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـزـورـهـا، فـلـمـا اـنـتـهـيـا إـلـيـها بـكـتـ، فـقاـلاـ لـهـا: مـا يـكـرـيـكـ؟ أـمـا تـعـلـمـيـنـ أـنـ مـا عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ خـيـرـ لـرسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قـالتـ: مـا أـبـكـيـ أـنـ لـأـكـوـنـ أـعـلـمـ أـنـ مـا عـنـدـ اللهـ خـيـرـ لـرسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وـلـكـنـي أـبـكـيـ أـنـ الـوـحـيـ قد انـقـطـعـ مـنـ السـمـاءـ؛ فـهـيـجـتـهـمـاـ عـلـى الـبـكـاءـ، فـجـعـلـاـ يـبـكـيـاـنـ مـعـهـاـ. رـواـهـ مـسـلـمـ، وـقـدـ سـبـقـ فيـ بـابـ زـيـارـةـ أـهـلـ الـخـيـرـ.

٤٥٣ - وعنـ ابنـ عمرـ رضي الله عنهما، قـال: لـمـا اـشـتـدـ بـرسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـجـعـهـ، قـيلـ لهـ فيـ الصـلـاـةـ، فـقاـلـ: «مـرـوـاـ أـبـا بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ» فـقاـلتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ: إـنـ أـبـا بـكـرـ رـجـلـ رـقـيقـ، إـذـا قـرـأـ الـقـرـآنـ غـلـبـهـ الـبـكـاءـ، فـقاـلـ: «مـرـوـهـ فـلـيـصـلـ».

وفيـ روـاـيـةـ عـنـ عـائـشـةـ، رضي الله عنها، قـالتـ: قـلتـ: إـنـ أـبـا بـكـرـ إـذـا قـامـ مـقـامـكـ لـمـ يـسـمـعـ النـاسـ مـنـ الـبـكـاءـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٥٤ - وعنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـوفـ رضي الله عنه، أـتـيـ بـطـعـامـ وـكـانـ صـائـمـاـ، فـقاـلـ: قـتـلـ مـضـعـبـ بنـ عـمـيرـ رضي الله عنه، وـهـوـ خـيـرـ مـنـيـ، فـلـمـ يـوـجـدـ لـهـ مـا يـكـفـنـ فـيـهـ إـلـا بـرـدـةـ^(١) إـنـ غـطـيـ بـهـ رـأـسـهـ بـدـتـ رـجـلـاهـ؛ وـإـنـ غـطـيـ بـهـ رـجـلـاهـ بـدـا رـأـسـهـ، ثـمـ بـسـطـ لـنـاـ مـنـ الدـنـيـاـ مـا بـسـطـ. أـوـ قـالـ: أـغـطـيـنـاـ مـنـ الدـنـيـاـ مـا أـغـطـيـنـاـ. قـدـ خـشـيـنـاـ أـنـ تـكـوـنـ حـسـنـاتـاـ عـجـلـتـ لـنـاـ، ثـمـ جـعـلـ يـبـكـيـ حـتـىـ تـرـكـ الطـعـامـ. رـواـهـ الـبـخـارـيـ.

٤٥٥ - وعنـ أـبـي أـمـامـةـ صـدـيـقـ بنـ عـجـلـانـ الـبـاهـلـيـ رضي الله عنه، عـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قـالـ: «لـيـسـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـى اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ قـطـرـتـيـنـ وـأـثـرـيـنـ: قـطـرـةـ دـمـوـعـ مـنـ خـشـيـةـ اللـهـ، وـقـطـرـةـ دـمـ

٤٥٢ - انظرـ الحـدـيـثـ (٣٦٠).

٤٥٣ - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ١٧٣/١ (٦٨٢) عـنـ ابنـ عمرـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ١٧٣/١ (٦٧٩)، وـمـسـلـمـ ٢٢/٢ (٤١٨) (٩٤) عـنـ عـائـشـةـ.

٤٥٤ - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ٩٨/٢ (١٢٧٥).

٤٥٥ - أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١٦٦٩) وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ».

(١) أيـ: الشـمـلـةـ المـخـطـطـةـ، وـقـيلـ: كـسـاءـ أـسـودـ مـرـبـعـ فـيـ صـورـ، تـلـبـسـ الـأـعـرابـ. النـهـاـيـةـ ١١٦/١.

نُهَرَاقٌ في سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَتَرُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَأَتَرُ فِي فَرِيضَةِ مِنْ فَرِيضِ اللهِ تَعَالَى» رواه الترمذى، وقال: «حَدِيثُ حَسْنٍ».

وفي الباب أحاديث كثيرة منها:

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه موعظةً وجلت منها القلوبُ، وذرفت منها العيونُ. وقد سبق في باب النهي عن البدع^(١).

٥٥. باب فضل الزهد في الدنيا والبحث

على التقلل منها وفضل الفقر

قال الله تعالى: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَاطَ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ مِنَ يَأْكُلُ النَّاسَ وَالْأَنْعَدُ حَقَّ إِذَا أَخْنَطَ الْأَرْضَ زُغْرَفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَرَّ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ نَذِرُونَ عَلَيْهَا أَنَّهَا أَمْرَنَا بِإِلَّا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَنْتَ إِلَّا مَسْ كَذَلِكَ نَعْصِلُ الْأَيْمَنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ

﴿٢٤﴾ [إيونس: ٢٤]

قال الله تعالى: «وَأَضْرَبْنَا مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَاطَ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ فَأَضَبَّ هَشِيمًا لَدْرُوْهُ الْيَمْحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنِدًا

﴿٤٦﴾ [الكهف: ٤٦-٤٥]

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَنِيقَيْتُ الصَّلِيْحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا

﴿٢٠﴾ [الحديد: ٢٠]

قال الله تعالى: «أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَمُوْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بِيَنْكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَّلَ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُدُهُمْ يَهْبِطُ فَرَوْهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْعَلُ الْغُرُورِ

﴿٧﴾ [العنبر: ٧]

حبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَطِيرِ الْمُفَنَّطَرَةِ مِنْ الْدَّهَرِ وَالْفَنَسَةِ وَالْغَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَعْنَمَةِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَعَابِ

﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤]

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تُغَرِّبُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرِّبُكُم بِاللَّهِ الْغَرْوُدُ

﴿٥﴾ [قاطر: ٥]

قال الله تعالى: «أَلَهُمْكُمُ الْكَافِرُونَ حَقَّ رُزُمُ الْمَعَابِ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ

﴿٣﴾ [الشَّكَار: ٣]

ثُمَّ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ

﴿٥﴾ [الشَّكَار: ٥-١]

قال الله تعالى: «وَمَا هَنِئُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعْبٌ وَلَيْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

﴿٦﴾ [النَّكِبَوت: ٦]

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصر فتنبه بطرف منها على ما سواه.

(١) انظر الحديث (١٥٧) باب المحافظة على السنة.

٤٥٦ - عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجُزِيَّتِهَا، فَقَدِيمَ بِمَا لِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاتَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِيمٌ يُشَيِّءُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَل، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ وَأَمْلُوْكُمْ مَا يَسِّرُكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوكُمْ كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جلس رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المinter، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مَمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرِيزْتَهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٨ - وعنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيُنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَانْتَهُوا الدُّنْيَا وَانْتَهُوا النِّسَاء» رواه مسلم.

٤٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٠ - وعنه، عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيُرْجَعُ إِلَيْهِنَّ، وَيَبْقَى وَاحِدًا: يُرْجَعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١ - وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى يَأْتُمْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُضَيَّعُ فِي النَّارِ صَبَّغَةً^(١)، ثُمَّ يُقَالُ: يَا بْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قُطُّ؟ هَلْ مَرَّ

٤٥٦ - أخرجه: البخاري ١١٧/٤ (٣١٥٨)، ومسلم ٢١٢/٨ (٢٩٦١) (٦).

٤٥٧ - أخرجه: البخاري ١٤٩/٢ (١٤٦٥)، ومسلم ١٠١/٣ (١٠٥٢) (١٢٣).

٤٥٨ - انظر الحديث (٧٠).

٤٥٩ - أخرجه: البخاري ١٠٩/٨ (٦٤١٣)، ومسلم ١٨٨/٥ (١٨٠٥) (١٢٧).

٤٦٠ - انظر الحديث (١٠٤).

٤٦١ - أخرجه: مسلم ١٣٥/٨ (٢٨٠٧) (٥٥).

(١) أي: يغمض كما يغمض النوب في الصبح. النهاية ٣/١٠.

إِنَّكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ، وَيُؤْتَنِي بِأَشَدِ النَّاسِ بُوْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَضِيقُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَاتَلُ لَهُ: يَا بْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُوْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ إِنَّكَ شِدَّدَةً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا مَرَّ بِي بُوْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم.

٤٦٢ - وعن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُضْبَعَةً فِي الْيَمِّ»^(١)، فَلَيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ! رواه مسلم.

٤٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنْفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَذْبِيَّ أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاهَلَهُ فَأَخْدَى بِأَذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدْرُهَمٌ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَتَحْبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيَاً كَانَ عَيْنَاً، إِنَّهُ أَسْكٌ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلْدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» رواه مسلم.

قوله: «كَنْفَتِيهِ» أي: عن جانبيه. و«الْأَسْكُ»: الصغير الأذن.

٤٦٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي حَرَّةٍ^(٢) بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحْدُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ» قَلَتْ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحْدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْتُ لِدِينِينَ، إِلَّا أَنْ أُقُولَ بِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ هَكُذا وَهَكُذا» عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرَيْنِ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَاتَ بِالْمَالِ هَكُذا وَهَكُذا» عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُخْ حَتَّى أَتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرُخْ حَتَّى أَتِيكَ» فَلَمْ أَبْرُخْ حَتَّى أَتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ:

٤٦٢ - أخرجه: مسلم ٥٦/٨ (٢٨٥٨) (٥٥).

٤٦٣ - أخرجه: مسلم ٢١٠/٨ (٢٩٥٧) (٢).

٤٦٤ - أخرجه: البخاري ٧٤/٨ (٦٢٦٨)، ومسلم ٧٥/٣ (٩٤) (٣٢).

(١) أي: البحر. النهاية ٥/٣٠٠.

(٢) الحرّة: كل أرض ذات حجارة سود. مراصد الاطلاع ١/٣٩٤.

«وَهُلْ سَمِعْتَهُ؟» قلت: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِرْبِيلُ أَنَانِي. فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَلت: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

٤٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَ، لَسَرَّيَ أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْتُهُ لِدِيْنِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ؛ فَهُوَ أَجَدُرُ أَنْ لَا تَرْدَرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

٤٦٧ - وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقطِيفَةِ^(١)، وَالخَمِيسَةِ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري.

٤٦٨ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ: إِمَّا إِزارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمِعُهُ يَدِهِ كَرَاهِيَّةً أَنْ تُرِي عَورَتَهُ. رواه البخاري.

٤٦٩ - وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» رواه مسلم.

٤٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكَبِيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ».

٤٦٥ - أخرجه: البخاري ١١٨/٨ (٦٤٤٥)، ومسلم ٧٤/٣ (٩٩١) (٣١).

٤٦٦ - أخرجه: البخاري ١٢٨/٨ (٦٤٩٠)، ومسلم ٢١٣/٨ (٢٩٦٣) (٨) و(٩).

٤٦٧ - أخرجه: البخاري ١١٤/٨ (٦٤٣٥).

٤٦٨ - أخرجه: البخاري ١٢٠/١ (٤٤٢).

٤٦٩ - أخرجه: مسلم ٢١٠/٨ (٢٩٥٦) (١).

٤٧٠ - أخرجه: البخاري ١١٠/٨ (٦٤١٦).

(١) القطيفة: كساء له خمل، والخميسة: ثوب خز أو صوف معلم. النهاية ٢/٨١ و٤/٨٤.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: إذا أمسىت فلَا تنتظِر الصَّبَاحَ، وإذا أصْبَحْتَ فلَا تُنْتَظِرِ المسَّاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري.

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لا ترْكِنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَخَذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالْأَعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الدَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٧١ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقال: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

٤٧٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا، قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظْلِمُ الْيَوْمَ يَلْتُوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم.
«الدقَّلُ» بفتح الدال المهملة والكاف: ردِيءُ التمر.

٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: تُوفِيَ رسول الله ﷺ، وما في بيتي من شيءٍ يأكلُهُ ذو كيدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفِّ لي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكُلْتُهُ فَفَنَّيَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

قولها: «شَطْرُ شَعِيرٍ» أي: شئٌ من شعير، كذا فسره الترمذى^(١).

٤٧٤ - وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، رضي الله عنها قال: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا أَمْمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا

٤٧١ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم .٣١٣/٤.

٤٧٢ - أخرجه: مسلم /٨ ٢٢٠ (٢٩٧٨) (٣٦).

٤٧٣ - أخرجه: البخاري ١١٩/٨، ومسلم ٢١٨/٨ (٢٩٧٣) (٢٧).

٤٧٤ - أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٩).

(١) في «جامعه» (٢٤٦٧).

بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رواه البخاري.

٤٧٥ - وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمَرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَثَ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيهُ، بَدَأَ رَأْسَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ^(١)، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعْتُ لَهُ نَمَرَةً، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

«النَّمَرَةُ»: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وَقَوْلُهُ: «أَيْنَعْتُ» أَيْ: نَصِّبَتْ وَأَذْرَكْتْ. وَقَوْلُهُ: «يَهْدِبُهَا» هُوَ بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها لغتان: أَيْ: يَقْطُفُهَا وَيَجْتَنِيْهَا، وهذه استعارة لما فتح الله تعالى عليهم من الدنيا وتمكنوا فيها.

٤٧٦ - وعن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا وَالَّهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

٤٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَنْخُذُوا الضَّيْعَةَ^(٢) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

٤٧٥ - أخرجه: البخاري ٧١ / ٣٨٩٧، ومسلم ٤٨ / ٣٩٤٠ (٤٤).

٤٧٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤١١٠)، والترمذى (٢٣٢٠)، وقال: « الحديث صحيح غريب».

٤٧٧ - أخرجه: ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذى (٢٣٢٢) وقال: « الحديث حسن غريب».

٤٧٨ - أخرجه: الترمذى (٢٣٢٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥ / ٤ (٩٤١): «وهو حشيش معروف طيب الرائحة».

(٢) أي: الصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. النهاية ١٠٨ / ٣.

٤٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنَعْ نَعَالِجُ خُصَّاً^(١) لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَوْلَنَا: قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُضْلِلُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رواہ أبو داود والترمذی بایسناد البخاری ومسلم، وقال الترمذی: «حديث حسن صحيح».

٤٨٠ - وعن كعب بن عياض رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةً أُمَّتِي: الْمَالُ» رواه الترمذی، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٨١ - وعن أبي عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو ليلي عثمان بن عفان رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سَوَى هَذِهِ الْخَصَائِلِ: بَيْتُ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبُ بُوَارِي عَوْرَاتُهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» رواه الترمذی، وقال: «حديث صحيح».

قال الترمذی: سَوْعَتْ أَبَا دَاؤِدْ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمَ الْبَلْخِيَّ، يقول: سَوْعَتْ النَّاضِرَ بْنَ شُمَيْلَ، يقول: الْجِلْفُ: الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيلُ الْخُبْزِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هَنَا وِعَاءُ الْخُبْزِ، كَالْجَوَالِقِ^(٢) وَالْخُرْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٨٢ - وعن عبد الله بن الشحبي - بكسر الشين - والخاء المعجمتين - رضي الله عنهما، أنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «أَلَهُنَّكُمُ الْكَافِرُ»^(٣) [التکافر: ١] قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا بْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَاقْتَبَسْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!» رواه مسلم.

٤٨٣ - وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنهما، قال: قال رجل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «اَنْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قال: وَاللهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ:

٤٧٩ - أخرجه: أبو داود (٥٢٣٦)، وابن ماجه (٤١٦٠)، والترمذی (٢٢٣٥).

٤٨٠ - أخرجه: الترمذی (٢٢٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٤٨١ - أخرجه: الترمذی (٢٣٤١)، وهو حديث لا يصح بيانه في «الجامع في العلل».

٤٨٢ - أخرجه: مسلم ٢١١/٨ (٢٩٥٨) (٣).

٤٨٣ - أخرجه: الترمذی (٢٣٥٠) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) أي: بيتاً يُعمل من الخشب والقصب. النهاية ٣٧/٢.

(٢) الجوالق: بفتح اللام وكسرها، وعاء من الأوعية (معرب). الذيل على النهاية: ٨٤.

«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدُّ لِلْفَقِيرِ تِجْهِافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَشَرُّ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيِّلِ إِلَى مُسْتَهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

«التِّجْهِافُ» بكسر التاء المثلثة فوق إسكان الجيم وبالفاء المكررة: وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبِسُهُ الْفَرَسُ، لِيُتَقَىَ بِهِ الْأَدَى، وَقَدْ يُلْبِسُهُ الْإِنْسَانُ.

٤٨٤ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ذُبَابٌ جَائِعٌ أَرْسَلَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ الْمَرْءُ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٤٨٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَتَرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَتَخَذْنَا لَكَ وِطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلَّهِنِّي؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَابِ إِسْتَأْنَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٤٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةٍ عَامٍ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث صحيح».

٤٨٧ - وعن ابن عباس وعمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ اكْثَرَ اهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ اكْثَرَ اهْلِهَا النِّسَاءَ» متفقٌ عَلَيْهِ من روایة ابن عباس، وروایة البخاري أيضاً من روایة عمران بن الحُصَيْنِ.

٤٨٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدَدِ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمْرِبُوهُمْ إِلَى النَّارِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٤ - أخرجه: الترمذى (٢٣٧٦)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (١١١٣٦).

٤٨٥ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٩)، والترمذى (٢٣٧٧).

٤٨٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذى (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٨) وقال الترمذى: « الحديث حسن صحيح».

٤٨٧ - أخرجه: البخاري (١٤٢/٤) عن عمران بن حصين.

وأخرجه: مسلم ٨٨/٨ (٢٧٣٧) عن ابن عباس.

ورواه البخاري (١١٩)/٨ عقيب (٦٤٤٩) عن ابن عباس معلقاً.

٤٨٨ - انظر الحديث (٢٥٨).

وَالْجُدُّ : الْحَظْ وَالغَنَى . وقد سبق بيان هَذَا الحديث في باب فَضْلِ الْضَّعْفَةِ .

٤٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أَصْدِقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ^(١): أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطْلُ» متفق عليه.

٥٦. باب فضل الجوع وخشونة العيش

والاقتصار على القليل من المأكل والمشرب والملبوس

وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَصْبَاغِ الْأَصْلَوَةِ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِنَ وَعِمَلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [سورة طه: ٦٠-٥٩] ، وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِيَّتِهِمْ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَنْتَهُ إِنَّمَا مِثْلَ مَا أَوْتَ قَرُونُ إِنَّمَا لَدُو حَظٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة هود: ٧٦] وَقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَلَمْ يَكُنْ تَوَابَ اللَّهُ خَيْرٌ لِمَنْ ظَاهَرَ مِنْهُ وَعِمَلَ صَلِحًا﴾ [القصص: ٨٠-٧٩] ، وقال تعالى: ﴿لَمَّا لَمَّا لَتَّسْعَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْأَقْيَامِ﴾ [الشاطر: ٨] ، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَبَّدَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾ [آل عمران: ١٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة .

٤٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَئِنْ مُسْتَأْيِنْ حَتَّى قُبِضَ . متفق عليه.

وفي رواية: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ .

٤٩١ - وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: وَاللَّهُ، يَا بْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ: ثَلَاثَةُ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقَدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ

. ٤٨٩ - أخرجه: البخاري ٥٣/٥ (٣٨٤١)، ومسلم ٤٩/٧ (٢٢٥٦) (٣).

. ٤٩٠ - أخرجه: البخاري ٩٧/٧ (٥٤١٦)، ومسلم ٢١٧/٨ (٢٩٧٠) (٢٠) و(٢٢).

. ٤٩١ - أخرجه: البخاري ٢٠١/٣ (٢٥٦٧)، ومسلم ٢١٨/٨ (٢٩٧٢) (٢٨).

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري، وتمام البيت: وكل نعيم لا محالة زائل.

نَارٌ. قُلْتُ: يَا حَالَهُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدُ أَنِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ^(١) وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْنَائِهَا فَيَسْقِيْنَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاءَ مَضْلِيلَةً، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يُأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري.

«مضليلة» بفتح الميم: أي مشوهة.

٤٩٣ - وَعَنْ أَنْسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوَانًا^(٢) حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرْفَقًا حَتَّى مَاتَ . رواه البخاري.

وفي رواية له: وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيطًا بَعْيَنِه قَطُّ.

٤٩٤ - وَعَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ . رواه مسلم.

«الدقل»: تمْر رديء.

٤٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلٌ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَيْلَ لَهُ: كَيْفَ كُتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقَيَ تَرْيَنَاهُ . رواه البخاري.

٤٩٦ - أخرجه: البخاري ٩٧/٧ (٥٤١٤).

٤٩٣ - أخرجه: البخاري ٩٨/٧ (٥٤٢١) و ١١٩/٨ (٦٤٥٠).

٤٩٤ - انظر الحديث (٤٧٢).

٤٩٥ - أخرجه: البخاري ٩٦/٧ (٥٤١٣).

(١) المنحة والمنحة: أن يعطيه ناقة أو شاة، يتفع بلبنيها ويعيدها. النهاية ٤/٣٦٤.

(٢) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية ٢/٨٩.

قوله: «النَّقِيَّ» هُوَ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء: وَهُوَ الْخُبْزُ الْحُوَارَى، وَهُوَ الدَّرْمَكُ. قوله: «ثَرَيْنَاهُ» هُوَ ثناء مثلثة، ثُمَّ راء مشددة، ثُمَّ ياء مُثناة من تحت ثُمَّ نون، أي: بَلَلَنَاهُ وَعَجَنَاهُ.

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «ما أخر جكم ما من بيوتكم هذه الساعة؟» قال: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا، والذى نفسي بيده، لأخر جني الذي أخر جكم، قوما» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستغذب لنا الماء. إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصاحبه، ثم قال: الحمد لله، ما أخذ اليوم أكرم أضيافاً مني، فانطلق فجاءهم بعنق فيه سر وتمور ورطب، فقال: كلوها، وأخذ المدية، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إياك والحلوب» فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا. فلما أن شبعوا ورموا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة، أخر جكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» رواه مسلم.

قولها: «يستغذب» أي: يطلب الماء العذب، وهو الطيب. و«العذق» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وهو الكباسة، وهي الغصن. و«المدية» بضم الميم وكسرها: هي السكين. و«الحلوب»: ذات اللبن.

والسؤال عن هذا النعيم سؤال تعذيد النعم لا سؤال تؤييخ وتعذيب، والله أعلم.
وهذا الأنصاري الذي أتوه هو، أبو الهيثم بن التيهان، كذا جاء مبيناً في رواية الترمذية^(١) وغيره.

٤٩٦ - أخرجه: مسلم ١١٦ / ٢٠٣٨ (١٤٠).

(١) في «جامعه» (٢٣٦٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٢) عن أبي هريرة.

٤٩٧ - وعن خالد بن عمير العذوي، قال: خطبنا عتبة بن عروان، وكان أميراً على البصرة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن الدنيا قد آنثت بصرم، وولت حذاء، ولم يبق منها إلا صبابه كصبابة الإناء يتصابها صاحبها، وإنكم متقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم، فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقي من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين عاماً، لا يدرك لها قعرا، والله لتملاه فأعجبتكم! ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، ول يأتيان علينا يوم وهو كظيظ من الزحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا، فالتفطت ببردة فشققتها بيدي وبيء سعد بن مالك، فائزرت بنصفها، وائزرت سعد بنصفها، فما أصبح اليوم مما أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار، وإنني أعود بالله أن أكون في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً.

رواہ مسلم .

قوله: «آذنت» هو بمد الألف، أي: أعلم. وقوله: «بِصرم» هو بضم الصاد، أي: بانقطاعها وفتائها. وقوله: «وولت حذاء» هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم ذال معجمة مشددة، ثم ألف ممدودة، أي: سريعة. و«الصبابه» بضم الصاد المهملة وهي: البقية اليسيرة. وقوله: «يتصابها» هو بتشديد الباء قبل الهاء، أي: يجمعها. و«الكظيظ»: الكثير الممتلىء. وقوله: «قرحت» هو بفتح القاف وكسر الراء، أي: صارت فيها فروح .

٤٩٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أخرجت لنا عاشرة فيها كساء وإزاراً غليظاً، قالت: قُضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في هذين. متفق عليه .

٤٩٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: إني لأؤلُّ العَرَبِ رمَى بسهم في سبيل الله، ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا ورق الحبلة، وهذا السمر، حتى إن كان أحذنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط. متفق عليه .

٤٩٧ - أخرجه: مسلم ٢١٥/٨ (٢٩٦٧) (١٤).

٤٩٨ - أخرجه: البخاري ١٩٠/٧ (٥٨١٨)، ومسلم ١٤٥/٤ (٢٠٨٠) (٣٥) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وليس عن أبيه .

٤٩٩ - أخرجه: البخاري ١٢١/٨ (٦٤٥٣)، ومسلم ٢١٥/٨ (٢٩٦٦) (١٢).

«الْحُبْلَةَ» بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة: وَهِيَ وَالسَّمْرُ، نَوْعًا مَعْرُوفًا مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

٥٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ أَلِي مُحَمَّدٍ قُوتَاً» متفقًّا عَلَيْهِ.

قال أهلُ اللُّغَةِ وَالْعَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتَاً» أَيْ: مَا يَسُدُ الرَّمَقَ.

٥٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِيرٍ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشْدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَنِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرَّةُ» قَلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَّيْنَ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْلَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةً - قَالَ: «أَبَا هِرَّةُ» قَلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَازَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَنِي ذَلِكُ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْلَّبَنُ فِي أَهْلِ الصَّفَةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ شَرْبَةً أَنْقَوَى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا وَأَمْرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُغْطِيَهُمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَلْغُغِي مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدُّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخْدُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرَّةُ» قَلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَاغْطِهُمْ» قَالَ: فَأَخْدَدْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُغْطِيَهُ الرَّجُلَ فَيَشْرُبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُغْطِيَهُ الرَّجُلَ فَيَشْرُبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انتَهِيَ إِلَى الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخْدَدَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرَّةُ» قَلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قَلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدُ فَأَشْرَبُ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ

٥٠٠ - أخرجه: البخاري ١٢٢ / ٨ (٦٤٦٠)، ومسلم ١٠٢ / ٣ (١٠٥٥) (١٢٦).

٥٠١ - أخرجه: البخاري ١١٩ / ٨ (٦٤٥٢).

يَقُولُ : «اَشْرَبَ» حَتَّى قُلْتُ : لَا ، وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلِكًا ! قَالَ : «فَأَرَبَّنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَسَمَّى وَشَرَبَ الْفَضْلَةَ . رواه البخاري .

٥٠٢ - وعن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لَقْدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَا أَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعْشِيًّا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رَجْلَهُ عَلَى عُنْقِي ، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ ، وَمَا يَبْيَيْ مِنْ جُنُونٍ ، مَا يَبْيَيْ إِلَّا الْجُوعُ . رواه البخاري .

٥٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تُؤْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَدُرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي فِي ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . متفق عَلَيْهِ .

٥٠٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه ، قال : رَهَنَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم دُرْعَهُ بِشَعِيرٍ ، وَمَسْيَتُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بُخْزٌ شَعِيرٌ وَإِهَالَةَ سَيْنَخَةٍ ، وَلَقْدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَا أَضَبَحَ لَآلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ^(١) وَلَا أَنْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ أَيَّاتٍ . رواه البخاري .

«الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة : الشَّحْمُ الدَّائِبُ . وَ«السَّيْنَخَةُ» بالنون والخاء المعجمة : وَهِيَ الْمُتَغَيِّرَةُ .

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لَقْدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْصَّفَةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رَدَاءٌ ، إِمَّا إِزارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمِعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَّةً أَنْ تُرَكِ عَوْرَتُهُ . رواه البخاري .

٥٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مِنْ أَدْمٍ^(٢) حَسْوُهُ لِيفٌ . رواه البخاري .

٥٠٢ - أخرجه : البخاري ١٢٨ / ٩ (٧٣٢٤) .

٥٠٣ - أخرجه : البخاري ٤٩ / ٤ (٢٩١٦) ، ومسلم ٥٥ / ٥ (١٦٠٣) (١٢٥) .

٥٠٤ - أخرجه : البخاري ١٨٦ / ٣ (٢٥٠٨) .

٥٠٥ - انظر الحديث (٤٦٨) .

٥٠٦ - أخرجه : البخاري ١٢١ / ٨ (٦٤٥٦) .

(١) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد . النهاية ٣ / ٦٠ .

(٢) الأدم : الجلد المدبغ . عن المعبد ١١ / ٢٠٣ .

٥٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيًّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخْيِي سَعْدَ بْنَ عَبْدَةَ؟» قَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» قَفَّامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلِمْنَا يَعْالِمُ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا فَلَانِسُ^(١)، وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رواه مسلم.

٥٠٨ - وعن عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عُمَرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدُهُمْ قَوْمٌ يَشَهُدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوْفُونَ، وَيَظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْمُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٩ - وعن أَبِي أُمَّاتَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَإِنْدِا بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٠ - وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سَرِيرِهِ، مُعَافِي فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّتُ يَوْمِهِ، فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِعَذَابِهَا^(٢)» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

«سريره»: بكسر السين المهملة: أي نفسه، وَقَيلَ: قومه.

٥١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَذُ الْفَلَحِ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنْعَةُ اللَّهِ بِمَا أَتَاهُ» رواه مسلم.

٥٠٧ - أخرجه: مسلم ٤٠/٣ (٩٢٥) (١٣).

٥٠٨ - أخرجه: البخاري ٢٢٤/٣ (٢٦٥١)، ومسلم ١٨٥/٧ (٢٥٣٥) (٢١٤).

٥٠٩ - أخرجه: مسلم ٩٤/٣ (١٠٣٦) (٩٧)، والترمذى (٢٣٤٣).

٥١٠ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٤١)، والترمذى (٢٣٤٦) وقال: « الحديث حسن غريب».

٥١١ - أخرجه: مسلم ١٠٢/٣ (١٠٥٤) (١٢٥).

(١) القلانس: من ملابس الرؤوس. اللسان ١١/٢٧٩ (قلس).

(٢) واحدها حذفار، وَقَيلَ: حذفور: أي فكأنما أعطى الدنيا بأسرها. النهاية ١/٣٥٦.

٥١٢ - وعن أبي محمد فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَيْ إِسْلَامٍ، وَكَانَ عِيشَةً كَفَافًا وَقَبَعَ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح ». .

٥١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتناثرة طاوياً، وأهلة لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبرهم خبر الشاعر. رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح ». .

٥١٤ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس، يخر رجال من قائمتهم في الصلاة من الخاصة. وهم أصحاب الصفة. حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين. فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف إليهم، فقال: « لو تعلمون ما لكم عند الله تعالى، لأحببتم أن تزدادوا فاقهة وحاجة » رواه الترمذى، وقال: « الحديث صحيح ». **(الخاصية): الفاقة والجوع الشديد.**

٥١٥ - وعن أبي كريمة المقدمان بن معد يكرب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما ملأ أدمي وعاء شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه » رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن ». **(أكلات) أي: لقمه.**

٥١٦ - وعن أبي أمامة إيس بن ثعلبة الأنصارى الحارثي رضي الله عنه، قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنة الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البدأة من الإيمان، إن البدأة من الإيمان » يعني: التقلّل. رواه أبو داود.

(البدأة) - بالياء الموحدة والذالين المعجمتين - وهي رثابة الهيئة وترك فاخر للباس. وأما « التقلّل » بالقاف والراء: قال أهل اللغة: المتقلّل هو الرجل اليائس الجلد من خشونة العيش وترك الترفة.

٥١٢ - أخرجه: الترمذى (٢٣٤٩)، والنسائي كما في « تحفة الأشراف » ٤٩٥ / ٧ (١١٠٣٣).

٥١٣ - أخرجه: ابن ماجه (٣٣٤٧)، والترمذى (٢٣٦٠).

٥١٤ - أخرجه: الترمذى (٢٣٦٨) وقال: « الحديث حسن صحيح ».

٥١٥ - أخرجه: ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذى (٢٣٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٧٠)، وقال الترمذى: « الحديث حسن صحيح ».

٥١٦ - أخرجه: أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨).

٥١٧ - وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأمرَ عَلَيْنَا أبا عبيدة رضي الله عنه، نتلقى عيراً لغيرِهِ، وزرداً جرابةً من تمر لم يجذ لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطيينا تمرة تمرة، فقيل: كيف كنتم تضنون بها؟ قال: نمضها كما يمض الصبي، ثم نشرب علىها من الماء، فتكلفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نسله بالماء فأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر^(١)، فقال أبو عبيدة: ميّة، ثم قال: لا، بل نحن رسول رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفي سبيل الله وقد اضطربتم فكلوا، فأقمنا على شهراً، ونحو ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد رأينا نعرف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بغير معنا فمر من تحتها وتزدنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق آخر جه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا؟» فأنسلنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم منه فاكهه. رواه مسلم.

«الحراب»: وعاءٌ من جلد مَعْرُوفٌ، وهو يكسر الجيم وفتحها والكسر أفعى. قوله: «نَمَضْهَا» بفتح الميم، و«الخبط»: ورق شجر معروف تأكله الإبل. و«الكثيب»: التل من الرمل، و«الوقب»: بفتح الواو وإسكان القاف وبعدها باء موحدة وهو نقرة العين. و«القلال»: الجرار. و«الفدر» بكسر الفاء وفتح الدال: القطع. «رَحَلَ الْعَيْرَ» بتخفيف الحاء: أي جعل على الرحال. «الوشائق» بالشين المعجمة والكاف: اللحم الذي اقتطع ليقذ منه، والله أعلم.

٥١٨ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: كان كُم قميص رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى الرُّضْغِ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

٥١٧ - أخرجه: مسلم ٦١ / ٦١ (١٩٣٥) (١٧).

٥١٨ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذى (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦٦) وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب».

(١) العنبر: سمة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدتها الترس. النهاية ٣٠٦ / ٣

«الرُّضْعُ» بالصاد والرُّسْغُ بالسين أيضاً: هُوَ المَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفَّ وَالسَّاعِدِ.

٥١٩ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: إنا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَأَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَطَنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِنَتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَاقًا فَأَخْذَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم الْمَعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْلَأَ أَهْلَيْمَ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذُنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَتْ لِأَمْرَأِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبَرْ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ^(١)، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ تَنْتَضِجُ، فَقَلَتْ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلًا، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ قُلْ لَهَا لَا تَنْزَعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخَبْزَ مِنَ التَّنْتُورِ حَتَّى آتَيْ» فَقَالَ: «قُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَذَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَلَتْ: وَيَحْكِيْ قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمِنْ مَعْهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْخُلُوا وَلَا تَضَاغُطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْحَبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُحَمِّرُ الْبُرْمَةَ^(٢) وَالتَّنْتُورُ إِذَا أَخْذَ مِنْهُ، وَيَقْرِبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزَعُ، فَلَمْ يَرَلْ يَكْسِرْ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَيْعُوا، وَبَقَيَ مِنْهُ، فَقَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابُتْهُمْ مَجَاهِعَةً» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قال جابر: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم حَمَصَا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأِي، فَقَلَتْ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَمَصَا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، فَقَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِيِّ، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتَهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَمَنْ مَعْهُ، فَجَهَتْهُ فَسَارَرَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بَهِيمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرْ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحِيَهُلَا بِكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأِي،

٥١٩ - أخرجه: البخاري ١٣٩ / ٥ (٤١٠٢)، ومسلم ١١٧ / ٦ (٢٠٣٩) (١٤١).

(١) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنّة. النهاية ٣/٣١١.

(٢) الْبُرْمَة: القدر مطلقاً، وجمعها بِرَام. النهاية ١/١٢١.

فقالت: إِنَّكَ وَبِكَ! فقلت: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ. فَأَخْرَجَتْ عَجِيناً، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعِي خَابِزَةَ فَلْتَخْبِرْ مَعَكَ، وَافْدَحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمُ الْأَفْلَتُ، فَأَفْسِمْ يَالَّهُ لَا كَلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطَّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيَخْبِرْ كَمَا هُوَ.

قوله: «عَرَضْتُ كُذِبَةً» بضم الكاف وإسكان الدال وبالباء المثناة تحت، وهي قطعة غليظة صلبة من الأرض لا يعمل فيها الفأس، وـ«الكَثِيبُ» أصله تل الرمل، والمراد هنا: صارت تراباً ناعماً، وهو معنى «أهيل». وـ«الآنافِيُّ»: الأحجار التي يكون عليها القدر، وـ«تَضَاغَطُوا»: تراحموا. وـ«المجاَعَةُ»: الجوع، وهو بفتح الميم. وـ«الخَمْصُ»: بفتح الخاء المعجمة والميم: الجوع، وـ«الْأَنْكَافُ»: انقلبت ورجعت. وـ«البَهِيمَةُ» بضم الباء، تصغير بهيمة، وهي العنادق، بفتح العين. وـ«الدَّاجِنُ»: هي التي ألفت البيت: وـ«السُّورُ» الطعام الذي يدعى الناس إليه؛ وهو بالفارسية. وـ«حَيَّهْلَا» أي تعالوا. وقولها «بك وبك» أي خاصمته وسبته، لأنها اعتقدت أن الذي عندها لا يكفيهم، فاستحيت وخفى عليها ما أكرم الله سبحانه وتعالى به نبيه ﷺ من هذه المعجزة الظاهرة والآية الباهرة. «بسق» أي: بصق؛ ويقال أيضاً: برق، ثلاث لغات. وـ«عَمَدَ» بفتح الميم، أي: قَصَدَ. وـ«افْدَحِي» أي: أغرقي؛ والمقدحة: المعرفة. وـ«تَغْطَّ» أي: لغليانها صوت، والله أعلم.

٥٢٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال أبو طلحة لأم سليم: قَدْ سَمِعْتُ صوت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ضعيفاً أَعْرَفُ فيه الجوع، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقالت: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْدَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَتْ الْخُبْزَ بِعَضِيهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثُوبِي وَرَدَنِي بِعَضِيهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم جائساً في المسجد، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فقلت: نَعَمْ، فَقَالَ: «الِطَّعَامُ؟» فقلت: نَعَمْ، فَقَالَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَمَّ سُلَيْمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

٥٢٠ - أخرجه: البخاري ١٧٤ / ٨ (٦٦٨٨)، ومسلم ١١٨ / ٦ (١٤٢) (٢٠٤٠) و١١٩ (٢٠٤٠) (١٤٣). و١٢٠ (٢٠٤٠) (١٤٣).

أَغْلَمُ . فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْمَى مَا عِنْدُكَ يَا أُمَّ سُلَيْمَ » فَأَتَتْ بِذِلِكَ الْخُبْزَ ، فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمَ عَكْكَةً فَادَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذْنُ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذْنُ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَيْعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَائِينَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وفي رواية: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشَرَةً، وَيَخْرُجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَيْءَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةً، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَائِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورَاً.

وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانُهُمْ.

وفي رواية عن أنس، قال: حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِيَعْضُنَ أَصْحَابِهِ: لَمْ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلَيْمٍ بِنْتِ مُلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبْتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ أَشْبَعَنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٥٧- باب القناعة والغفاف والاقتصاد في

المعيشة والإلتفاق وذم السؤال من غير ضرورة

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هُودٌ: ٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَغْبِطُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمْ أَجْهَلُ أَغْنِيَّةٍ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئَتِهِمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّةً» [البَقْرَةٌ: ٢٧٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» [الْفَرْقَانٌ: ٦٧] ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَمَا خَلَقْتُ الْحَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ» [٥٧-٥٦] [الذَّارِيَّاتٌ: ٥٧-٥٦]

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ، فَتَقْدِيمُ مُعْظَمِهَا فِي الْبَابِينِ السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لَمْ يَتَقدِّمْ :

٥٢١ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «لَيْسَ الْفَغْنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلِكُنَّ الْفَغْنَى غَنِيَ الْفَقْسِ» متفقٌ عَلَيْهِ .

«الْعَرَضُ» بفتح العين والراء: هُوَ الْمَالُ .

٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَشْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم .

٥٢٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمَ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرٌ حُلُونَ، فَمَنْ أَخْلَدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْلَدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَنَكِ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ . فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُشَهِّدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْقَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَتَّى تُؤْفَى .

متفقٌ عَلَيْهِ .

«يَرْزَأُ» بِرَاءُ ثُمَّ زَايٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أَيْ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزْعَ: النُّقْصَانُ، أَيْ: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطْلُعُهَا وَظَمْعُهَا بِالشَّيْءِ . وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدْمُ الإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالظَّمْعِ فِيهِ، وَالْمُبَالَةِ بِهِ وَالشَّرْوَةِ .

٥٢٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي غَرَأَةٍ وَتَحْنُنَّ سِتَّةَ نَفَرٍ يَبْيَنَنَا بِعِيرٍ تَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبَتْ^(١) أَقْدَامُنَا وَنَقَبَتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ

٥٢١ - أخرجه: البخاري ١١٨ / ٨ (٦٤٤٦)، ومسلم ١٠٥١ / ٣ (١٢٠).

٥٢٢ - انظر الحديث ٥١١.

٥٢٣ - أخرجه: البخاري ١٥٢ / ٢ (١٤٧٢)، ومسلم ٩٤ / ٣ (١٠٣٥) (٩٦).

٥٢٤ - أخرجه: البخاري ٤١٢٨ / ٤٥ (٤١٢٨)، ومسلم ٢٠٠ / ٥ (١٨١٦) (١٤٩).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣٦٨ / ٦: «فَنَقَبَتْ أَقْدَامُنَا: هو بفتح النون وكسر القاف، أي فرحت من الحفاء».

أظفارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةً ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى يَهْذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ إِنْ أَذْكُرُهُ! قَالَ: كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٥ - وعن عمرو بن تغلب - بفتح التاء المثلثة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام - رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَرَأَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَتَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَذْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَذْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطَيْتُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَعْطَيْتُ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَرَعَ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُّ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعْمَ. رواه البخاري.

«اللهُ أَكْلَمُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الصَّبَرُ.

٥٢٦ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْبَدْءُ الْعُلَيْا خَيْرٌ مِنَ الْبَدْءِ السُّفْلَى، وَبَأْدًا يَمْنَنْ تَعْوُلُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرَ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِهُ اللَّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم أخر.

٥٢٧ - وعن أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُلْهِفُوا فِي الْمَسَالَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتَخْرُجَ لَهُ مَسَائِلُهُ مِنِّي شَيْئًا وَإِنَا لَهُ كَارِهُ، فَيَبْارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ» رواه مسلم .

٥٢٨ - وعن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَّةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟! وَكُنَّا حَدِيبِي عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟! فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَمْ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

٥٢٥ - أخرجه: البخاري ١٣ / ٢ (٩٢٣).

٥٢٦ - أخرجه: البخاري ١٣٩ / ٢ (١٤٢٧)، ومسلم ٩٤ / ٣ (١٠٣٤) (٩٥).

٥٢٧ - أخرجه: مسلم ٩٥ / ٣ (١٠٣٨) (٩٩).

٥٢٨ - أخرجه: مسلم ٩٧ / ٣ (١٠٤٣) (١٠٨).

والصلوات الخمس وتطيقوها الله وأسر كلمة خفيفة «ولا تسأوا الناس شيئاً» فلقد رأيت بعض أولئك التقر يسقط سوط أحديهم فما يسأل أحداً يناله إياها. رواه مسلم.

٥٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

«المزعنة» بضم الميم وإسكان الزاي وبالعين المهملة: القطعة.

٥٣٠ - وعنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وهو على المبر، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «البُدُّ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَدِّ السُّفْلَى، وَالْبَدِّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالْسُّفْلَى هِيَ السائلة» متفق عليه.

٥٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سأله الناس تكثرأ فإنما يسأل جمراً؛ فليستقل أو ليس كذلك» رواه مسلم.

٥٣٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

الكلد: الخدش ونحوه.

٥٣٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصابته فاقفة فائزها بالناس لم تسد فاقتها، ومن انزلها بالله، فيوشك الله له برق عاجل أو آجل» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

يوشك بكسر الشين: أي يُسرع.

٥٣٤ - وعن ثوبان رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، واتكفل له بالجنة؟» فقلت: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٥٢٩ - أخرجه: البخاري ١٥٣/٢ (١٤٧٤)، ومسلم ٩٦/٣ (١٠٤٠) (١٠٣).

٥٣٠ - أخرجه: البخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٩)، ومسلم ٩٤/٣ (١٠٣٣) (٩٤).

٥٣١ - أخرجه: مسلم ٩٦/٣ (١٠٤١) (١٠٥).

٥٣٢ - أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والترمذى (٦٨١)، والنسائي ٥/١٠٠.

٥٣٣ - أخرجه: أبو داود (١٦٤٥)، والترمذى (٢٢٢٦) وقال: « الحديث حسن صحيح غريب».

٥٣٤ - أخرجه: أبو داود (١٦٤٣).

٥٣٥ - وعن أبي بشرٍ قبيصَةَ بنِ المُحَارِقِ رضي الله عنه، قال: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَاءِرْ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْنَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ - أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عِيشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عِيشٍ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ يَا قِبِيصَةُ سُخْتُ، يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا» رواه مسلم.

«الْحَمَالَةُ» بفتح الحاء: أَنْ يَقْعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُضْلِلُ إِنْسَانٌ بَيْنُهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَرِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَ«الْجَائِحَةُ» الْأَفَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. وَ«الْقَوَامُ» بكسر القاف وفتحها: هُوَ مَا يَقُولُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. وَ«السَّدَادُ» بكسر السين: مَا يَسْدُدُ حَاجَةَ الْمُعَوِّزِ وَيَكْفِيهِ، وَ«الْفَاقَةُ»: الْفَقْرُ. وَ«الْحِجَّةُ»: الْعَقْلُ.

٥٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُدَ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلِكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غُنْيَةً يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسَارُ النَّاسَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٨. باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٣٧ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا وَأَنْتَ عَيْرُ مُشَرِّفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ^(١)، فَلَمْ شِئْتُ كُلُّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقُ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتَبَعِهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أَعْطَيْهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه: مسلم ٩٨/٣ (١٠٤٤) (١٠٩).

٥٣٦ - انظر الحديث (٢٦٤).

٥٣٧ - أخرجه: البخاري ٨٤/٩ - ٨٥ (٧١٦٣)، ومسلم ٩٨/٣ (١٠٤٥) (١١٠).

(١) أَيْ أَجْعَلْتَ لَكَ مَالًا. النَّهَايَا ٣٧٣/٣

«مُشرف»: بالشين المعجمة: أي متطلع إليه.

٥٩. باب الحث على الأكل من عمل يده

والتعطف به عن السؤال وال تعرض للإعطاء

قال الله تعالى: «إِذَا قُصِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»

[الجمعة: ١٠].

٥٣٨ - وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأني الجبل، فيأتي بحرمة من حطب على ظهره فيسيعها، فيكفيه الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أغطوه أو منعوه» رواه البخاري.

٥٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن يختطبه أحدكم حرمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه» متفق عليه.

٥٤٠ - وعنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه, قال: «كان داؤه لا يأكل إلا من عمل يده» رواه البخاري.

٥٤١ - وعنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه, قال: «كان ذكريات عليه السلام نجارة» رواه مسلم.

٥٤٢ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه, عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه, قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأكل من عمل يديه» رواه البخاري.

٦٠. باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

قال الله تعالى: «لَهُمْ وَمَا أَنفَقُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفَهُمْ» [سورة البقرة: ٢٣٩], وقال تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لَأُنْشِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَتَيْفَكُمْ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٢], وقال تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ يُوَسِّعُ عَلِيهِمْ» [البقرة: ٢٧٣].

٥٣٨ - أخرجه: البخاري ١٥٢/٢ (١٤٧١).

٥٣٩ - أخرجه: البخاري ١٥٢/٢ (١٤٧٠), ومسلم ٩٧/٣ (١٠٤٢) (١٠٧).

٥٤٠ - أخرجه: البخاري ٣/٧٥-٧٤ (٢٠٧٣).

٥٤١ - أخرجه: مسلم ٧/١٠٣ (٢٣٧٩) (١٦٩).

٥٤٢ - أخرجه: البخاري ٣/٧٤ (٢٠٧٢).

٥٤٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا حسد إلا في الشتتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضى بها ويعلمها» متفق عليه.

ومعناه: ينبغي أن لا يُعْبَط أحد إلا على إحدى هاتين الخضلتين.

٥٤٤ - وعنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيكم مال وارثه أحب إليه من مالي؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم وما ل وارثه ما أخر» رواه البخاري.

٥٤٥ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» متفق عليه.

٥٤٦ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط، فقال: لا. متفق عليه.

٥٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم يصبح العياد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أغطي مُنْفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أغطي مُمسكاً تلها» متفق عليه.

٥٤٨ - عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «قال الله تعالى: أنيق يا بن آدم يُنفق عليك» متفق عليه.

٥٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه.

٥٤٣ - أخرجه: البخاري ١/٢٨ (٧٣)، ومسلم ٢٠١/٢ (٨١٦) (٢٦٨).

٥٤٤ - أخرجه: البخاري ٨/١١٦ (٦٤٤٢).

٥٤٥ - انظر الحديث (١٣٩).

٥٤٦ - أخرجه: البخاري ٨/١٦ (٦٠٣٤)، ومسلم ٧/٧٤ (٢٣١١) (٥٦).

٥٤٧ - انظر الحديث (٢٩٥).

٥٤٨ - أخرجه: البخاري ٦/٩٢ (٤٦٨٤)، ومسلم ٣/٧٧ (٩٩٣) (٣٦).

٥٤٩ - أخرجه: البخاري ١/١٠ (١٢)، ومسلم ١/٤٧ (٣٩) (٦٣).

٥٥٠ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون حوصلة: أعلاها منيحة العائز، ما من عامل يعمل بحوصلة منها؛ رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا دخله الله تعالى بها الجنة» رواه البخاري. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب بيان كثرة طرق الحبır.

٥٥١ - وعن أبي أمامة صدّيٍّ بن عجلان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم، إنك أن تبذل الفضل حبır لك، وأن تمسكه شرّ لك، ولا تلائم على كفافي، وإنما يمن تعول، والبُدُّ العلّى حبır من اليد السفلّى» رواه مسلم.

٥٥٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: ما سُئلَ رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل، فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا فإنَّ محمداً يعطي عطاً من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجل ليُسلِّمُ ما يريد إلا الدنيا، فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها. رواه مسلم.

٥٥٣ - وعن عمر رضي الله عنه، قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، لغيره هؤلاء كانوا أحقر به منهم؟ فقال: إنَّهم خيروني أن يسألونني بالفحش، أو يُخْلُونني، ولست بداخلِه». رواه مسلم.

٥٥٤ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مُقفلةٌ من حين، فعلقها الأعراب يسألونه، حتى اضطرب إلى سمرة، فخطفت رداءه، فرفقت النبي ﷺ، فقال: «أعطوني رداءً، فلنَّ كان لي عدد هذه البيضاء نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تحدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً» رواه البخاري.

«مُقفلة» أي: حال رجوعه. وـ«السّمرة»: شجرة. وـ«العضاء»: شجر له شوك.

٥٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ما نقصَث صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عرراً، وما تواضع أحدُ الله إلا رفعة الله» رواه مسلم.

٥٥٠ - انظر الحديث (١٣٨).

٥٥١ - انظر الحديث (٥٠٩).

٥٥٢ - أخرجه: مسلم ٧٤ (٢٣١٢) (٥٧).

٥٥٣ - أخرجه: مسلم ٣/١٠٣ (١٠٥٦) (١٢٧).

٥٥٤ - أخرجه: البخاري ٤/٢٧ (٢٨٢١).

٥٥٥ - أخرجه: مسلم ٨/٢١ (٢٥٨٨) (٦٩).

٥٥٦ - وعن أبي كيشة عمرو بن سعد الأنماري رضي الله عنه: أنَّه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «ثلاثة أفسُم عَلَيْهِنَّ، وأحَدُكُمْ حَدَبِنَا فَاخْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِّنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلْمٌ عَبْدٌ مَظْلَمَةٌ صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزَّاً، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسَالَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقَرِيرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - . وأحَدُكُمْ حَدَبِنَا فَاخْفَظُوهُ»، قال: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِيُ فِيهِ رَبِّهِ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ». وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَنِيَّهُ، فَأُجْرُهُمَا سَوَاءً. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبِّهِ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ». وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَنِيَّهُ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءً» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلامه: «مَا بَقَيَ مِنْهَا؟» قالت: مَا بَقَيَ مِنْهَا إِلَّا كَتَفُهَا . قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتَفِهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث صحيح».

وَمَعْنَاهُ: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتَفُهَا . فَقَالَ: بَقِيتُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتَفُهَا .

٥٥٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه: «لَا تُوكِي فِيَوْكِي عَلَيْكِ^(١)».

وَفِي رَوَايَةِ: «أَنْفَقَي أَوْ اَنْفَحَّي، أَوْ اَنْضَحَّي، وَلَا تُحْصِي قِبْحَصِي اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فِيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ» متفقٌ عَلَيْهِ .

وَ«أَنْفَحَّي» بِالحَاجَةِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «أَنْفَقَي» وَكَذَلِكَ «أَنْضَحَّي» .

٥٥٦ - أخرجه: الترمذى (٢٣٢٥).

٥٥٧ - أخرجه: الترمذى (٢٤٧٠).

٥٥٨ - أخرجه: البخارى (١٤٣٣) / ٢ (١٤٢٩)، ومسلم (٩٢) / ٣ (٨٨).

(١) أي لا تدخرى وتشدِّي ما عندك وتمعني ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك. لسان العرب ٣٩٠ / ١٥ (وكي).

٥٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنُّتَانٍ»^(١) مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُبُّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفَيَ بَنَاهُ، وَتَغْفُلُ أُثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَنْسَعُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَ«الْجَنَّةُ»: الدُّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلُّمَا أَنْفَقَ سَبَغَتْ، وَطَالَتْ حَتَّى تَجُّرَّ وَرَاءَهُ، وَتُخْفَيَ رِحْلَيْهِ وَأَثْرَ مَسْيِهِ وَخَطْوَاتِهِ.

٥٦٠ - عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيْبَ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّيَ أَحَدَكُمْ فَلُؤَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الْفُلُوُّ» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضًا: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وَهُوَ الْمُهْرُ.

٥٦١ - عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْنَاً فِي سَحَابَةٍ، اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءً فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءُ كُلَّهُ، فَتَنَسَّعَ الْمَاءُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلَّا سِمَّ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْنًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لَا سِمَّكَ، فَمَا تَضَنَّ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَا إِذْ قِلْتَ هَذَا، فَلَيْسَ أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثِيَّهُ، وَأَكُلُّ أَنَا وَعَبْلِي ثُلُثًا، وَأَرْدُ فِيهَا ثُلُثَةَ» رواه مسلم.

(١) أخرجه: البخاري ٢/١٤٢ - ١٤٣ (١٤٤٣)، ومسلم ٣/٨٨ (١٠٢١) (٧٥).

٥٦٠ - أخرجه: البخاري ٢/١٣٤ (١٤١٠)، ومسلم ٣/٨٥ (١٠١٤) (٦٤).

٥٦١ - أخرجه: مسلم ٨/٢٢٢ (٢٩٨٤) (٤٥).

(١) في رواية البخاري: «جبتان». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٨٦: «كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالتون فقد صحف، والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه، والجنة بالمودحة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع».

«الحرّةُ» الأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حَجَارَةً سَوْدَاءً. وَ«الشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجيم: هي مَسِيلُ الماءِ.

٦١- باب النهي عن البخل والشح

قال الله تعالى: «وَأَنَّا مِنْ بَخْلٍ وَاسْتَغْنَىٰ ٨٧ وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَىٰ ٨٨ فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَىٰ ٨٩ وَمَا يُقْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّتْ ٩٠» [البيت: ١١-٨]، وقال تعالى: «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْلَمُونَ ٩١» [العنابير: ١٦].

وأما الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

٥٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَانقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَنَكُوا دَمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

٦٢- باب الإيثار والمواساة

قال الله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يُهْمِ حَصَاصَةً ٩٢» [الحشر: ٩]، وقال تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُجَّهُ، مُسْكِنًا وَيَتِمًا وَأَسِيرًا ٩٣» [الإنسان: ٨].

٥٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَىٰ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْظُلْنِي إِلَيْ رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعللهم بشيء وإذا أرادوا العشاء فنومهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفي السراج، وأوريه أنا نأكل. فقعدها وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» متفق عليه.

٥٦٤ - انظر الحديث (٢٠٣).

٥٦٣ - أخرجه: البخاري ٤٢ / ٥ - ٤٣ (٣٧٩٨)، ومسلم ١٢٧ / ٦ (٢٠٥٤) (١٧٢).

(١) أي وجد مشقة من الحاجة والجوع. النهاية ٣٢٠ / ١.

٥٦٤ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْاثْتَيْنِ كَافِي الْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْتَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْتَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْثَّمَانَةِ».

٥٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ قَصْلُ ظَهْرٍ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادَ، فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد مِنَّا في فضلٍ. رواه مسلم.

٥٦٦ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة، فقالت: نسجتها بيدي لاكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إليها وإنها إزاره، فقال فلان: أكسنها ما أحسنها! فقال: «نعم» فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه: فقال له القوم: ما أحسنت! ليس بها النبي ﷺ محتاجا إليها، ثم سأله وعلمت أنه لا يريد سائلا، فقال: إنني والله ما سأله لأليسها، إنما سأله ليكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه. رواه البخاري.

٥٦٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِبَالِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بِنَهْمَهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْهِ فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ» متفق عليه.
«أَرْمَلُوا»: فرغ زادهم أو قارب الفراغ.

٦٣. باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قال الله تعالى: «وَوَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ» [المطففين: ٢٦].

٥٦٤ - أخرجه: البخاري ٩٢/٧ (٥٣٩٢)، ومسلم ١٣٢/٦ (٢٠٥٨) (١٧٨) (٢٠٥٩) (١٧٩).

٥٦٥ - أخرجه: مسلم ١٣٨/٥ (١٧٢٨) (١٨) (١٨).

٥٦٦ - أخرجه: البخاري ١٦/٨ (٦٠٣٦).

٥٦٧ - أخرجه: البخاري ١٨١/٣ (٢٤٨٦) (٢٥٠٠) (١٦٧)، ومسلم ١٧١/٧ (٢٠٥٩) (١٧٨).

٥٦٨ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ : «أَنَا ذُنُونٌ لِي أَنْ أُعْطِي هُوَ لَاء؟» فَقَالَ الْغَلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُؤْتُرُ بِنَصْبِي مِنْكَ أَحَدًا . فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .
«تَلَهُ» بِالتَّاءِ الْمُثَناةِ فَوْقَ : أَيُّ وَضَعَةٍ . وَهَذَا الْغَلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٥٦٩ - وعن أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «بَيْنَا أَيُوبُ رضي الله عنه يَعْتَصِلُ عُزْيَانًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثُوبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ : يَا أَيُوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ : بَلَى وَعَزِيزُكَ وَلَكِنْ لَا غُنْيَ بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ» رواه البخاري .

٦٤. بَابِ فَضْلِ الْفَنِيِّ الشَّاكِرِ

وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجهه المأمور بها

قال الله تعالى : «فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنِي وَآتَنِي ٥ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَةِ ٦ فَسَنُبَيِّسُهُ مِنَ الْيُسْرَى ٧﴾ [الليل: ٧-٥] ، وقال تعالى : «وَسِيَّجَبَهَا الْأَلْقَافُ ٨ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَرْتَكِنُ ٩ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نَعْمَلٍ تَجْرِي ١٠ إِلَّا أَبْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ١١ وَلَسَوْفَ يَرْجِعُ ١٢﴾ [الليل: ٢١-١٧] ، وقال تعالى : «إِنْ شَبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَاهُ هُنَّ ١٣ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَلَا كُفُورٌ ١٤ عَنْكُمْ مَنْ سَبَّبَنَكُمْ ١٥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ ١٦﴾ [آل عمران: ٢٧١] ، وقال تعالى : «إِنَّمَا الْأَئِمَّةَ حَقَّ تُسْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ١٧ وَمَا تُسْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ ١٨ عَلِيهِ ١٩﴾ [آل عمران: ٩٢] والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة .

٥٧٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفق عليه . وتقديم شرحه قريباً .

٥٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا ، فَهُوَ يَنْفَقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» متفق عليه .

٥٦٨ - أخرجه : البخاري ١٤٤ / ٣ (٢٣٥١) ، ومسلم ١١٣ / ٦ (٢٠٣٠) (١٢٧) .

٥٦٩ - أخرجه : البخاري ٧٨ / ١ (٢٧٩) .

٥٧٠ - انظر الحديث (٥٤٣) .

٥٧١ - أخرجه : البخاري ٢٣٦ / ٦ (٥٠٢٥) ، ومسلم ٢٠١ / ٢ (٨١٥) (٢٦٦) .

«الآباء»: الساعات.

٥٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه, فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِرِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىِ, وَالنَّعِيمُ الْمُقْبِمُ, فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» فَقَالُوا: يُصْلَوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُذَرُّكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقُكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعَ مثْلَ مَا صَنَفْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَخْمِدُونَ، دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه, فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْرَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ روایة مسلم.

«الدُّنْوِر»: الأموال الكثيرة، والله أعلم.

٦٥. باب ذكر الموت وقصر الأمل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَكُ أُجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُتْعَنَعَ عَنِ النَّكَارِ وَأَذْهَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَ الدُّنْوِرُ الآية ١٨٥» [ال عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ الآية ٦١» [النَّجَافَاتِ: ٦١]، وقال تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَغْرِفُونَ الآية ٣٤» [القَمَانِ: ٣٤]، وقال تعالى: «بِيَمِينِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُلْهِكُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ الآية ١١ وَأَنْفَوْهُ مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَّا أَجَلَ قَرِيبٌ فَأَصَدَّكَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّابِرِينَ الآية ١٢ وَلَئِنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ الآية ١٣» [المنافقون: ١١-٩]، وقال تعالى: «حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ فَلَمْ يَرِدْ أَرْجِعُوهُنَّ الآية ١٤ لَعَلَّهُ أَعْمَلَ صَلِحًا فِيمَا تَرَكَ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَّجٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَثُونَ الآية ١٥ فَإِذَا شَيَّخَ فِي الْأَصْوَرِ فَلَا أَنَّابَ بَعْنَهُمْ يَوْمَ يُبَرَّزُ وَلَا يَسْأَلُونَ الآية ١٦ فَمَنْ نَفَّلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْنَثُونَ الآية ١٧ وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ الآية ١٨ تَفَعَّلْ وَيُوَهَّمُ الْأَنَّارُ وَقُمْ فِيهَا كَلِمَرُونَ الآية ١٩ أَلَمْ تَكُنْ

مَا يَنْهِي تُثْلِي عَلَيْكُمْ فَكُثُرْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٥﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٥] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَلَّ كُمْ لِتُنْتَهِ فِي الْأَرْضِ عَدَدُ سَيِّنَةِ ﴿١٦﴾ قَاتِلُوا إِنَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمًا فَسَتَلِ الْمَاعِيْدَةِ ﴿١٧﴾ فَتَلَ إِنْ لَيْشَتَ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنْكُمْ كُثُرْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُمْ عَبَّارًا وَأَنْكُمْ إِنَّا لَا نُرْجِعُونَ ﴿١٩﴾ [المؤمنون: ١١٢-١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْ نَقْسِمَ فَلَوْهُمْ لِيَخْرُجُوا اللَّهُ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحُكْمِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطَتْ مُلْوِعَةٌ وَكَيْدُرٌ مِنْهُمْ فَسِقَوْتَ ﴿٢٠﴾ [الحديد: ١٦]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٥٧٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ ﴿٢١﴾، قَالَ: أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ﴿٢٢﴾ بِمِنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ حَابِرٌ سَيِّلٌ».

وَكَانَ أَبْنُ عَمْرَ ﴿٢٣﴾، يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ.

رواه البخاري.

٥٧٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿٢٤﴾، قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبْيَثُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، هَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيِّ.

وَفِي رَوَايَةِ لَمْسُلِمٍ: «يَبْيَثُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» قَالَ أَبْنُ عَمْرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴿٢٥﴾ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنْدِي وَصِيَّبِي.

٥٧٥ - وَعَنْ أَنْسٍ ﴿٢٦﴾، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﴿٢٧﴾ خُطُوطًا، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَيَسِّنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُوطُ الْأَقْرَبُ» رواه البخاري.

٥٧٦ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ﴿٢٨﴾، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﴿٢٩﴾ خُطَّاً مُرَبِّعاً، وَخَطَّ خَطَّاً فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَّطاً صِعَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ أَوْ قَدْ أَحْاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّعَارُ الْأَغْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا» رواه البخاري. وَهُنْدُ صُورَتُهُ:


٥٧٣ - انظر الحديث (٤٧٠).

٥٧٤ - أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨)، ومسلم ٧٠/٥ (١٦٢٧) (١١) و(٤).

٥٧٥ - أخرجه: البخاري ١١١/٨ (٦٤١٨).

٥٧٦ - أخرجه: البخاري ١١٠/٨ - ١١١ (٦٤١٧).

الأجل



٥٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقَرَا مُنْبِيًّا، أَوْ غَنَى مُظْفِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرُ؟!» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٥٧٨ - وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ: «أكـثـرـوا ذـكـرـ هـادـئـ اللـذـاتـ» يـعـنيـ: الـمـوـتـ. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٥٧٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ إـذـ ذـهـبـ ثـلـثـ اللـيـلـ قـامـ، فـقـالـ: «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ، اذـكـرـواـ اللـهـ، جـاءـتـ الرـاجـفـةـ، تـبـعـهـاـ الرـادـفـةـ، جـاءـ المـؤـتـ بـمـاـ فـيـهـ، جـاءـ المـؤـتـ بـمـاـ فـيـهـ» قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، إـنـيـ أـكـثـرـ الصـلـاـةـ عـلـيـكـ، فـكـمـ أـجـعـلـ لـكـ مـنـ صـلـاتـيـ؟ فـقـالـ: «مـاـ شـيـثـتـ» قـلـتـ: الرـبـيعـ، قـالـ: «مـاـ شـيـثـتـ، فـإـنـ زـدـتـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ» قـلـتـ: فـالـنـصـفـ؟ قـالـ: «مـاـ شـيـثـتـ، فـإـنـ زـدـتـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ» قـلـتـ: فـالـثـلـثـيـنـ؟ قـالـ: «مـاـ شـيـثـتـ، فـإـنـ زـدـتـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ» قـلـتـ: أـجـعـلـ لـكـ صـلـاتـيـ كـلـهـاـ؟ قـالـ: «إـذـاـ تـكـفـيـ هـمـكـ، وـيـغـفـرـ لـكـ ذـنبـكـ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٥٧٧ - انظر الحديث (٩٣).

٥٧٨ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٨)، والترمذى (٢٣٠٧)، والنسائي ٤/٤ وفي «الكبرى»، له (١٩٥٠)، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

٥٧٩ - أخرجه: الترمذى (٢٤٥٧).

٦٦. باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٥٨٠ - عن بُرِيَّةَ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم.

وفي رواية: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزُورْ؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُنَا الْآخِرَةَ».

٥٨١ - وعن عائشةَ رضيَّ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَأَنَا أَكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ يُكُمْ لَا حَقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(١) رواه مسلم.

٥٨٢ - وعن بريدة رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ يُكُمْ لِلَّاجِهِنَّ، أَسأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم.

٥٨٣ - وعن ابن عباسِ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأُثْرِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٦٧. باب كراهة قمني الموت بسبب ضرر نزل به

وَلَا بَأْسَ بِهِ لِخُوفِ الْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ

٥٨٤ - عن أبي هريرة رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَّنُ^(٢) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِنَّمَا مُحْسِنَا فَلَعْلَهُ يَزَدَادُ، وَإِنَّمَا مُسِيَّنَا فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتِبُ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

٥٨٠ - أخرجه: مسلم ٦٥ / ٣ (٩٧٧) (١٠٦).

٥٨١ - أخرجه: مسلم ٦٣ / ٣ (٩٧٤) (١٠٢).

٥٨٢ - أخرجه: مسلم ٦٤ / ٣ (٩٧٥) (١٠٤).

٥٨٣ - أخرجه: الترمذى (١٠٥٣) وقال: « الحديث غريب »، وسنده ضعيف.

٥٨٤ - أخرجه: البخارى ١٠٤ / ٩ (٧٢٣٥)، ومسلم ٦٥ / ٨ (٢٦٨٢) (١٣).

(١) موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. النهاية ١/١٤٦.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣ / ٢٧٢ عقب (٧٢٣٥).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ افْتَقَطَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمُرُهُ إِلَّا حَيْرَةً».

٥٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَأَبْدَ فَاعِلاً، فَلَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفق عليه.

٥٨٦ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على حبّاب بن الأرت رضي الله عنه تعوده وقد اكتوى سبعة كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مصراً، ولم تتفصلهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب ولو لا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهاانا أن ندعوا بالموت للدعوت به. ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المُسْلِمَ لَيُؤْجِرُ في كُلِّ شيء يُنْفَقُهُ إلا في شيء يجعله في هذا التراب. متفق عليه، وهذا لفظ رواية البخاري.

٦٨. باب الورع وترك الشبهات

قال الله تعالى: «وَخَسِبُوهُمْ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [الثور: ١٥]، وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَعْرِصَادَكُمْ» [الفجر: ١٤]

٥٨٧ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لربّيه وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراغب يرتكب حوال الحرمي يوشك أن يرتكب فيه، إلا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب» متفق عليه، وروياه من طرق الفتاواه متقاربة.

٥٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وجد تمرة في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه.

٥٨٥ - انظر الحديث (٤٠).

٥٨٦ - أخرجه: البخاري ١٥٦ / ٧ (٥٦٧٢)، ومسلم ٦٤ / ٨ (٢٦٨١) (١٢).

٥٨٧ - أخرجه: البخاري ٢٠ / ٥٢ (٥٢)، ومسلم ٥٠ / ٥ (١٥٩٩) (١٠٧).

٥٨٨ - أخرجه: البخاري ٧١ / ٣ (٢٠٥٥)، ومسلم ١١٨ / ٣ (١٠٧١) (١٦٥).

٥٨٩ - وعن النّواسِ بن سمعان رضي الله عنه، عن النّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبُرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَظْلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم.
«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ: أَيْ تَرَدَّدَ فِيهِ.

٥٩٠ - وعن وَابِي صَحَّةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبُرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبُرُّ: مَا اطْمَأَنَّتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديث حسن، رواه أحمد والدارمي في مُسْنَدِيهِمَا.

٥٩١ - وعن أَبِي سِرْوَةَ - بكسر السين المهملة وفتحها - عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَرَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِيْنَةِ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ . رواه البخاري.

«إِهَابٌ» بكسر الهمزة وـ«عَزِيزٌ» بفتح العين ويزاي مكررة.

٥٩٢ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». معناه: اتُّرُكَ مَا تَشْكُّ فِيهِ، وَخُذْ مَا لَا تَشْكُّ فِيهِ.

٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ^(١) لِإِنْسَانٍ فِي

٥٨٩ - أخرجه: مسلم ٧/٨ (٢٥٥٣) (١٥).

٥٩٠ - أخرجه: أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي (٢٥٣٦).

٥٩١ - أخرجه: البخاري ١/٣٣ (٨٨).

٥٩٢ - انظر الحديث (٥٥).

٥٩٣ - أخرجه: البخاري ٥/٥٣ (٣٨٤٢).

(١) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار. النهاية

الجاهليّة وما أُخْسِنَ الْكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي، فَأَعْطَانِي لِذلِكَ، هَذَا الَّذِي أَكْلَتْ مِنْهُ، فَأَذْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْوِهِ. رواه البخاري.

«الخَرَاجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُ السَّيْدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤْدِيهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كُسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

٥٩٤ - وعن نافع: أن عمر بن الخطاب رض كان فرض للمهاجرين الأوائل زينةً آلافي وفرض لا يبيه ثلاثة آلافي وخمسة مئات، فقيل له: هو من المهاجرين فلم نقضته؟ فقال: إنما هاجر به أبوه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه. رواه البخاري.

٥٩٥ - وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي رض، قال: قال رسول الله صل: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا يَأْسَ بِهِ، حَذَرًا مِمَّا يَهْبِطُ بِهِ يَأْسٌ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٦٩. باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان

أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قال الله تعالى: «فَقُرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْ نَذِيرٍ مُبِينٌ» [٦٥] [الذاريات: ٥٠].

٥٩٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رض، قال: سمعت رسول الله صل، يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ الْغَنِيَ الْحَفِيَّ» رواه مسلم.

والمراد بـ«الْغَنِيَ الْغَنِيُّ» عَيْنُ التَّقْسِ، كَمَا سَبَقَ في الحديث الصحيح.

٥٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري رض، قال: قال رجل: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ يَنْفِسُهُ وَمَا لِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعَابٍ يَعْبُدُ رَبِّهِ».

وفي رواية: «يَتَّقِيَ اللَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفق عليه.

٥٩٤ - أخرجه: البخاري ٨٠ / ٥ (٣٩١٢).

٥٩٥ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢١٥)، والترمذى (٢٤٥١) وفي إسناده عبد الله بن يزيد الدمشقي ضعيف.

٥٩٦ - أخرجه: مسلم ٢١٤ / ٨ (٢٩٦٥) (١١).

٥٩٧ - أخرجه: البخاري ١٨ / ٤ (٢٧٨٦)، ومسلم ٣٩ / ٦ (١٨٨٨) (١٢٣).

٥٩٨ - وعنـه، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «يُوشِّكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجَبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَقْرُبُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَقَنِ» رواه البخاري.
و«شَعْفُ الْجَبَالِ»: أَعْلَاهَا.

٥٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قـال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فـقـال أـصـحـاحـابـهـ: وـأـنـتـ؟ قـالـ: «نـعـمـ، كـنـتـ أـرـعـاهـاـ عـلـىـ قـرـارـيـطـ»^(١) لـأـمـلـ مـكـةـ رـوـاهـ البـخـارـيـ.

٦٠٠ - وعنـهـ، عنـ رسـولـ اللـهـ ﷺـ، أـنـهـ قـالـ: «مـنـ خـيـرـ مـعـاـشـ النـاسـ لـهـمـ رـجـلـ مـمـسـكـ عـنـانـ فـرـسـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، يـطـيـرـ عـلـىـ مـتـبـهـ كـلـمـاـ سـمـعـ هـيـنةـ أـوـ فـزـعـةـ، ظـارـ عـلـيـهـ يـتـبـغـيـ القـتـلـ، أـوـ الـمـؤـتـ مـظـانـهـ، أـوـ رـجـلـ فـيـ غـنـيـمـةـ فـيـ رـأـسـ شـعـفـةـ مـنـ هـنـوـ الشـعـفـ، أـوـ بـطـنـ وـادـ مـنـ هـنـوـ الـأـوـدـيـةـ، يـقـيـمـ الصـلـاـةـ، وـيـقـوـيـ الرـزـكـاـ، وـيـعـدـ رـبـهـ حـتـىـ يـاتـيـهـ الـبـقـيـنـ، لـيـسـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ فـيـ خـيـرـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ.

«يـطـيـرـ»: أـيـ يـسـرـعـ. وـ«مـتـبـهـ»: ظـهـرـهـ. وـ«الـهـيـةـ»: الصـوتـ للـحـرـبـ. وـ«الـفـزـعـةـ»: نـحـوـهـ. وـ«مـظـانـ الشـئـيـءـ»: الـمـوـاصـعـ الـتـيـ يـظـنـ وـجـودـهـ فـيـهـاـ. وـ«الـغـنـيـمـةـ» بـضمـ الـعـينـ: تـصـغـيرـ الغـنـمـ. وـ«الـشـعـفـةـ» بـفتحـ الشـيـنـ وـالـعـيـنـ: هـيـ أـعـلـىـ الـجـبـلـ.

٧٠. بـابـ فـضـلـ الـاـخـتـلاـطـ بـالـنـاسـ وـحـضـورـ جـمـعـهـمـ وـجـمـاعـاتـهـمـ،

وـمـاـشـادـ الـخـيـرـ، وـمـجاـلسـ الذـكـرـ مـعـهـمـ، وـعيـادـةـ مـرـيـضـهـمـ،
وـحـضـورـ جـنـائـزـهـمـ، وـمـوـاسـاةـ مـحـتـاجـهـمـ، وـإـرـشـادـ جـاهـلـهـمـ،
وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ مـصـالـحـهـمـ لـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ
وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـقـمـعـ نـفـسـهـ عـنـ الـإـيـذـاءـ وـصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ
أـعـلـمـ أـنـ الـاـخـتـلاـطـ بـالـنـاسـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ هـوـ الـمـخـتـارـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ
رسـولـ اللـهـ ﷺـ وـسـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ، وـكـذـلـكـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ،

٥٩٨ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ١١/١ (١٩).

٥٩٩ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ١١٥/٣ (٢٢٦٢).

٦٠٠ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٣٩/٦ (١٨٨٩) (١٢٥).

ومن بعدهم من الصَّحَّابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء^(١) رضي الله عنهم أجمعين. قال الله تعالى: ﴿وَتَنَازَّلُوا عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١. باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال الله تعالى: ﴿وَلَا خَفْضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢١٥] [الشعراء: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ إِذْ يَرَنَّهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهُوْنَهُ أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٥٤] [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِذَا حَلَقْتُمُ مِنْ ذَكْرِ وَأَنْشَى وَجْهَتُكُمْ شُعُورًا وَبَقَلْبٍ لِتَعَاوِرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوْا أَفْسُكُمْ هُوَ أَغْنُمُ بِمِنْ أَنْفَقَ﴾ [التجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَاهُ أَصْبَحَ الْأَغْرِيفَ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ يُسْبِّهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ حَمَّكُمْ وَمَا كُنْتُمْ شَتَّاكُرُونَ﴾ [٦٩] [أَنْتُوكَلَّهُ الَّذِينَ أَفْسَسْتُمْ لَا يَنْأِلُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ لَا خُوفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ مَخْزُونُونَ﴾ [٦٩] [الأعراف: ٦٩]

[٤٩-٤٨]

- ٦٠١ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَقْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَتَغَبَّغَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم.
- ٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِّنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بَعْفُو إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رواه مسلم.
- ٦٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّه مَرَّ عَلَى صَبَيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٠٤ - وعنه، قال: إنَّ كَانَتِ الْأَمْمَةَ مِنْ إِمَامِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رواه البخاري.

٦٠١ - أخرجه: مسلم ١٦٠ / ٨ (٢٨٦٥) (٦٤).

٦٠٢ - انظر الحديث (٥٥٥).

٦٠٣ - أخرجه: البخاري ٦٨ / ٦٢٤٧، ومسلم ٦ / ٧ (٢١٦٨) (١٥).

٦٠٤ - رواه البخاري ٢٤ / ٦٠٧٢ (٢٤) معلقاً.

٦٠٥ - وعن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَتْ عَاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري.

٦٠٦ - وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أَسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَنْتَيَ بِكُرْسِيِّهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعْلَمُنِي مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم.

٦٠٧ - وعن أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْطِعْ عَنْهَا الْأَذِي، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وأَمْرَ أَنْ تُسْلَتِ الْقَصْعَةُ^(١)، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمْ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٦٠٨ - وعن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِبِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري.

٦٠٩ - وَعَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذَرَاعٍ لَأَجْبَثُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذَرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري.

٦١٠ - وعن أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ ناقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَضِباءُ لَا تُسْبِقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَتِهِ، فَسَقَقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفُهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رواه البخاري.

٦٠٥ - أخرجه: البخاري ١/١٧٢ (٦٧٦).

٦٠٦ - أخرجه: مسلم ٣/١٥ (٨٧٦) (٦٠).

٦٠٧ - أخرجه: مسلم ٦/١١٥ (٢٠٣٤) (١٣٦).

٦٠٨ - انظر الحديث (٥٩٩).

٦٠٩ - أخرجه: البخاري ٣/٢٠١ (٢٥٦٨).

٦١٠ - أخرجه: البخاري ٨/١٣١ (٦٥٠١).

(١) تُسْلَتِ الْقَصْعَةُ: نَتْبِعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنْ طَعَامٍ، وَنَمْسَحُهَا بِالْأَصْبَعِ وَنَحْوُهَا. النَّهَايَةُ ٢/٣٨٧.

٧٢. باب تحرير الكبر والإعجاب

قالَ اللهُ تَعَالَى : «إِنَّكَ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَلَا عَرْبَةً لِلْمُتَقْبِلِينَ» [القصص: ٨٣] ، وقالَ تَعَالَى : «وَلَا تَقْتِلُنِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا» [الإِسْرَاء: ٣٧] ، وقالَ تَعَالَى : «وَلَا تُصِيرُ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَقْتِلُنِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» [لقمان: ١٨]

وَمَعْنَى «تُصِيرُ خَدَكَ لِلنَّاسِ» : أَيْ تُهِمُّهُ وَتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبِرًا عَلَيْهِمْ . وَ«الْمَرَحُ» : التَّبَخْتُرُ . وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّ قَدْرَوْنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُوْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَنَنْوَأُ إِلَيْهِ الْقُوَّةَ إِذْ قَالَ لَهُ فَوْمَدٌ لَا تَنْقَحُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ» [القصص: ٧٦] ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَسَفَنَا بِهِ وَبَدَارُهُ الْأَرْضَ» [القصص: ٨١] الْآيَاتِ .

٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ : بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه مسلم .

«بَطْرُ الْحَقِّ» : دُفْعَهُ وَرَدَهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمْطُ النَّاسِ» : احْتِقارُهُمْ .

٦٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَمَالِهِ، فَقَالَ : «كُلْ بِيمِينِكَ» قَالَ : لَا أُسْتَطِعُ! قَالَ : «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ . قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ . رواه مسلم .

٦٣ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : «أَلَا أُخِيرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عُثُلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيمُ شِرَحِهِ فِي بَابِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ .

٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِي الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فِي ضُعْفَاءِ النَّاسِ وَمُسَاكِنِهِمْ،

٦١١ - أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ ٦٥ / ١ (٩١) (١٤٧).

٦١٢ - انظر الحديث (١٥٩).

٦١٣ - انظر الحديث (٢٥٢).

٦١٤ - انظر الحديث (٤).

فقضى الله بينهما: إنك الجنة رحمني أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء، ولكلئكما على ملؤها» رواه مسلم.

٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُنْتَهِيَ النَّاسُ إِلَى مَوْتٍ إِذَا رَأَوْا بَطْرَأً» متفق عليه.

٦١٦ - وعنده، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يُنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكِرٌ» رواه مسلم.
«العائل»: الفقير.

٦١٧ - وعنده، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَزَّ ذَلِكَ: الْعَزَّازِيُّ، وَالْكَبْرَيَّ، وَرَدَانِيٌّ، فَمَنْ يَتَأْزِمُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ عَذَبَتْهُ» رواه مسلم.

٦١٨ - وعنده: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُغْرِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيَتِهِ، إِذَا خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

«مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»: أي ممشطه، «يَتَجَلَّجِلُ» بالجيمين: أي يغوص ويترهل.

٦١٩ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَارِينَ، فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي: يرتفع ويتكبر.

٧٣. باب حسن الخلقة

قالَ الله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾» [القلم: ٤]، وقال تعالى: «وَالْكَاظِمِينَ
الْغَيْظَ وَالْمَعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» [آل عمران: ١٣٤] الآية.

٦١٥ - أخرجه: البخارى ١٨٣ / ٧ (٥٧٨٨)، ومسلم ١٤٨ / ٦ (٢٠٨٧) (٤٨).

٦١٦ - أخرجه: مسلم ١ / ٧٢ (١٠٧) (١٧٢).

٦١٧ - أخرجه: مسلم ٣٥ / ٨ (٢٦٢٠) (١٣٦).

٦١٨ - أخرجه: البخارى ١٨٣ / ٧ (٥٧٨٩)، ومسلم ١٤٨ / ٦ (٢٠٨٨) (٤٩).

٦١٩ - أخرجه: الترمذى ٢٠٠٠ وقال: « الحديث حسن غريب» على أنَّ في إسناده عمر بن راشد اليمامي ضعيف.

- ٦٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا . متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢١ - وعنه، قال: مَا مَيْسِنْتُ دِبَابًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفٍّ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفَ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لَمْ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتُ كَذَّا؟ متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢٢ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: أهديتُ رَسُولَ اللَّهِ حِمَارًا وَحَشِيشًا، فَرَدَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رأى مَا في وجهي، قال: «إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرُومٌ»^(١) متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢٣ - وعن النوافس بن سمعان رضي الله عنه، قال: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَظْلِمَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم.
- ٦٢٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أُنْقَلَ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».
- «الْبَذِيءُ»: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفَحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.
- ٦٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».
-
- ٦٢٠ - أخرجه: البخارى ٥٥ / ٨ (٦٢٠٣)، ومسلم ٧ / ٧٤ (٢٣١٠) (٥٥).
- ٦٢١ - أخرجه: البخارى ٤ / ٢٣٠ (٣٥٦١)، ومسلم ٧ / ٨١ (٢٣٢٩) (٨٢).
- ٦٢٢ - أخرجه: البخارى ١٦ / ٣ (١٨٢٥)، ومسلم ٤ / ١٣ (١١٩٣) (٥٠).
- ٦٢٣ - انظر الحديث (٥٨٩).
- ٦٢٤ - أخرجه: البخارى ٤ / ٢٣٠ (٣٥٥٩)، ومسلم ٧ / ٧٨ (٢٣٢١) (٦٨).
- ٦٢٥ - أخرجه: أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٢٠٠٢).
- ٦٢٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذى (٤٢٤٦) وقال: « الحديث صحيح غريب».

(١) أي محرومون للحج.

٦٢٧ - وعنـه، قال: قـال رسول الله ﷺ: «أكـمل المؤمنـين إيمـاناً أحسـنـهم خـلقـاً، وخيـارـكم خـيـارـكم لـيـسـائـهم» رواه الترمذـي، وقال: «حـديث حـسن صـحـيح».

٦٢٨ - وعنـ عائـشـة رضـيـتـها، قـالت: سـمعـتـ رسولـ الله ﷺ، يـقـول: «إـنـ المؤـمـنـ لـيـدـرـكـ بـخـسـنـ خـلـقـه دـرـجـة الصـائـمـ القـائـمـ»^(١) رواه أـبـو دـاودـ.

٦٢٩ - وعنـ أبيـ أمـامـةـ الـبـاهـلـيـ رضـيـتـهـ، قـالـ: قـالـ رسولـ الله ﷺ: «أـنـ زـعـيمـ بـيـتـ فـيـ رـبـضـ الجـنـةـ^(٢) لـمـنـ تـرـكـ المـرـأـةـ، وـإـنـ كـانـ مـعـقاـ، وـبـيـتـ فـيـ وـسـطـ الجـنـةـ لـمـنـ تـرـكـ الـكـذـبـ، وـإـنـ كـانـ مـازـحاـ، وـبـيـتـ فـيـ أـعـلـىـ الجـنـةـ لـمـنـ حـسـنـ خـلـقـهـ». حـديث صـحـيحـ، رواه أـبـو دـاودـ بـإـسـنـادـ صـحـيحـ.

«الـزـعـيمـ»: الضـامـنـ.

٦٣٠ - وعنـ جـابرـ رضـيـتـهـ: أـنـ رسولـ الله ﷺ، قـالـ: «إـنـ مـنـ أـحـبـكـمـ إـلـيـ، وـأـفـرـيـكـمـ مـنـيـ مـجـلسـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، أـحـاسـنـكـمـ أـخـلـاقـاـ، وـإـنـ أـبـغـضـكـمـ إـلـيـ وـأـبـعـدـكـمـ مـنـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، الـثـرـثـارـوـنـ وـالـمـتـشـدـقـوـنـ وـالـمـتـفـيـهـقـوـنـ» قالـواـ: يـاـ رسولـ اللهـ، فـدـ عـلـمـنـاـ «الـثـرـثـارـوـنـ وـالـمـتـشـدـقـوـنـ»، فـمـاـ الـمـتـفـيـهـقـوـنـ؟ قـالـ: «الـمـتـكـبـرـوـنـ» رواه الترمذـيـ، وقالـ: «حـديثـ صـحـيقـ».

«الـثـرـثـارـ»: هـوـ كـثـيرـ الـكـلامـ تـكـلـفاـ. وـ«الـمـتـشـدـقـ»: الـمـتـطاـولـ عـلـىـ النـاسـ بـكـلامـهـ، وـيـتـكـلـمـ بـمـلـءـ فـيهـ تـفـاصـحاـ وـتـعـظـيمـاـ لـكـلامـهـ، وـ«الـمـتـفـيـهـقـ»: أـصـلـهـ مـنـ الـفـهـقـ وـهـوـ الـأـمـيـلـاءـ، وـهـوـ الـذـيـ يـمـلـأـ فـمـهـ بـالـكـلامـ وـيـتوـسـعـ فـيهـ، وـيـغـرـبـ بـهـ تـكـبـرـاـ وـأـرـفـاعـاـ، وـإـظـهـارـاـ لـلـفـضـيـلـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ.

٦٢٧ - انـظرـ الحـديـثـ (٢٧٨).

٦٢٨ - أـخـرـجـهـ: أـبـو دـاودـ (٤٧٩٨).

٦٢٩ - أـخـرـجـهـ: أـبـو دـاودـ (٤٨٠٠).

٦٣٠ - أـخـرـجـهـ: التـرمـذـيـ (٢٠١٨) وـقـالـ: «حـديثـ حـسنـ غـرـيبـ».

(١) قالـ ابنـ قـيمـ الجـوزـيـ: «مـنـ يـحـسـنـ خـلـقـهـ مـعـ النـاسـ مـعـ تـبـاـينـ طـبـائـهـمـ وـأـخـلـاقـهـمـ فـكـأنـهـ يـجـاهـدـ نـفـوسـاـ كـثـيرـةـ فـأـدـرـكـ مـاـ أـدـرـكـهـ الصـائـمـ القـائـمـ فـاستـوـيـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ بـلـ رـبـماـ زـادـ». عـونـ الـمـعـبـودـ ١٥٤/١٣.

(٢) رـبـضـ الـجـنـةـ: مـاـ حـولـهـ خـارـجاـ عـنـهـ. النـهاـيـةـ ١٨٥/٢.

وروى الترمذى^(١) عن عبد الله بن المبارك رحمة الله في تفسير حُسْنِ الْخُلُقِ، قال: «هُوَ طَلَاقُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى».

٧٤. باب الحلم والأناة والرفق

قال الله تعالى: «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: «خُذُ الْمَغْوِرَةَ وَأَمْرِهِ إِلَيَّ أَنْتَ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ» [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: «وَلَا سَتَرَى لِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةً أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَزَّلُ وَيَنْهَا عَدَوُهُ كَانَتْ وَلِئِنْ حَمِيَّةً» [١٦] وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ» [١٧] [فضائل: ٣٥-٣٤]، وقال تعالى: «وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ لِنَّ ذَلِكَ لَيْنَ عَزِيزُ الْأَمْرِ» [١٨]

[الشوري: ٤٣]

٦٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لأشجع عبد القيس: «إنَّ فيكَ حَضْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ» رواه مسلم.

٦٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٣ - وعنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم.

٦٣٤ - وعنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم.

٦٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أعرابياً في المسجد، فقام الناسُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعْصِمُ مُسَرِّيْنَ وَلَمْ يُبَعَّثُوا مُعَسِّرِيْنَ» رواه البخاري.

٦٣١ - أخرجه: مسلم ١/٣٦ (١٧) (٢٥).

٦٣٢ - أخرجه: البخاري ٩/٢٠ (٦٩٢٧)، ومسلم ٤/٧ (٢١٦٥) (١٠).

٦٣٣ - أخرجه: مسلم ٨/٢٢ (٢٥٩٣) (٧٧).

٦٣٤ - أخرجه: مسلم ٨/٢٢ (٢٥٩٤) (٧٨).

٦٣٥ - أخرجه: البخاري ١/٦٥ (٢٢٠).

(١) في جامعه (٢٠٠٥)، وعند الترمذى: «بسط الوجه».

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلَّةُ مَاءً، وَكَذِيلُكَ الذَّنْبُ.

٦٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «بَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» متفقٌ عليه.

٦٣٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول: «مَنْ يُحِرِّمُ الرَّفْقَ، يُحِرِّمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

٦٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أُوصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّهُ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» رواه البخاري.

٦٣٩ - وعن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَبَّ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلَا يُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلَا يُرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ» رواه مسلم.

٦٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا حُيِّرَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بَيْنَ امْرَيْنِ قَطْ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انتَقَمَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطْ، إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى. متفقٌ عليه.

٦٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارِ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيْنَ، لَيْنَ، سَهْلٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٧٥. باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: «لَا تُحِدُّ الْعَوْنَ وَأَمْرَءَ يَأْلَمُ وَأَغْرِضَ عَنِ الْجَهَلِينَ» [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: «فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ» [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: «وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا إِلَّا

٦٣٦ - أخرجه: البخاري ١/٢٧ (٦٩)، ومسلم ٥/١٤١ (١٧٣٤) (٨).

٦٣٧ - أخرجه: مسلم ٨/٢٢ (٢٥٩٢) (٧٥).

٦٣٨ - انظر الحديث (٤٨).

٦٣٩ - أخرجه: مسلم ٦/٧٢ (١٩٥٥) (٥٧).

٦٤٠ - أخرجه: البخاري ٤/٢٣٠ (٣٥٦٠)، ومسلم ٧/٨٠ (٢٣٢٧) (٧٧).

٦٤١ - أخرجه: الترمذى (٢٤٨٨) وقال: «حديث حسن غريب».

شُبُونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» [الثُور: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَالْعَافِينَ عَنِ الظَّالِمِينَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّزَ الْأُمُورَ» [الثُورى: ٤٣] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِيْ أُحْدِي؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقْبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرْدَثُ، فَانْظَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا إِقْرَنِ الشَّعَالِبِ^(١)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةِ قَدْ أَظْلَلْتِنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثْتَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثْتِنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِإِنْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الأخشبان»: الْجَبَلَانُ الْمُحِيطَانُ بِمَكَّةَ. وَالأخشبُ: هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيظُ.

٦٤٣ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نَيَّلَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَهَكَّ شَيْئًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى. رواه مسلم.

٦٤٤ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْدَ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبَدَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفَحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَّقَتْ إِلَيْهِ، فَصَحَّحَكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٢ - أخرجه: البخاري ١٣٩ / ٤ (٣٢٣١)، ومسلم ١٨١ / ٥ (١٧٩٥) (١١١).

٦٤٣ - أخرجه: مسلم ٧ / ٨٠ (٢٣٢٨) (٧٩).

٦٤٤ - أخرجه: البخاري ١٨٨ / ٧ (٥٨٠٩)، ومسلم ٣ / ١٠٣ (١٠٥٧) (١٢٨).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٣٤: «قرن الشعالب: هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد، على مرحلتين من مكة».

٦٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبياً من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأذمه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون» متفق عليه.

٦٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» متفق عليه.

٧٦. باب احتمال الأذى

قال الله تعالى: «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ الْكَآبِينَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ لِهِ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّزَ الْأُمُورَ» [الشورى: ٤٣] وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً، قال: يا رسول الله، إنَّ لي قرابة أصلُهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم ويسألون إلى، وأحملُ عنهم ويجهلون على! فقال: «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَأُ، وَلَا يَرَأُلُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرَةً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام.

٧٧. باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع

والانتصار لدين الله تعالى

قال الله تعالى: «وَمَنْ يَعْظِمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ الْمُعْتَدِلِينَ» [الحج: ٢٠]، وقال تعالى: «إِنْ تَصُرُّوا اللَّهَ يَصُرُّكُمْ وَيَبْلِغُ أَقْدَامَكُمْ» [محمد: ٧].

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو^(١).

٦٤٥ - انظر الحديث (٣٦).

٦٤٦ - انظر الحديث (٤٥).

٦٤٧ - انظر الحديث (٣١٨).

(١) انظر الحديث (٦٤٣).

٦٤٨ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني لأنتحر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا! فما رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ؛ فقال: يا أئمّة الناس، إن منكم متفرقين، فائكم أمّ الناس فليوْجز؛ فإنّ من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة» متفق عليه.

٦٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدّم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من سفر، وقد سرت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رأه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هتكه وتلّون وجهه، وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يصاهون بخلق الله!» متفق عليه.

«السهوة»: كالصفة تكون بين يدي البيت. وـ«القرام» بكسر القاف: ستر رقيق، وـ«هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

٦٥٠ - وعنها: أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلّم فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقالوا: مَن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد جب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فتكلّمه أسامة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتشفع في حد من حدود الله تعالى؟!» ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشرييف ترکوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وایم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها» متفق عليه.

٦٥١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى نحامة في القبلة، فشق ذلك على حتى رئي في وجهه؛ فقام فتحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاة فإنه ينادي ربه، وإن ربّه بينه وبين القبلة، فلا يزفّن أحدكم قبل القبلة، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه وبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا» متفق عليه. والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد، فاما في المسجد فلا يصق إلا في ثوبه.

٦٤٨ - أخرجه: البخاري ١٨٠ / ١ (٧٠٤)، ومسلم ٤٢ / ٢ (٤٦٦) (١٨٢).

٦٤٩ - أخرجه: البخاري ٢١٥ / ٧ (٥٩٥٤)، ومسلم ١٥٩ / ٦ (٢١٠٧) (٩٢).

٦٥٠ - أخرجه: البخاري ٢١٣ / ٤ (٣٤٧٥)، ومسلم ١١٤ / ٥ (١٦٨٨) (٨).

٦٥١ - أخرجه: البخاري ١١٣ / ١ (٤١٧)، ومسلم ٧٦ / ٢ (٥٥١) (٥٤).

٧٨ - باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعايائهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حواائحهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْتَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحل: ٩٠].

٦٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةُ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

٦٥٣ - وعن أبي يعلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

وفي رواية: «فَلَمْ يَحْظُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٦٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أَمْتَيْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فاشقق عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أَمْتَيْ شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفَقْ بِهِ» رواه مسلم.

٦٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَلَمَّا لَمْ يَنْبَيِ بَعْدِي، وَسَيُكُونُ بَعْدِي خَلْفَهُ

٦٥٦ - انظر الحديث (٢٨٣).

٦٥٣ - أخرجه: البخاري ٩/٨٠ (٧١٥١)، ومسلم ١/٨٧ (١٤٢) (٢٢٧) (١٤٢) (٨٨) (٢٢٩).

٦٥٤ - أخرجه: مسلم ٦/٧ (١٨٢٨) (١٩).

٦٥٥ - أخرجه: البخاري ٤/٢٠٦ (٣٤٥٥)، ومسلم ٦/١٧ (١٨٤٢) (٤٤).

فَيَكْثُرُونَ، قالوا: يَا رسول الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«أَوْفُوا بِيَمِّنَ الْأَوَّلِ فَإِلَّا أَوَّلُهُمْ أَغْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَاءَلَهُمْ عَمَّا إسْتَرْعَاهُمْ»** متفقٌ عليه.

٦٥٦ - وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيْ بُنْيَى، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، يَقُولُ: **«إِنَّ شَرَ الرُّعَاءِ الْحُكْمَةُ** فِيَّا كَأَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. متفقٌ عليه.

٦٥٧ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: **«مَنْ وَلَأْهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاخْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِّهِمْ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أبو داود والترمذى.

٧٩. باب الوالي العادل

قَالَ الله تَعَالَى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**» [التحليل: ٩٠] الآية، وَقَالَ تَعَالَى: **«وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»** [الحجّرات: ٩].

٦٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قَالَ: **«سَبَعَةُ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ يَوْمَ لا ظُلْمَ إِلَّا ظُلْمٌ**: إِمامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَفَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَنَهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُفْقِي يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاقَضَتْ عَيْنَاهُ متفقٌ عليه.

٦٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ**: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». رواه مسلم.

٦٦٠ - وعن عوفِ بن مالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، يَقُولُ: **«خَيَّارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُؤْصِلُونَ عَلَيْهِمْ وَيُؤْصِلُونَ عَلَيْكُمْ. وَشَرَارُ أَئْمَانِكُمْ**

٦٥٦ - انظر الحديث (١٩٢) وهو عند مسلم فقط.

٦٥٧ - أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٢).

٦٥٨ - انظر الحديث (٣٧٦).

٦٥٩ - أخرجه: مسلم ٨/٦ (١٨٢٧) (١٨).

٦٦٠ - أخرجه: مسلم ٢٤/٦ (١٨٥٥) (٦٥).

الَّذِينَ تُعْضُوْنَهُمْ وَيُغْضُبُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُتَابِدُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.
قَوْلُهُ: «تَصْلُونَ عَلَيْهِمْ»: تدعون لهم.

٦٦١ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «أهُلُّ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوقَّفٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقُلُوبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مسلم.

٨٠ باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [التوبة: ٥٩].

٦٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ» متفق عليه.

٦٦٣ - عنه، قال: كُنَّا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه.

٦٦٤ - عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «مَنْ خَلَعَ بَدَا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم.
وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَلَيْهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».
«الميَّةُ» بكسر الميم.

٦٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٍّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبَيْهٌ» رواه البخاري.

٦٦١ - أخرجه: مسلم ١٥٩ / ٨ (٢٨٦٥) (٦٣).

٦٦٢ - أخرجه: البخاري ٧٨ / ٩ (٧١٤٤)، ومسلم ١٥ / ٦ (١٨٣٩) (٣٨).

٦٦٣ - أخرجه: البخاري ٩٦ / ٩ (٧٢٠٢)، ومسلم ٢٩ / ٦ (١٨٦٧) (٩٠).

٦٦٤ - أخرجه: مسلم ٢٢ / ٦ (١٨٥١) (٥٨) عن ابن عمر. والرواية الثانية ٢٠ / ٦ (١٨٤٨) (٥٣) عن أبي هريرة.

٦٦٥ - أخرجه: البخاري ٧٨ / ٩ (٧١٤٢).

٦٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُشْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ» رواه مسلم.

٦٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر، فنزلنا منزلًا، فمِنَّا مَنْ يُصلِحُ خَبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَتَضَلَّلُ، فَوَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي مُنَادِي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الصَّلَاةَ جَامِعَةً^(١). فاجتمعنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمَّةَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَلَمَّا أَمْتَخِنُهُمْ هَذِهِ جُعْلَةَ عَافِيَّتِهَا فِي أُولَئِكَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأَمْوَرُ تُنْكِرُونَهَا، وَتَحِيَّهُ فِتْنَةٌ يُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيَّهُ فِتْنَةٌ يُقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تُنَكَّشَفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيُقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُرْخَزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَنَاتِهِ مَنِيهٌ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَأَيَّعَ إِمَاماً فَأَغْلَطَهُ صَفَقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلِيلًا، فَلَيُطْعِنُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنْازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ» رواه مسلم.

قوله: «يَتَضَلَّلُ» أي: يُسَايِّقُ بالرَّمِيِّ بالثَّبَلِ والثُّشَابِ. وـ«الْجَشَرُ»: بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء، وهي: الدَّوَابُ الَّتِي تَرْعَى وَتَبِيتُ مَكَانَهَا. وقوله: «يُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أي: يُصَبِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رِيقَةً، أَيْ خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وقيل معناه يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وقيل: يُشِّيهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٦٨ - وعن أبي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه، قال: سأَلَ سَلَمَةَ بن يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يَا أَنَّيَّ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْتَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَغْرَضَنَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمِلْتُمْ» رواه مسلم.

٦٦٦ - أخرجه: مسلم ١٤/٦ (١٨٣٦) (٣٥).

٦٦٧ - أخرجه: مسلم ١٨/٦ (١٨٤٤) (٤٦).

٦٦٨ - أخرجه: مسلم ١٩/٦ (١٨٤٦) (٤٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٩٩/٦ عقيب (١٨٤٤): «هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجماعة على الحال».

٦٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَهُ^(١) وَأَمْوَارُ تُنْكِرُونَهَا!» قالوا: يا رسول الله، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ذَلِكَ؟ قال: «تُؤَدِّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» متفقٌ عليه.

٦٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» متفقٌ عليه.

٦٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرٍ شَيْئاً فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرَاً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفقٌ عليه.

٦٧٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَ اللَّهَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح. وقد سبق بعضها في أبواب.

٨١ باب النهي عن سؤال الإمارة و اختيار ترك الولايات

إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أَوْ تَدْعُ حَاجَةُ إِلَيْهِ

قال الله تعالى: «فَإِنَّكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعْلَمُكُمْ لَهَا الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُنْتَقِيَنَ» القصص: ٨٣

٦٧٣ - وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أغطيتها عن غير مسألة أعنث عليها، وإن أغطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإذا حلقت على يمينك، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فَأَلْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفقٌ عليه.

٦٦٩ - انظر الحديث (٥١).

٦٧٠ - أخرجه: البخاري ٩/٧٧ (٧١٣٧)، ومسلم ٦/١٣ (١٨٣٥) (٣٢).

٦٧١ - أخرجه: البخاري ٩/٥٩ (٧٠٥٣)، ومسلم ٦/٢١ (١٨٤٩) (٥٥).

٦٧٢ - أخرجه: الترمذى (٢٢٢٤). وقال: «حديث حسن غريب» على أنَّ الحديث ضعيف.

٦٧٣ - أخرجه: البخاري ٩/٧٩ (٧١٤٦)، ومسلم ٥/٨٦ (١٦٥٢) (١٩).

(١) أي استثمار الأملاك بأموال بيت المال. شرح صحيح مسلم للنووى ٦/٣٩٨.

٦٧٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسك. لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يبيه» رواه مسلم.

٦٧٥ - وعنده، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ فصربي بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» رواه مسلم.

٦٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

٨٢ باب حث السلطان والقاضي وغيرهما

من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم

من قرناء السوء والقبول منهم

قال الله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بِعَصْمَهُ لِيَعْصِي عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ١٧]

. ٦٧٧

٦٧٧ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما بعثت الله من نبيٍّ، ولا استخلفت من خليفة إلا كانت له بُطاناتان: بُطانة نافرة بالمعروف وتحخصه عليه، وبطانة نافرة بالشر وتتحخصه عليه، والمغضوم من عصم الله» رواه البخاري.

٦٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعاده، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعننه» رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم.

٦٧٤ - أخرجه: مسلم ٦/١٨٢٦ (١٧).

٦٧٥ - أخرجه: مسلم ٦/١٨٢٥ (١٦).

٦٧٦ - أخرجه: البخاري ٩/٧١٤٨.

٦٧٧ - أخرجه: البخاري ٩/٧١٩٨.

٦٧٨ - أخرجه: أبو داود ٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٢).

٨٣ باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما

من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٦٧٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلوات الله عليه وسلامه أنا ورجلان من بنبي عمّي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سائلاً، أو أحداً حرص عليه» متفق عليه.



١- كتاب الأدب

٤٨٤ باب الحياة وفضله والبحث على التخلق به

- ٦٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجُلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياة، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ» متفقٌ عليه.
- ٦٨١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» متفقٌ عليه.
- وفي رواية لمسلم: «الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أو قال: «الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ».
- ٦٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «الإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضَعْ وَسِتُّونَ شَعْبَةً»: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفقٌ عليه.
- «البِضْعُ» بكسر الباء ويجوز فتحها: وَهُوَ مِنَ النَّالِثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَ«الشَّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالْخَضْلَةُ. وَ«الإِمَاطَةُ»: الإِزَالَةُ. وَ«الْأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحْجَرٍ وَشُوكٍ وَطِينٍ وَرِمَادٍ وَقَدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ٦٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرَاهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ. متفقٌ عليه.

٦٨٠ - أخرجه: البخاري ١٢ / ٢٤)، ومسلم ٤٦ / (٣٦) (٥٩).

٦٨١ - أخرجه: البخاري ٣٥ / ٨ (٦١١٧)، ومسلم ٤٦ / (٣٧) (٦٠).

٦٨٢ - انظر الحديث (١٢٥).

٦٨٣ - أخرجه: البخاري ٣٥ / ٨ (٦١١٩)، ومسلم ٧٧ / ٧ (٢٣٢٠) (٦٧).

قالَ الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِيقَةِ ذِي الْحَقْقَةِ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي القَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: الْحَيَاةُ: رُؤْيَا الْأَلَاءِ - أَيُّ النَّعِيمُ - وَرُؤْيَا التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّ دُبُّهُمَا حَالَةً شَسَّمَ حَيَاةً^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥ بابُ حضُورِ السُّرِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» [الإِسْرَاءَ: ٣٤].

٦٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَشَرُّ سَرَّهَا» رواه مسلم.

٦٨٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ رضي الله عنه حينَ تَأَيَّمَتْ بِنَتُهُ حَفْصَةَ، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي شَيْطَانُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أُمِّيِّ. فَلَمَّا بَلَغَتِ لَيَالِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأْتِي أَنْ لَا أَتَزَوِّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنِّي شَيْطَانُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أُوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَأَنْكَحْتُهَا إِلَيْاهُ. فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم لَقُلْتُهَا. رواه البخاري.

«تَأَيَّمَتْ أَيْ: صَارَتْ بِلَا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا ثُوقَيٌّ رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنْ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشِيَّهَا مِنْ مُشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَهَا رَحَبَ بِهَا، وقال:

٦٨٤ - أخرجه: مسلم ١٥٧ / ٤ (١٤٣٧) (١٢٣).

٦٨٥ - أخرجه: البخاري ١٠٦ / ٥ - ١٠٧ (٤٠٠٥).

٦٨٦ - أخرجه: البخاري ٧٩ / ٨ (٦٢٨٥) و(٦٥٨٦)، ومسلم ١٤٢ / ٧ (٢٤٥٠) (٩٨).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للمصنف ١ / ٢٢١، وتحفة الأحوذى ٦ / ١٢٦.

«مرحباً بابنتي»، ثمَّ أجلسَها عَنْ يَمِينِهِ أوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِّكَتْ، فَقَلَّتْ لَهَا: حَصَّلَكِ رَسُولُ اللهِ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ، ثُمَّ أَنْتَ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ سَأَلَهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللهِ قُلْتُ: عَرَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لَيْ عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثَنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرِي الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نَعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ بُكَاءً الذِّي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَضَحِّكَتْ ضَحْكَيِ الَّذِي رَأَيْتَ. مُتفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٦٨٧ - وعن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وآله العَبُّ وَأَنَا الْعُبُّ مَعَ الْغُلْمَانِ، فَسَلَمَ عَلَيْنَا، فَبَعْنَتِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسْتَكَ؟ فَقَلَّتْ: بَعْنَتِي رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وآله العَبُّ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتْهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سُرُّ. قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسُرِّ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وآله العَبُّ أَحَدًا، قَالَ أَنْسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم وروى البخاري ببعضه مختصرًا.

٦٨٦ باب الوفاء بالعهد وإنجاز الموعود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَتْشُولاً﴾ [الإِسْرَاء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التَّحْلِيل: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِتَائِبِهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِتَائِبِهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَقْعُلُنَّ﴾ ① كَبِيرٌ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُنَّ ② ﴿الصَّف: ٣-٤﴾.

٦٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وآله العَبُّ، قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتُمْ خَانَ» مُتفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ فِي روایةِ مسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٨٧ - أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٨٩)، ومسلم ٧/ ١٦٠ (٢٤٨٢) (١٤٥).

٦٨٨ - انظر الحديث (١٩٩).

٦٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قالَ: «أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَضْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ حَضْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أُتُّمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا حَاصَمَ نَجَرَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَخْرَيْنِ أَغْطِسْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» قَلَمْ يَجِئُ مَالُ الْبَخْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَخْرَيْنِ أَمْرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عِدَّةً أَوْ دِينً فَلَيْأَتِنَا، فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَشِيَ لِي حُشْيَةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَمْسِيَّةٌ، فَقَالَ لِي: حُذْدٌ مِثْلُهَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٧- باب المحافظة على ما اعتاده من الخير

قالَ الله تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُفِي بِمَا يَقُولُ حَتَّى يُغْرِبُوا مَا يُأْشِفُهُمْ» [الرعد: ١١]، وقالَ تَعَالَى: «وَلَا يَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَانَهَا» [التحل: ٩٢] و«الْأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَفْوَضُ.

وقالَ تَعَالَى: «وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُرْؤُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَنَسِيَتْ فُلُومُهُمْ» [الحديد: ١٦]، وقالَ تَعَالَى: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَهَا» [الحديد: ٢٧]

٦٩١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقه الوجه عند اللقاء

قالَ الله تَعَالَى: «وَأَخْيَضْ جَاحَدَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨]، وقالَ تَعَالَى: «وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلَظًا لِلْقَلْبِ لَأَنْقَصُوا مِنْ حَوْلِكَ» [آل عمران: ١٥٩]

٦٩٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اَنْقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّقَ فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٩ - أخرجه: البخاري ١٥/١ (٣٤)، ومسلم ٥٦/١ (٥٨) (١٠٦).

٦٩٠ - أخرجه: البخاري ١٢٦/٣ (٢٢٩٦)، ومسلم ٧٥/٧ (٢٣١٤) (٦٠).

٦٩١ - انظر الحديث (١٥٤).

٦٩٢ - انظر الحديث (١٣٩).

٦٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بعْضُ حَدِيثِ تَقْدِيمِ بَطْرُولِهِ.

٦٩٤ - وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» رواه مسلم.

٨٩ باب استحباب بيان الكلام وايضاحه للمخاطب

وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعْادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري.

٦٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود.

٩٠ باب إصفاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام

واستئنفات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٧ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنْتَصِرْتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعَضُّكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١ باب الوعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ» [التحل: ١٢٥].

٦٩٨ - وعن أبي وايلٍ شقيقٍ بن سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكَّرُنا في كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْدَدْتُ أَنْكَ ذَكَرْنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامِةِ عَلَيْنَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣ - انظر الحديث (١٢٢).

٦٩٤ - انظر الحديث (١٢١).

٦٩٥ - أخرجه: البخاري ١/ ٣٥ (٩٥).

٦٩٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٣٩).

٦٩٧ - أخرجه: البخاري ١/ ٤١ (١٢١)، ومسلم ١/ ٥٨ (٦٥) (١١٨).

٦٩٨ - أخرجه: البخاري ١/ ٢٧ (٧٠)، ومسلم ٨/ ١٤٢ (٢٨٢١) (٨٣).

«يَتَحَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

٦٩٩ - وعن أبي اليقطان عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ حُطْبِيهِ، مَيْنَةً مِنْ فِيقِهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الْحُطْبَةَ» رواه مسلم.

«مَيْنَةً» بضم مفتحة ثُمَّ همزة مكسورة ثُمَّ نون مشددة، أي: علامة دالة على فقيهه.

٧٠٠ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: بينما أنا أصلني مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ عطس رجل من القوم، قلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بابصارهم! فقلت: وأنكل أمياه، ما شأنكم تظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم! فلما رأيتهم يصمموني لكتي سكت، فلما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأي هؤلاء وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضُلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أو كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: يا رسول الله، إنني حدثت عهدي بجاهيلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قلت: ومنا رجال يتظرون؟ قال: «ذَاكَ شَيْئٌ يَحِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» رواه مسلم.

«الثُّكْلُ» بضم الثاء المثلثة: المصيبة والفحيم. «ما كهرني» أي: ما نهريني.

٧٠١ - وعن العريباض بن ساريه رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة وجلست منها القلوب، ودرفت منها العيون... وذكر الحديث، وقد سبق بكماليه في باب الأمر بالمحافظة على السنة، وذكرنا أن الترمذى، قال: «إنه حديث حسن صحيح».

٩٢. باب الوقار والسكنة

قال الله تعالى: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّكُنَا» (الفرقان: ٦٣)

٦٩٩ - أخرجه: مسلم ١٢ / ٣ (٨٦٩) (٤٧).

٧٠٠ - أخرجه: مسلم ٧٠ / ٢ (٥٣٧) (٣٣).

٧٠١ - انظر الحديث (١٥٧).

٧٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا رأيْتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا فَقُطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهْوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«اللهُوَاتُ» جَمْعُ لَهَوَةٍ: وَهِيَ الْلَّحْمَةُ التَّيْ فِي أَفْصَى سَقْفِ الْقَمِ.

٩٣. باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما

من العبادات بالسکينة والوقار

قالَ اللهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُعْظِمْ شَعْكِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢].

٧٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَانَّكُمْ فَأَتَمُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

زاد مسلمٌ في رواية له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

٧٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرِبًا وَصَوْتًا لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسُوطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَنِئَسَ بِالإِيْضَاعِ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضاً.

«الْبَرُّ»: الطاعةُ. و«الإِيْضَاعُ» بِضَادِ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

٩٤. باب إكرام الضيف

قالَ اللهُ تَعَالَى: «هُلْ أَنْذَكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبْرِيمِ الْمُكَرِّمِينَ ﴿٦﴾ إِذَا دَخَلُوكُمْ سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَمْ مُنْكَرُونَ ﴿٧﴾ فَرَاغَ إِلَّا أَهْلِهِ، فَجَاءَهُ بِعِيلٍ سَمِينٍ ﴿٨﴾ فَرَأَهُمْ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧]، وقالَ تَعَالَى: «وَجَاءَهُ قَوْمٌ مِّنْهُرَّ عَوْنَانِ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلَ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَكْوُمُ هَؤُلَاءِ بَنَاقٍ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَأَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزِنُوْنَ فِي ضَيْقَنِي أَلِيسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ» [٧٨] .

٧٠٢ - أخرجه: البخاري ٦/١٦٧ (٤٨٢٨)، ومسلم ٢٦/٣ (٨٩٩) (١٦).

٧٠٣ - أخرجه: البخاري ٩/٩٠٨)، ومسلم ٩٩/٢ (٦٠٢) (١٥١) و(١٥٢).

٧٠٤ - أخرجه: البخاري ٢٠١ (١٦٧١)، ومسلم ٧٠/٤ (١٢٨٢) (٢٦٨).

٧٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَصِلُّ رَحْمَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلُ حَبْرًا أَوْ لِيَضْمُنْهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦ - وعن أبي شرحبيل حُوَيْلَدَ بْنَ عَمْرُو الْحُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ صَيْفَةً جَائِزَتْهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتْهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقْيِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمَهُ؟ قَالَ: «يُقْيِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ يُقْرِبُهُ إِلَيْهِ».

٩٥. باب استحباب التبشير والتنهئة بالخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَبَشِّرْ عَبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَعِنُونَ اللَّهُوَ فَيَسْعَوْنَ أَحْسَنَهُمْ (الثُّمُرُ: ١٧)»، وَقَالَ تَعَالَى: «يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرَضْوَنَ وَجَتَتْ لَهُنَّ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّغْيِمٌ (الثَّوْبَةُ: ٢١)»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَبْشِرُوْا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّمَتْ لَهُنُّكُمْ (الْمُعْدُنُ: ٣٠)»، وَقَالَ تَعَالَى: «بَشَّرْتَنَّهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ (الصَّافَاتُ: ١٠١)»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا إِنْزَاهِيمَ بِالشَّرِيْعَةِ» (مُودُ: ٦٩)، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَمَّا اللَّهُ فَإِنَّمَا فَضَحِّكَتْ فَشَرِّنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَقْعُوبَ (مُودُ: ٧١)»، وَقَالَ تَعَالَى: «فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يَسْكُنُ فِي الْمَحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَعْيَنَ» (آل عمران: ٣٩)، وَقَالَ تَعَالَى: «إِذْ قَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَنْمِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَمَةٍ مِّنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ» (آل عمران: ٤٥) الآية، وَالآياتُ فِي الْبَابِ كثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيفَ، مِنْهَا:

٧٠٧ - عن أبي إبراهيم، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها بِيَتْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَخْبَ فِيهِ، وَلَا نَصْبَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٥ - انظر الحديث (٣١٤).

٧٠٦ - أخرجه: البخاري ١٣/٨٦١٩)، ومسلم ٥/١٣٨ (٤٨) (١٤) و(١٥).

٧٠٧ - أخرجه: البخاري ٤٨/٥٣٨١٩)، ومسلم ٧/١٣٣ (٢٤٣٣) (٧٢).

«القصب»: هُنَا الْتُؤْلُوُ الْمُجَوَّفُ . و**«الصَّخْبُ»:** الصِّيَاحُ وَاللَّغْطُ . و**«النَّصْبُ»:** التَّعْبُ .

٧٠٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا لِزَمْنَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كُونَنَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا وَجْهَهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَرِّ أَرِيسِ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجَتُهُ وَتَوَضَّأَ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَرِّ أَرِيسِ وَتَوَسَّطَ قَفْهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّهُمَا فِي الْبَئْرِ، فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَتْ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقَلَّتْ: لَا كُونَنَ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقَلَّتْ: عَلَى رَسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اَئْدُنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلَتْ حَتَّى قُلَّتْ لِأَبِي بَكْرٍ: اذْخُلْ وَرَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقُفْ، وَدَلَّ رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخْرِيَّ يَتَوَضَّأَ وَيَلْحَقُنِي، فَقَلَّتْ: إِنْ يُرِدَ اللَّهُ بِقُلَّانِ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَلَّتْ: عَلَى رَسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَلَّتْ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «اَئْدُنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقَلَّتْ: أَذْنَ وَبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّ رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَجَلَسْتُ، فَقَلَّتْ: إِنْ يُرِدَ اللَّهُ بِقُلَّانِ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ . فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ . فَقَلَّتْ: عَلَى رَسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اَئْدُنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ، فَقَلَّتْ: اذْخُلْ وَبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهُهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَوْلُتُهَا قُبُورَهُمْ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَزَادَ فِي روَايَةِ: وَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ الْبَابِ . وَفِيهَا: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَقَوْلُهُ : «وَجْهَة» بفتح الواو وتشديد الجيم . أي : توجّه . وَقَوْلُهُ : «بِغْرَأْرِيسْ» هُوَ بفتح الهمزة وكسر الراء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة وهُوَ مصروف ومنهم من منع صرفه ، و«القُفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء : وهُوَ المبني حول البشر . وَقَوْلُهُ : «عَلَى رِسْلِك» بكسر الراء على المشهور ، وقيل : بفتحها ، أي : ارفق .

٧٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَابْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا وَفَرِغْنَا فَقُمنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِيَنْجَأَ إِلَيْهِ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رَأَيْتُ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْنِ خَارِجَهُ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوُلُ الصَّغِيرُ - فَاخْتَرَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقَلَّتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَانْكُ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَابْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاخْتَرَقْتُ كَمَا يَخْتَرِقُ الثَّعْلَبُ، وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَاهِي . فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةً» وَأَغْطَانِي نَعْيَيْهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ بِيَقْلَيَ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيْتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيْنَا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ، رواه مسلم .

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجَدْوُلُ - بفتح الجيم - كَمَا فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ: «اَخْتَرَقْتُ» روِيَ بالراء وبالزاي ، ومعناه بالزاي : تَضَامَمْتُ وَتَصَاعَرْتُ حَتَّى أَمْكَنْتَي الدُّخُولُ .

٧١٠ - وعن ابن شِمامَةَ، قال: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي سِيَافَةِ الْمُوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجَدَارِ، فَجَعَلَ ابْنَهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِكَذَا؟ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعْدُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثَتِ لَقْدَ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدُ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ

٧٠٩ - أخرجه: مسلم ٤٤/٣١ (٥٢).

٧١٠ - أخرجه: مسلم ٧٨/١٢١ (١٩٢).

الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلتُ: ابسط يمينك فلأبا يعلق، فبسط يمينه فقبضتْ يدي، فقال: «ما لك يا عمر؟» قلتُ: أردتُ أنأشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلتُ: أن يعفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إلى من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه؛ إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت، لأنني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مث على تلك الحال لرجوته أن يكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالي فيها؟ فإذا أنا مث فلَا تصاحبني نائحة ولا نار، فإذا دفوتُونِي، فشُنُوا على التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدراً ما تنحر جزور، ويقسم لحمها، حتى أنسأس بكم، وأنظر ما أراجع به رسول ربي. رواه مسلم.

قوله: «شُنُوا» روی بالشین المعجمة والمهملة، أي: صبوه قليلاً قليلاً، والله سبحانه أعلم.

٩٦. باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله تعالى: «ووصَّى بها إبراهيمَ بنَه ويعقوبَ يَتَه إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَشَرَّ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ أَمْ كُنْتُمْ شَهَادَةً إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَتِيهِ مَا تَعْبُدُونَ إِنْ بَعْدِي قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا بَلْ إِبْرَاهِيمَ رَبِّنَا عَبْدِنَا وَلِسَعْيَ إِلَيْهَا وَجِدَّا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٤﴾ [البقرة: ١٣٣-١٣٤].

وأما الأحاديث فمنها:

٧١١ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه - الذي سبق في باب إكرام أهل بيته رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال: قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ووَعَظَ وَذَكَرَ، ثم قال: «أما بعد، لا أثها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسدوا به، فحث على كتاب الله، وراغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» رواه مسلم، وقد سبق بطوله.

٧١٢ - وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، ونحن شبيبة متقاربون، فاقمنا عنده عشرین ليلة، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه رحيمًا رفيفاً، فظنّ أننا قد اشتقتنا أهلنا، فسألنا عمن ترکنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ازجعوا إلى أهليكم، فاقيموا فيهم، وعلّمومهم ومرعوههم، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيتكم أكبركم» متفق عليه.

زاد البخاري في رواية له: «وصلوا كما رأيتموني أصلّى».

وقوله: «رحيمًا رفيفاً» روی بفاء وفاف، وروي بقفافين.

٧١٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي صلوات الله عليه وسلامه في العمرة، فأذن، وقال: «لَا تنساناً يَا أخَيَّ مِنْ دُعائِكَ» فقال كلامه ما يُسرني أن لي بها الدنيا.

وفي رواية قال: «أشرکنا يَا أخَيَّ فِي دُعائِكَ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٧١٤ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادْنُ مِنِي حَتَّى أُوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وسلامه يُؤْدِنَا، فيقول: «استودع الله دينك، وأمانتك، وحوائط عمالك» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٧١٥ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يُؤْدَعَ الجيش، قال: «استودع الله دينكم، وأمانتكم، وحوائط اعمالكم» حدث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٧١٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلامه، فقال: يا رسول الله، إنني أريد سفراً، فرَوَّذْنِي، فقال: «رَوَدَكَ الله التَّقْوَى» قال: زِدْنِي قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قال: زِدْنِي، قال: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حِينَمَا كُنْتَ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

٧١٢ - أخرجه: البخاري ١٦٢ / ١ (٦٢٨) (٦٣١)، ومسلم ١٣٤ / ٢ (٦٧٤) (٢٩٢).

٧١٣ - انظر الحديث (٣٧٣).

٧١٤ - أخرجه: الترمذى (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥) وقال الترمذى: « الحديث حسن صحيح غريب».

٧١٥ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤١).

٧١٦ - أخرجه: الترمذى (٣٤٤٤) وقال: « الحديث حسن غريب».

٩٧. باب الاستخاراة والمشاورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَئْمَةِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّبِعُهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] أَيْ : يَشَاؤُرُونَ يَتَّبِعُهُمْ فِيهِ .

٧١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ : إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأُمْرِ، فَلَيْرَكُنْ رَعْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيقلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ قَضْيَكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِيِّ أَوْ قَالَ : «عَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِلُهُ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِيِّ» أَوْ قَالَ : «عَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِلُهُ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَافْعُلْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَزْضَنِي بِهِ» قَالَ : «وَيَسِّرْنِي حَاجَتَهُ» رواه البخاري .

٩٨. باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض

والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق، والرجوع

من طريق آخر لتکثير مواضع العبادة

٧١٨ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رواه البخاري .

قَوْلُهُ : «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يَعْنِي : ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

٧١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُعْلَمُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُرَّاسِ^(١)، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ^(٢) الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

٧١٧ - أَخْرَجَهُ : البخاري ٢/ ٧٠ (١١٦٢) .

٧١٨ - أَخْرَجَهُ : البخاري ٢/ ٢٩ (٩٨٦) .

٧١٩ - أَخْرَجَهُ : البخاري ٢/ ١٦٦-١٦٧ (١٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ ٤/ ٦٢ (١٢٥٧) (٢٢٣) .

(١) المعرس : مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة . مراصد الاطلاع ٣/ ١٢٨٨ ، وانظر : فتح الباري عقیب (١٥٣٣) .

(٢) الثنية في الأصل كل عقبة في جبل مسلوكة . مراصد الاطلاع ١/ ٣٠٠ .

٩٩. باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

كاللوضوء والغسل والتيمم، ولبس الثوب والتغل والخفف والسرافيل ودخول المسجد، والسوالك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنفس الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليمين في ضد ذلك، كالامتناع والبعاصق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخفت والنعل والثوب، والاستنجاء وفعل المستقدرات وأشباه ذلك.

قال الله تعالى: «فَاتَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ يُسَبِّبُهُ فَيَقُولُ هَامُ افْرَمَا كِتَبَهُ» [١٩] (الحافلة: ١٩) الآيات، وقال تعالى: «فَأَنْجَبَ الْيَمِنَ مَا أَنْجَبَ الْيَمِنَةَ وَأَنْجَبَ الشَّمْسَةَ مَا أَنْجَبَ الشَّمْسَةَ» [٨] (الواقعة: ٩-٨).

٧٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اليمين في شأنه كله: في ظهوره، وترجله، وتنعله. متفق عليه.

٧٢١ - وعنها، قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين لظهوره وطعامه، وكانت اليمين لخلافه وما كان من أذى. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٧٢٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: «ابدان يمامتها، ومواضع الوضوء منها» متفق عليه.

٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمالي. لتكن اليمين أولهما تتعل، وأخرهما تنزع» متفق عليه.

٧٢٠ - أخرجه: البخاري ٥٣ / ١٦٨، ومسلم ١٥٥ / ٢٦٨ (٦٦).

٧٢١ - أخرجه: أبو داود (٣٣)، والبيهقي ١ / ١١٣.

٧٢٢ - أخرجه: البخاري ٥٣ / ١٦٧، ومسلم ٤٨ / ٣ (٩٣٩) (٤٢).

٧٢٣ - أخرجه: البخاري ١٩٩ / ٧ (٥٨٥٥)، ومسلم ١٥٣ / ٦ (٢٠٩٧) (٦٧).

٧٢٤ - أخرجه: أبو داود (٣٢)، والبيهقي ١ / ١١٢ ولم يذكره الترمذى.

- ٧٢٤ - وعن حفصة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَاعَمِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سَوَى ذَلِكَ . رواه أبو داود والترمذى وغيره.
- ٧٢٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا لِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِأَيْمَنِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح.
- ٧٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى مِنِيَّ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَّى وَنَحْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . متفقٌ عَلَيْهِ .
- وفي رواية: لما رمى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَلَاقَ شَقَّةَ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اَحْلِيقْ»، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اَفْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» .



-
- ٧٢٥ - أخرجـهـ: أبو داود (٤١٤١)، والترمذـيـ (١٧٦٦) الألفاظ مختلفة والمـعنىـ واحدـ.
- ٧٢٦ - أخرجـهـ: مسلم ٤/٨٢ (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٦). ولم يذكرـهـ البخارـيـ.

٢- كتاب أدب الطعام

١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٧ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه.

٧٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاء، إِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكُتُمُ الْمَيِّتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكُتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاء» رواه مسلم.

٧٣٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه طعاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طعاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ

٧٢٧ - انظر الحديث (٢٩٩).

٧٢٨ - أخرجه: أبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذى (١٨٥٨).

٧٢٩ - أخرجه: مسلم ٦/١٠٨ (٢٠١٨) (١٠٣).

٧٣٠ - أخرجه: مسلم ٦/١٠٧-١٠٨ (٢٠١٧) (١٠٢).

أَعْرَابِيَّ كَانَمَا يُدْفَعُ، فَأَخْذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُدْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِنْهُ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحْلِلَ بِهَا، فَأَخْذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحْلِلَ بِهِ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِيهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ.

رواہ مسلم.

٧٣١ - وعن أمیة بن مخضیي الصحابي رض، قال: كان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم جالساً، ورجل يأكل، فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه إلا لفمته، فلما رفعها إلى فيه، قال: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، فَصَحَّلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ» رواه أبو داود والنسائي.

٧٣٢ - وعن عائشة رض، قالت: كان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يأكل طعاماً في سترة من أصحابه، فجاء أعرابياً، فأكله بلفمتيه. فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِّيَ لَكَفَاكُمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٣٣ - وعن أبي أمامة رض: أن النبي صلی الله علیه و آله و سلم كان إذا رفع ما يذاته، قال: «الحمد لله حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكتفي، ولا موعظ، ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري.

٧٣٤ - وعن معاذ بن أنس رض، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٍ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٠١- باب لا يعيي الطعام واستحباب مدحه

٧٣٥ - وعن أبي هريرة رض، قال: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم طَعَاماً قُطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه.

٧٣٦ - أخرجه: أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٣).

٧٣٧ - أخرجه: ابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذى (١٨٥٨) م).

٧٣٨ - أخرجه: البخاري (١٠٦) / ٧ (٥٤٥٨).

٧٣٩ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذى (٣٤٥٨)، وقال: « الحديث حسن غريب».

٧٣٥ - أخرجه: البخاري (٩٦) / ٧ (٥٤٠٩)، ومسلم (١٣٤) / ٦ (٢٠٦٤) (١٨٧) و (١٨٨).

٧٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأَلَ أهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلُّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «نَعَمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نَعَمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ» رواه مسلم.

١٠٢- باب مَا يَقُولُهُ مِنْ حَضْرِ الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَفْطُرْ

٧٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْبُدْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ» رواه مسلم.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، وَمَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

١٠٣- باب مَا يَقُولُهُ مِنْ دُعَى إِلَى طَعَامٍ فَتَبَعَهُ غَيْرُهُ

٧٣٨ - عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: دعا رَجُلٌ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَاتِمُ الْحَمْدَةِ، فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ» قَالَ: بَلْ آذُنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٠٤- باب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ وَوَعْظُهُ وَتَأْدِيهِ مِنْ يَسِيءُ أَكْلَهُ

٧٣٩ - عن عمر بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمْ اللهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «تَطِيشُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدِهِ ياءُ مُثَناةٍ مِنْ تَحْتِهِ، مَعْنَاهُ: تَحْرُكٌ وَتَمْتدُ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٧٤٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَمَائِلِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لا أُسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» رواه مسلم.

٧٣٦ - أخرجه: مسلم ١٢٥ / ٦ (٢٠٥٢) (١٦٦).

٧٣٧ - أخرجه: مسلم ١٥٣ / ٤ (١٤٣١) (١٠٦).

٧٣٨ - أخرجه: البخاري ٢٠٨١ / ٣ (٧٦)، ومسلم ١١٥ / ٦ (٢٠٣٦) (١٣٨).

٧٣٩ - انظر الحديث (٢٩٩).

٧٤٠ - انظر الحديث (١٥٩).

١٠٥. باب النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما

إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقة

٧٤١ - عن جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنّة مع ابن الزبير؛ فرُزقنا ثمرة، وكان عبد الله بن عمر يمرّ بنا ونحن نأكلُ، فيقول: لا تُقاربُوا، فإنَ النبيَ نهى عن القرآن، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخيه. متفق عليه.

١٠٦. باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يسبع

٧٤٢ - عن وحشي بن حرب رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نسبع؟ قال: «فَلَمَّا كُنْتُ تَفَرَّقُونَ» قالوا: نعم. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ» رواه أبو داود.

١٠٧. باب الأمر بالأكل من جانب القصعة

والنهي عن الأكل من وسطها

فيه: قوله صلوات الله عليه وسلم: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١) متفق عليه كما سبق.

٧٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «البركة تنزل وسط الطعام؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٤٤ - وعن عبد الله بن بُشْر رضي الله عنه، قال: كان للنبي صلوات الله عليه وسلم قصعة يُقال لها: العراء يحملها أربعة رجال؛ فلما أضحكوا وسجدوا الصبح أتي بثلك القصعة؛ يعني: وقد ثردا

٧٤١ - أخرجه: البخاري ١٠٤ / ٧، ومسلم ١٢٢ / ٦ (٥٤٤٦)، و١٥٠ (٢٠٤٥). قال ابن الأثير: «وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه: لأن فيه شرهاً، وذلك يزري بصاحبه؛ أو لأن فيه غبناً برفقه...» النهاية ٤ / ٥٢.

٧٤٢ - أخرجه: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

٧٤٣ - أخرجه: أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذى (١٨٠٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢).

٧٤٤ - أخرجه: أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣).

(١) انظر الحديث (٢٩٩).

فيها، فالتفتوا عليها، فلما كثروا بحثا رسول الله ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عبيداً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلوا من حوالتها، ودعوا ذرورتها ييارك فيها» رواه أبو داود بإسناد جيد.
 «ذرورتها»: أعلاها بكسر الذال وضمها.

١٠٨. باب كراهة الأكل متكتأً

٧٤٥ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكتأً» رواه البخاري.

قال الخطابي: المتكئ هاهنا: هو الجالس معتمدًا على وطاء تحته، قال: وأراد الله لا يقعد على الوطاء والوسائل كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزاً لا مستوطناً، وبأكل بلغة. هذا كلام الخطابي^(١)، وأشار غيره إلى أن المتكئ هو المائل على جنبه، والله أعلم.

٧٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً مفعياً يأكل ثمراً. رواه مسلم.

«المفعي»: هو الذي يلصق أليته بالأرض، ويتصبّ ساقيه.

١٠٩. باب استحباب الأكل بثلاث أصابع

واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها
 واستحباب لعق القصبة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
 ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسخ أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها» متافق عليه.

(١) أخرجه: البخاري ٩٣/٧ (٥٣٩٨).

٧٤٦ - أخرجه: مسلم ٦/١٢٢ (٢٠٤٤) (١٤٨).

٧٤٧ - أخرجه: البخاري ٧/١٠٦ (٥٤٥٦)، ومسلم ٦/١١٣ (٢٠٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

(١) انظر: معلم السنن ٤/٢٢٥.

٧٤٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها. رواه مسلم.

٧٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بتعليق الأصابع والصحفة، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٠ - وعنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِذَا وَقَتَتْ لُقْمَةُ أَحَدُكُمْ، فَلْيَاخْذُنَاهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَخْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥١ - وعنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَائِئِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدُكُمْ فَلْيَاخْذُنَاهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعَقَ أَصَابِعَهُ التَّلَاثَ، وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدُكُمْ فَلْيَاخْذُنَاهَا، وَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وأمرَنا أَن نَسْلُتَ الْقَضْبَةَ، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٣ - وعن سعيد بن الحارث: أنه سأله جابر رضي الله عنه عن الوضوء مما مسَّ النار، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لا نَجِدُ مثْلَ ذَلِكَ الطَّعامَ إِلَّا قليلاً، فإذا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَا، وَسَوَاعِدَنَا، وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّيُّ وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري.

١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِيَ الْمُلْكَةِ، وَطَعَامُ الْمُلْكَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ» متفق عليه.

٧٤٨ - أخرجه: مسلم / ٦ ١١٤ / (٢٠٣٢) (١٣٢).

٧٤٩ - أخرجه: مسلم / ٦ ١١٤ / (٢٠٣٣) (١٣٣).

٧٥٠ - أخرجه: مسلم / ٦ ١١٤ / (٢٠٣٣) (١٣٤).

٧٥١ - انظر الحديث (١٦٤).

٧٥٢ - انظر الحديث (٦٠٧).

٧٥٣ - أخرجه: البخاري / ٧ ١٠٦ (٥٤٥٧).

٧٥٤ - انظر الحديث (٥٦٤).

٧٥٥ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةَ يَكْفِي الشَّمَائِيَّةَ» رواه مسلم.

١١١. باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء

وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء

على الأيمن فالأيمان بعد المبتدئ

٧٥٦ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. متفق عَلَيْهِ.
يعني: يتنفس خارج الإناء.

٧٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَشْرِبُوا وَاحِدًا كُشُرِبْ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»
رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٧٥٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإناءِ. متفق عَلَيْهِ.
يعني: يتنفس في نفس الإناءِ.

٧٥٩ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتَى بِلَبَنَ قَدْ شَبَبَ بِمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيُّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْر رضي الله عنه، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» متفق عَلَيْهِ.
قوله: «شَبَبَ» أي: خُلِطَ.

٧٦٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتَى بِشَرَابِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُغْطِيَ هُولَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَهُ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي يَدِهِ.
متفق عَلَيْهِ.

٧٥٥ - انظر الحديث (٥٦٤).

٧٥٦ - أخرجه: البخاري ١٤٦ (٥٦٣١)، ومسلم ١١١ / ٦ (٢٠٢٨) (١٢٣).

٧٥٧ - أخرجه: الترمذى (١٨٨٥) وقال: «حديث غريب»، وهو حديث ضعيف.

٧٥٨ - أخرجه: البخاري ١٤٦ / ٧ (٥٦٣٠)، ومسلم ١ / ١٥٥ (٢٦٧) (٦٥).

٧٥٩ - أخرجه: البخاري ١٤٤ / ٣ (٢٢٥٢)، ومسلم ٦ / ١١٢ (٢٠٢٩) (١٢٤).

٧٦٠ - انظر الحديث (٥٦٨).

قوله: «تَلَهُ» أي وَضَعَهُ. وهذا الغلامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١١٢. باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها

وببيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن اختتام الأسبقية. يعني: أن تُكسر أفواهُها، ويُشرب منها. متفق عليه.

٧٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يُشرب من في السقاء أو القربة. متفق عليه.

٧٦٣ - وعن أم ثابت كبسنة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما، قالت: دخل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائمة، فقمت إلى فيها فقطعتها. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

وإنما قطعتها: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فِيمِ رسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْأَبْتِدَالِ . وهذا الحديث محمول على بيان الجواز، والحديث السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

١١٣. باب كراهة النفع في الشراب

٧٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن النفع في الشراب، فقال رجل: القذاء^(١) أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها». قال: إني لا أرى من نفس واحد؟ قال: «فأبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنْ فِيكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦١ - أخرجه: البخاري ١٤٥ / ٢٦٢٥، ومسلم ١١٠ / ٢٠٢٣ (١١١).

٧٦٢ - أخرجه: البخاري ١٤٥ / ٧ (٥٦٢٧).

٧٦٣ - أخرجه: ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذى (١٨٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٧٦٤ - أخرجه: الترمذى (١٨٨٧).

٧٦٥ - أخرجه: أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، والترمذى (١٨٨٨).

(١) أي: تراب أو تبن أو سخ. النهاية ٤ / ٣٠.

١١٤. باب بيان جواز الشرب قائماً

وبيان أنَّ الأكمل والأفضل الشرب قائماً

فيه حديث كبسة السابق^(١).

٧٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَّرَ، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفق عليه.

٧٦٧ - وعن التَّزَّالِيِّ بن سَبَرَةَ رضي الله عنهما، قال: أَتَى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرَبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلَّ. رواه البخاري.

٧٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامُ. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنهما، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٧٠ - وعن أنس رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قال قاتدة: فَقُلْنَا لِأَنَّسٍ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ - أَوْ أَخْبَثُ - رواه مسلم. وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٧٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلِيَسْتَغْفِرَ». رواه مسلم.

٧٦٦ - أخرجه: البخارى ١٩١ / ٢ (١٦٣٧)، ومسلم ١١١ / ٦ (٢٠٢٧) (١١٧).

٧٦٧ - أخرجه: البخارى ١٤٣ / ٧ (٥٦١٥).

٧٦٨ - أخرجه: ابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذى (١٨٨٠). وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٧٦٩ - أخرجه: الترمذى (١٨٨٣) وقال: «حديث حسن».

٧٧٠ - أخرجه: مسلم ١١٠ / ٦ (٢٠٢٤) (١١٢) (١١٣) و (١١٣).

٧٧١ - أخرجه: مسلم ١١٠ / ٦ (٢٠٢٦) (١١٦).

(١) انظر الحديث (٧٦٣).

١١٥- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٧٧٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير

الذهب والفضة وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من

النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال

إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل

والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله،

وبقي قوم، فأتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمُخضب من حجارة، فصَغَرَ المُخضب أن يُسْطَعَ فيه كفه، فتوضاً القوم كُلُّهم. قالوا: كم كُنْتُم؟ قال: ثمانين وزِيادة. متفق عليه، هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه دعا بإناءِ مِنْ ماءِ، فأتَى بقدح رَحْرَاح^(١) فيه شيءٌ مِنْ ماءِ، فَوَضَعَ أصابعه فيه. قال أنسٌ: فَجَعَلْتُ أُنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه، فَحَرَرْتُ مِنْ تَوْضًا مَا يَبْيَنَ السَّبْعِينَ إِلَى الشَّمَانِينَ.

٧٧٤ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: أتانا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فآخر جنَا لَه ماءً في توِيرِ مِنْ صُفرٍ فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري.

«الصُّفْرُ»: بضم الصاد، ويجوز كسرها، وهو النحاس، و«التَّوْرُ»: كالقدح، وهو بالباء المثناة من فوق.

٧٧٢ - أخرجه: مسلم ١٤٠ / (٦٨١) (٣١١) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذى (١٨٩٤)، والنسيائى في «الكبرى» (٦٨٦٧).

٧٧٣ - أخرجه: البخاري ٦٠ / (١٩٥) و٦١ (٢٠٠)، ومسلم ٥٩ / ٧ (٢٢٧٩) (٤).

٧٧٤ - أخرجه: البخاري ٦٠ / (١٩٧).

(١) الرَّحْرَاحُ: القريب الضرع مع سَعَةٍ فيه. النهاية ٢/٢٠٨.

٧٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّن الْأَنْصَارِ، وَمَعْهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءً بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّى وَالْأَكْرَافِ»^(١) رواه البخاري.

«الشن»: القرية.

٧٧٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَا نَاهَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّبَابِ، وَالشَّرِبِ فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آئِيَةِ الْفَضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فِي آئِيَةِ الْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ».

وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِّنْ جَهَنَّمَ».



٧٧٥ - أخرجه: البخاري ١٤٢ / ٧ (٥٦١٣).

٧٧٦ - أخرجه: البخاري ١٩٣ / ٧ (٥٨٣٢)، ومسلم ١٣٦ / ٦ (٢٠٦٧) (٤).

٧٧٧ - أخرجه: البخاري ١٤٦ / ٧ (٥٦٣٤)، ومسلم ١٣٤ / ٦ (٢٠٦٥) (١) و(٢).

(١) أي: تناول الماء بغير أن يشرب بكفه ولا ببناء. النهاية ٤ / ١٦٤.

- ٣ - كتاب اللباس

١١٧. باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر
والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان
وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: «يَنْهَا مَادِمْ فَدْ أَنْزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَرِّي سَوَابِقَكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسَ الْفَقَوَى ذَلِكَ^{خَيْرٌ}» [الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرِيلَ تَقِيمَكُمْ^{بَأْسَكُمْ}» [التحل: ٨١].

٧٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَيْرٍ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٧٩ - وعن سُمْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَظْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» رواه النسائي والحاكم، وقال: « الحديث صحيح».

٧٨٠ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: كانَ رسول الله ﷺ مَرْبُوعًا^(١)، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطْ أَحْسَنَ مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٨ - أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤).

٧٧٩ - أخرجه: الترمذى (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)، والحاكم ١/٣٥٤ - ٣٥٥.

٧٨٠ - أخرجه: البخارى ١٩٧/٧، ومسلم ٨٣/٧ (٢٣٣٧) (٩١).

(١) مربع: بين الطويل والقصير. النهاية ٢/١٩٠.

٧٨١ - وعن أبي جحيفة وَهُبْ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي صلوات الله عليه يمكّه وهو بالابطح في قبة له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح ونائل، فخرج النبي صلوات الله عليه عليه حلة حمراء، كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، فتوضاً وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاها وهاهنا، يقول يومنا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عترة، فتقدّم فصلّى يمرون يديه الكلب والحمار لا يمنع. متفق عليه.

«العترة» بفتح النون: نحو العكارة.

٧٨٢ - وعن أبي رمثة رفاعة الترمي رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وعليه ثوبان أخضران. رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح.

٧٨٣ - وعن جابر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه دخل يومَ فتح مكةَ وَعَلَيْهِ عِمامَةُ سُودَاء. رواه مسلم.

٧٨٤ - وعن أبي سعيد عمرو بن حرثي رضي الله عنهما، قال: كأنني أنظر إلى رسول الله صلوات الله عليه وعليه عِمامَةُ سُودَاء، قد أرخي طرفيهَا بَيْنَ كَتَفيْهِ. رواه مسلم.

وفي رواية له: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه خطب الناسَ، وَعَلَيْهِ عِمامَةُ سُودَاء.

٧٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُفِنَ رسول الله صلوات الله عليه في ثلاثة أثواب يبيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامه. متفق عليه.

«السَّحُولَةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثياب تُنسب إلى سحول: قرية باليمين «والكرسف»: القطن.

٧٨٦ - وعنهَا، قالت: خرج رسول الله صلوات الله عليه ذات غدّاء، وَعَلَيْهِ مِرْطُ مَرَحَّلٌ من شعر أسود. رواه مسلم.

٧٨١ - أخرجه: البخاري ١٦٣ (٦٣٣)، ومسلم ٥٦/٢ (٥٠٣) (٢٤٩) لفظ البخاري مختصر.

٧٨٢ - أخرجه: أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذى (٢٨١٢) وقال: «حديث حسن غريب».

٧٨٣ - أخرجه: مسلم ٤/١١٢ (١٣٥٨) (٤٥١).

٧٨٤ - أخرجه: مسلم ٤/١١٢ (١٣٥٩) (٤٥٢) (٤٥٣).

٧٨٥ - أخرجه: البخاري ٩٥/٢ (١٢٦٤)، ومسلم ٤٩/٣ (٩٤١) (٤٥).

٧٨٦ - أخرجه: مسلم ٦/١٤٥ (٢٠٨١) (٣٦) و٧/١٣٠ (٢٤٢٤) (٦١).

«الْمِرْطُ» بكسر الميم: وَهُوَ كَسَاءُ وَالْمُرَحَّلُ بالحاء المهملة: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رحال الإبل، وهي الأكواز.

٧٨٧ - وعن المغيرة بن شعيبة رضي الله عنه، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات لَيْلَةَ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ مَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَّلَ عَنْ رَأْجِلِي فَمَسَّ حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِّنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْفِيَّهُ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَّيْنِ.

وفي رواية: أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَرْوَةٍ تُبُوكَ.

١١٨- باب استحباب القميص

٧٨٨ - عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: كَانَ أَحَبَّ الشَّيْءِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١١٩- باب صفة طول القميص والكم^(١) والإزار

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك

على سبيل الخيلاء وكراحته من غير خياله

٧٨٩ - عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها، قالت: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

٧٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهِدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَقْعِلُهُ خُيَالَهُ» رواه البخارى وروى مسلم بعضه.

٧٨٧ - أخرجه: البخارى ١٨٦ (٥٧٩٩)، ومسلم ١/١٥٨ (٢٧٤) (٧٩).

٧٨٨ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذى (١٧٦٢).

٧٨٩ - انظر الحديث (٥١٨).

٧٩٠ - أخرجه: البخارى ٧/٥ (٣٦٥)، ومسلم ٦/١٤٧ (٢٠٨٥) (٤٤).

(١) الـكـمـ: رـدـنـ القـمـيـصـ. النـهاـيـةـ ٤ـ ٢٠٠ـ /ـ ٤ـ

٧٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرَاً» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٢ - وعنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «مَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» رواه البخاري.

٧٩٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قالَ: فَقَرَأَهَا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلَاثَ مِرَارًا، قالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ^(١)، وَالْمُنْفَقُونَ^(٢)، وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم. وفي رواية له: «الْمُسْلِمُ إِذَارَةً».

٧٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «الإِسْبَابُ فِي الإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُبَلَاءَ لَمْ يَنْتُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٧٩٥ - وعن أبي جُرَيْجٍ جابر بن سُلَيْمَان رضي الله عنه، قالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَضْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ نَحْيَهُ الْمَوْتَىَ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ حَمْدٌ سَأَنُّهُ^(٣) فَدَعَوْتَهُ أَنْتَهَا لَكَ، وَإِذَا

٧٩١ - انظر الحديث (٦١٥).

٧٩٢ - أخرجه: البخاري ١٨٣ / ٧ (٥٧٨٧).

٧٩٣ - أخرجه: مسلم ١ / ٧١ (١٠٦) (١٧١).

٧٩٤ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي ٢٠٨ / ٨ وفي «الكبرى»، له (٩٧٢٠).

٧٩٥ - أخرجه: أبو داود (٤٠٨٧)، والترمذى (٢٧٢٢).

(١) الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واحتيالاً. النهاية ٢ / ٢ . ٣٣٩

(٢) المنان: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه وهو مذموم. النهاية ٤ / ٣٦٦.

(٣) عام سنة: عام جدب. النهاية ٢ / ٤١٤.

كُنْتَ بِأَرْضِ قَفْرٍ أَوْ فَلَّةَ فَضَلَّتْ رَاجِلَتَكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ .
 قَالَ: «لَا تَسْبِئَ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا شَاهَ،
 وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبِسطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ
 مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفِعْ إِذَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبِيتَ فِي الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَانَ
 الْإِزارِ فَلَنْهَا مِنَ الْمَخْيَلَةِ . وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخْيَلَةَ؛ وَإِنْ أُمْرُؤْ شَتَمَكَ وَعَبَرَكَ بِمَا يَعْلَمُ
 فِيهِكَ فَلَا تُعِيرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَأْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والترمذى بإسناد
 صحيح، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

٧٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بينما رَجُلٌ يُصَلِّي مِسْبِلٌ إِذْارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ سَكَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ
 مُسْبِلٌ إِذْارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح على
 شرط مسلم.

٧٩٧ - وعن قيس بن بشر التَّغْلِيَّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرَداءِ -
 قَالَ: كَانَ بِدِمْشَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةُ، وَكَانَ رَجُلًا
 مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِّ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةُ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِي
 أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرَداءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَداءِ: كَلِمَةٌ تَفْعَلُنَا وَلَا تَضُرُّنَا.
 قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِيمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي
 يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِيَّةِ نَحْنُ وَالْعُدُوُّ،
 فَحَمَلَ فُلَانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغَلَامُ الْغَفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟
 قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخْرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَ عَنْ
 حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؟ لَا بَأْسَ أَنْ يُوْجَرَ وَيُعْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا
 الدَّرَداءَ سُرًّا بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعْيِدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَا كُوْلُ لَيْبُرْكَنَ عَلَى رُكْبَتِيِّهِ، قَالَ: فَمَرَّ
 بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَداءِ: كَلِمَةٌ تَفْعَلُنَا وَلَا تَضُرُّنَا، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

٧٩٦ - أخرجه: أبو داود (٦٣٨) على أنَّ إسناده ضعيف لا كما قال النووي.

٧٩٧ - أخرجه: أبو داود (٤٠٨٩)، وسنده ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءُ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تُضُرُّنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «إِنَّمَّا الرَّجُلُ حُرِيمٌ الْأَسْدِيُّ! لَوْلَا طُولُ جُمِيعِهِ وَأَسْبَابُ اِذْارِهِ!» فَبَلَغَ ذَلِكَ حُرِيمًا فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفَرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَتَةً إِلَى أُذْنِيهِ، وَرَفَعَ اِذْارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءُ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تُضُرُّنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوهُ رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوهُ لِيَاسِكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَانَكُمْ شَامَةً فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ» رواه أبو داود بإسناد حسن، إِلَّا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه^(١)، وقد روى له مسلم^(٢).

٧٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَشَفَّ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِذْارَهُ بَطَرَأً لَمْ يَنْتَظِرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧٩٩ - وعن ابن عمر **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وَفِي إِذْارِي استرخاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِذْارَكَ» فَرَفَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم.

٨٠٠ - وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ **بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ**: «مَنْ جَرَّ فُؤْبِهِ خَيْلًا لَمْ يَنْتَظِرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَاتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُوِّلِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْجِيْنَ شَيْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَبَرِخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حدث حسن صحيح».

٧٩٨ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنمساني في «الكبرى» (٩٧١٤).

٧٩٩ - أخرجه: مسلم ١٤٨ / ٢٠٨٦ (٤٧).

٨٠٠ - أخرجه: أبو داود (٤٠٨٥) بشرطه الأول، والترمذى (١٧٣١).

(١) قال البخاري: قيس بن بشر عن أبيه لا يعرفان، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل ١٢٥ / ٧، وميزان الاعتلال ٣ / ٣٩٢ (٦٩٠٦)، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٣٤.

(٢) لم يذكر أحد أن مسلماً روى له. ورمز له ابن حجر (د) فقط. انظر التقرير (٥٥٦٢).

١٢٠. باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جملة تتعلق بهذا الباب.

٨٠١ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ تَرَكَ الْلِّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِيرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُحِيرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلَى الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٢١. باب استحباب التوسط في اللباس

وَلَا يقتصر عَلَى مَا يزري بِهِ لغير حاجة وَلَا مقصد شرعى

٨٠٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أُثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٢٢. باب تحريم لباس الحرير على الرجال

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه.

٨٠٤ - عنه، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَالِقَ لَهُ» متفقٌ عليه.

وفي رواية للبخارى: «مَنْ لَا خَالِقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

قوله: «مَنْ لَا خَالِقَ لَهُ» أي: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه.

٨٠٦ - أخرجه: الترمذى (٢٤٨١) قال: «ومعنى حلل الإيمان: يعني ما يعطى أهل الإيمان من حلل الجنة».

٨٠٧ - أخرجه: الترمذى (٢٨١٩).

٨٠٨ - أخرجه: البخارى ١٩٤ / ٧ (٥٨٣٤)، ومسلم ١٣٩ / ٦ (٢٠٦٩) (١١).

٨٠٩ - أخرجه: البخارى ٢٠ / ٢ (٩٤٨) و ١٩٤ / ٧ (٥٨٣٥)، ومسلم ١٣٩ / ٦ (٢٠٦٩) (١٠).

٨١٠ - أخرجه: البخارى ١٩٣ / ٧ (٥٨٣٢)، ومسلم ١٤٢ / ٦ (٢٠٧٣) (٢١).

٨٠٦ - وعن علي رضي الله عنه، قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد حاريراً، فجعله في يمينه، وذهبأباً فأجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمني» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٠٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «حروم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمني، وأحل لإناثهم» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٠٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعنة لبس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه. رواه البخارى.

١٢٣. باب جواز لبس الحرير لمن به حكة

٨٠٩ - عن أنس رضي الله عنه، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما. متفق عليه.

١٢٤. باب النهي عن افтраش جلود النمور والركوب عليها

٨١٠ - عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تركبوا الخز^(١) ولا النمار^(٢)» حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

٨١١ - وعن أبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. رواه أبو داود والترمذى والنمسائى بأسانيد صحاح.

٨٠٦ - أخرجه: أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي ١٦٠ / ٨ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٥) و(٩٤٤٦) و(٩٤٤٧).

٨٠٧ - أخرجه: الترمذى (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١ / ٨ و١٩٠ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٩) و(٩٤٥٠).

٨٠٨ - أخرجه: البخارى ١٩٤ / ٧ (٥٨٣٧).

٨٠٩ - أخرجه: البخارى ١٩٥ / ٧ (٥٨٣٩)، ومسلم ١٤٣ / ٦ (٢٠٧٦) (٢٥).

٨١٠ - أخرجه: أحمد ٩٣ / ٤، وأبو داود (٤١٢٩)، والبيهقي ١ / ٢٢.

٨١١ - أخرجه: أبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠ م ٢ و م ٣)، والنسائي ١٧٦ / ٧ وفي «الكبرى»، له (٤٥٧٩).

(١) الخز: ثياب تتسع من صوف وإبريس، والنهي عنها لأجل التشبه بالعجز، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريس. النهاية ٢٨ / ٢.

(٢) النمار: جلود النمور. النهاية ١١٧ / ٥.

وفي رواية للترمذى: نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥. باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثُوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ نَحْوَهُ

٨١٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجده ثوباً سماه باسمه - عمامةً، أو قميصاً، أو رداءً - يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسُوتَنِي، أَسأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٢٦. باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه^(١).



٨١٢ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى (١٧٦٧).

(١) انظر الأحاديث (٧٢٠ - ٧٢٦).



٤- كتاب آداب النوم والاضطجاع

والقعود والمجلس والعجليس والتوفيت

١٢٧. باب ما يقوله عند النوم

٨١٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ نَامَ عَلَى شِقْوَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه.

٨١٤ - وعنده، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْبَعَكَ فَنَوَّضًا وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْتَ عَلَى شِقْوَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: «وَاجْعَلْهُمْ أَخْرَ مَا تَقُولُ» متفقٌ عليه.

٨١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوَ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤْذِنُ فَيُؤْذِنَهُ. متفقٌ عليه.

٨١٦ - وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخْذَ مَضْبَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ يَا سَمِّكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَنَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ» رواه البخاري.

٨١٣ - أخرجه: البخاري ٨/٨٥ (٦٣١٥).

٨١٤ - أخرجه: البخاري ١/٧١ (٢٤٧)، ومسلم ٨/٧٧ (٢٧١٠) (٥٦).

٨١٥ - أخرجه: البخاري ٨/٨٤ (٦٣١٠)، ومسلم ٢/١٦٥ (٧٣٦) (١٢١).

٨١٦ - أخرجه: البخاري ٨/٨٥ (٦٣١٤).

٨١٧ - وعن يعيش بن طحفة الغفاري رضي الله عنهما، قال: قال أبي: بينما أنا مضطجع في المسجد على بطني إذا رجل يحركني برجليه، فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله، قال: فنظرت فإذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. رواه أبو داود بأسناد صحيح.

٨١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: من قعد مقعداً لمن يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله تعالى ثرة، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله ثرة^(١) رواه أبو داود بأسناد حسن.

«الثرة»: بكسر التاء المثلثة من فوق، وهي: النقص، وقيل: التبعه.

١٢٨. باب جواز الاستلقاء على القضا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨١٩ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أنه رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مستلقياً في المسجد، وأضاءاً إحدى رجليه على الأخرى. متفق عليه.

٨٢٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلَّى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

٨٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بفناء الكعبة مُحتبباً بيديه هكذا، ووصف بيديه الاحتباء، وهو القرفصاء^(٢). رواه البخاري.

٨٢٢ - وعن قيلبة بنت محرمة رضي الله عنها، قالت: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله المتأخشع في الجلوسة أرعدت من الفرق^(٣). رواه أبو داود والترمذى.

٨١٧ - أخرجه: أبو داود (٥٤٠).

٨١٨ - أخرجه: أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٧).

٨١٩ - أخرجه: البخاري /١٢٨ (٤٧٥)، ومسلم /٦ ١٥٤ (٢١٠٠) (٧٥).

٨٢٠ - أخرجه: مسلم /٢ ١٣٢ (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠).

٨٢١ - أخرجه: البخاري /٨ ٧٦ (٦٢٧٢).

٨٢٢ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذى (٢٨١٤).

(١) القرفصاء: هي جلسة المحتبى بيديه. النهاية ٤٧/٤.

(٢) الفرق: الخوف والفرغ. النهاية ٤٣٨/٣.

٨٢٣ - وعن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآمنا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةٍ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ!» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٢٩. باب في آداب المجلس والجليس

٨٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَنَسَّحُوا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. متفق عليه.

٨٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم.

٨٢٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه، جَلَسْ أَحَدُنَا حَيْثُ يَشَاءُ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

٨٢٧ - وعن أبي عبد الله سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَنْظَهُرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخارى.

٨٢٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «لَا يَحُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن ».

وفي رواية لأبي داود: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

٨٢٣ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٨).

٨٢٤ - أخرجه: البخاري ٨/٧٥ (٦٢٧٠)، ومسلم ٧/٩ (٢١٧٧) (٢٧).

٨٢٥ - أخرجه: مسلم ٧/١٠ (٢١٧٩) (٣١).

٨٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذى (٢٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٩) وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب ».

٨٢٧ - أخرجه: البخاري ٢/٤ (٨٨٣).

٨٢٨ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٤) و(٤٨٤٥)، والترمذى (٢٧٥٢).

٨٢٩ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لَعَنْ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.
رواه أبو داود بإسناد حسن.

وروى الترمذى عن أبي مجلز: أنَّ رجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: مَلُونُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه. أَوْ لَعَنْ الله عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه. مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. قَالَ الترمذى: «حديث حسن صحيح».

٨٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه, قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه, يقول: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

٨٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٣٢ - وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه, قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ بَعْدَ رَجْلٍ يَقُولُ بَعْدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجَلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ فَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَلِسِ» رواه أبو داود، ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: «صحيح الإسناد».

٨٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما, قال: قَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهؤلاء الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ افْسِمْ لَنَا مِنْ حَشْيَتَكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتَكَ مَا تُبْلِغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ يَقِينِنَا مَا تُهُونُ عَلَيْنَا مَصَابَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَعْنَا

٨٢٩ - أخرجه: أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذى (٢٧٥٣) وقال: «أبو مجلز اسمه: لاحق بن حميد».

٨٣٠ - أخرجه: أبو داود (٤٨٢٠).

٨٣١ - أخرجه: الترمذى (٣٤٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٨٣٢ - أخرجه: أبو داود (٤٨٥٩) عن أبي بَرْزَةَ.

وأخرجه: الحاكم ٤٩٦ - ٤٩٧ عن عائشة.

٨٣٣ - أخرجه: الترمذى (٣٥٠٢) وقال: « الحديث حسن غريب».

باسمَنا، وأَبْصَارِنَا، وَفُورَتِنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ تَارِنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مُنْلَغٌ عِلْمِنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٨٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من قوم يَقُولُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٣٥ - وعنـهـ، عنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم، قالـ: «مـا جـلـسـ قـوـمـ مـجـلـسـاـ لـمـ يـذـكـرـواـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ، وـلـمـ يـصـلـوـاـ عـلـىـ نـبـيـهـ فـيـهـ، إـلـاـ كـانـ عـلـيـهـمـ تـرـةـ؛ فـإـنـ شـاءـ عـذـبـهـمـ، وـإـنـ شـاءـ غـفـرـ لـهـمـ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٨٣٦ - وعنـهـ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم، قالـ: «مـنـ قـعـدـ مـقـعـداـ لـمـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ، كـانـتـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ تـرـةـ، وـمـنـ اضـطـجـعـ مـضـجـعـاـ لـاـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ كـانـتـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ تـرـةـ» رواه أبو داود.

وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا، وَشَرَحَنَا «التَّرَةَ» فِيـهـ.

١٣٠. بـابـ الرـؤـيـاـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ

قالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ عـاـيـنـهـ، مـنـأـكـمـ بـأـيـلـ وـأـلـهـارـ» [الرـومـ: ٢٢].

٨٣٧ - وعنـ أبي هـرـيـرـةـ رضي الله عنه، قالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم، يقولـ: «لـمـ يـبـقـ مـنـ النـبـوـةـ إـلـاـ الـمـبـشـرـاتـ» قالـواـ: وـمـاـ الـمـبـشـرـاتـ؟ـ قـالـ: «الـرـؤـيـاـ الصـالـحـةـ» رـواـهـ الـبـخـارـيـ.

٨٣٨ - وـعـنـهـ: أـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم، قالـ: «إـذـا اتـنـرـبـ الزـمـانـ لـمـ تـكـدـ رـؤـيـاـ المـؤـمـنـ تـكـذـبـ، وـرـؤـيـاـ الـمـؤـمـنـ جـزـءـ مـنـ سـيـّـةـ وـأـرـبـعـنـ جـزـءـاـ مـنـ النـبـوـةـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ: «أـضـدـقـكـمـ رـؤـيـاـ، أـضـدـقـكـمـ حـدـيـثـاـ».

٨٣٤ - أـخـرـجـهـ: أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٨٥٥).

٨٣٥ - أـخـرـجـهـ: التـرـمـذـىـ (٣٣٨٠).

٨٣٦ - انـظـرـ الـحـدـيـثـ (٨١٨).

٨٣٧ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ (٤٠/٩) (٦٩٩٠).

٨٣٨ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ (٤٧/٩) (٧٠١٧)، وـمـسـلـمـ (٥٢/٧) (٢٢٦٣) (٦).

٨٣٩ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْبَقَةَةِ - أَوْ كَانَمَا رَأَنِي فِي الْبَقَةَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي^(١)» متفق عليه.

٨٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُجْهُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا - وفي رواية: فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيُسْتَعِدْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا لَا حَدِّ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» متفق عليه.

٨٤١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ - وفي رواية: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيُنْثِفْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَوَوَّدْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» متفق عليه.

«النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ لَا رِيقٌ مَعَهُ.

٨٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَيُبْصِّرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنَابِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

٨٤٣ - وعن أبي الأسعف وائلة بن الأسعف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى أَنْ يَدْعُعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ^(٢)، أَوْ يَقُولَ عَلَى رسول الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري.



(١) أخرجه: البخاري ٤٢/٩ (٦٩٩٣)، ومسلم ٥٤/٧ (٢٢٦٦) (١١).

(٢) أخرجه: البخاري ٣٩/٩ (٦٩٨٥) ولم يروه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

٨٤١ - أخرجه: البخاري ١٩٢/٤ (٣٢٩٢)، ومسلم ٥١/٧ (٢٢٦١) (٢) و(٣).

٨٤٢ - أخرجه: مسلم ٥٢/٧ (٢٢٦٢) (٥).

٨٤٣ - أخرجه: البخاري ٢١٩/٤ (٣٥٠٩).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٨/٢٣ (٢٢٦٦): «معناه أَنَّ رُؤْيَا صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان».

(٢) قال ابن حجر: «أَيْ يَدْعُعِي أَنَّ عَيْنِي رَأَتَا فِي الْمَنَامِ شَيْئًا مَا رَأَتَا». فتح الباري ٦/٦٦٢ عقيب (٣٥١١).

٥- كتاب السلام

١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشاءه

قال الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُمْ وَسُلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا» [الثور: ٢٧]، وقال تعالى: «**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْمِلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً» [الثور: ٦١]، وقال تعالى: «**وَإِذَا حَيْطَمْتُمْ بِنَحْجَتِهِ فَجِئُوا إِلَيْهِنَّ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]، وقال تعالى: «**فَهُلْ أَنْكَحَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْبَلَىٰ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمًا**» [الذاريات: ٢٤-٢٥].******

٨٤٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «**تُطعمُ الطَّعامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» متفقٌ عليه.

٨٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ أَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «**إِذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِنَّكَ - نَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحَمِّلُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيلُكَ وَتَحِيَّلُهُ ذُرْيَتِكَ.** فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**، فقالوا: **السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ**» متفقٌ عليه.

٨٤٦- وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بسبعين: **بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَبْيَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيسِ الْعَاطِسِ، وَتَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.** متفقٌ عليه، هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٨٤٤- أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٢)، ومسلم ٤٧/١ (٣٩) (٦٣).

٨٤٥- أخرجه: البخاري ١٥٩/٤ (٣٣٢٦)، ومسلم ١٤٩/٨ (٢٨٤١) (٢٨).

٨٤٦- أخرجه: البخاري ٨/٦٤ (٦٢٣٥)، ومسلم ١٣٥/٦ (٢٠٦٦) (٣)، وانظر الحديث (٢٣٩).

٨٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «لَا تَذْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبُّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بِيَنْكُمْ» رواه مسلم.

٨٤٨ - وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٤٩ - وعن الطفیل بن أبی بن کعب: أنَّه کان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدوانا إلى السوق، لم يمر عبد الله على سقاطٍ^(١) ولا صاحب بيعة، ولا مسكنين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفیل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسمو بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: أجلس بنا هنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن - وكان الطفیل ذا بطن - إنما تعدو من أجل السلام، فسلم على من لقيناه. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

١٣٢. باب كيفية السلام

يُسْتَحِثُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ کَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِرَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥٠ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلامه، فقال: السلام عليك، فردد عليه ثم جلس، فقال النبي صلوات الله عليه وسلامه: «عشر» ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله، فردد عليه فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فردد عليه فجلس، فقال: «ثلاثون» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

٨٤٧ - أخرجه: مسلم ١/٥٣ (٥٤) (٩٣).

٨٤٨ - أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذى (٢٤٨٥) وقال: «حديث صحيح».

٨٤٩ - أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٧٦٣) برواية الليثى.

٨٥٠ - أخرجه: أبو داود (٥١٩٥)، والترمذى (٢٦٨٩) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) السقاط: هو الذي يبيع سقط المتابع وهو ردائه وحصره. النهاية ٢/٣٧٩.

٨٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. متفق عليه.
وهكذا وقع في بعض روایات الصحيحين: «وبركاته» وفي بعضها بحذفها، وزيادة الثقة مقبولة^(١).

٨٥٢ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلم عليهم ثلاثة. رواه البخاري.
وهذا محمول على ما إذا كان الجمجم كثيراً.

٨٥٣ - وعن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل، قال: كُنَّا نرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيبه من اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم.

٨٤ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً، وغضبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم، جمع بين اللفظ والإشارة، ويؤيد أنه في رواية أبي داود: فسلّم علينا.

٨٥٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الترمذى بنحوه وقال: «حديث حسن». وقد ذكر بعده^(٢).

٨٥١ - أخرجه: البخاري ١٣٦ / ٤ (٣٢١٧)، ومسلم ١٣٨ / ٧ (٢٤٤٧) (٩٠).

٨٥٢ - انظر الحديث (٦٩٥).

٨٥٣ - أخرجه: مسلم ١٢٨ / ٦ (٢٠٥٥) (١٧٤).

٨٥٤ - أخرجه: أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والترمذى (٢٦٩٧).

٨٥٥ - أخرجه: أبو داود (٥١٩٧)، والترمذى (٢٦٩٤).

(١) هذا ليس على إطلاقه، وانظر بلا بد كتابي: أثر اختلاف الأسانيد والمتنون في اختلاف الفقهاء: ٤٠٢-٣٦٣.

(٢) انظر الحديث (٨٥٨).

٨٥٦ - وعن أبي جرَيْه الْهَجَنِيِّ رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت: عَلَيْكَ السَّلَامُ يا رسول الله. قال: «لَا تَقُولْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةُ الْمَوْتَى» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقد سبق بِطْوَلِه.

١٣٣. باب آداب السلام

٨٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «والصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

٨٥٨ - وعن أبي أمامة صَدَىٰ بن عجلان الْبَاهْلِي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذى عن أبي أمامة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، الرَّجُلُونَ يَلْتَقِيَانَ أَيْمَانًا يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ؟، قال: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قال الترمذى: «هَذَا حديث حسن».

١٣٤. باب استحباب إعادة السلام

عَلَى من تكرر لقاوئه عَلَى قرب بَأْن دخل ثم خرج
ثُمَّ دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة وتحوهما

٨٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: أَنَّه جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَلَنْكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَاجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٠ - وعنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِذَا لَقَيْتُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً، أَوْ جَدَارًا، أَوْ حَجَرًا، ثُمَّ لَقَيْهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود.

٨٥٦ - انظر الحديث (٧٩٥).

٨٥٧ - أخرجه: البخاري ٨/٦٤ (٦٢٣٢)، ومسلم ٢/٧ (٢١٦٠) (١).

٨٥٨ - انظر الحديث (٨٥٥).

٨٥٩ - أخرجه: البخاري ١/١٩٢ (٧٥٧)، ومسلم ٢/١٠ (٣٩٧) (٤٥).

٨٦٠ - أخرجه: أبو داود (٥٢٠٠).

١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً» [الثور: ٦١].

٨٦١- وعن أنس بن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٦- باب السلام على الصبيان

٨٦٢- عن أنس بن علي: أنه مر على صبيان، فسلم عليهم، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. متفق عليه.

١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه

وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كانت فينا امرأة - وفي رواية: كانت لمنا عجوز - تأخذ من أصول السلطنة فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، وانصرفنا، نسلم عليها، فتقدمه إلينا. رواه البخاري.
قوله: «تكركر» أي: تطحن.

٨٦٤- وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغسل، وفاطمة ستره بيوب، فسلمت... وذكرت الحديث. رواه مسلم.

٨٦٥- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن»، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ الترمذى: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً، وعصبةٌ من النساء قعود، فاللئَّوْي يديه بالتسليم.

٨٦١- أخرجه: الترمذى (٢٦٩٨) وقال: «حديث حسن غريب».

٨٦٢- انظر الحديث (٦٠٣).

٨٦٣- أخرجه: البخاري ٦٨/٨ (٦٤٨).

٨٦٤- أخرجه: البخاري ١٠٠ (٣٥٧)، ومسلم ١٥٨/٢ (٣٣٦) (٨٢).

٨٦٥- انظر الحديث (٨٥٤).

١٣٨. باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم

واستحباب السلام على أهل مجلسِ فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ^(١) رواه مسلم .

٨٦٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ .

٨٦٨ - وعن أُسَامَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ - وَالْيَهُودَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩. باب استحباب السلام إذا قام من المجلس

وفارق جلساًه أو جليسه

٨٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسْلُمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسْلِمْ، فَلَيَسْتَأْذِنَ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» رواه أبو داود والترمذى ، وقال: «حديث حسن» .

١٤٠. باب الاستئذان وأدابه

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِكُمْ حَقَّ تَسْأَلُوا وَسُلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [الثور: ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَا يَسْتَأْذِنُو كَمَا أَسْتَأْذَنَ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الثور: ٥٩] .

٨٧٠ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاستئذانُ ثلثٌ ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وَلَا فَارْجُعٌ» متفقٌ عَلَيْهِ .

٨٦٦ - أخرجه: مسلم ٥/٢١٦٧ (١٣).

٨٦٧ - أخرجه: البخاري ٨/٧١ (٦٢٥٨) ، ومسلم ٣/٧ (٢١٦٣) (٦).

٨٦٨ - أخرجه: البخاري ٧/١٥٣ (٥٦٦٣) ، ومسلم ٥/١٨٢ (١٧٩٨) (١١٦).

٨٦٩ - أخرجه: أبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذى (٢٧٠٦) ، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١) .

٨٧٠ - أخرجه: البخاري ٨/٦٧ (٦٢٤٥) ، ومسلم ٦/١٧٧ (٣٤) .

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/٣٢٧: «أي لا يترك للذمي صدر الطريق» .

٨٧١ - وعن سهيل بن سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه.

٨٧٢ - وعن ربيعي بن حرامي، قال: حدثنا رجل منبني عامر أتاه استأذن على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في بيته، فقال: أأليج؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لخادمه: «اخرج إلى هذا فقلمه الاستئذان، فقل له: هل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فإذا له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فدخل. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٧٣ - عن كلدة بن الحنبل رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤١- باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟
أن يقول: فلان، فيسمى نفسه بما يعرف به من
اسم أو كنية، وكراهة قوله: «أنا، ونحوها

٨٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه في حديث المشهور في الإسراء، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، ثم صعد إلى السماء الثانية فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد والثالثة والرابعة وسائرهن ويقال في باب كل سماء: من هذا؟ فيقول: جبريل» متفق عليه.

٨٧٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: خرجت ليلة من الليلي، فإذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأني، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذر. متفق عليه.

٨٧١ - أخرجه: البخاري ٦٦ / ٨ (٦٢٤١)، ومسلم ٦ / ١٨٠ (٢١٥٦) (٤٠).

٨٧٢ - أخرجه: أبو داود ٥١٧٧، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٨).

٨٧٣ - أخرجه: أبو داود ٥١٧٦، والترمذى ٢٧١٠، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٥).

٨٧٤ - أخرجه: البخاري ١٣٣ / ٤ (٣٢٠٧)، ومسلم ١ / ٩٩ (١٦٢) (٢٥٩).

٨٧٥ - أخرجه: البخاري ١١٦ / ٨ (٦٤٤٣)، ومسلم ٣ / ٧٦ (٩٩٤) (٣٣).

٨٧٦ - وعن أم هاني^{رضي الله عنها}، قالت: أتيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَلَّتْ: أنا أم هاني. متفق عليه.

٨٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: أتيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَّتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَلَّتْ: أنا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا! كَانَهُ كَرِهَهَا^(١).» متفق عليه.

١٤٢. باب استحباب تشميّت العاطس إذا حمد الله تعالى

وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى

وبيان آداب التشميّت والعطاس والتناؤب

٨٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَرَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري.

٨٧٩ - وعنده، عن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيَقُولُ لَهُ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَيَقُولُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِلُ بِالْكُمْ» رواه البخاري.

٨٨٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ^(٢)، فَإِنَّمَا يَحْمِدُ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ» رواه مسلم.

٨٧٦ - انظر الحديث (٨٦٤).

٨٧٧ - أخرجه: البخاري ٦٨ / ٦٢٥٠، ومسلم ٦ / ١٨٠ (٢١٥٥) (٣٨).

٨٧٨ - أخرجه: البخاري ٦١ / ٨ (٦٢٢٦).

٨٧٩ - أخرجه: البخاري ٦١ / ٨ (٦٢٤).

٨٨٠ - أخرجه: مسلم ٨ / ٢٢٥ (٢٩٩٢) (٥٤).

(١) قال العلماء: «إذا استأذن فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث؛ ولأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، أو أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا

لم يحصل التعريف بالاسم لخفاءه...». شرح صحيح مسلم ٧ / ٣١٦.

(٢) التشميّت: الدعاء بالخير والبركة. النهاية ٢ / ٤٩٩.

٨٨١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: عطس رجلانِ عندَ النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فشمتَ أحدهُمَا ولمْ يشمِّت الآخرَ، فقالَ الَّذِي لَمْ يشمِّتْهُ: عطس فلانْ فشمَّتهُ، وعَطَسْتُ فلَمْ تُشمِّتني؟ فقالَ: هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدْ اللَّهَ» متفقٌ عليه.

٨٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوَبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ الرَّاوِي. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كَانَ اليهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِعُ بِالْكُمْ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم.

١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه

وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة
ومعانقة القادر من سفر وكراهة الانحناء

٨٨٥ - عن أبي الخطاب قتادة، قال: قُلْتُ لَأَنِّي: أَكَانَتِ المُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: نَعَمْ. رواه البخاري.

٨٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَذَجَاءُكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ^(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١) وهذا قول أنس كما عند أحمد ٢٥١/٣.

٨٨١ - أخرجه: البخاري ٦١/٨ (٦٢٢٥)، ومسلم ٨/٢٢٥ (٢٩٩١) (٥٣).

٨٨٢ - أخرجه: أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذى (٢٧٤٥).

٨٨٣ - أخرجه: أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩)، والنمسائي في «الكتبى» (١٠٠٦١).

٨٨٤ - أخرجه: مسلم ٨/٢٢٦ (٢٩٩٥) (٥٧).

٨٨٥ - أخرجه: البخاري ٨/٧٣ (٦٢٦٣).

٨٨٦ - أخرجه: أبو داود (٥٢١٣).

- ٨٨٧ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِي أَخَاهُ فِي سَفَارِحَهِ إِلَّا غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْرِئَا» رواه أبو داود.
- ٨٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل متى يلقى أخيه، أو صديقه، أينحنى له؟ قال: «لَا». قال: أَفَلَتَرْمُمُهُ وَيُقْبِلُهُ؟ قال: «لَا» قال: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
- ٨٨٩ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: قال يهودي لصاحب: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه عن تسع آيات بييات... فذكر الحديث إلى قوله: فَقَبَّلَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ، وقال: نَشَهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذى وغيره بأسانيد صحيحة.
- ٨٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قصة، قال فيها: قدمنا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبلنا يده. رواه أبو داود.
- ٨٩١ - وعن عائشة رضيت عنها، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجر ثوبه، فاعتنه وقبله. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
- ٨٩٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَا تُنْفِي أَخَاكَ بِوَجْهِ ظُلْمٍ»^(١) رواه مسلم.
- ٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال الأفرع بن حais: إن لي عشرة من ولدي ما قبلت منهم أحداً. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ!» متفق عليه.
-
- ٨٨٧ - أخرجه: أبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذى (٢٧٢٧).
- ٨٨٨ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٠٢)، والترمذى (٢٧٢٨).
- ٨٨٩ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذى (٢٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٤١)، وسند الحديث ضعيف.
- ٨٩٠ - أخرجه: أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وسنته ضعيف.
- ٨٩١ - أخرجه: الترمذى (٢٧٣٢) وقال: «حديث حسن غريب»، وسنته ضعيف.
- ٨٩٢ - انظر الحديث (١٢١).
- ٨٩٣ - انظر الحديث (٢٢٥).

(١) قال النووي: «معناه سهل منبسط». شرح مسلم / ٨ / ٣٤٩.

٦- كتاب عيادة المريض وتشييع

الميت والضلاة عليه وحضور دفنه والمكث

عند قبره بعد دفنه

١٤٤- باب عيادة المريض

٨٩٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشييع العاطس، وإبار المقصم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفساء السلام. متفق عليه.

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رُدُّ السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشييع العاطس» متفق عليه.

٨٩٦ - وعنده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ، مَرَضْتَ فَلَمْ تَعْدُنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدُهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُذْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمُكَ عَبْدِي فُلَانْ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانْ فَلَمْ تَسْقِه! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» رواه مسلم.

٨٩٤ - انظر الحديث (٢٣٩).

٨٩٥ - انظر الحديث (٢٣٨).

٨٩٦ - أخرجه: مسلم (١٣/٨) (٤٣) (٢٥٦٩).

٨٩٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُوا الْعَانِي» رواه البخاري.
«العاني»: الأسير.

٨٩٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَرْدُلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قيل: يا رسول الله، وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جَنَّاهَا» رواه مسلم.

٨٩٩ - وعن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمُسِّي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبَحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
«الخريف»: الشَّمْرُ الْمَخْرُوفُ، أي: المُجْتَنَى.

٩٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال: أطع أبي القاسم، فأسلم، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري.

١٤٥- باب مَا يُدْعى به للمريض

٩٠١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا اشتكي الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبعه هكذا - ووضع سفيان بن عيينة الرواية سبابةته بالأرض ثم رفعها - وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، يَأْذِنْ رَبِّنَا^(١)» متفق عليه.

(١) قال النووي ٧/٣٥٨ (٢١٩٥): «معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم

يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام».

٨٩٧ - أخرجه: البخاري ٧/١٥٠ (٥٦٤٩).

٨٩٨ - أخرجه: مسلم ٨/١٣ (٢٥٦٨) (٤٢).

٨٩٩ - أخرجه: أبو داود (٣٠٩٨)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والترمذى (٩٦٩) وقال: «حديث حسن غريب».

٩٠٠ - أخرجه: البخاري ٢/١١٨ (١٣٥٦).

٩٠١ - أخرجه: البخاري ٧/١٧٢ (٥٧٤٥)، ومسلم ٧/١٧ (٢١٩٤) (٥٤).

(١) قال النووي ٧/٣٥٨ (٢١٩٥): «معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام».

٩٠٢ - وعنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، اذْهِبْ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال لثابتٍ رحمه الله: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلـ، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبُ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا» رواه البخاري.

٩٠٤ - وعن سعيد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: عادني رسول الله ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» رواه مسلم.

٩٠٥ - وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاصٍ رضي الله عنه: أنَّه شَكَّا إِلَى رسول الله ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسْلِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَعْبٌ يَدْكُ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ تَلَاثَةً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِعِزْرَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ» رواه مسلم.

٩٠٦ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيٍّ ﷺ، قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجْلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن»، وقال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط البخاري ».

٩٠٧ - عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا يَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه البخاري.

٩٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ جَبَرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيَكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَسْفِيَكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رواه مسلم.

٩٠٢ - أخرجه: البخاري ١٧٢ / ٧ (٥٧٤٢)، ومسلم ١٥ / ٧ (٢١٩١) (٤٦).

٩٠٣ - أخرجه: البخاري ١٧١ / ٧ (٥٧٤٢) (٥).

٩٠٤ - أخرجه: مسلم ٧١ / ٥ (١٦٢٨) (٨).

٩٠٥ - أخرجه: مسلم ٢٠ / ٧ (٢٢٠٢) (٦٧).

٩٠٦ - أخرجه: أبو داود (٣١٠٦)، والترمذى (٢٠٨٣)، والحاكم ١ / ٣٤٢. وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب ».

٩٠٧ - أخرجه: البخاري ١٥٢ / ٧ (٥٦٥٦) (٥).

٩٠٨ - أخرجه: مسلم ١٣ / ٧ (٢١٨٦) (٤٠).

٩٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّهَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ». وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي». وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي وَجَاهِهِ الَّذِي تُوقَّى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا. رواه البخارى.

١٤٧- باب ما يقوله من أيس من حياته

٩١١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَغْلَى» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٢ - وعنها، قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، عِنْدُهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» رواه الترمذى.

١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض

وَمَنْ يَخْدِمَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتَمَالِهِ وَالصَّبَرِ عَلَى مَا يَشْقَى

مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرِبَ سَبْبُ مَوْتِهِ بِحَدٍ أَوْ قَصَاصٍ وَنَحْوِهِمَا

٩١٣ - عن عمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُلْبَى مِنَ الرَّئَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدَّاً فَاقْمِهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا،

٩٠٩ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٤)، والترمذى (٣٤٣٠).

٩١٠ - أخرجه: البخارى ١٤/٦ - ١٥ (٤٤٤٧).

٩١١ - أخرجه: البخارى ١٣/٦ (٤٤٤٠)، ومسلم ١٣٧/٧ (٢٤٤٤) (٨٥).

٩١٢ - أخرجه: ابن ماجه (١٦٢٣)، والترمذى (٩٧٨)، وهو حديث ضعيف.

٩١٣ - انظر الحديث (٢٢).

فَقَالَ: «أَخْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَأَثْتَنِي إِلَيْهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِّمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . رواه مسلم.

٩٤٩. باب جواز قول المريض: أنا ووج، أو شديد الوجع أو مَوْعِدُوكَ
أو وارأساه ونحو ذلك. وبيان أنه لا كراهة في ذلك
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخُطِ وَإِظْهَارِ الْجَزْعِ

٩١٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَلُ، فَمَسَّتُهُ، فَقَلَّتْ: إِنَّكَ لَتَعْوَلُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَبْلُجْ، إِنِّي أُوَعَلُ كَمَا يُوعَلُ رَجُلٌ مِنْكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٥ - وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاءني رسول الله ﷺ يَعْوُدُنِي مِنْ وَجْحِ اشْتَدَّ بِي، فَقَلَّتْ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي... . وَذَكَرَ الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٦ - وعن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وَارَاسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«بَلْ أَنَا، وَارَاسَاهُ!... . وَذَكَرَ الحديث. رواه البخاري.

١٥٠. باب تلقين المحترض: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٩١٧ - عن معاذ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود والحاكم، وقال: « صحيح الإسناد».

٩١٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم.

١٥١. باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ

٩٤ - أخرجه: البخاري ١٥٥ / ٧ (٥٦٦٧)، ومسلم ١٤ / ٨ (٢٥٧١) (٤٥).

٩٥ - انظر الحديث (٦).

٩٦ - أخرجه: البخاري ١٥٥ / ٧ (٥٦٦٦).

٩٧ - أخرجه: أبو داود (٣١١٨)، والحاكم ٣٥١ / ١.

٩٨ - أخرجه: مسلم ٣ / ٣٧ (٩١٦) (١).

٩٩ - أخرجه: مسلم ٣ / ٣٨ (٩٢٠) (٧).

بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعُهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَاحْلُفْ لَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم.

١٥٢. باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩٢٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوَ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قالت: فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ ماتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْبَقْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» فقلتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا صلوات الله عليه وسلم. رواه مسلم هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوَ الْمَيْتَ»، عَلَى الشَّكْ، ورواه أبو داود وغيره: «الميت» بلا شك.

٩٢١ - وعنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُوجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قلتُ كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم. رواه مسلم.

٩٢٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا ماتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمَدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي يَسِنًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُونُهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٩٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنُ عِنْدِي جَزَاءً إِذَا قَبضْتُ صَفِيفَةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخارى.

٩٢٠ - أخرجه: مسلم ٣٨/٣ (٩١٩) (٦)، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والترمذى (٩٧٧)، والنمسائى ٤/٤ - ٥.

٩٢١ - أخرجه: مسلم ٣٧/٣ (٩١٨) (٤).

٩٢٢ - أخرجه: الترمذى (١٠٢١) وقال: « الحديث حسن غريب».

٩٢٣ - انظر الحديث (٣٢).

٩٢٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسَلت إحدى بنات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليه تدعُّوهُ وتُخْبِرُهُ أنَّ صَيِّبًا لَهَا - أو ابناً - في الموت فَقَالَ للرسول: «ارجِع إِلَيْهَا، فَأُخْبِرُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَغْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ يَاجِلُ مُسَمَّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصِرْ وَلْتَخْتَسِبْ»... . وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه.

١٥٣. باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أما النياحة فحرام وسَيَّأتي في باب في كتاب النهي، إن شاء الله تعالى. وأماماً البكاء فجاءت أحاديث بالنهي عنده، وأن الميت يُعذَّب ببكاء أهله، وهي متأولة ومحمولة على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندب، أو نياحة، والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة، منها:

٩٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عاد سعد بن عبادة، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عوف، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، فبكى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما رأى القوم بكماء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بكوا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُخْزِنُ الْقَلْبَ، وَلَكُنْ يُعذَّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وأشار إلى لسانه. متفقٌ عليه.

٩٢٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رفع إِلَيْهِ ابن ابنته وهو في الموت، ففاضت عيناه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رسول الله؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ» متفقٌ عليه.

٩٢٧ - وعن أنس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخلَ على ابنه إبراهيم رضي الله عنهما، وهو موجود بنفسه، فجعلت عيناه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تذرقان. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فَقَالَ: «يَا بْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةً» ثمَّ أتبعها بأخرى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ وَالْقَلْبَ يَخْزُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا، وَلَا نَفِرَاقْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونَ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

٩٢٤ - انظر الحديث (٢٩).

٩٢٥ - أخرجه: البخاري ١٠٥ - ١٠٦ (١٣٠٤)، ومسلم ٤٠ / ٣ (٩٢٤) (١٢).

٩٢٦ - انظر الحديث (٢٩).

٩٢٧ - أخرجه: البخاري ١٠٥ / ٢ (١٣٠٣)، ومسلم ٧ / ٧٦ (٢٣١٥) (٦٢).

١٥٤. باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروره

٩٢٨ - وعن أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٥. باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه

وكراهة اتباع النساء الجنائز وقد سبق فضل التشييع

٩٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطًا» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه.

٩٣٠ - وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ» رواه البخاري.

٩٣١ - عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: نُهِيناً عَنِ اتَّباعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْرَمْ عَلَيْنَا. متفق عليه.

و معناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهَيِّ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

١٥٦. باب استحباب تكثير المصليين على الجنازة وجعل صفوهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَمْمَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُونَ مِثْلَهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» رواه مسلم.

٩٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم.

٩٢٨ - أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٢٩)، والحاكم ٣٥٤ / ١، والبيهقي ٣ / ٣٩٥.

٩٢٩ - أخرجه: البخاري ١١٠ / ٢ (١٣٢٥)، ومسلم ٥١ / ٣ (٩٤٥) (٥٢).

٩٣٠ - أخرجه: البخاري ١٨ / ١ - ١٩ (٤٧).

٩٣١ - أخرجه: البخاري ٩٩ / ٢ (١٢٧٨)، ومسلم ٤٦ / ٣ (٩٣٨) (٣٤).

٩٣٢ - أخرجه: مسلم ٥٢ / ٣ (٩٤٧) (٥٨).

٩٣٣ - انظر الحديث (٤٣٠).

٩٣٤ - وعن مرثد بن عبد الله اليزيدي، قال: كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على الجنازة، فتقى الناس عليها، جزأهم عليها ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من صلى على ثلاثة صفو في فقد أو جب»، رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٥٧. باب ما يقرأ في صلاة الجنازة

يُكْبِرُ أربعَ تكبيراتٍ، يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكْبِرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتَمِّمَ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فإنه لا تصح صلاة إذا اقتصر عليه، ثُمَّ يُكْبِرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُ لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدُكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكْبِرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أَحْسَنِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْنِنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُطَوِّلُ الدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ خَلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوفِيِّ الَّذِي سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْأَذْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْثَالِثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٥ - عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على جنازة، فحافظت من دعائه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفَعْ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبرَدِ، وَنَفِقْهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَفَقَتْ الْثُوبَ الْأَبْيَاضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حتَّى تمَّنتُ أن أكون أنا ذِلِّكَ الْمَيِّتِ. رواه مسلم.

٩٣٦ - وعن أبي هريرة وأبي قتادة وأبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه - وأبوه صالحياً -

٩٣٤ - أخرجه: أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذى (١٠٢٨).

٩٣٥ - أخرجه: مسلم ٥٩/٣ (٩٦٣) (٨٥).

٩٣٦ - حديث أبي هريرة أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذى عقب (١٠٢٤)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٣)، والحاكم ٣٥٨/١.

حديث أبي قتادة أخرجه: أحمد ٢٩٩/٥ و٢٩٩ و٣٠٨.

الحديث أخرجه: عن أبيه أخرجه: الترمذى (١٠٢٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٢١١٣).

٩٣٦ - عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْتِنَا وَمَيْتَنَا، وَصَغَبْرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدْنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَتْنَاهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَئِلْنَاهُ مِنَ فَتْوَافَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أُخْرَهُ، وَلَا تُنْفِنَا بَعْدَهُ» رواه الترمذى من روایة أبي هريرة والأشهلى . ورواه أبو داود من روایة أبي هريرة وأبي قتادة . قال الحاكم : (حدث أبي هريرة صحيح على شرط البخاري ومسلم) ، قال الترمذى : (قال البخارى : أصح روایات هذا الحديث روایة الأشهلى) ، قال البخارى : وأصح شيء في هذا الباب حديث عوقب بن مالك .

٩٣٧ - وعن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا صليتم على الميت، فاخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود .

٩٣٨ - وعن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبضَتْ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَغْلَمْ بِسْرَهَا وَعَلَانِيَّهَا، وَقَدْ جِنِّتَكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود .

٩٣٩ - وعن وائلة بن الأشعى ﷺ، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجلي من المسلمين، فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمْنِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقَوْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود .

٩٤٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا .

وفي روایة: كَبَرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ . رواه الحاكم ، وقال: (حديث صحيح) .

٩٣٧ - أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

٩٣٨ - أخرجه: أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٧).

٩٣٩ - أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩).

٩٤٠ - أخرجه: ابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم .

١٥٨- باب الإسراع بالجنازة

٩٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام، قال: «أُسرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِفَايَكُمْ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ».

٩٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلام يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمِلُهَا الرُّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَ ثَالِثٌ: كَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً، قَالَ ثَالِثٌ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَاهَا أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبِيقًا» رواه البخاري.

١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت

والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتبيّن موته

٩٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام، قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضِيَ عَنْهُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٩٤٤ - وعن حصين بن وحوح رضي الله عنه: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلام يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرِي طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِبَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظُهُرَانِي أَهْلِهِ» رواه أبو داود.

١٦٠- باب الموعظة عند القبر

٩٤٥ - عن علي رضي الله عنه، قال: كُنَّا في جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله صلوات الله عليه وسلام فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِحْصَرَةٌ^(١) فَنَكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِحْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ

٩٤١ - أخرجه: البخاري ١٠٨/٢ (١٣١٥)، ومسلم ٥٠/٣ (٩٤٤) (٥٠).

٩٤٢ - انظر الحديث (٤٤٤).

٩٤٣ - أخرجه: ابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذى (١٠٧٨) و(١٠٧٩).

٩٤٤ - أخرجه: أبو داود (٣١٥٩)، وهو حديث ضعيف الأساناد.

٩٤٥ - أخرجه: البخاري ٢١٢/٦ (٤٩٤٩)، ومسلم ٤٧/٨ (٢٦٤٧) (٦).

(١) المقصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصاً، أو عكازة... النهاية ٣٦/٢

من أَحِد إِلَّا وَقَدْ كُنْبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلُّ عَلَى كِتَابِنَا؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُبِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...». وَذُكِرَ تَمَامُ الْحَدِيثِ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ.

١٦١. باب الدعاء للموتى بعد دفنه والعود عند قبره

ساعة للدعاء له والاستغفار القراءة

٩٤٦ - وعن أبي عمرو - وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى - عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ وَسَلُوْكُمْ لِهِ التَّشِّيَّتِ، فَإِنَّهُ الآن يُسَأَلُ» رواه أبو داود.

٩٤٧ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: إِذَا دَفَّتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْهَرُ جَزُورُ، وَيُقَسَّمُ لَهُمُها حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. وَقَدْ سبق بطوله.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا^(١).

١٦٢. باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِإِيمَانِكُمْ» [العنبر: ١٠].

٩٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ.

٩٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْعَ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

(١) آخرجه: أبو داود (٣٢٢١).

٩٤٧ - انظر الحديث (٧١٠).

٩٤٨ - آخرجه: البخاري ١٢٧ / ٢، ١٣٨٨، ومسلم ٨١ / ٣ (٥١) (١٠٠٤).

٩٤٩ - آخرجه: مسلم ٧٣ / ٥ (١٦٣١) (١٤).

(١) هذا الكلام ليس للشافعي بل لأصحابه. انظر: المجموع ٥ / ١٨٥.

١٦٣- باب ثناء الناس على الميت

٩٥٠ - عن أنس رضي الله عنه، قال: مرأوا بجنازة، فأنثروا علىها خيراً، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وجبّت» ثم مرأوا بأخرى، فأنثروا علىها شرّاً، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وجبّت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَا وجّبّت؟ فقال: «هذا أثنيتم علىه خيراً، فوجّبّت له الجنة، وهذا أثنيتم علىه شرّاً، فوجّبّت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» متفق عليه.

٩٥١ - وعن أبي الأسود، قال: قدّمت المدينه، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمررت بهم جنائزه، فأنثي على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجّبّت، ثم مر بأخرى فأنثي على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجّبّت، ثم مر بالثالثة، فأنثي على صاحبها شرّاً، فقال عمر: وجّبّت، قال أبو الأسود: قلْتُ: وما وجّبّت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلْتُ كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما مسلم شهد له أربعة بخيرة، ادخله الله الجنة» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» فقلنا: وأثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٤- باب فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحجّ إلا أدخله الله الجنة يفضل رحمة إياهم» متفق عليه.

٩٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من ولد لا تمسه النار إلا تحلّة القسم» متفق عليه.

و«تحلة القسم» قول الله تعالى: «ولن ينكح إلا واردها» [ترى]: ٧١ والورود: هو العبور على الصراط، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم، عاقانا الله منها.

٩٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لـنا من نفسك يوماً نأتـك فيه تعلـمنـا مما عـلمـك الله، قال: «اجـتـمـعـنـ يومـ كـذـا وـكـذـا» فـاجـتـمـعـنـ، فـاتـاهـنـ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٩٥٠ - أخرجه: البخاري ١٢١/٢ (١٣٦٧)، ومسلم ٥٣/٣ (٩٤٩) (٦٠).

٩٥١ - أخرجه: البخاري ١٢١/٢ - ١٢٢ (١٣٦٨).

٩٥٢ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٢ (١٣٨١) ولم يخرجه مسلم عن أنس.

٩٥٣ - أخرجه: البخاري ٩٣/٢ (١٢٥١)، ومسلم ٣٩/٨ (٢٦٣٢) (١٥٠).

٩٥٤ - أخرجه: البخاري ٣٦/١ (١٠١)، ومسلم ٣٩/٨ (٢٦٣٣) (١٥٢).

فَعَلِمُهُنَّ مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥. باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغلة عن ذلك

٩٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحَجْرَ - دِيَارَ ثَمُودَ - : «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأْسَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.



٧- كتاب آداب السَّفَر

١٦٦. باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٩٥٦ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَرْوَةٍ تُبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين: لَقَلَمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ.

٩٥٧ - وعن صخر بن وَادَعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَنِي فِي بِكُورِهَا^(١)» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً أَوْ جِيشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٦٧. باب استحباب طلب الرفقة

وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ!» رواه البخاري.

٩٥٦ - أخرجته البخاري ٥٩/٤ (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠)، ولم تجده عند مسلم وكذا لم يعزه لمسلم المزي في تحفة الأشراف ٧/٥٦ (١١٤٧).

٩٥٧ - أخرجته أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذى (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣).

٩٥٨ - أخرجته البخاري ٧٠/٤ (٢٩٩٨).

(١) البكرة: الغدوة، والخروج في ذلك الوقت. اللسان ١/٤٦٩.

٩٥٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى بأسانيد صحيحة، وقال الترمذى: «حديث حسن».

٩٦٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ^(١) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْسَّرَايَا^(٢) أَرْبَعُمَّةٌ، وَخَيْرُ الْجُنُوْشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَئِنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت

والنوم في السفر واستحباب السريري والرفق بالدواوب
ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها
وجواز الإرداد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

٩٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا سافرتم في الخصب، فاغطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في الجدب، فانسرعوا عليها السير، وبادروا بها نقيها، وإذا عرستم، فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» رواه مسلم.

معنى «اغطوا الإبل حظها من الأرض» أي: ارفعوا بها في السير لترعى في حال سيرها، وقوله: «نقيها» هو بكسر النون وإسكان القاف وبالباء المثلثة من تحت وهو:

٩٥٩ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٨٤٩).

٩٦٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٨).

٩٦١ - أخرجه: أبو داود (٢٦١١)، والترمذى (١٥٥٥) وقال: «حديث حسن غريب»، وهو حديث معلوم بيانه في كتابي «الجامع في العلل».

٩٦٢ - أخرجه: مسلم ٦/٥٤ (١٩٢٦) (١٧٨).

(١) الصحابة: جمع صاحب، الأصحاب. النهاية ٣/١٢.

(٢) السرية: هي طائفة من الجيش. النهاية ٢/٣٦٣.

المُحْ، معناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصدة قبل أن يذهب ممحها من ضنك السير.
وـ«التعريض»: النزول في الليل.

٩٦٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا كان في سفر، فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه.
رواه مسلم.

قال العلماء: إنما نصب ذراعه لئلا يستعرق في النوم، فنفوت صلاة الصبح عن وقوتها أو عن أول وقوتها.

٩٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تلتوى بالليل» رواه أبو داود بإسناد حسن.
الدلجة: السير في الليل.

٩٦٥ - وعن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه، قال: كان الناس إذا نزلوا متربلاً تفرقوا في الشعاب والأودية. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان!» فلم ينزلوا بعد ذلك متربلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض. رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٦٦ - وعن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الريبع بن عمرو الأنباري المعروف بابن الحنظلي، وهو من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه، قال: مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بغير قد لحق ظهره بپنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٩٦٧ - وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: أردفني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذات يوم خلفه، وأسر إلى حديث لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبت ما استتر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ل حاجته هدف أو حائش تحلى. يعني: حائط تحلى. رواه مسلم هكذا مختصراً.

٩٦٣ - أخرجه: مسلم ١٤٢ / ٢ (٦٨٣) (٣١٣).

٩٦٤ - أخرجه: أبو داود ٢٥٧١ (٢٥٧١).

٩٦٥ - أخرجه: أبو داود ٢٦٢٨ (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦).

٩٦٦ - أخرجه: أبو داود ٢٥٤٨ (٢٥٤٨).

٩٦٧ - أخرجه: مسلم ١٨٤ / ١ (٣٤٢) (٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩).

وزاد فيه البرقاني بإسناد مسلم - بعد قوله: حائش نخل - فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى رسول الله ﷺ جرجر وذرفت عيناه، فأتاها النبي ﷺ فمسح سرتانه - أي: سنامه - وذفراه فسكن، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: هذا لي يا رسول الله. قال: «أفلا تُنْقِي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه يشكُو إلى أنك تُعيجه وتُذنيه» رواه أبو داود كرواية البرقاني.

قوله «ذفراه»: هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاء، وهو لفظ مفرد مؤنث. قال أهل اللغة: الذفري: الموضع الذي يعرّف من البعير خلف الأدن، وقوله: «تدنيه» أي: تعييه.

٩٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا نَزَّلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْلَ الرِّحَال. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أي لا نصلّي التافلة، ومعناه: أنا - مع جرسنا على الصلاة - لا نقدمها على حظ الرحال وإراحة الدواب.

١٦٩. باب إعانته الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث:

«وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(١). وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وأشباههما.

٩٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بيَتَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاجِلَةِ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرُفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهِيرٌ فَلْيُعْدِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُبَعْدِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهَا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم.

٩٦٨ - أخرجه: أبو داود (٢٥٥١).

٩٦٩ - انظر الحديث (٥٦٥).

(١) انظر الحديث (٢٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) انظر الحديث (١٣٤) عن جابر وحديفة.

٩٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْزُزَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّمَا إِخْرَانَكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلَيَضْمُمَ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ، فَمَا لَأَحْدَنَا مِنْ ظَهِيرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقبَةً كَعْبَةً» يعني أحدهم، قال: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مَا لَيْ إِلَّا عُقبَةً كَعْبَةً أَحَدُهُمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أبو داود.

٩٧١ - وعنده، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُرْجِي^(١) الْضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٧٠. باب ما يقول إذا ركب ذابة للسفر

قال الله تعالى: «وَجَاءَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرَكُبُونَ ﴿٢٧﴾ لِسْتُوْا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٢٨﴾ وَلَنَا إِلَى رَبِّنَا لِمُنْقَبُونَ ﴿٢٩﴾» [الزخرف: ١٤-١٢]

٩٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى بَعِيرٍ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَلَنَا إِلَى رَبِّنَا لِمُنْقَبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطِّوْ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّوبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم.

معنى «مُقْرِنِينَ»: مُطْبِقِينَ. وـ«الْوَعَنَاءُ» بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وَهِيَ: الشَّدَّةُ. وـ«الْكَآبَةُ» بِالْمَدِّ، وَهِيَ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وـ«الْمُنْقَلَبُ»: المرجع.

٩٧٠ - أخرجه: أبو داود (٢٥٣٤).

٩٧١ - أخرجه: أبو داود (٢٦٣٩).

٩٧٢ - أخرجه: مسلم (١٣٤٢) (١٠٤) (٤٢٥).

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٣٣: «قوله: يزجي، أي يسوق بهم، يقال: أزجت المطية إذا حشتها في السوق».

٩٧٣ - وعن عبد الله بن سرِّيس رضي الله عنه، قال: كانَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا سافرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُتَقْلِبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَتَظْرِ في الأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

هكذا هُوَ في صحيح مسلم: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ» بالنون، وكذا رواه الترمذى والنسائى، قال الترمذى: وَيُرْوَى «الْكَوْرُ» بالراء، وَكِلاهُما لَهُ وجه.

قالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قَالُوا: وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفْهَا وَجَمْعُهَا. وَرَوَايَةُ النُّونِ، مِنَ الْكَوْنِ، مَضْدُرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَ.

٩٧٤ - وعن عَلَيِّي بن ربيعة، قال: شهدت عَلَيَّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَتَيَ بِدَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى ظَهِيرَهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنَّى ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقَيْلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود.

١٧١- باب تكبير المسافر إذا صعد الثناء وشبهها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها والنهي

عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٥ - عن جابر رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّخْنَا. رواه البخارى.

٩٧٣ - أخرجه: مسلم ١٠٤ / ٤ (٤٢٦) (١٣٤٣)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والترمذى (٣٤٣٩) والنسيانى ٣٧٢ و ٣٧٣.

٩٧٤ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذى (٣٤٤٦)، والنسيانى في «الكبرى» (٨٨٠٠).

٩٧٥ - أخرجه: البخارى ٦٩ / ٤ (٢٩٩٣).

٩٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلِمُوا الشَّنَائِيَا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَحُوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٩٧٧ - وعنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ، كُلَّمَا أُوفَى عَلَى ثَنَيَّةِ أَوْ فَدْفَدِ كَبَرِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَبِيُونَ، تَائِبُونَ، عَاصِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَلَّ مِنَ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَّائِيَا أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ.

قوله: «أُوفَى» أي: ارتفع، وقوله: «فَدْفَدِ» هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة، وآخره دال آخرى وهو: «الْغَلِيلُظُ الْمُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ».

٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنِّي أُريدُ أنْ أُسافِرَ فاؤُصْنِي، قال: «عَلَيْكَ يَتَقَوَّى اللَّهُ، وَالْتَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ، قال: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعْدَ، وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

٩٧٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ هَلَّلَنَا وَكَبَرَنَا وَارْتَفَعْتُ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبِيهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفقٌ عليه.

«ارْبِعُوا» بفتح الباء المودحة أي: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١٧٢. باب استحباب الدعاء في السفر

٩٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن ». وليس في رواية أبي داود: «على ولده».

٩٧٦ - أخرجه: أبو داود (٢٥٩٩).

٩٧٧ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٨ (٦٣٨٥)، ومسلم ١٠٥/٤ (١٣٤٤) (٤٢٨).

٩٧٨ - أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧١)، والترمذى (٣٤٤٥).

٩٧٩ - أخرجه: البخاري ١٠١/٨ (٦٣٨٤)، ومسلم ٧٣/٨ (٢٧٠٤) (٤٤).

٩٨٠ - أخرجه: أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذى (١٩٠٥) (٣٤٤٨).

١٧٣. باب ما يدعو به إذا حاف ناساً أو غيرهم

٩٨١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَافَ قَوْمًا، قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَمُوذِّبُكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

١٧٤. باب ما يقول إذا نزل متزلاً

٩٨٢ - عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَاتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم.

٩٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ، قَالَ: **يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبِّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَفْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَانِ وَلَدَ**» رواه أبو داود.

وَالْأَسْوَدُ: **الشَّخْصُ**، قَالَ **الْحَطَّابُ**: **وَسَاكِنُ الْبَلَدِ**: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَانُ الْأَرْضِ. قَالَ: **وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ**: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: **وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ**: **بِالْوَالِدِ** إِبْلِيسُ: **وَمَا وَلَدَ**: **الشَّيَاطِينُ**^(١).

١٧٥. باب استحباب تعجيل المسافر

الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتْهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» متفق عليه.

«نَهَمَتْهُ: مقصوده.

٩٨١ - أخرجه: أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبير» (٨٦٣١) (١٠٤٣٧).

٩٨٢ - أخرجه: مسلم (٢٧٠٨) (٥٤).

٩٨٣ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٣).

٩٨٤ - أخرجه: البخاري (٣٠٠١) (٧١/٤)، ومسلم (٥٥) (١٩٢٧) (١٧٩).

١٧٦. باب استحباب القدوم على أهله نهاراً

وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْنَ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وفي رواية: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفقٌ عَلَيْهِ.

«الطَّرُوقُ»: المجيء في الليل.

١٧٧. باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فيه حديثُ ابن عمر^(١) السَّابِقُ في باب تكبير المسافر إذا صعدَ الثَّنَاءِ.

٩٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيُّونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم.

١٧٨. باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد

الذى في جواره وصلاته فيه ركتعين

٩٨٨ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَيْنِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٧٩. باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَنْتَ امرأةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَعْرَمَ عَلَيْهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٥ - أخرجه: البخاري ٥٠ / ٧ (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤)، ومسلم ٥٥ / ٦ (٧١٥) (١٨٣) و(١٨٤).

٩٨٦ - أخرجه: البخاري ٩ / ٣ (١٨٠٠)، ومسلم ٥٥ / ٦ (١٩٢٨) (١٨٠).

٩٨٧ - أخرجه: مسلم ١٠٥ / ٤ (١٣٤٥) (٤٢٩).

٩٨٨ - أخرجه: البخاري ٩٤ / ٤ (٣٠٨٨)، ومسلم ١٥٦ / ٢ (٧١٦) (٧٤).

٩٨٩ - أخرجه: البخاري ٥٤ / ٢ (١٠٨٨)، ومسلم ١٠٣ / ٤ (٤١٩).

(١) انظر الحديث (٩٧٦).

٩٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمَ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
إِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْثُرْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «اْنْظِلْهُ فَحُجَّ مَعَ
إِمْرَأَكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.



٨- كتاب الفَضَائِل

١٨٠- باب فضل قراءة القرآن

٩٩١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أفْرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رواه مسلم.

٩٩٢ - وعن النَّسَاسِ بنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدِيمًا سُورَةُ الْبَرَّةِ وَآلِ عُمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا» رواه مسلم.

٩٩٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري.

٩٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ^(١) بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَثَّطُ^(٢) فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٩١ - أخرجه: مسلم ١٩٧/٢ (٨٠٤) (٢٥٢).

٩٩٢ - أخرجه: مسلم ١٩٧/٢ (٨٠٥) (٢٥٣).

٩٩٣ - أخرجه: البخاري ٦/٢٣٦ (٥٠٢٧).

٩٩٤ - أخرجه: البخاري ٦/٢٠٦ (٤٩٣٧)، ومسلم ١٩٥/٢ (٧٩٨) (٢٤٤).

(١) الماهر: الحاذق بالقراءة، والسفرة: الملائكة. النهاية ٤/٣٧٤.

(٢) أي يتعدد في قراءته ويتبدل فيها لسانه. النهاية ١/١٩٠.

٩٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الْأَتْرَجَةِ: رِيحُهَا طَبِيبٌ وَطَعْمُهَا طَبِيبٌ، وَمَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمَرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ، وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَبِيبٌ وَطَعْمُهَا مُرّ، وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرّ» متفق عليه.

٩٩٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعِفُ بِهِ أَخْرِيَنَ» رواه مسلم.

٩٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» متفق عليه.
«وَالآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٩٩٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان رجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسُ مَرْبُوْطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَعَقَّشَتْ سَحَابَةُ فَجَعَلَتْ تَذَوُّتُ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفُرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ» متفق عليه.
«الشَّطَنُ» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الجبل.

٩٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْمُ(١) حَرْفٌ، وَلَكِنْ: الْأَلْفُ حَرْفٌ، وَلَامُ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرِبِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٩٩٥ - أخرجه: البخارى ٩٩ / ٧ - ١٠٠ (٥٤٢٧)، ومسلم ١٩٤ / ٢ (٧٩٧) (٢٤٣).

٩٩٦ - أخرجه: مسلم ٢ / ٢٠٠ (٨١٧) (٢٦٩).

٩٩٧ - انظر الحديث (٥٧١).

٩٩٨ - أخرجه: البخارى ٦ / ٢٣٢ (٥٠١١)، ومسلم ١٩٣ / ٢ (٧٩٥) (٢٤٠).

٩٩٩ - أخرجه: الترمذى ٢٩١٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٠٠ - أخرجه: الترمذى (٢٩١٣)، وفي سنته قابوس بن أبي طبيان ضعيف.

١٠٠١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «يُقال لصاحب القرآن: أقرأ وارتق ورَّتلْ كَمَا كُنْتْ تُرَّتلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَفَرُّقُهَا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٨١. باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسىان

١٠٠٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فَوَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ لَهُوَ أَشَدُ تَفْلِتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» متفق عليه.

١٠٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» متفق عليه.

١٨٢. باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفق عليه.
معنى «أذن الله»: أي استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

١٠٠٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال له: «لَقَدْ أُوتيَ مِزْمَارًا^(١) مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤْدَ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال له: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاعَتِكَ الْبَارِحةَ».

١٠٠٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قرآً في العشاء بالثنين والزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. متفق عليه.

١٠٠١ - أخرجه: أبو داود (١٤٦٤)، والترمذى (٢٩١٤).

١٠٠٢ - أخرجه: البخارى /٦ (٥٠٣٣) ٢٣٨ - ٢٣٧، ومسلم ١٩٢ /٢ (٧٩١) (٢٣١).

١٠٠٣ - أخرجه: البخارى /٦ (٥٠٣١) ٢٣٧ - ٢٣٨، ومسلم ١٩٠ /٢ (٧٨٩) (٢٢٦).

١٠٠٤ - أخرجه: البخارى /٩ (٧٥٤٤) ١٩٣، ومسلم ١٩٢ /٢ (٧٩٢) (٢٣٣).

١٠٠٥ - أخرجه: البخارى /٦ (٥٠٤٨) ٢٤١ - ٢٤٢، ومسلم ١٩٢ /٢ (٧٩٣) (٢٣٥) (٢٣٦).

١٠٠٦ - أخرجه: البخارى /٩ (٧٥٤٦) ١٩٤، ومسلم ٤١ /٢ (٤٦٤) (١٧٧).

- ١٠٠٧ - وعن أبي لُبَابَةَ بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه، قال: «مَنْ لَمْ يَغْفَنْ
بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود بإسناد جيد. معنى «يَغْفَنْ»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.
- ١٠٠٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَفْرَا عَلَيَّ الْقُرْآنَ»،
فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَا عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ
غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتَّلَاءَ شَهِيدًا** ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَّفَتْ
إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ . متفق عليه.

١٨٣. باب الحث على سور وأيات مخصوصة

- ١٠٠٩ - عن أبي سعيد رافع بن المعلّى رضي الله عنه، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَلَا
أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخْذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ
نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَأَعْلَمَكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتُهُ» رواه البخاري.
- ١٠١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ في: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ** ﴿١﴾ [الإخلاص: ١]: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**.

وفي رواية: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«أَيْعِجِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي
يَيْلَةٍ»** فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«فُقِلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
اللَّهُ أَضْكَدٌ** ﴿٢﴾ [الإخلاص: ٢-١]: **«ثُلُثُ الْقُرْآنِ»** رواه البخاري.

١٠١١ - وعنه: أنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَضَبَحَ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري.

١٠٠٧ - آخرجه: أبو داود (١٤٧١).

١٠٠٨ - انظر الحديث (٤٤٦).

١٠٠٩ - آخرجه: البخاري ٦/٧٧ (٤٦٤٧).

١٠١٠ - آخرجه: البخاري ٦/٢٣٣ (٥٠١٣) و(٥٠١٥).

١٠١١ - انظر الحديث السابق.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٧٥: «يتقالها بشدّد اللام وأصله يتقال لها، أي يعتقد أنها قليلة».

- ١٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.
- ١٠١٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أحب هذه السورة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] قال: «إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». ورواه البخارى في صحيحه تعليقاً.
- ١٠١٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنزِلْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ لَمْ يُرَأِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [الفलق: ١] و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْسَابِ» [الناس: ١] رواه مسلم.
- ١٠١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَّوَعَّذُ مِنَ الْجَانِ، وَعَنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَّلَتِ الْمُعَوْذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَّلَتَا، أَخْدَى بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سَوَاهُمَا. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
- ١٠١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعْتُ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفرَلَهُ، وَهِيَ: «بَنَرَكَ الَّذِي يَدِيَ الْمَلَكَ» [المulk: ١]» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». وفي رواية أبي داود: «تشفع».
- ١٠١٧ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّتَيْنِ مِنْ آخر سورة البقرة في ليلة كفتأه» متفق عليه. قيل: كفتأه المكرورة تلك الليلة، وقيل: كفتأه من قيام الليل.
-
- ١٠١٨ - أخرجه: مسلم / ٢٠٠ (٨١٢) (٢٦٢).
- ١٠١٩ - أخرجه: الترمذى (٢٩١٠)، ورواه البخارى / ٢١٩٦ (٧٧٤) معلقاً. وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب ».
- ١٠٢٠ - أخرجه: مسلم / ٢٠٠ (٨١٤) (٢٦٤).
- ١٠٢١ - أخرجه: ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذى (٢٠٥٨)، والنمسائى / ٨ / ٢٧١ وفي «الكبرى»، له (٧٩٣٠) وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب ».
- ١٠٢٢ - أخرجه: أبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والترمذى (٢٨٩١) والنمسائى في «الكبرى» (١١٦١٢).
- ١٠٢٣ - أخرجه: البخارى / ١٠٧ (٤٠٠٨)، ومسلم / ١٩٨ (٨٠٨) (٢٥٦).

١٠١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَغَيَّرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم.

١٠١٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: «اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ» [البقرة: ٢٥٥] فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» رواه مسلم.

١٠٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفِعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضَبَّحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «يَا أَبَا هُرِيرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَّا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَا رَفِعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضَبَّحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «يَا أَبَا هُرِيرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَّا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ ثَالِثَةً، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفِعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَتِ مَرَاتٍ أَنَّكَ تَرْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَرَأَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضَبَّحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَعَمَ أَنَّهُ يُعَلَّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِي؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: «اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ» [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَا يَرَأُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ تُخَاطِبُ مُنْدُ ثَلَاثَةِ يَا أَبَا هُرِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري.

١٠١٨ - أخرجه: مسلم ٢/١٨٨ (٧٨٠) (٢١٢).

١٠١٩ - أخرجه: مسلم ٢/١٩٩ (٨١٠) (٢٥٨).

١٠٢٠ - أخرجه: البخاري ٣/١٣٢ - ١٣٣ (٢٣١١).

١٠٢١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ» رواهما مسلم.

١٠٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ تَقِيسًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتُحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزُلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتُهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتَهُ. رواه مسلم. «النَّقِيسُ»: الصَّوتُ.

١٨٤. باب استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم.

١٨٥. باب فضل الوضوء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُنْطَمْتُمْ إِلَى الْعَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيُثْبِتَنَّ فَعَمَّةَ، عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُونَ» [المائدة: ٦].

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتَيْي مُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً^(١) مُحَجَّلِينَ^(٢) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١ - أخرجه: مسلم ١٩٩/٢ (٨٠٩) (٢٥٧).

١٠٢٢ - أخرجه: مسلم ١٩٨/٢ (٨٠٦) (٢٥٤).

١٠٢٣ - أخرجه: مسلم ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨).

١٠٢٤ - أخرجه: البخاري ٤٦/١٣٦، ومسلم ١٤٩/١ (٢٤٦) (٣٤).

(١) الغر: جمع الأغر: من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة.
النهاية ٣/٣٥٤.

(٢) أي بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. النهاية ١/٣٤٦.

١٠٢٥ - وعنـه، قـالـ: سـمـعـتـ خـلـيـلـيـ بـقـبـلـةـ، يـقـولـ: «تـبـلـغـ الـحـلـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـ حـبـتـ بـلـغـ الـوـضـوـءـ» رواه مسلم.

١٠٢٦ - عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ بـقـبـلـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ بـقـبـلـةـ: «مـنـ تـوـضـاـ فـأـخـسـنـ الـوـضـوـءـ، خـرـجـ خـطـايـاهـ مـنـ جـسـدـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـعـتـ خـافـارـهـ» رواه مسلم.

١٠٢٧ - وـعـنـهـ، قـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ بـقـبـلـةـ تـوـضـاـ مـثـلـ وـضـوـئـيـ هـذـاـ، ثـمـ قـالـ: «مـنـ تـوـضـاـ هـذـاـ، غـفـرـ لـهـ مـاـ نـقـدـمـ مـنـ ذـنـيـ، وـكـانـتـ صـلـاتـهـ وـمـشـيـةـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ نـافـلـةـ» رواه مسلم.

١٠٢٨ - وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـقـبـلـةـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ بـقـبـلـةـ، قـالـ: «إـذـاـ تـوـضـاـ العـبـدـ الـمـسـلـمـ أـوـ الـمـؤـمـنـ - فـقـسـلـ وـجـهـهـ، خـرـجـ مـنـ وـجـهـهـ كـلـ خـطـيـةـ نـزـرـ إـلـيـهـ بـعـيـنـيـهـ مـعـ المـاءـ، أـوـ مـعـ آخـرـ قـطـرـ المـاءـ، فـإـذـاـ غـسـلـ يـدـيـهـ، خـرـجـ مـنـ يـدـيـهـ كـلـ خـطـيـةـ كـانـ بـطـشـتـهـ يـدـاهـ مـعـ المـاءـ، أـوـ مـعـ آخـرـ قـطـرـ المـاءـ، فـإـذـاـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ، خـرـجـتـ كـلـ خـطـيـةـ مـشـتـهـاـ رـجـلـاهـ مـعـ المـاءـ، أـوـ مـعـ آخـرـ قـطـرـ المـاءـ، خـتـىـ يـخـرـجـ نـفـيـاـ مـنـ الذـنـوبـ» رواه مسلم.

١٠٢٩ - وـعـنـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ بـقـبـلـةـ أـتـىـ الـمـقـبـرـةـ، فـقـالـ: «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ دـارـ قـوـمـ مـؤـمـنـيـنـ، وـإـنـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ بـكـمـ لـآـجـفـونـ، وـيـدـدـثـ أـنـاـ قـدـ رـأـيـناـ إـخـوـانـاـ» قـالـواـ: أـوـلـسـنـاـ إـخـوـانـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: «أـنـتـمـ أـصـحـاحـابـيـ، وـإـخـوـانـاـ الـذـيـنـ لـمـ يـأـتـوـ بـعـدـ» قـالـواـ: كـيـفـ تـعـرـفـ مـنـ لـمـ يـأـتـ بـعـدـ مـنـ أـمـتـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ فـقـالـ: «أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ لـهـ حـيـلـ غـرـ مـحـجـلـةـ بـيـنـ ظـهـرـيـ خـيـلـ دـهـمـ (١) بـهـمـ (٢)، أـلـاـ يـعـرـفـ حـيـلـهـ؟» قـالـواـ: بـلـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، قـالـ: «فـإـنـهـمـ يـأـتـوـنـ غـرـاـ مـحـجـلـيـنـ مـنـ الـوـضـوـءـ، وـأـنـاـ فـرـطـهـمـ عـلـىـ الـحـوـضـ» رواه مسلم.

(١) دهم: الدهمة، السوداء. اللسان ٤/٤٣٠ (دهم).

(٢) بهم: جمع بهيم: وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه. النهاية ١/١٦٧.

١٠٢٥ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١/١٥١ (٢٥٠) (٤٠).

١٠٢٦ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١/١٤٩ (٢٤٥) (٣٣).

١٠٢٧ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١/١٤٢ (٢٢٩) (٨).

١٠٢٨ - انظر الحديث (١٢٩).

١٠٢٩ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١/١٥٠ (٢٤٩) (٣٩).

١٠٣٠ - وعنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِيِّ، وَكُنْتَرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مسلم.

١٠٣١ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهور شطر الإيمان» رواه مسلم.

(١) وقد سبق بطوله في باب الصبر. وفي الباب حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه السابق في آخر باب الرجاء، وهو حديث عظيم؛ مشتمل على جمل من الخيرات.

١٠٣٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا مُنْكِمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتُحَثُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» رواه مسلم.

وزاد الترمذى: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُنْتَهَرِينَ».

١٨٦- باب فضل الأذان

١٠٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّذَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٢) وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمُوا وَلَوْ حَبُوا متفقٌ عَلَيْهِ.

«الاستهمام»: الأقتداء، وـ«التهجير»: التَّبَكُّرُ إلى الصلاة.

١٠٣٠ - انظر الحديث (١٣١).

١٠٣١ - انظر الحديث (٢٥).

١٠٣٢ - أخرجه: مسلم ١٤٤ (٢٣٤) (١٧)، والترمذى (٥٥).

١٠٣٣ - أخرجه: البخارى ١٥٩ - ١٦٠ (٦١٥)، ومسلم ٢/ ٣١ (٤٣٧) (١٢٩).

(١) انظر الحديث (٤٣٨).

(٢) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة. لسان العرب ٩/ ٤١ (عتم).

١٠٣٤ - وعن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «المؤذنون أطوئ الناس أعناقاً يوم القيمة» رواه مسلم.

١٠٣٥ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أنَّ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: «إني أراك تُحبُّ الغنم والباديم فإذا كُنتَ في غَنِيمَكَ - أو باديتكَ - فاذْتَنْ للصلوة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حين، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهدَ له يوم القيمة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري.

١٠٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا نودي بالصلوة، أذير الشَّيْطَانُ، واللهُ صُرَاطٌ حَتَّى لا يسمع النَّادِينَ، فإذا قُضيَ النَّداءُ أَفْبَلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ للصلوة أذير، حتَّى إذا قُضيَ التَّشْوِيبُ أَفْبَلَ، حتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَادْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ - حتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» متفقٌ عليه. «التشويب»: الإقامة.

١٠٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا علىي؛ فإنه من صلَّى علىي صلاة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها مُنْزَلَةٌ في الجنة لا تُنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله الوسيلة حَلَّتْ لَهُ الشفاعة» رواه مسلم.

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا كما يقول المؤذن» متفقٌ عليه.

١٠٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً مَحْمُوداً الذي وعدته، حلَّتْ لَهُ شفاعتي يوم القيمة» رواه البخاري.

١٠٣٤ - أخرجه: مسلم ٥ / ٢ (٣٨٧) (١٤).

١٠٣٥ - أخرجه: البخاري ١ / ١٥٨ (٦٠٩).

١٠٣٦ - أخرجه: البخاري ١ / ١٥٨ (٦٠٨)، ومسلم ٦ / ٢ (٣٨٩) (١٩).

١٠٣٧ - أخرجه: مسلم ٤ / ٤ (٣٨٤) (١١).

١٠٣٨ - أخرجه: البخاري ١ / ١٥٩ (٦١١)، ومسلم ٤ / ٢ (٣٨٣) (١٠).

١٠٣٩ - أخرجه: البخاري ١ / ١٥٩ (٦١٤).

- ١٠٤٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّه قَالَ: «مَنْ قَاتَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفرَ لَهُ ذَنبُهُ» رواه مسلم.
- ١٠٤١ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٨٧. باب فضل الصلوات

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [التثبت: ٤٥].
- ١٠٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنَهُ^(١) شَيْءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرْنَهُ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» متفقٌ عَلَيْهِ.
- ١٠٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم.
- «الغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثير.
- ١٠٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ الْتَّهَارَ وَذُلَّلَ مِنَ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَنُ الْسَّيِّئَاتُ» [مود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.
- ١٠٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَارَةٌ لِمَا يَتَهَّنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم.

١٠٤٠ - أخرجه: مسلم /٢/ ٤ (٣٨٦) (١٣).

١٠٤١ - أخرجه: أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢).

١٠٤٢ - أخرجه: البخارى /١/ ١٤١ (٥٢٨)، ومسلم /٢/ ١٣١ (٦٦٧) (٢٨٣).

١٠٤٣ - أخرجه: مسلم /٢/ ١٣٢ (٦٦٨) (٢٨٤).

١٠٤٤ - انظر الحديث (٤٣٤).

١٠٤٥ - أخرجه: مسلم /١/ ١٤٤ (٢٣٣) (١٤).

١٠٤٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «ما من أمرٍ مُسلِّمٍ تخضُّرُ صَلَاةً مَكتُوبَةً فِي حِسْنٍ وَصُوْهَا؛ وَخُسْوَعَهَا، وَرُوكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم.

١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلام، قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفقٌ عليه.

«الْبَرَدَيْنِ»: الصُّبُحُ والعَصْرُ.

١٠٤٨ - وعن أبي زهير عمارة بن رؤبة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني: الصَّفَرُ والعَصْرُ. رواه مسلم.

١٠٤٩ - وعن جُنْدِبِ بن سفيان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «مَنْ صَلَّى الصُّبُحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَإِنْظُرْ يَا بْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبُنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ شَيْءٌ» رواه مسلم.

١٠٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «يَتَعَاقَّبُونَ فِيمَكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُ� الَّذِينَ بَاتُوا فِيمَكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرْكُتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرْكَنَا هُنْ يُصْلُونَ، وَأَتَيْنَا هُنْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ» متفقٌ عليه.

١٠٥١ - وعن جرير بن عبد الله الباجلي رضي الله عنه، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلام فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَاغْتَلُوا» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشَرَةً».

١٠٤٦ - أخرجه: مسلم ١٤٢ / ١ (٢٢٨) (٧).

١٠٤٧ - انظر الحديث (١٣٢).

١٠٤٨ - أخرجه: مسلم ١١٤ / ٥ (٦٣٤) (٢١٣).

١٠٤٩ - أخرجه: مسلم ١٢٥ / ٢ (٦٥٧) (٢٦١).

١٠٥٠ - أخرجه: البخاري ١ / ١٤٥ - ١٤٦ (٥٥٥)، ومسلم ١١٣ / ٢ (٦٣٢) (٢١٠).

١٠٥١ - أخرجه: البخاري ١ / ١٤٥ (٥٥٤)، ومسلم ١١٣ / ٢ (٦٣٣) (٢١١).

١٠٥٢ - وعن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري.

١٨٩. باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعْدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه.

١٠٥٤ - وعنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَظَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِي فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إِخْدَاهَا تُحْكُمُ خَطِيبَةً، وَالْأُخْرَى تُرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم.

١٠٥٥ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةً، فَقَيْلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا لِتَرْكَبَهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ^(١)، قَالَ: مَا يُسْرِنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

١٠٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يُتَقْلِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَقْلِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ^(٢)» فَقَالُوا: مَا يُسْرِنِي أَنَّا كُنَّا تَحْوَلُنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

(١) الرمضاء: شِدَّةُ الْحَرَّ. لسان العرب ٣١٥ / ٥ (رمض).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٦ / ٣ عقيب (٦٦٥): «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم

معناه: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كنتم آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد».

. أخرجه: البخاري ١٤٥ / ١ (٥٥٣).

. انظر الحديث (١٢٣).

. أخرجه: مسلم ١٣١ / ٢ (٦٦٦) (٢٨٢).

. انظر الحديث (١٣٧).

. انظر الحديث (١٣٦).

١٠٥٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشِيًّا، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨ - وعن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَشِّرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والترمذى.

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَذْكُرْكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا
اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْبَاعُ الْوُضُوءِ
عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ
الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

١٠٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فأشهدوا له بالإيمان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾» [التوبية: ١٨] الآية رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٢ - وعنه رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُلَاكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رواه البخاري.

^{١٠٥٧} - أخرجه: البخاري ١/١٦٦ (٦٥١)، ومسلم ٢/١٣٠ (٦٦٢) (٢٧٧).

^{١٠٥٨} - أخرجه: أبي داود (٥٦١)، والمتذمّر (٢٢٣).

. ١٠٥٩ - انظر الحديث (١٣١).

١٠٦٠ - أخرجه: ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذى (٣٠٩٣) وقال: «حديث حسن غريب» على أن سند الحديث ضعيف فهو من روایة دراج عن أبي السمح، وهي ضعيفة.

١٠٦١ - أخرجه: البخاري ١٦٨ / ٦٥٩، ومسلم ٢/١٢٩ (٦٤٩) (٢٧٥).

^{١٠٦٢} - أخرجه: البخاري ١٢١ / ١ (٤٤٥).

١٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الظَّلَلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَفَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةِ مُنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا» رواه البخاري.

١٩١- باب فضل صلاة الجمعة

١٠٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» متفقٌ عليه.

١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُكِّطَتْ عَنْهُ بِهَا حَطِيبَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزُلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُخْرِجْتُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

١٠٦٦ - وعنده، قال: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا أَغْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُقْدُمُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْخِصَ لَهُ فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ، فَرَأَخْصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجِبٌ» رواه مسلم.

١٠٦٧ - وعن عبد الله - وقيل: عمرو بن قيس - المعروف بابن أم مكتوم المؤذن رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إنَّ المَدِينَةَ كثِيرَةُ الْهَوَامِ وَالسَّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَحَيَّهُلَا» رَوَاهُ أُبُو دَاؤَدَ بِإِسْنَادِ حَسَنَ.

وَمَعْنَى «حَيَّهُلَا^(١)»: تعالى.

(١) آخرجه: البخاري ١٦٨ / ١ (٦٦١).

١٠٦٤ - آخرجه: البخاري ١٦٥ / ١ (٦٤٥)، ومسلم ١٢٢ / ٢ (٦٥٠) (٢٤٩).

١٠٦٥ - آخرجه: البخاري ١٦٦ / ١ (٦٤٧)، ومسلم ١٢١ / ٢ (٦٤٩) (٢٤٥).

١٠٦٦ - آخرجه: مسلم ١٢٤ / ٢ (٦٥٣) (٢٥٥).

١٠٦٧ - آخرجه: أبو داود (٥٥٣)، والنسائي ١١٠ / ٢.

(١) حَيَّ هَلَا: أي ابدأ بها واعجل، وهو ما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. وفيها لغات. وهلَا: حتَّ واستعجال. النهاية ٤٧٢ / ٥.

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّنُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُخْرِقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًّا مُسْلِمًا، فَلْيَحْفَظْ عَلَى هُوَلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَّيْسِكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِيَّبِكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِيَّبِكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادِي^(١) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَنَا سُنَّةَ الْهُدَى، وإنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٠٧٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاسِيَةِ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ.

١٩٢- باب الحث على حضور الجمعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَانَمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه: البخاري ١٦٥ / ١ (٦٤٤)، ومسلم ١٢٣ / ٢ (٦٥١) (٢٥١).

(٢) أخرجه: مسلم ١٢٤ / ٢ (٦٥٤) (٢٥٦) (٢٥٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ١٠٦ / ٢ (٥٦٠) (٢٦٠) (١٠٧).

(٤) أخرجه: مسلم ١٢٥ / ٢ (٦٥٦) (٢٦١)، والترمذى (٢٢١).

(٥) قال الترمذى في شرح صحيح مسلم ١٣٥ / ٣ عقب (٦٥٥): «معنى يهادى: أن يمسكه رجال من جانبيه بعضه يعتمد عليهما».

(٦) القاسية: المفردة عن القطع البعيدة عنه. النهاية ٤ / ٧٥.

وفي رواية الترمذى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان له ثقیل ملائكة» قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

١٠٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «ولُوْنٌ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلُوْنٌ حَبْوًا» متفق عليه. وقد سبق بطوله.

١٠٧٣ - وعنده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَيْسَ صَلَاتُ أَثْلَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلُوْنٌ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلُوْنٌ حَبْوًا» متفق عليه.

١٩٣. باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: «حافظوا على الصالوة والصلوة ألوسطها» [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَزَكَرْنَا فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥].

١٠٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أيُّ الأعمال أفضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالَدَيْنِ» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» متفق عليه.

١٠٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه.

١٠٧٦ - وعنده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجِسَارَهُمْ عَلَى اللهِ» متفق عليه.

١٠٧٢ - انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٧٣ - أخرجه: البخاري ١/٦٧ (٦٥٧)، ومسلم ٢/١٢٣ (٦٥١) (٢٥٢).

١٠٧٤ - انظر الحديث (٣١٢).

١٠٧٥ - أخرجه: البخاري ١/٩ (٨)، ومسلم ١/٣٤ (١٦) (٢١).

١٠٧٦ - انظر الحديث (٣٩٠).

١٠٧٧ - وعن معاذ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك، فاغلهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وبلة، فإن هم أطاعوا بذلك، فاغلهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم، فإن هم أطاعوا بذلك، فليأكل وكرام أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيتها وبين الله حجاب» متفق عليه.

١٠٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة» رواه مسلم.

١٠٧٩ - وعن بُرِيَّة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠٨٠ - وعن شقيق^(١) بن عبد الله التابعى المتفق على جلالته رحمة الله، قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرؤون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى في كتاب الإيمان بإسناد صحيح.

١٠٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسده، فقد خاب وخسر، فإن انقص من فريضته شيء، قال رب: انظروا هل لعبدي من طقوى، فيكم مل منها ما انقص من الفريضة؟ ثم تكون سائر أعماله على هذا» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٠٧٧ - انظر الحديث (٢٠٨).

١٠٧٨ - أخرجه: مسلم ١/٦٢ - ٦١ (٨٢) (١٣٤).

١٠٧٩ - أخرجه: ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذى (٢٦١)، والنسائى ١/٢٣١ وفي «الكبرى»، له (٣٢٥) وقال الترمذى: « الحديث حسن صحيح غريب».

١٠٨٠ - أخرجه: الترمذى (٢٦٢٢).

١٠٨١ - أخرجه: الترمذى (٤١٣)، والنسائى ١/٢٣٢ وفي «الكبرى»، له (٣٢٥). قال الترمذى: « الحديث حسن غريب».

(١) في جامع الترمذى وتحفة الأشراف (١٥٦١٠)، وتهذيب الكمال ٢/١٦٢ (٣٢٢١): «عبد الله ابن شقيق».

١٩٤. باب فضل الصف الأول

والأمر بإتمام الصنوف الأولى وتسويتها والترافق فيها

١٠٨٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: «الآتُ صنفونَ كَمَا تَصْنَفُ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصنف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتَمَّمُ الصُّنُوفُ الْأُولَى، وَيَتَرَاضَوْنَ فِي الصَّفَّ» رواه مسلم.

١٠٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدَّنَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا^(١) عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٤ - وعنده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُنُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُنُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا» رواه مسلم.

١٠٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في أصحابه تأثراً، فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلَيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ» رواه مسلم.

١٠٨٦ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَعَخْتَلَفْتُمُّ فُلُوْبِكُمْ، لِيَلَيْسَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهُى^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم.

١٠٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «سَوْوا صُنُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّنُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

١٠٨٢ - أخرجه: مسلم ٢٩/٢ (٤٣٠) (١١٩).

١٠٨٣ - انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٨٤ - أخرجه: مسلم ٣٢/٢ (٤٤٠) (١٣٢).

١٠٨٥ - أخرجه: مسلم ٣١/٢ (٤٣٨) (١٣٠).

١٠٨٦ - انظر الحديث (٣٤٩).

١٠٨٧ - أخرجه: البخاري ١٨٤ / ١ (٧٢٣)، ومسلم ٣٠ / ٢ (٤٣٣) (١٢٤).

(١) يستهموا: أي يقتربوا. النهاية ٤٢٩ / ٢.

(٢) أصحاب العقول والألباب. النهاية ١٣٩ / ٥.

- ١٠٨٨ - عنه، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بوجهه، فقال: «أقيموا صنوفكم وتراصوا؛ فإني أراك من وراء ظهري» رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه. وفي رواية للبخاري: وكان أحدنا يلزق منكبة يمنكب صاحبه وقدمه يقدمه.
- ١٠٨٩ - وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، يقول: «التسون صنوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» متفق عليه.
- وفي رواية لمسلم: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يسوّي صنوفنا، حتى كأنَّما يسوّي بها الفداح^(١) حتى رأى أنا قد عقنا عنده، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكبّر، فرأى رجلاً باديأ صدره من الصف، فقال: «عباد الله، لتسون صنوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».
- ١٠٩٠ - وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يتخلل الصفة من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومتناكبنا، ويقول: «لا تختلفو فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصنوف الأولى» رواه أبو داود بإسناد حسن.
- ١٠٩١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قال: «أقيموا الصنوف، وحاذوا بين المذاكب، وسدوا العلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح.
- ١٠٩٢ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قال: «رُضوا صنوفكم، وقايبوا بينها، وحاذوا بالأغناي^(٢)؛ فوالذي نفسي بيده لاني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفة، كأنها الحذف» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.
-
- ١٠٨٨ - أخرجه: البخاري ١٨٤ (٧١٩) و (٧٢٥)، ومسلم ٣٠ / ٢ (٤٣٤) (١٢٥).
- ١٠٨٩ - انظر الحديث (١٦٠).
- ١٠٩٠ - أخرجه: أبو داود (٦٦٤).
- ١٠٩١ - أخرجه: أبو داود (٦٦٦) وقال عقبه: «ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم. إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصفة».
- ١٠٩٢ - أخرجه: أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٩٢ / ٢ وفي «الكبرى»، له (٨٨٩).

(١) أي يجعلنا مثل السهم أو سطر الكتابة. النهاية ٤ / ٢٠.

(٢) أن يكون عنق كل منكم على سمت عنق الآخر، يقال: حذوت النعل بالنعل إذا حاذيته به،

«العَذْفُ» بحاء مهملةٌ وذالٌ معجمةٌ مفتوحتين ثم فاءٌ وهي: غَنْمٌ سُودٌ صِيغَارٌ تَكُونُ بِاليمينِ.

١٠٩٣ - عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَفْصِنْ فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخِّرِ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٠٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم، وفيه رجلٌ مُخْتَلِفٌ في توثيقه.

١٠٩٥ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِنَا، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبُّنَا عَذَابُكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» رواه مسلم.

١٠٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسَطُوا الإِمَامُ، وَسُدُّوا الْخَلْلُ» رواه أبو داود.

١٩٥. باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض

وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ - وعن أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم.

١٠٩٣ - أخرجه: أبو داود (٦٧١)، والنسائي ٩٣/٢ وفي «الكبرى»، له (٨٩٢).

١٠٩٤ - أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).

١٠٩٥ - أخرجه: مسلم ١٥٣/٢ (٧٠٩) (٦٢).

١٠٩٦ - أخرجه: أبو داود (٦٨١).

١٠٩٧ - أخرجه: مسلم ١٦٢/٢ (٧٢٨) (١٠٣).

= وحذاء الشيء إزاوه يعني لا يرتفع بعضاًكم على بعض ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس على الطويل ولا له أن يحنني حتى يحاذي عنقه عن القصير الذي بجنبه. فيض القدير ٤/٧ (٤٣٧٥).

١٠٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد الجمعة، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين بعد العشاء. متفق عليه.

١٠٩٩ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ» قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء» متفق عليه.

المُرَادُ بِالْأَذَانِ: الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

١٩٦- باب تأكيد رکعتي سنة الصبح

١١٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، ورکعتين قبل العدّاء. رواه البخاري.

١١٠١ - وعنها، قالت: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. متفق عليه.

١١٠٢ - وعنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم. وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

١١٠٣ - وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رضي الله عنهما، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليؤذنه بصلوة العدّاء، فشغلت عائشة بلالاً بامر سائلته عنه، حتى أصبح جديداً، فقام بلال فاذنه بالصلوة، وتتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بامر سائلته عنه حتى أصبح جديداً، وأنه أبطأ عليه بالحرروج، فقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - : «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ» فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جديداً؟ فقال: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَخْسَطْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٠٩٨ - أخرجه: البخاري ٢/٧٢ (١١٧٢)، ومسلم ٢/١٦٢ (٧٢٩) (١٠٤).

١٠٩٩ - أخرجه: البخاري ١/١٦١ (٦٢٧)، ومسلم ٢/٢١٢ (٨٣٨) (٣٠٤).

١١٠٠ - أخرجه: البخاري ٢/٧٤ (١١٨٢).

١١٠١ - أخرجه: البخاري ٢/٧١ (١١٦٩)، ومسلم ٢/١٦٠ (٧٢٤) (٩٤).

١١٠٢ - أخرجه: مسلم ٢/١٦٠ (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧).

١١٠٣ - أخرجه: أبو داود (١٢٥٧).

١٩٧. باب تخفيف ركعتي الفجر

وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا إِيمَانٌ الْقُرْآنِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١١٠٥ - وعن حفصة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَدَةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ. متفقٌ عليه.

١١٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «قُلْ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ عَلَيْنَا» [آل عمران: ٨٤] الآية الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: «إِيمَانًا بِاللَّهِ وَأشْهَدُ بِإِيمَانِ مُسْلِمَتْكَ» [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: وفي الْآخِرَةِ الَّتِي فِي آلِ عُمَرَ: «تَسَاءَلُوا إِلَى كَلْمَةِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّكُمْ» [آل عمران: ٦٤] رواه مسلم.

١١٠٤ - أخرجه: البخاري ١/١٦٠ (٦١٩)، ومسلم ٢/١٦٠ (٧٢٤) (٩١) و(٩٢) و(٩٣).

١١٠٥ - أخرجه: البخاري ١/١٦٠ (٦١٨)، ومسلم ٢/١٥٩ (٧٢٣) (٨٧) و(٨٨).

١١٠٦ - أخرجه: البخاري ٢/٣١ (٩٩٥)، ومسلم ٢/١٧٤ (٧٤٩) (١٥٧).

١١٠٧ - أخرجه: مسلم ٢/١٦١ (٧٢٧) (٩٩) و(١٠٠).

١١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] رواه مسلم.

١١٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] رواه الترمذى، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْحَثْ عَلَيْهِ

سَوَاءً كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لَا

١١١٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوَهِ الْأَيْمَنِ. رواه البخاري.

١١١١ - وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرُعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ، يُسْلِمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَّتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوَهِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلِّإِقَامَةِ. رواه مسلم.
قولها: «يُسْلِمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ» هَكَذَا هو في مسلم ومعناه: بَعْدَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ.

١١١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

١١٠٨ - أخرجه: مسلم ١٦١ / ٢ (٧٢٦) (٩٨).

١١٠٩ - أخرجه: ابن ماجه (١١٤٩)، والترمذى (٤١٧)، والنمسائي ١٧٠ / ٢ وفي «الكبرى»، له (١٠٦٤).

١١١٠ - أخرجه: البخاري ٦٩ / ٢ (١١٦٠).

١١١١ - أخرجه: مسلم ١٦٥ / ٢ (٧٣٦) (١٢٢).

١١١٢ - أخرجه: أبو داود (١٢٦١)، والترمذى (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وقد أخطأ المصنف حينما قال: «بأسانيد صحيحة»، ومن قبله الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم؛ إذ إنَّ هذا اللفظ معلوم أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد، وغيره من الثقات جعلوه من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المحفوظ، وقد بين ذلك بإسهاب في تعليقي على مختصر المختصر (١١٢٠).

١٩٩. باب سنة الظهر

١١١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

١١١٥ - وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصَلِّي فِي بَيْتِه قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعَشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِه فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٦ - وعن أم حَيْبَةَ رضي الله عنها، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١١١٧ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَنُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رواه الترمذى، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الترمذى، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٠٠. باب سنة العصر

١١١٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ الترمذى، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٣ - أخرجه: البخاري ٢/٧٢ (١١٧٢)، ومسلم ٢/١٦٢ (٧٢٩) (١٠٤).

١١١٤ - أخرجه: البخاري ٢/٧٤ (١١٨٢).

١١١٥ - أخرجه: مسلم ٢/١٦٢ (٧٣٠) (١٠٥).

١١١٦ - أخرجه: أبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذى (٤٢٧) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

١١١٧ - أخرجه: الترمذى (٤٧٨)، والنمسائي في «الكتبى» (٣٣١)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

١١١٨ - أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨)، والترمذى (٤٢٦) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

١١١٩ - أخرجه: الترمذى (٤٢٩).

- ١١٢٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليهما السلام، قال: «رَجَمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حَدِيثُ حَسَنٍ».
- ١١٢١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

٢٠١. باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تقديم في هذه الأبواب حديث ابن عمر وحديث عائشة^(١)، وهمما صححيان: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

- ١١٢٢ - وعن عبد الله بن مُعَقَّل رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاء» رواه البخاري.

- ١١٢٣ - وعن أنس رضي الله عنهما، قال: لَقِدْ رَأَيْتُ كَبَارَ أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ^(٢) عَنْدَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ البخاري.

- ١١٢٤ - وعنه، قال: كُنَّا نصلي على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَيْلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا. رواه مسلم.

- ١١٢٥ - وعنه، قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدِرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كُثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه مسلم.

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠) وقال: « الحديث حسن غريب».

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٧٢).

١١٢٢ - أخرجه: البخاري ٧٤ / ٢ (١١٨٣).

١١٢٣ - أخرجه: البخاري ١٣٤ / ١ (٥٠٣).

١١٢٤ - أخرجه: مسلم ٢١١ / ٢ (٨٣٦) (٣٠٢).

١١٢٥ - أخرجه: مسلم ٢١٢ / ٢ (٨٣٧) (٣٠٣).

(١) انظر الحديدين (١٠٩٨) و (١١١٥).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٤١ / ٢: «يَبْتَدِرُونَ أَيْ يَسْتَبِقُونَ، وَالسَّوَارِي جَمْعُ سَارِيَةٍ، كَانَ غَرْضُهُمْ بِالْاسْتِباقِ إِلَيْهَا الْاسْتِنَارَ بِهَا مَنْ يَمْرِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِكُونِهِمْ يَصْلُونَ قُرَادِيًّا».

٢٠٢. باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديث ابن عمر السابق: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَحْمَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وحديث عبد الله بن مغفل: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً» متفق عليه. كما سبق^(١).

٢٠٣. باب سنة الجمعة

فيه حديث ابن عمر السابق^(٢) أنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ رَحْمَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. متفق عليه.

١١٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم الجمعة، فلْيُصْلِلْ بَعْدَهَا أَزْبَعًا» رواه مسلم.

١١٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان لا يُصلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتَّى يُنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بيته. رواه مسلم.

٢٠٤. باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء

الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من

موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «صَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» متفق عليه.

١١٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ^(٣)، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا» متفق عليه.

١١٢٦ - أخرجه: مسلم ١٦/٣ (٨٨١) (٦٧).

١١٢٧ - أخرجه: مسلم ١٧/٣ (٨٨٢) (٧١).

١١٢٨ - أخرجه: البخاري ١٨٦/١ (٧٣١)، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) (٢١٣).

١١٢٩ - أخرجه: البخاري ١١٨/١ (٤٣٢)، ومسلم ١٨٧/٢ (٧٧٧) (٢٠٨).

(١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١٠٩٩).

(٢) انظر الحديث (١٠٩٨).

(٣) المراد بها صلاة النافلة. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢٦٠/٣.

١١٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُم صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدٍ فَلَيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رواه مسلم.

١١٣١ - وعن عمر بن عطاء: أنَّ نافعَ بْنَ جُبَيرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِيرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصْلِلَهَا بِصَلَاةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوْصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. رواه مسلم.

٢٠٥. باب الحث على صلاة الوتر

وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٢ - عن علي رضي الله عنه، قال: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَثٌ كَصَلَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَنَرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا بِاَهْلِ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١١٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ الَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ الَّيْلِ، وَمِنْ أُوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصِيبُوهُ» رواه مسلم.

١١٣٠ - أخرجه: مسلم ١٨٧ / ٢ (٧٧٨) (٢١٠).

١١٣١ - أخرجه: مسلم ١٧ / ٣ (٨٨٣) (٧٣).

١١٣٢ - أخرجه: أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذى (٤٥٣)، والنمسائي (٣٢٨) / ٣ و (٢٢٩).

١١٣٣ - أخرجه: البخاري ٣١ / ٢ (٩٩٦)، ومسلم ١٦٨ / ٢ (٧٤٥) (٧٧) (١٣٧).

١١٣٤ - أخرجه: البخاري ٣١ / ٢ (٩٩٨)، ومسلم ١٧٣ / ٢ (٧٥١) (٧٧) (١٥١).

١١٣٥ - أخرجه: مسلم ١٧٤ / ٢ (٧٥٤) (١٦٠).

١١٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا بَقَى الْوِتْرُ، أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلم.

وفي رواية له: فَإِذَا بَقَى الْوِتْرُ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتَرِي يَا عَائِشَةً».

١١٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٣٨ - وعن جابر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ^(١)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

٢٠٦. باب فضل صلاة الضحى

وببيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والبحث على المحافظة عليها

١١٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي عليه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورَأَتِي الصَّحَى، وَأَنْ أُوْتَرْ قَبْلَ أَنْ أُرْقَدْ. متفق عليه.

والإيتار قبل النّوم إنما يُستحب لمن لا يُقْبَلُ بالاستيقاظ آخر الليل، فإن وُئِقَ فآخر الليل أفضل.

١١٤٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ^(٢) مِنْ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

١١٣٦ - أخرجه: مسلم ٢/١٦٨ (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥).

١١٣٧ - أخرجه: مسلم ٢/١٧٣ (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذى (٤٦٧).

١١٣٨ - أخرجه: مسلم ٢/١٧٤ (٧٥٥) (١٦٢).

١١٣٩ - أخرجه: البخاري ٣/٥٣ (١٩٨١)، ومسلم ٢/١٥٨ (٧٢١) (٨٥).

١١٤٠ - انظر الحديث (١١٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٣٢ عقیب (٧٥٥): «وَذَلِكَ أَفْضَلُ أَنْ يَشَهَدُهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ حَانَ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاتِ الْوِتْرِ وَغَيْرِهَا آخِرَ اللَّيْلِ».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٠٢ عقیب (٧٢٢): «هُوَ بِضمِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْأَلِامِ وَأَصْلِهِ عَظَامُ الْأَصْبَابِ وَسَائِرِ الْكَفِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي جَمِيعِ عَظَامِ الْبَدْنِ وَمَفَاصِلِهِ».

تَكْبِيرَةً صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَيُعْجِزُهُ^(١) مِنْ ذَلِكَ رَكْعَانٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

١١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رواه مسلم.

١١٤٢ - وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ، وَذَلِكَ صُحَى . متفق عليه . وهذا مختص لفظ إحدى روایات مسلم .

٢٠٧. باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصل إلى عند

اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤٣ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقْدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ^(٢) حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» رواه مسلم .

«ترمِضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر . وـ«الفصال» جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبْلِ .

١١٤١ - أخرجه: مسلم ١٥٧ / ٢ (٧١٩) (٧٩).

١١٤٢ - أخرجه: البخاري ١٠٠ / ١ (٣٥٧)، ومسلم ١ / ١٨٣ - ١٨٢ (٣٣٦) (٧١) (٧١).

١١٤٣ - أخرجه: مسلم ١٧١ / ٢ (٧٤٨) (١٤٣) .

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ عقب (٧٢٢): «ضبيطناه «ويجزي» بفتح أوله وضمه، فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: «لا تَجْزِي نَفْسٌ» وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعده» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكثير موقعها، وأنها تصح ركعتين» .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٢٧ عقب (٧٤٨): «الأواب: المطيع، وقيل: الراجح إلى الطاعة» .

٢٠٨- باب الحث على صلاة تحية المسجد بركتين

وكراهة الجلوس قبل أن يصل إلى ركعتين في أي وقت دخل

وسواء صلى ركعتين بنية التحيّة أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١١٤٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

١١٤٥ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد، فقال: «صلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

٢٠٩- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِبَلَالٍ: «بَا إِلَالُ، حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَوِّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَئِنْ سَمِعْتُ دَفَّ نَفْلِكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ» قال: ما عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَظَهِرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِي^(١). متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.
«الدَّفُّ» بالفاء: صوت النَّعْلِ وحركته على الأرض، والله أعلم.

٢١٠- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والطيب

والتبشير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاحة على

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه بيان ساعة الإجابة واستحباب

إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾» [الجمعة: ١٠].

١١٤٤ - أخرجه: البخاري ١٢٠ / ١ (٤٤٤)، ومسلم ١٥٥ / ٢ (٧١٤) (٧٠).

١١٤٥ - أخرجه: البخاري ١٢٠ / ١ (٤٤٣)، ومسلم ١٥٥ / ٢ (٧١٥) (١٥٦) (٧١).

١١٤٦ - أخرجه: البخاري ٦٧ / ٢ (١١٤٩)، ومسلم ١٤٦ / ٧ (٢٤٥٨) (١٠٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٥ / ٨ عقيب (٢٤٥٨): «في الحديث: فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تُباح في أوقات النهار عند طلوع الشمس واستواها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا».

- ١١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها» رواه مسلم.
- ١١٤٨ - عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ**، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزِيادة ثلاثة أيام، **وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَّا**» رواه مسلم.
- ١١٤٩ - عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفَّرٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم.
- ١١٥٠ - عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنهما سمعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول على أغواه منبره: «**لِبَيْتَهِنَّ أَفْوَامُ عَنْ وَدِعِهِمْ**^(١) الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.
- ١١٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُعْتَسِلْ» متفق عليه.
- ١١٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**غُشْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفق عليه.
- المراد بالمحتمل: البالغ. والمراد بالواجِب: وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حُكْمَ واجب علىي. والله أعلم.

١١٤٧ - أخرجه: مسلم ٦/٣ (٨٥٤) (١٧).

١١٤٨ - أخرجه: مسلم ٨/٣ (٨٥٧) (٢٧).

١١٤٩ - أخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٢٣) (١٦).

١١٥٠ - أخرجه: مسلم ١٠/٣ (٨٦٥) (٤٠).

١١٥١ - أخرجه: البخاري ٢/٢ (٨٧٧)، ومسلم ٢/٣ (٨٤٤) (٢).

١١٥٢ - أخرجه: البخاري ٣/٢ (٨٧٩)، ومسلم ٣/٣ (٨٤٦) (٥).

(١) قال النwoي في شرح صحيح مسلم ٣/٣٣٤ عقيب (٨٦٥): «ودعهم أي تركهم، ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى: «**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**» [البقرة: ٧] أي طبع».

١١٥٣ - وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثُ^(١) وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١١٥٤ - وعن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْعُونَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِبِّ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخارى.

١١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ مُنْفَقُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ أَيْ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ».

١١٥٦ - وعنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقال: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وأشار بيده يُقْلِلُهَا^(٣). متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٣ - أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنمسائي ٩٤ / ٣.

١١٥٤ - انظر الحديث (٨٢٧).

١١٥٥ - أخرجه: البخارى (٨٨١) / ٢، ومسلم (٨٥٠) / ٤ (١٠).

١١٥٦ - أخرجه البخارى (٩٣٥) / ١٦ (٨٥٢) / ٥ (١٣).

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٩٥ / ١: «قوله: فيها، قال الأصمسي: معناه وبالسنة أحد، وقوله: ونعمت، يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة الثنائيت لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف لل الجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٩ / ٣ عقيب (٨٥٠): «وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأثنى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمة وشعبة ونحوهما من أفراد الجنس».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٥ / ٢ عقيب (٩٣٥): «قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلاها، هو الترغيب فيها والحضر عليها؛ ليسارة وقتها وغزارة فضلها».

١١٥٧ - وعن أبي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو رضي الله عنه: أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فِي شَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامَ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رواه مسلم.

١١٥٨ - وعن أوس بن أوسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢١١. باب استحباب سجود الشكر

عِنْدَ حِصْوَلِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةً أَوْ اندِفَاعِ بَلِيهِ ظَاهِرَةً

١١٥٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَرْوَرَاءَ^(١) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. فَعَلَهُ ثَلَاثَانِ - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأَمْتَنِي، فَأَعْطَانِي ثُلَاثَ أَمْتَنِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَنِي، فَأَعْطَانِي ثُلَاثَ أَمْتَنِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَنِي، فَأَعْطَانِي الثُلَاثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رواه أبو داود.

٢١٢. باب فضل قيام الليل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَلَّا يَنْهَجِدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْنِكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا

﴿٧٤﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تعالى: «تَسْجَافُ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَصَابِعِ» [السجدة: ١٦] الآية،

وقال تعالى: «كَثُرًا قَلِيلًا مِنَ الْأَلَّالِ مَا يَهْجِمُونَ

﴿٧٥﴾ [الذاريات: ١٧]

١١٥٧ - أخرجه: مسلم ٦/٣ (٨٥٣) (١٦).

١١٥٨ - أخرجه: أبو داود (١٥٣١)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والنمساني ٩١/٣ وفي «الكبرى»، له (١٦٦٦).

١١٥٩ - أخرجه: أبو داود (٢٧٧٥)، وسند الحديث ضعيف.

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٦/٣٢٥: «عزورُ ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة».

١١٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنَ الظَّلَالِ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدْمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ نَحْوُهُ متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١ - وعن علي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» متفقٌ عَلَيْهِ.

«طَرَقَهُ»: أَنَّهُ لَيْلًا.

١١٦٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُولُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذْنِيهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذْنِهِ -» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَسِ أَحَدْكُمْ، إِذَا هُوَ نَامٌ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرُبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِضٌ، فَإِنْ أَسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَسِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

«قافية الرَّأْسِ»: آخرُهُ.

١١٦٠ - أخرجه: البخاري ١٦٩ / ٦ (٤٨٣٧)، ومسلم ١٤١ / ٨ (١٤٢-١٤١) (٢٨٢٠) (٨١) عن عائشة.

وأخرجه: البخاري ١٦٩ / ٦ (٤٨٣٦)، ومسلم ١٤١ / ٨ (٢٨١٩) (٧٩) (٨٠) عن المغيرة.

١١٦١ - أخرجه: البخاري ٦٢ / ٢ (١١٢٧)، ومسلم ١٨٧ / ٢ (٧٧٥) (٢٠٦).

١١٦٢ - أخرجه: البخاري ٦١ / ٢ (١١٢٢)، ومسلم ١٥٨ / ٧ (٢٤٧٩) (١٤٠).

١١٦٣ - انظر الحديث (١٥٤).

١١٦٤ - أخرجه: البخاري ٦٦ / ٢ (١١٤٤)، ومسلم ١٨٧ / ٢ (٧٧٤) (٢٠٥) (٢٠٥).

١١٦٥ - أخرجه: البخاري ٦٥ / ٢ (١١٤٢)، ومسلم ١٨٧ / ٢ (٧٧٦) (٢٠٧) (٢٠٧).

١١٦٦ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَئِهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَظْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

١١٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنْتَنِي مَنْتَنِي، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٩ - وعنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَنْتَنِي مَنْتَنِي، وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا تَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. رواه البخاري.

١١٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي الْلَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُنَادِي للصَّلَاةِ. رواه البخاري.

١١٧٢ - وعنه، قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا

١١٦٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذى (٢٤٨٥)، وقال الترمذى: «هذا حديث صحيح».

١١٦٧ - أخرجه: مسلم ١٦٩ / ٣ (١١٦٣) (٢٠٢).

١١٦٨ - أخرجه: البخاري ٦٤ / ٢ (١١٣٧)، ومسلم ١٧٢ / ٢ (٧٤٩) (١٤٧).

١١٦٩ - انظر الحديث (١١٠٦).

١١٧٠ - أخرجه: البخاري ٦٥ / ٢ (١١٤١).

١١٧١ - أخرجه: البخاري ٦١ / ٢ (١١٢٣).

١١٧٢ - أخرجه: البخاري ٦٦ / ٢ (١١٤٧)، ومسلم ١٦٦ / ٢ (٧٣٨) (١٢٥).

سأله عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثالثاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْرِزَ؟
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١) متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوْلَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ آخِرَهُ فَيَصَلِّي . متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ! قيل: ما هَمَمْتَ؟ قال: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ . متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ مَاضِي، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَاضِي، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرْسِلاً: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . رواه مسلم.

١١٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم.

المراد بـ«القنوت»: القيام.

١١٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤُدَ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُولُ ثُلَّتَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطُرُ يَوْمًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ - أخرجه: البخاري ٦٦ (١١٤٦)، ومسلم ٢/١٦٧ (٧٣٩) (١٢٩).

١١٧٤ - انظر الحديث (١٠٣).

١١٧٥ - انظر الحديث (١٠٢).

١١٧٦ - أخرجه: مسلم ٢/١٧٥ (٧٥٦) (١٦٥).

١١٧٧ - أخرجه: البخاري ١٩٥ / ٤ (٣٤٢٠)، ومسلم ٣/١٦٥ (١١٩٥) (١٨٩).

(١) قال التنووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٢١ عقيب (٧٤٥): «هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم».

- ١١٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أُغْطَاهُ إِبَاءً، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم.
- ١١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحِ الصَّلَاةُ بِرَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ» رواه مسلم.
- ١١٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَسَحَ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ. رواه مسلم.
- ١١٨١ - وعنها رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتُهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَيْ عَشَرَةَ رُكُعَةً. رواه مسلم.
- ١١٨٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم.
- ١١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَاحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.
- ١١٨٤ - وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى - أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَتْ فِي الدَّاكِرَاتِ وَالدَّاكِرَاتِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.
-
- ١١٧٨ - أخرجه: مسلم ١٧٥ / ٢ (٧٥٧) (١٦٦).
- ١١٧٩ - أخرجه: مسلم ١٨٤ / ٢ (٧٦٨) (١٩٨).
- ١١٨٠ - أخرجه: مسلم ١٨٤ / ٢ (٧٦٧) (١٩٧).
- ١١٨١ - انظر الحديث (١٥٥).
- ١١٨٢ - انظر الحديث (١٥٣).
- ١١٨٣ - أخرجه: أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي ٣ / ٢٠٥.
- ١١٨٤ - أخرجه: أبو داود (١٣٠٩).

١١٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ قُدْحَتِي يَذْهَبُ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ^(١) فَيُسْبِّبُ نَفْسَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْلَّيلِ، فَأَسْتَعْجِمَ^(٢) الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذْرِ مَا يَقُولُ، فَلَيُضْطَعِعَ» رواه مسلم.

٢١٣. باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٣) غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغِبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةٍ^(٤)، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه مسلم.

٢١٤. باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجح لياليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)» [القدر: ١] إِلَى آخر السورة، وقال تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ» [الذخان: ٣] الآيات.

١١٨٥ - انظر الحديث (١٤٧).

١١٨٦ - أخرجه: مسلم ١٩٠ / ٢ (٧٨٧) (٢٢٢).

١١٨٧ - أخرجه: البخاري ١٦ / ١ (٣٧)، ومسلم ١٧٦ / ٢ (٧٥٩) (١٧٣).

١١٨٨ - أخرجه: مسلم ١٧٧ / ٢ (٧٥٩) (١٧٤).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٦٥ عقيب (٧٨٧): «قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعوا».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٦٦ عقيب (٧٨٧): «أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغبة النعاس».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٣٧ عقيب (٧٦٢): «ومعنى احتساباً: أنْ يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص».

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٣٨ عقيب (٧٦٢): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم، بل أمر ندب وترغيب».

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَرْوَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتِ^(١) فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحْرَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٢ - وعنها رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «تَحْرَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري.

١١٩٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا دَخَلَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَ وَسَدَ الْمِنَارَ^(٢). متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٤ - وعنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري ٣٣/٣ (١٩٠١)، ومسلم ١٧٧/٢ (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري ٥٩/٣ (٢٠١٥)، ومسلم ١٧٠/٣ (١١٦٥) (٢٠٥).

١١٩١ - أخرجه: البخاري ٦١/٣ (٢٠٢٠)، ومسلم ١٧٣/٣ (١١٦٩) (٢١٩).

١١٩٢ - أخرجه: البخاري ٦٠/٣ (٢٠١٧).

١١٩٣ - انظر الحديث (٩٩).

١١٩٤ - أخرجه: مسلم ١٧٦/٣ (١١٧٥) (٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/٤ ٢٧٥ عقب (١١٧٠): «أي: توافقت».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/٤ ٢٨٢ عقب (١١٧٥): «اختلف العلماء في معنى (شد المثير) فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلوات الله عليه وآله وسلامه في غيره، وقيل: معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مثيراً، أي: تشرمت له وتفرغت، وقيل: هو كنایة عن اعزال النساء للاشغال بالعبادات».

١١٩٥ - وعنها، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةً الْفَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢١٥. باب فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «اللَّوْلَا أَنْ أَشْتَرَ عَلَى أُمَّيٍّ - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٧ - وعن حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوشُ فَأُهْ بِالسَّوَاكِ . متفقٌ عَلَيْهِ .
«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ .

١١٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّا نُعِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي . رواه مسلم .

١١٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَكْثَرُكُمْ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» رواه البخارى .

١٢٠٠ - وعن شريح بن هانئ، قَالَ: قلت لعائشة رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدأُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالت: بِالسَّوَاكِ . رواه مسلم .

١٢٠١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ . متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم .

١٢٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: «السَّوَاكُ مَظْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ» رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة .

١١٩٥ - أخرجه: ابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذى (٣٥١٣) .

١١٩٦ - أخرجه: البخارى ٥ / ٨٨٧، ومسلم ١٥١ / ٤٢ (٤٢) .

١١٩٧ - أخرجه: البخارى ١ / ٢٤٥، ومسلم ١٥١ / ٢٥٥ (٤٦) و(٤٧) .

١١٩٨ - أخرجه: مسلم ٢ / ١٦٩-١٧٠ (٧٤٦) (١٣٩) .

١١٩٩ - أخرجه: البخارى ٥ / ٢ (٨٨٨) .

١٢٠٠ - أخرجه: مسلم ١ / ١٥٢ (٢٥٣) (٤٣) .

١٢٠١ - أخرجه: البخارى ١ / ٧٠ (٢٤٤)، ومسلم ١ / ١٥٢ (٢٥٤) (٤٥) .

١٢٠٢ - أخرجه: النسائي ١ / ١٠ وفِي «الْكَبْرِيِّ»، لَهُ (٤)، وابن خزيمة (١٣٥) .

١٢٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة^(١): الختان، والاستخدام، وقليل الأظفار، وتنفث الإبط، وقص الشارب» متفق عليه.

«الاستخدام»: حلق العانة، وهو حلق الشعر الذي حول الفرج.

١٢٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وأغفاء اللحية، والسوالك، واستئناف الماء، وقص الأظفار، وغض البارجم، وتنفث الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء» قال الرأوي: وتبينت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع - وهو أحد روايه - انتقاد الماء: يعني الاستنجاء. رواه مسلم. «البارجم» بالباء المودحة والجيم: وهي عقد الأصابع، وإغفاء اللحية» معناه: لا يقص منها شيئاً.

١٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «اخفوا^(٢) الشوارب وأغفوا اللحى» متفق عليه.

١٢٠٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها
قال الله تعالى: «وَأَتِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَلْوَأُوا الْزَّكُوَةَ» [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: «وَمَا أَمْرَدَا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَفَّاهُ وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [البيت: ٥]، وقال تعالى: «هُدُّدٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣].

١٢٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحجج الْبَيْتِ، وصوم رمضان» متفق عليه.

(١) الفطرة: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها.

النهاية ٣/٤٥٧.

(٢) أى: يبالغ في قصها. النهاية ١/٤١٠.

١٢٠٣ - أخرجه: البخاري ٢٠٦ (٥٨٩)، ومسلم ١/١٥٢-١٥٣ (٤٩).

١٢٠٤ - أخرجه: مسلم ١/١٥٣-١٥٤ (٢٦١) (٥٦).

١٢٠٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٦ (٥٨٩٣)، ومسلم ١/١٥٣ (٥٢).

١٢٠٦ - انظر الحديث (١٠٧٥).

(١) الفطرة: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها.

النهاية ٣/٤٥٧.

(٢) أى: يبالغ في قصها. النهاية ١/٤١٠.

١٢٠٧ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أهل نجاشي ثائر الرأس^(١) تسمع دوي صوته^(٢)، ولا تفهه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل على غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وصيام شهر رمضان» قال: هل على غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أقص منه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفلح إن صدقاً متفق عليه».

١٢٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «اذعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك، فاغلهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك، فاغلهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم، وتُرد على فقرائهم» متفق عليه.

١٢٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» متفق عليه.

١٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفار من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه»

(١) أخرجه: البخاري ١٨/٤٦، ومسلم ١/٣١ (١١) (٨).

(٢) أخرجه: البخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٥)، ومسلم ١/٣٧ (١٩) (٣٠).

. ١٢٠٩ - أخرجه: البخاري ١٢/٢٥، ومسلم ١/٣٩ (٢٢) (٣٦).

. ١٢١٠ - أخرجه: البخاري ١٣١/٢ (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم ١/٣٨ (٢٠) (٣٢).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/١٥٢ عقيب (١١): «معنى ثائر الرأس قائم شعره متتششه».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/١٥٢ عقيب (١١): «بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم».

إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسَامُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا فَاقْتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٢١١ - وعن أبي أويوب رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِيمَ» متفقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي صلوات الله عليه، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته، دخلت الجنة. قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قال: وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» متفقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٣ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بايَعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ، وَلَا فَضَّةً، لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفْحَתْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَخْجِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُنْكَوِي بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلُّمَا بَرَدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَبَرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «وَلَا صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمٍ وَرُدْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا إِيقَاعٌ فَرَقِي^(١)»

١٢١١ - انظر الحديث (٣٣١) .

١٢١٢ - أخرجه: البخاري ١٣٩٧ / ٢، ومسلم ٣٣ / ١ (١٤) (١٥) .

١٢١٣ - أخرجه: البخاري ٥٧ / ٢٢، ومسلم ٥٦ / ٥٤ (٩٧) .

١٢١٤ - أخرجه: البخاري ١٤٠٢ / ١٣٢، ومسلم ٩٨٧ / ٧١-٧٠ (٢٤) .

(١) القاع القرق: المكان المستوي الواسع. النهاية ٤٨ / ٤ و ١٣٢ .

أُوفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَقْنَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَنْطُهُ بِالْخَفَافِهَا، وَتَعْسُهُ بِالْفَوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَسَنَةَ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَبَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطْحَ لَهَا بَقَاعٍ قَرْقِيرٍ، لَا يَقْنَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ^(١)، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطُهُ بَقْرُونَهَا، وَتَنْطُهُ بِالظَّلَافِهَا^(٢)، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَسَنَةَ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَبَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَإِمَّا الَّتِي هِيَ لِهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاطًا وَنَخْرَا وَنِزْوَةً^(٣) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لِهُ وِزْرٌ، وَإِمَّا الَّتِي هِيَ لِهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لِهُ سِتْرٌ، وَإِمَّا الَّتِي هِيَ لِهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَثُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَثَ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَنْقَطِعُ طَوْلَهَا^(٥) فَاسْتَنَتْ^(٦) شَرْفًا^(٧) أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/٧٩ ٩٨٨: «العقصاء: ملتوية القرن. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنها الداخل».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/٨٠ عقب (٩٨٨): «الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخلف للبعير، والقدم للأدي، والحاfer للفرس والbulg ووالحمار».

(٣) (نواه): هو بكسر النون وبالمد، أي مناوةً ومعاداةً.

(٤) (ربطها): أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهة لذلك.

(٥) (طولها): هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال: (طيلها) بالياء، كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل: الجبل الذي تربط فيه.

(٦) (استنت): أي جرت.

(٧) (الشرف): الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين.

في الحُمُرِ شيءٌ إِلَّا هذو الآية الفادحة الجامعية: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزال: ٨-٧] متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

٢١٧. باب وجوب صوم رمضان

وبیان فضل الصیام وَمَا یتعلق بِهِ

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] إلى قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَتَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وأما الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبله.

١٢١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قال الله ع: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ^(١)، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ^(٢) وَلَا يَصْخَبُ^(٣) فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيْقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُلُوفٌ^(٤) فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْبَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ رواية البخاري.

وفي رواية له: «يَرُوكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يَصَاعِفُ، الْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ الله تعالى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ

١٢١٥ - أخرجه: البخاري ٣١/٣ (١٨٩٤) و٣٤ (١٩٠٤)، ومسلم ١٥٧-١٥٨ (١١٥١) و(١٦٣).

(١) أي يقي صاحبه ما يؤديه من الشهوات، والجنة: الوقاية. النهاية ٣٠٨/١.

(٢) الرفت: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية ٢٤١/٢.

(٣) الصخب والسبخ: الضجة، واضطراب الأصوات للخصوص. وفعول وفعال للمبالغة. النهاية ١٤٠/٣.

(٤) تغير رائحة الفم. النهاية ٦٧/٢.

أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطiro، وفرحة عند لقاء ربّه. ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

١٢١٦ - وعنـهـ: أـنـ رسولـالـلهـ ﷺـ، قـالـ: «مـنـ أـنـفـقـ زـوـجـيـنـ^(١)ـ فـيـ سـبـيلـالـشـوـدـيـ مـنـ أـبـوـاـبـالـجـنـةـ، يـاـ عـبـدـالـلـهـ هـذـاـ خـيـرـ، فـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـالـصـلـاـةـ دـعـيـ مـنـ بـاـبـالـصـلـاـةـ، وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـالـجـهـادـ دـعـيـ مـنـ بـاـبـالـجـهـادـ، وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـالـصـيـامـ دـعـيـ مـنـ بـاـبـالـرـيـانـ، وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـالـ الصـدـقـةـ دـعـيـ مـنـ بـاـبـالـصـدـقـةـ»ـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ رضـ: يـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ يـاـ رـسـولـالـلـهـ! مـاـ عـلـىـ مـنـ دـعـيـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـوـاـبـ مـنـ ضـرـورـةـ، فـهـلـ يـدـعـيـ أـحـدـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـوـاـبـ كـلـهـاـ؟ـ فـقـالـ: «نـعـمـ، وـأـرـجـوـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـهـمـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١٢١٧ - وعنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ رضـ، عـنـ النـبـيـ صلـ، قـالـ: «إـنـ فـيـ الـجـنـةـ بـاـبـاـ يـقـائـلـ لـهـ الـرـيـانـ، يـدـخـلـ مـنـهـ الصـائـمـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، لـاـ يـدـخـلـ مـنـهـ أـحـدـ غـيـرـهـمـ»ـ، يـقـالـ: أـيـنـ الصـائـمـوـنـ؟ـ فـيـقـوـمـوـنـ لـاـ يـدـخـلـ مـنـهـ أـحـدـ غـيـرـهـمـ، فـإـذـاـ دـخـلـوـاـ أـغـلـقـ فـلـمـ يـدـخـلـ مـنـهـ أـحـدـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١٢١٨ - وعنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رضـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـالـلـهـ صلـ: «مـاـ مـنـ عـبـدـ يـصـوـمـ يـوـمـاـ فـيـ سـبـيلـالـلـهـ إـلـاـ باـعـدـ الـلـهـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ وـجـهـهـ عـنـ التـارـيـخـيـاـنـ^(٢)ـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

(١) أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٣٢ـ /ـ ٣ـ، وـمـسـلـ ٩١ـ /ـ ٣ـ، (١٠٢٧ـ)ـ (٨٥ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٣٢ـ /ـ ٣ـ، وـمـسـلـ ١٥٩ـ /ـ ٣ـ، ١٥٨ـ /ـ ٣ـ، (١١٥٢ـ)ـ (١٦٦ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٣١ـ /ـ ٤ـ، وـمـسـلـ ١٥٩ـ /ـ ٣ـ، (١١٥٣ـ)ـ (١٦٧ـ).

(١) قال التوسي في شرح صحيح مسلم ٤/١٢١ عقـيبـ (١٠٢٨): «في تفسير هذا الحديث: (قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيان. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بغيراً بغير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: «وَكُنْتُمْ أَرْجَمَ تَلَّتَّهُ» [٧] الواقعـةـ، وقيل: يحتمـلـ أـنـ يكونـ هـذاـ الحـدـيـثـ فـيـ جـمـيـعـ أـعـمـالـ الـبـرـ مـنـ صـلـاتـيـنـ أوـ صـيـامـ يـوـمـيـنـ، وـالـمـطـلـوبـ تـشـفـيـعـ صـدـقـةـ بـأـخـرـىـ، وـالـتـنـيـيـهـ عـلـىـ فـضـلـ الصـدـقـةـ وـالـنـفـقـةـ فـيـ الطـاعـةـ وـالـاسـكـنـاـنـهـاـ».ـ

(٢) قال التوسي في شرح صحيح مسلم ٤/٢٥١ عـقـيبـ (١١٥٣): «الخـرـيفـ: الـسـنـةـ.ـ وـالـمـرـادـ: سـبـعينـ سـنـةـ»ـ.

- ١٢١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.
- ١٢٢٠ - وعنده رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلام، قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ، فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ^(١) الشَّيَاطِينُ» متفق عليه.
- ١٢٢١ - وعنده: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلام، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَيَّبْتُمُوهُمْ، فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.
وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا».

٢١٨- باب الجود و فعل المعروف والإكثار من الخير

في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

- ١٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَادُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَادَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرُسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَادُ الْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢). متفق عليه.
- ١٢٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَسَدَّ الْمِئَرَ. متفق عليه.

١٢١٩ - أخرجه: البخاري ١٦/١ (٣٨)، ومسلم ١٧٧/٢ (١٧٥).

١٢٢٠ - أخرجه: البخاري ٣٢/٣ (١٨٩٩)، ومسلم ١٢١/٣ (١٠٧٩) (١).

١٢٢١ - أخرجه: البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٩)، ومسلم ١٢٤/٣ (١٠٨١) (١٧).

١٢٢٢ - أخرجه: البخاري ٤/٤ (٦)، ومسلم ٧/٧٣ (٢٣٠٨) (٥٠).

١٢٢٣ - انظر الحديث (٩٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١٨١ عقيب (١٠٧٩): «معنى صفت: غلت.
والصفد: بفتح الفاء (الغل) بضم الغين».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/٦٢ عقيب (٢٣٠٨): «بفتح السين، والمراد كالريح في إسراعها وعمومها. وفي هذا الحديث فوائد: منها: بيان عظم جوده صلوات الله عليه وسلام، واستحباب إكثار الجود في رمضان، وزيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثير بلقائهم واستحباب مدارسة القرآن».

٢١٩- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان

إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان

عادته صوم الإثنين والخميس فوافقه

١٢٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَةً، فَلَيَصُومْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» متفق عليه.

١٢٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَّابَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

«الغَيَّابَةُ» بالغين المعجمة وبالباء المثناة من تحت المكررة، وهي: السحابة.

١٢٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا بَقَيَ نَصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

١٢٢٧ - وعن أبي اليقطان عمار بن ياسير رضي الله عنه، قال: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسْكُنُ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

٢٢٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٢٢٨ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، هَلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٢٢٤ - أخرجه: البخاري ٣٥/٣ (١٩١٤)، ومسلم ١٢٥/٣ (١٠٨٢) (٢١).

١٢٢٥ - أخرجه: أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذى (٦٨٨).

١٢٢٦ - أخرجه: أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذى (٧٣٨)، وهذا الحديث باطل لا يصح ومن صححه فقد جانب الصواب، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ١٠٧-١١٠.

١٢٢٧ - أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذى (٦٨٦).

١٢٢٨ - أخرجه: الترمذى (٣٤٥١) وقال: « الحديث حسن غريب».

٢٢١. باب فضل السحور وتأخيره

مَا لَمْ يَخْشِ طَلُوعَ الْفَجْرِ

١٢٢٩ - عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَسْخَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه.

١٢٣٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: تَسْخَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قيل: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه.

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مُؤْذِنًا: بِلَالٌ وَابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنْ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلًا، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومًّا» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّلَ هَذَا وَيَرْفَقَ هَذَا^(١). متفق عليه.

١٢٣٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَهُ السَّحْرِ»^(٢) رواه مسلم.

٢٢٢. باب فضل تعجيل الفطر

وَمَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

١٢٣٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخِيرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه.

١٢٣٤ - أخرجه: البخاري ٣/٣٧ (١٩٢٣)، ومسلم ٣/١٣٠ (١٠٩٥) (٤٥).

١٢٣٥ - أخرجه: البخاري ١/١٥١ (٥٧٥)، ومسلم ٣/١٣١ (١٠٩٧) (٤٧).

١٢٣٦ - أخرجه: البخاري ١/٦٠ (٦١٧)، ومسلم ٣/١٢٩ (١٠٩٢) (٣٨).

١٢٣٧ - أخرجه: مسلم ٣/١٣١-١٣٠ (١٠٩٦) (٤٦).

١٢٣٨ - أخرجه: البخاري ٣/٤٧ (١٩٥٧)، ومسلم ٣/١٣١ (١٠٩٨) (٤٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١٩٦ عقيب (١٠٩٤): «قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» قال العلماء: معناه أن بلاًًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربيص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتاذهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويسرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١٩٨ عقيب (١٠٩٩): «معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسرعون ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روایات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول =

١٢٣٤ - وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم، لا يألفون الخير؛ أحدهما يعجل المغريب والإفطار، والأخر يؤخر المغريب والإفطار؟ فقالت: من يعجل المغريب والإفطار؟ قال: عبد الله يعني: ابن مسعود. فقالت: هكذا كان رسول الله يصنع. رواه مسلم.

قوله: «لا يألف» أي: لا يقتصر في الخير.

١٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قال الله صلوات الله عليه وسلم: أحب عبادي إلى أغسلهم فطرًا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٢٣٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأذهب النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفتر الصائم» متفق عليه.

١٢٣٧ - وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: سرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لي بعض القوم: يا فلان انزل فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله، لو أمسينا؟ قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً^(١)، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجذح لهم فشرب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفتر الصائم» وأسأر بيده قيل المشرق. متفق عليه.

قوله: «اجدح» بجم ثُمَّ دال ثُمَّ حاء مهملتين، أي: اخلط السويف بالماء.

١٢٣٨ - وعن سلمان بن عامر الضبي الصحابي رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «إذا أفتر أحدكم، فليقطر على تمرة، فإن لم يجد، فليقطر على ماء؛ فإنه طهور» رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث صحيح».

١٢٣٤ - أخرجه: مسلم ١٣١ / ٣ - ١٣٢ / ٣ - ١٠٩٩ (٥٠).

١٢٣٥ - أخرجه: الترمذى (٧٠٠) قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب» على أن سند الحديث ضعيف.

١٢٣٦ - أخرجه: البخارى ٤٦ / ٣ (١٩٥٤)، ومسلم ١٣٢ / ٣ (١١٠٠) (٥١).

١٢٣٧ - أخرجه: البخارى ٤٣ / ٣ (١٩٤١)، ومسلم ١٣٢ / ٣ (١١٠١) (٥٣).

١٢٣٨ - انظر الحديث (٣٣٢).

= فيها. وأما «الأكلة» بالضم فهي اللقمة».

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠ عقى (١١٠١): «قوله: «إن عليك نهاراً» لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه».

١٢٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

٢٢٣. باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه

عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحْدُوكُمْ، فَلَا يَرْثُنُتْ وَلَا يَضْخَبْ، فَإِنْ سَأَلْتُمْ أَحَدًا أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيْلُقْ: إِنِّي صَائِمٌ» متفق عليه.

١٢٤١ - وعنه، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخارى.

٢٢٤. باب في مسائل من الصوم

١٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا نَسِيَ أَحْدُوكُمْ، فَأَكْلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه.

١٢٤٣ - وعن لقيط بن صيرة رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغُ فِي الْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفق عليه.

١٢٤٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ عَيْرٍ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفق عليه.

١٢٣٩ - أخرجه: أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

١٢٤٠ - انظر الحديث (١٢١٥).

١٢٤١ - أخرجه: البخارى ٣٣/٣ (١٩٠٣).

١٢٤٢ - أخرجه: البخارى ٤٠/٣ (١٩٣٣)، ومسلم ١٦٠/٣ (١١٥٥) (١٧١).

١٢٤٣ - أخرجه: أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨).

١٢٤٤ - أخرجه: البخارى ٣٨/٣ (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم ١٣٧/٣ (١١٠٩) (٧٦).

١٢٤٥ - أخرجه: البخارى ٤٠/٣ (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم ١٣٨/٣ (١١٠٩) (٧٨).

٢٤٥. باب فضل صوم المحرم^(١) وشعبان والأشهر الحرم

- ١٢٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل» رواه مسلم.
- ١٢٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي صلوات الله عليه وسلامه يصوم من شعبان أكثر من شعبان، فإنما كان يصوم شعبان كله.
- وفي رواية: كان يصوم شعبان إلا قليلاً. متفق عليه.

١٢٤٨ - وعن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، ثم انطلق فاتأه بعد سنة. وقد تغيرت حاله وحياته. فقال: يا رسول الله، أما تعرفيني؟ قال: «ومن أنت»؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة!» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «عذبت نفسك!» ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر» قال: زدني، فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصايه الثالث فضمها، ثم أرسلها. رواه أبو داود.

و«شهر الصبر»: رمضان^(٢).

١٢٤٦ - انظر الحديث (١١٦٧).

١٢٤٧ - أخرجه: البخاري (٥٠/٣) (١٩٧٠)، ومسلم (١٦١/٣) (١١٥٦) (١٧٦).

١٢٤٨ - أخرجه: أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، والنمسائي في «الكبري» (٢٧٤٣)، وسند الحديث ضعيف.

(١) المحرم: شهر الله، سmetه العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له كما قيل للكعبة بيت الله. اللسان ١٣٨/٣ (حرب).

شعبان: اسم للشهر، سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات. اللسان ١٢٩/٧ (شعب).

الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد أي متتابعة وواحد فرد، فالسرد ذو القعدة ذو الحجة والمحرم، والفرد رجب. اللسان ١٣٧/٣ (حرب).

(٢) شهر رمضان مأخوذ من رمضان الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. اللسان ٥/٣١٦ (رمض).

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر

الأول^(١) من ذي الحجة^(٢)

١٢٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام، العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة^(٣) وعاشوراء وتأسوعاء

١٢٥٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» رواه مسلم.

١٢٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه. متყق عليه.

١٢٥٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلَ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» رواه مسلم.

١٢٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلِ الْأَصْوَمَنَّ التَّاسِعَ» رواه مسلم.

١٢٤٩ - أخرجه: البخاري ٢٤ / ٩٦٩.

١٢٥٠ - أخرجه: مسلم ٣ / ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥١ - أخرجه: البخاري ٣ / ٥٧ (٢٠٠٤)، ومسلم ٣ / ١٥٠ (١١٣٠) (١٢٨).

١٢٥٢ - أخرجه: مسلم ٣ / ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٣ - أخرجه: مسلم ٣ / ١٥١ (١١٣٤) (١٣٤).

(١) وفيها قوله تعالى: ﴿وَاللَّتَّغْرِي ۚ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]. انظر: تفسير الطبرى / ١٥، ٢١١، وزاد المسير ٩ / ١٠٣.

(٢) ذو الحجة: شهر الحج، سمي بذلك للحج فيه، والجمع ذوات الحجة. اللسان ٣ / ٥٣ (حجج).

(٣) عرفة: موضع بمكة، سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به، اللسان ٩ / ١٥٧ (عرف).

٢٢٨. باب استحباب صوم ستة أيام من شوال^(١)

١٢٥٤ - عن أبي أيوب عليه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَ سِتَّاً مِّنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم.

٢٢٩. باب استحباب صوم الإثنين والخميس

١٢٥٥ - عن أبي قتادة عليه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثُتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم.

١٢٥٦ - وعن أبي هريرة عليه، عن رسول الله ﷺ، قال: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم.

١٢٥٧ - وعن عائشة عليها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَومَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

٢٣٠. باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومها في الأيام البيض^(٢) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحبي المشهور هو الأول.

١٢٥٤ - أخرجه: مسلم ١٦٩/٣ (١١٦٤) (٢٠٤).

١٢٥٥ - أخرجه: مسلم ١٦٧/٣ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٦ - أخرجه: مسلم ١١/٨ (٢٥٦٥) (٣٦)، والترمذى (٧٤٧) وقال: « الحديث حسن غريب».

١٢٥٧ - أخرجه: ابن ماجه (١٧٣٩)، والترمذى (٧٤٥)، والنمسائي في «الكتبى» (٢٤٩٧) وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب».

(١) شوال: اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج، قيل سمي بتشويف لبن الإبل وهو توليه وإدبارة، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب. اللسان ٧/٢٤٣ (شوال).

(٢) هذا على حذف المضاف يزيد أيام الليالي البيض، وسميت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. النهاية ١/١٧٣.

- ١٢٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي رضي الله عنه بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصحي، وأن أوتير قبل أن أيام متفرق عليه.
- ١٢٥٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني حبيبي رضي الله عنه بثلاث لمن أدعهن ما عشت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلة الصحي، وبأن لا أيام حتى أوتير. رواه مسلم.
- ١٢٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» متفرق عليه.
- ١٢٦١ - وعن معاذ العدوية: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أي الشهر يصوم. رواه مسلم.
- ١٢٦٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا صمت من الشهر ثلاثة، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
- ١٢٦٣ - وعن قتادة بن ملحان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا بصوم أيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه أبو داود.
- ١٢٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يفطر أيام البيض في حضره ولا سفره. رواه النسائي بإسناد حسن.

٢٣١. باب فضل من فطر صائمًا وفضل الصائم

الذى يؤكل عنده ودعاء الأكل للمأكول عنده

- ١٢٦٥ - عن زيد بن خالد الجهنمى رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «من فطر صائمًا، كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

- ١٢٥٨ - أخرجه: البخارى ١٩٨١ / ٥٣، ومسلم ١٥٨ / ٢ (٧٢١) (٨٥).
- ١٢٥٩ - أخرجه: مسلم ١٥٩ / ٢ (٧٢٢) (٨٦).
- ١٢٦٠ - أخرجه: البخارى ١٩٧٩ / ٥٢، ومسلم ١٦٤ / ٣ (١١٥٩) (١٨٧).
- ١٢٦١ - أخرجه: مسلم ١٦٦ / ٣ (١١٦٠) (١٩٤).
- ١٢٦٢ - أخرجه: الترمذى (٧٦١).
- ١٢٦٣ - أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧ م).
- ١٢٦٤ - أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٤).
- ١٢٦٥ - أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذى (٨٠٧)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٣٣١).

١٢٦٦ - وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فقدمت إليه طعاماً، فقال: «كُلِّي» فقلت: إني صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصائم تصلي على ياه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا» وربما قال: «حتى يتسبعوا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٢٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه فجاء بخزير وزبيب، فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر عندكم الصائمون؛ وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليهم الملائكة» رواه أبو داود بإسناد صحيح.



١٢٦٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذى (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧) وقال الترمذى: « الحديث حسن صحيح » على أن سند الحديث ضعيف.

١٢٦٧ - أخرجه: أبو داود (٣٨٥٤).

٩- كتاب الاعتكاف

٢٣٢. باب الاعتكاف^(١) في رمضان

١٢٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفق عليه.

١٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

١٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري.

١٢٦٨ - أخرجه: البخاري ٦٢ / ٣ (٢٠٢٥)، ومسلم ١٧٤ / ٣ (١١٧١) (١).

١٢٦٩ - أخرجه: البخاري ٦٢ / ٣ (٢٠٢٦)، ومسلم ١٧٥ / ٣ (١١٧٢) (٥).

١٢٧٠ - أخرجه: البخاري ٦٧ / ٣ (٢٠٤٤).

(١) الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. النهاية ٢٨٤ / ٣.

١٠- كتاب الحج

٢٣٣. باب وجوب الحج وفضله

قال الله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

١٢٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفقٌ عليه.

١٢٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فتحجوا» فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قال لها ثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلتم نعم لوجبتم، ولما استطعتم ثم قال: (ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بثمرة سوانهم، وأختلف لهم على أسبابهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتعوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم.

١٢٧٣ - وعنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه.

«المبرور» هو: الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية.

١٢٧٤ - انظر الحديث (١٠٧٥).

١٢٧٥ - أخرجه: مسلم ٧/٩١ (١٣٣٧) (١٣١).

١٢٧٦ - أخرجه: البخاري ١/١٣ (٢٦)، ومسلم ١/٦٢ (٨٣) (١٣٥).

١٢٧٤ - وعنـه، قـال: سـمعـتُ رـسـوـلـهـ ﷺ، يـقـولـ: «مـنـ حـجـ، فـلـمـ يـرـفـثـ^(١)، وـلـمـ يـفـسـرـ، رـجـعـ كـيـومـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١٢٧٥ - وعنـهـ: أـنـ رـسـوـلـهـ ﷺ، قـالـ: «الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـمـاـ بـيـهـمـاـ، وـالـحـجـ الـمـبـرـوـرـ لـيـسـ لـهـ جـرـاءـ إـلـاـ الـجـنـةـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١٢٧٦ - وعنـ عـائـشـةـ رض، قـالـتـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـهـ، نـرـىـ الـجـهـادـ أـفـضـلـ الـعـمـلـ، أـفـلـاـ نـجـاهـدـ؟ فـقـالـ: «لـكـنـ أـفـضـلـ الـجـهـادـ: حـجـ مـبـرـوـرـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

١٢٧٧ - وعنـهـ: أـنـ رـسـوـلـهـ ﷺ، قـالـ: «مـاـ مـنـ يـوـمـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـعـقـدـ الـلـهـ فـيـهـ عـبـدـاـ مـنـ النـارـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ.

١٢٧٨ - وعنـ اـبـنـ عـبـاسـ رض: أـنـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: «عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ تـعـدـلـ حـجـةـ أـوـ حـجـةـ مـعـيـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١٢٧٩ - وعنـهـ: أـنـ اـمـرـأـ قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـهـ، إـنـ فـرـيـضـةـ اللـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ فـيـ الـحـجـ، أـذـرـكـتـ أـبـيـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ، لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الرـاـجـلـةـ أـفـاحـجـ عـنـهـ؟ قـالـ: «نـعـمـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١٢٨٠ - وعنـ لـقـيـطـ بـنـ عـامـرـ رض: أـنـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺ، فـقـالـ: إـنـ أـبـيـ شـيـخـ كـبـيرـ، لـاـ يـسـتـطـعـ حـجـةـ، وـلـاـ عـمـرـةـ، وـلـاـ الطـعـنـ؟ قـالـ: «حـجـ عـنـ أـبـيـكـ وـأـعـتـمـرـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ، وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ».

١٢٨١ - وعنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ رض، قـالـ: حـجـ بـيـ مـعـ رـسـوـلـهـ ﷺ، فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، وـأـنـاـ اـبـنـ سـبـعـ سـيـنـيـنـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

١٢٧٤ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ١٦٤/٢ (١٥٢١)، وـمـسـلـمـ ١٠٧/٤ (١٣٥٠) (٤٣٨).

١٢٧٥ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٢/٣ (١٧٧٣)، وـمـسـلـمـ ١٠٧/٤ (١٣٤٩) (٤٣٧).

١٢٧٦ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ١٦٤/٢ (١٥٢٠) (٤٣٦).

١٢٧٧ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١٠٧/٤ (١٣٤٨) (٤٣٦).

١٢٧٨ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٣/٢٤ (١٨٦٣)، وـمـسـلـمـ ٤/٦١ (١٢٥٦) (٢٢٢).

١٢٧٩ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٢/١٦٣ (١٥١٣)، وـمـسـلـمـ ٤/١٠١ (١٣٣٤) (٤٠٧).

١٢٨٠ - أـخـرـجـهـ: أـبـوـ دـاـوـدـ (١٨١٠)، وـالـتـرـمـذـيـ (٩٣٠).

١٢٨١ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٣/٢٤ (١٨٥٨).

(١) الرـفـثـ: كـلـمـةـ جـامـعـةـ لـكـلـ ماـ يـرـيدـهـ الرـجـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ. النـهاـيـةـ ٢ـ٤ـ١ـ/ـ٢ـ.

١٢٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَّدَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

١٢٨٣ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ^(١). رواه البخاري.

١٢٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجِنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَمَّلُوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِيمِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ. رواه البخاري.



١٢٨٢ - انظر الحديث (١٧٩).

١٢٨٣ - أخرجه: البخاري ١٦٣ / ٢ (١٥١٧).

١٢٨٤ - أخرجه: البخاري ٣٤ / ٦ (٤٥١٩).

(١) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتعاع، من الزمل وهو العمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتعاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. فتح الباري ٤٨٠ / ٣.

١١- كتاب الجهاد

٢٣٤. باب وجوب الجهاد وفضل الفدوة والروحة

قال الله تعالى: «وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُعَذِّلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصَرِينَ» [الثوبان: ٣٦]، وقال تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكُونُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّو شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٢١٦]، وقال تعالى: «أَفِرُّوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا يَأْمُرُوكُمْ وَأَفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [الثوبان: ٤١]، وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الظُّفَرِينَ أَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَاكْتَبْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُعَذِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْوَرْثَةِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْفَرْزَانَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا يُبَيِّنُكُمُ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَرْزُ الْمَظِيمُ» [آل عمران: ١١١]، وقال الله تعالى: «لَا يَسْوَى الْقَاعِدُونَ مِنَ الظُّفَرِينَ عَذْرًا أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجْهَدُونَ يَأْمُرُوهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجةً وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُعْسِنِ وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجْهَدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَعْجَراً عَظِيمًا» [٩٥] دَرَجَتْ رِتَّةً وَمَغَفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا» [السَّامِ: ٩٥-٩٦]، وقال تعالى: «وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَذْكُرُ عَلَىٰ هُنَّ طَرِيقٌ شُجِّيكُرْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [٩٦] تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُوكُمْ وَأَنْشِئُكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْنَعُونَ» [٩٧] يَغْزِي لَكُمْ دُؤُوبِكُرْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَنَ طَيْبَةً فِي جَنَّتَتِ عَدْنِ ذَلِكَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ» [٩٨] وَلَغَرِي تَجْبُونَهَا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ وَفَتْحًا فَرِيدُ وَشَرِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» [٩٩] [الصف: ١٠-١٣]. والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث في فضل الجهاد فأكثر من أن تحصر، فمن ذلك:

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أَفْضَلُ؟ قال:

إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْبِهَا» قلت: ثم أي؟ قال: «بُرُّ الْوَالَدِينَ» قلت: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أتى رَجُلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قال: ثم من؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبِ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩١ - وعن سَلَمَانَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامٍ، وَإِنْ ماتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَآمِنَ الْفَتَنَ»^(١) رواه مسلم.

١٢٨٦ - انظر الحديث (٣١٢).

١٢٨٧ - انظر الحديث (١١٧).

١٢٨٨ - أخرجه: البخاري ٤/٢٠ (٢٧٩٢)، ومسلم ٦/٣٥ (١٨٨٠) (١١٢).

١٢٨٩ - انظر الحديث (٥٩٧).

١٢٩٠ - أخرجه: البخاري ٤/٤٣ (٢٨٩٢)، ومسلم ٦/٣٦ (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤).

١٢٩١ - أخرجه: مسلم ٦/٥٠ (١٩١٣) (١٦٣).

(١) قال التوسي في شرح صحيح مسلم ٧/٥٥ (١٩١٣): «قوله: «أُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ» موافق لقول الله تعالى في الشهداء: «أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ مُّرْتَدُونَ» [آل عمران: ١٦٩] وفي الأحاديث أنَّ أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

١٢٩٢ - وعن فضاله بن عبید الله رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِه إِلَّا الْمُرَايِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْسَى لَهُ عَمَلُه إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ فِتْنَةُ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٣ - وعن عثمان رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَنَصْدِيقَ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةً. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِينَتِهِ يَوْمَ كُلِّمٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشْتَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدُتُ خَلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَخْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَسْتَقْبَلُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْرِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُفْتَلَ، ثُمَّ أَغْرُيَ فَأُفْتَلَ، ثُمَّ أَغْرُيَ فَأُفْتَلَ» رواه مسلم، وروى البخاري بعضه.

«الكلمُ»: الجرح.

١٢٩٥ - وعنـهـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمِي: الْلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٦ - أخرجه: أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذى (١٦٢١).

١٢٩٧ - أخرجه: الترمذى (١٦٦٧)، والنمسائى ٣٩/٦ و٤٠ وفي «الكبرى»، له (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب».

١٢٩٨ - أخرجه: مسلم ٣٣/٦ (١٨٧٦) (١٠٣)، ورواية البخارى ١/١٥ (٣٦).

١٢٩٩ - أخرجه: البخارى ١٢٥/٧ (٥٥٣)، ومسلم ٣٤/٦ (١٨٧٦) (١٠٥).

= قوله: «أَمْنُ الْفَتَانِ» ضَبْطُوا (أَمْن) بوجهين: أحدهما: (أَمْن) بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: (أَوْمَن) بضم الهمزة ويواء. وأما (الفتان): فقال القاضى: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. قال: ورواية الطبرى بالفتح، وفي رواية أبي داود في سنته «أَوْمَنْ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ».

١٢٩٦ - وعن معاذ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً فَإِنَّهَا تَحِيَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٢٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْبِ فَيَوْمَ عَيْنِيَةِ مِنْ مَاءِ عَذْبَةِ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَّلْتُ النَّاسَ فَأَفْمَتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُذْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ أَعْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

و«الفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

١٢٩٨ - عنه، قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدلُ الجهادَ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَه» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَه»! ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامِهِ، وَلَا صَلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْتَرَ؟» فَقَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ؟!»

١٢٩٩ - عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَبِيرٍ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرِسْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطْبِرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً^(١) أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَتَغَيِّبُ

١٢٩٦ - أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والترمذى (١٦٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٧ - أخرجه: الترمذى (١٦٥٠).

١٢٩٨ - أخرجه: البخاري ٤/١٨، وMuslim ٦/٣٥ (١٨٧٨)، وMuslim ٦/٣٥ (٢٧٨٥) (١١٠).

. ١٢٩٩ - أخرجه: مسلم ٦/٣٩ (١٨٨٩) (١٢٥).

(١) الهيجة: الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو. النهاية ٢٨٨ / ٥.

القتل والمؤت مظانه أو رجل في غيمة في رأس شعفه^(١) من هذا الشعف، أو بطن واد من الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربّه حتى يأته اليقين، ليس من الناس إلا في حبّر» رواه مسلم.

١٣٠٠ - وعنـه: أنـ رسول الله ﷺ، قالـ: «إـنـ فـي الجـنـةـ مـئـةـ دـرـجـةـ أـعـدـهـا اللهـ لـلمـجاـهـدـيـنـ فـي سـبـيلـ اللهـ مـا بـيـنـ الدـرـجـتـيـنـ كـمـا بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ» رواه البخاري.

١٣٠١ - وعنـ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنـ رسول الله ﷺ، قالـ: «مـنـ رـضـيـ بـالـلـهـ رـبـاـتـاـ، وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ، وـبـمـحـمـدـ رـسـوـلـاـ، وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ»، فـعـجـبـ لـهـا أـبـوـ سـعـيدـ، فـقـالـ: أـعـدـهـا عـلـيـيـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، فـأـعـادـهـا عـلـيـهـ، ثـمـ قـالـ: «وـأـخـرـىـ يـرـفـعـ اللهـ بـهـ الـعـبـدـ مـئـةـ دـرـجـةـ فـي الـجـنـةـ، مـا بـيـنـ كـلـ دـرـجـتـيـنـ كـمـا بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ»، قـالـ: «وـمـا هـيـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؟ قـالـ: «الـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ، الـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ» رواه مسلم.

١٣٠٢ - وعنـ أبي بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـيـ رـضـيـ بـالـلـهـ، وـهـوـ بـحـضـرـةـ الـعـدـوـ، يـقـولـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «إـنـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـوفـ» فـقـامـ رـجـلـ رـثـ الـهـيـئةـ، فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ مـوسـىـ أـنـتـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ هـذـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ، فـرـجـعـ إـلـىـ أـصـحـاـبـهـ، فـقـالـ: أـفـرـأـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ، ثـمـ كـسـرـ جـهـنـمـ^(٢) سـيـفـهـ فـأـلـقـاهـ، ثـمـ مـشـىـ بـسـيـفـهـ إـلـىـ الـعـدـوـ فـضـرـبـ بـهـ حـتـىـ قـتـلـ. رواه مسلم.

١٣٠٣ - وعنـ أـبـيـ عـبـيـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـبـرـ رضي الله عنه، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «ما اغـبرـتـ قـدـمـاـ عـبـدـ فـي سـبـيلـ اللهـ فـتـمـسـهـ النـارـ» رواه البخاري.

١٣٠٤ - وعنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضي الله عنه، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «لـا يـلـجـ النـارـ رـجـلـ بـكـيـ منـ خـشـيـةـ اللهـ حـتـىـ يـعـودـ الـلـبـنـ فـيـ الصـرـعـ، وـلـا يـجـتـمـعـ عـلـىـ عـبـدـ غـبـارـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـدـخـانـ جـهـنـمـ» رواه الترمذـيـ، وـقـالـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ».

١٣٠٠ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ١٩/٤ (٢٧٩٠).

١٣٠١ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٦/٣٧ (١٨٨٤) (١١٦).

١٣٠٢ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٦/٤٥ (١٩٠٢) (١٤٦).

١٣٠٣ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٤/٢٥ (٢٨١١).

١٣٠٤ - انـظـرـ الـحـدـيـثـ (٤٤٨).

(١) شـعـفـةـ كـلـ شـيـءـ أـعـلاـهـ، يـرـيدـ بـهـ رـأـسـ جـبـلـ مـنـ الـجـبـالـ. الـنـهاـيـةـ ٢/٤٨١.

(٢) جـفـونـ السـيـوفـ: أـغـمـادـهـ، وـاحـدـهـ جـهـنـ. الـنـهاـيـةـ ١/٢٨٠.

١٣٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكْثَرٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَّ تَخْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٣٠٦ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظُلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيَّةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٨ - وعن أنس رضي الله عنهما: أنَّ فَتَيَّا مِنْ أَسْلَمَ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجْهَزُ بِهِ، قَالَ: «إِئْتِ فُلَانَا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْرِئُكَ السَّلَامَ، ويقول: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةَ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحِسِّي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحِسِّي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكَ فِيهِ. رواه مسلم.

١٣٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَيْهِ بَنِي لَحِيَانَ، فَقَالَ: «لِيَتَبَعُّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بِيَتَهُمَا» رواه مسلم.

وفي رواية له: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٌ ثُمَّ قَاتَلَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

١٣١٠ - وعن البراء رضي الله عنهما، قال: أتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتَلُ أَوْ أَسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا» متفقٌ عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري.

١٣٠٥ - أخرجه: الترمذى (١٦٣٩).

١٣٠٦ - انظر الحديث (١٧٧).

١٣٠٧ - أخرجه: الترمذى (١٦٢٧)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٠٨ - انظر الحديث (١٧٦).

١٣٠٩ - أخرجه: مسلم ٤٢/٦ (١٣٧) (١٨٩٦) و(١٣٨).

١٣١٠ - أخرجه: البخاري ٢٤/٤ (٢٨٠٨)، ومسلم ٤٣/٦ (١٩٠٠) (١٤٤).

١٣١١ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَذْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَّنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» متفقٌ عليه.

١٣١٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

وفي رواية له: «الْقُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

١٣١٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْكَفَرَ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُتِلَتْ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْكَفَرَ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

رواہ مسلم.

١٣١٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وفي رواية مسلم: قاتل حتي قتل.

١٣١٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْدِمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَّا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُوَّمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ

١٣١١ - أخرجه: البخاري ٢٦ / ٤ (٢٨١٧)، ومسلم ٣٥ / ٦ (١٨٧٧) (١٠٨) (١٠٩).

١٣١٢ - أخرجه: مسلم ٣٨ / ٦ (١٨٨٦) (١١٩) (١٢٠).

١٣١٣ - انظر الحديث (٢١٧).

١٣١٤ - انظر الحديث (٨٩).

١٣١٥ - أخرجه: مسلم ٤٤ / ٦ (١٩٠١) (١٤٥).

الله، جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخِ بَخِ^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيَّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ، ثُمَّ قَاتَلُهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

«القرآن» بفتح القاف والراء: هُوَ جُنْبَهُ النَّشَابِ.

١٣١٦ - وعنـهـ، قـالـ: جـاءـ نـاسـ إـلـى النـبـيـ ﷺـ أـنـ اـبـعـثـ مـعـنـا رـجـالـاـ يـعـلـمـونـا الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ سـيـعـينـ رـجـلاـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـمـ: الـقـرـاءـ، فـيـهـمـ خـالـيـ حـرـامـ، يـقـرـؤـونـ الـقـرـآنـ، وـيـتـدـارـسـونـ بـالـلـيـلـ يـتـعـلـمـونـ، وـكـانـوـا بـالـنـهـارـ يـجـيـئـونـ بـالـمـاءـ، فـيـصـعـونـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـيـحـتـطـبـونـ فـيـسـيـعـونـهـ، وـيـشـتـرـوـنـ بـهـ الطـعـامـ لـأـهـلـ الصـفـةـ، وـلـلـفـقـرـاءـ، فـبـعـثـهـمـ الـنـبـيـ ﷺـ، فـعـرـضـوـا لـهـمـ فـقـتـلـوـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـبـلـغـوـا الـمـكـانـ، فـقـالـوـا: اللـهـمـ بـلـغـ عـنـا نـيـسـاـ أـنـاـ قـدـ لـقـيـنـاـكـ فـرـضـيـنـاـ عـنـكـ وـرـضـيـتـ عـنـاـ، وـأـتـىـ رـجـلـ حـرـامـاـ خـالـ أـسـىـ مـنـ خـلـفـهـ، فـطـعـنـهـ بـرـمـحـ حـتـىـ أـنـفـدـهـ، فـقـالـ حـرـامـ: فـزـتـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: إـنـ إـحـوـانـكـمـ قـدـ قـتـلـوـا وـلـهـمـ قـالـوـا: اللـهـمـ بـلـغـ عـنـا نـيـسـاـ أـنـاـ قـدـ لـقـيـنـاـكـ فـرـضـيـنـاـ عـنـكـ وـرـضـيـتـ عـنـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـهـذـا لـفـظـ مـسـلـمـ.

١٣١٧ - وعنـهـ، قـالـ: غـابـ عـمـيـ أـنـسـ بـنـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ قـتـالـ بـذـرـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، غـبـتـ عـنـ أـوـلـ قـتـالـ قـاتـلـ الـمـسـرـيـكـيـنـ، لـئـنـ اللهـ أـشـهـدـنـيـ قـتـالـ الـمـسـرـيـكـيـنـ لـيـرـبـنـ اللهـ مـاـ أـصـنـعـ. فـلـمـ كـانـ يـوـمـ أـحـدـ اـنـكـشـفـ الـمـسـلـمـوـنـ فـقـالـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـعـتـدـ إـلـيـكـ مـمـاـ صـنـعـ هـوـلـاءـ. يـعـنـيـ: الـمـسـرـيـكـيـنـ - ثـمـ تـقـدـمـ فـاـسـتـقـبـلـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـقـالـ: يـاـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ، الـجـنـةـ وـرـبـ النـبـرـ، إـنـيـ أـحـدـ رـيـحـهـاـ مـنـ دـوـنـ أـحـدـ! فـقـالـ سـعـدـ: فـمـاـ اـسـتـطـعـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـاـ صـنـعـ! قـالـ أـنـسـ:

١٣١٦ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ١٣٤ـ /ـ ٥ـ وـ(٤٠٩٠ـ)ـ وـ(٤٠٩١ـ)، وـمـسـلـمـ ١٣٥ـ /ـ ٢ـ وـ(٦٧٧ـ)ـ وـ(٢٩٧ـ).

١٣١٧ - انـظـرـ الـحـدـيـثـ (١٠٩ـ).

(١) بـخـ بـخـ: هيـ كـلـمـةـ تـقـالـ عـنـ الدـمـحـ وـالـرـضاـ بـالـشـيـءـ، وـتـكـرـرـ لـلـمـبـالـغـةـ، وـمـعـنـاهـ تـعـظـيمـ الـأـمـرـ وـتـفـخـيمـهـ. النـهاـيـةـ ١٠١ـ /ـ ١ـ.

فَوَجَدْنَا يَهُ بِضَعًا وَتَمَانِينَ ضَرِبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُسْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِبَيْنَاهُ. قَالَ أَنْسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظَرُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَنَهُمْ مَنْ قَضَى لَهُمْ نَحْمَدٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سُبِقَ فِي بَابِ الْمُجَاهَدَةِ.

١٣١٨ - وعن سَمْرَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ الْلَّيلَةَ رَجُلَيْنِ أَنْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرْ قُطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَنَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رواه البخاري، وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِيهِ أَنْواعٍ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣١٩ - وعن أَنْسِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بْنَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتْلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ. فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةَ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرَدَوْسَ الْأَعْلَى» رواه البخاري.

١٣٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جيءَ بِأَبِي إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ مُثَلَّ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَدَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِهُ بِأَجْيَحَتِهَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢١ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم.

١٣٢٢ - وعن أَنْسِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» رواه مسلم.

١٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسْقُ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَحِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسْقُ الْقَرْصَةِ» رواه الترمذى، وقال: «Hadith حسن صحيح».

١٣١٨ - أخرجه: البخاري ٤/٢٠ (٢٧٩١).

١٣١٩ - أخرجه: البخاري ٤/٢٤ (٢٨٠٩).

١٣٢٠ - أخرجه: البخاري ٤/٢٦ (٢٨١٦)، ومسلم ٧/١٥١ (٢٤٧١) (١٢٩).

١٣٢١ - أخرجه: مسلم ٦/٤٨ (١٩٠٩) (١٥٧).

١٣٢٢ - أخرجه: مسلم ٦/٤٨ (١٩٠٨) (١٥٦).

١٣٢٣ - أخرجه: الترمذى (١٦٦٨)، وقال: «Hadith حسن صحيح غريب».

١٣٢٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انتَرَى حَتَّى مَالَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَنْتَمِنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاضْرِبُوهُمْ؛ وَاغْلُمُوهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَخْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَزَّا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَفَاتِلُ» رواه أبو داود والترمذني، وقال: «حديث حسن».

١٣٢٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٩ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنِمُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَلَئِنْ شِبَعَهُ، وَرَيَاهُ وَرَوَاهُ، وَبَوَلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

١٣٢٤ - أخرجه: البخاري ٤/٢٢ (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم ٥/١٤٣ (١٧٤٢) (٢٠).

١٣٢٥ - أخرجه: أبو داود (٢٥٤٠).

١٣٢٦ - أخرجه: أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذني (٣٥٨٤)، وقال: «حديث حسن غريب». ١٣٢٧ - انظر الحديث (٩٨١).

١٣٢٨ - أخرجه: البخاري ٤/٢٥٢ (٣٦٤٤)، ومسلم ٦/٣١ (١٨٧١) (٩٦).

١٣٢٩ - أخرجه: البخاري ٤/٣٤ (٢٨٥٢)، ومسلم ٦/٣٢ (١٨٧٣) (٩٨).

١٣٣٠ - أخرجه: البخاري ٤/٣٤ (٢٨٥٣).

١٣٣١ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بناقة مخطومة ف قال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمَائَةٍ نَاقَةٌ كُلُّها مخطومة» رواه مسلم.

١٣٣٢ - وعن أبي حماد - ويقال: أبو سعاد، ويقال: أبوأسد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الأسود، ويقال: أبو عبس - عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو على المنبر يقول: «وَاعْدُوكُلَّهُمْ مَا أَسْفَلْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي رواه مسلم.

١٣٣٣ - عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيُكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِإِسْهَمِهِ» رواه مسلم.

١٣٣٤ - عنه: أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ عَلِمَ الرَّمَيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى» رواه مسلم.

١٣٣٥ - عنه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ تَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَالرَّاجِي بِهِ، وَمُنْتَهِهُ. وَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكُبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» رواه أبو داود.

١٣٣٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى نَفَرٍ يَتَضَلَّلُونَ^(١)، فقال: «إِذْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَائِكُمْ كَانَ رَامِيًّا» رواه البخاري.

١٣٣١ - أخرجه: مسلم ٤١ / ٦ (١٨٩٢) (١٣٢).

١٣٣٢ - أخرجه: مسلم ٥٢ / ٦ (١٩١٧) (١٦٧).

١٣٣٣ - أخرجه: مسلم ٥٢ / ٦ (١٩١٨) (١٦٨).

١٣٣٤ - أخرجه: مسلم ٥٢ / ٦ (١٩١٩) (١٦٩).

١٣٣٥ - أخرجه: أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٢٨ / ٦ و ٢٢٢ وفي «الكبرى»، له (٤٣٥٤) و (٤٤٢٠).

١٣٣٦ - أخرجه: البخاري ٤٥ / ٤ (٢٨٩٩).

١٣٣٧ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَنْ رَمَى
بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِذْلُ مُحَرَّرٌ»^(١) رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حدث
حسن صحيح».

١٣٣٨ - وعن أبي يحيى خُرَيْمَ بْنِ فَاتِكَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ
نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَةَ ضِيَافَةً» رواه الترمذى، وقال: «حدث حسن».

١٣٣٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا
فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَهُ اللَّهُ بِذِلِكَ الْيَوْمِ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرْبِيًّا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ
جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه الترمذى، وقال:
«حدث حسن صحيح».

١٣٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُرْ، وَلَمْ
يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَرْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنَ النَّفَاقِ» رواه مسلم.

١٣٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في غَزَّةٍ فقال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
لِرِجَالٍ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».
وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ».

وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ» رواه البخارى من رواية أنس، ورواه مسلم
من رواية جابر والله لفظ له.

١٣٣٧ - أخرجه: أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذى (١٦٣٨)، والنسائى (٦/٢٦) وفي «الكبرى»، له
(٤٣١٥).

١٣٣٨ - أخرجه: الترمذى (١٦٢٥)، والنسائى (٦/٤٩) وفي «الكبرى»، له (٤٣٩٥) و(١١٠٢٧).
١٣٣٩ - انظر الحديث (١٢١٨).

١٣٤٠ - أخرجه: الترمذى (١٦٢٤)، وقال: «حدث غريب».

١٣٤١ - أخرجه: مسلم (٤٩/١٩١٠) (١٥٨).
١٣٤٢ - انظر الحديث (٤).

(١) أي: أجر معتق، المحرر: الذي جعل من العبيد حرًا فأعتق. النهاية ١/٣٦٢.

١٣٤٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ أعرابياً أتى النبي صلوات الله عليه وسلام، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟
وَفِي رَوَايَةٍ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً^(١).

وفي رواية: يُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلام: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلُمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلَثَيْ أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُحْفِظُ وَتُصَابِطُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورِهِمْ» رواه مسلم.

١٣٤٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْتَنِي لِي فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلام: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ صلوات الله عليه وسلام» رواه أبو داود بإسناد جيد.

١٣٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلام، قَالَ: «فَقْلَةُ كَغْزَوَةٍ» رواه أبو داود بإسناد جيد.

«الْفَقْلَةُ»: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الغَزْوِ^(٢).

١٣٤٧ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلام مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّأَ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنَيَّةٍ^(٣) الْوَدَاعِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ.
ورواه البخاري قَالَ: ذَهَبَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلام، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ.

١٣٤٣ - انظر الحديث (٨).

١٣٤٤ - أخرجه: مسلم ١/٤٨ (١٩٠٦) (١٥٤).

١٣٤٥ - أخرجه: أبو داود (٢٤٨٦).

١٣٤٦ - أخرجه: أبو داود (٢٤٨٧).

١٣٤٧ - أخرجه: البخاري ٤/٩٣ (٢٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩).

(١) الحمية: الأنفة والغيرة. النهاية ١/٤٤٧.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٢٠٥.

(٣) وهو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة يطلُّها من يربد مكة. مراصد الاطلاع ١/٣٠١.

١٣٤٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ لَمْ يَعْزِزْ، أَوْ يُجْهَزْ غَازِيًّا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارَعَةً^(١) قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٤٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَسْتَكُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٥٠ - وعن أبي عمرو - ويقال: أبو حكيم - النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، إِذَا لَمْ يُعَاتِلْ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ أَخْرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا» متفق عليه.

١٣٥٢ - وعنه وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» متفق عليه.

٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة

يفسرون ويصلون عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)» متفق عليه.

١٣٤٨ - أخرجه: أبو داود (٢٥٠٣).

١٣٤٩ - أخرجه: أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٦/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٣٠٤).

١٣٥٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٧).

١٣٥١ - أخرجه: البخارى ٤/٧٧ (٣٠٢٦)، ومسلم ٥/١٤٣ (١٧٤١) (١٩).

١٣٥٢ - أخرجه: البخارى ٤/٧٧ (٣٠٢٩) و(٣٠٣٠)، ومسلم ٥/١٤٣ (١٧٣٩) (١٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٢٣: «قوله: «الحرب خدعة» معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه: خدعة بفتح الخاء وسكن الدال، وخدعة بضم الخاء وسكن الدال، وخدعة الخاء مضمة والدال منصوبة (أي مفتوحة)، وأصوبها خدعة بفتح الخاء».

١٣٥٣ - أخرجه: البخارى ١/١٦٧ (٦٥٣)، ومسلم ٦/٥١ (١٩١٤) (١٦٤).

(١) قال ابن قيم الجوزية: «بقارعة: أي بداهية مهلكة» عون المعبد ٧/١٨٢.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٥٦-٥٧: «المطعون هو الذي يموت في الطاعون».

١٣٥٤ - وعنـه قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «مـا تـعـدـونـ الشـهـداءـ فـيـكـمـ؟» قالـواـ: يـاـ رسولـ اللهـ، مـنـ قـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـهـوـ شـهـيدـ. قـالـ: «إـنـ شـهـداءـ أـمـتـيـ إـذـاـ لـقـليلـ!» قالـواـ: فـمـنـ هـمـ يـاـ رسولـ اللهـ؟ قـالـ: «مـنـ قـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ مـاتـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ مـاتـ فـيـ الطـاعـونـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ مـاتـ فـيـ الـبـطـنـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـالـغـرـيقـ شـهـيدـ» رواه مسلم.

١٣٥٥ - وعنـ عبدـ اللهـ بنـ عمـروـ بنـ العاصـ رضـيـهـ، قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «مـنـ قـتـلـ دـونـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ» مـتفـقـ عـلـيـهـ.

١٣٥٦ - وعنـ أبيـ الأـعـورـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ نـفـيـلـ، أـحـدـ الـعـشـرـةـ الـمـسـهـودـ لـهـمـ بـالـجـنـةـ رضـيـهـ، قـالـ: سـمـعـتـ رسولـ اللهـ ﷺ يقولـ: «مـنـ قـتـلـ دـونـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ قـتـلـ دـونـ دـمـهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ قـتـلـ دـونـ دـيـنـهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ قـتـلـ دـونـ أـهـلـهـ فـهـوـ شـهـيدـ» رواهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ، وـقـالـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ».

١٣٥٧ - وعنـ أبيـ هـرـيـرـةـ رضـيـهـ قـالـ: جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رسولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: يـاـ رسولـ اللهـ، أـرـأـيـتـ إـنـ جـاءـ رـجـلـ يـرـيدـ أـحـدـ مـالـيـ؟ قـالـ: «فـلـاـ تـعـطـهـ مـالـكـ» قـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـاتـلـنـيـ؟ قـالـ: «ـفـاتـلـهـ» قـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـاتـلـنـيـ؟ قـالـ: «ـفـانـتـ شـهـيدـ» قـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـاتـلـهـ؟ قـالـ: «ـهـوـ فـيـ النـارـ» رواهـ مـسـلـمـ.

١٣٥٤ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٥١ / ١٩١٥ (١٦٥).

١٣٥٥ - أـخـرـجـهـ: البـخـارـيـ ١٧٩ / ٣ (٢٤٨٠)، وـمـسـلـمـ ٨٧ / ١ (١٤١) (٢٢٦).

١٣٥٦ - أـخـرـجـهـ: أـبـوـ دـاـودـ (٤٧٧٢)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٢١).

١٣٥٧ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٨٧ / ١ (١٤٠) (٢٢٥).

= والمبطون هو صاحب داء البطن، وصاحب الهدم من يموت تحته (أي تحت الهدم والأنقاض)، ومن مات في سبيل الله معناه بأي صفة مات، قالـ العلماءـ: وإنـماـ كانتـ هذهـ الموتـاتـ شـهـادةـ بـتـفـضـلـ اللهـ تـعـالـيـ بـسـبـبـ شـدـتهاـ وـكـثـرـةـ أـلـمـهاـ، قالـ العلماءـ: المرادـ بـشـهـادةـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ غـيرـ المـقـتـولـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـنـهـمـ يـكـونـ لـهـمـ فـيـ الـآخـرـةـ ثـوـابـ الشـهـداءـ وـأـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـغـسلـوـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـمـ، وـأـنـ الشـهـداءـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: شـهـيدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـهـوـ المـقـتـولـ فـيـ حـرـبـ الـكـفـارـ، وـشـهـيدـ الـآخـرـةـ دـونـ أـحـكـامـ الدـنـيـاـ وـهـمـ هـؤـلـاءـ الـمـذـكـورـونـ هـنـاـ، وـشـهـيدـ الدـنـيـاـ دـونـ الـآخـرـةـ، وـهـوـ مـنـ غـلـ فـيـ الغـنـيـمـةـ أـوـ قـتـلـ مـدـبـراـ».

٢٣٦. باب فضل العتق

قال الله تعالى : ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقِبَةَ ١١ وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقِبَةُ ١٢﴾ [البلد: ١١-١٢].

١٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ أَعْنَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنْهُ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ يُفَرِّجُهُ» متفق عليه.

١٣٥٩ - وعن أبي ذِر رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا» متفق عليه.

٢٣٧. باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَنِّي أَسْبَلَ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» [التاء : ٣٦].

١٣٦٠ - وعن المعاور بن سعيد ، قال : رأيت أبا ذر رضي الله عنه ، وعليه حلة وعلى غلاميه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه قد سأب رجلا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فعيره بأممه ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : «إنك أمرت فيك جاهيلية هم إخوانكم وخلوكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفهم ما يغلوهم ، فإن كلفتهم فاعيدهم» متفق عليه .

١٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنَّ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِي عِلَاجَهُ»^(١) رواه البخاري .

(١) أخرجه : البخاري / ٨ (٦٧١٥)، ومسلم / ٤ (١٥٠٩) (٢١٧) (٢٢) (٢٣).

١٣٥٩ - انظر الحديث (١١٧).

١٣٦٠ - أخرجه : البخاري / ١ (٣٠)، ومسلم / ٥ (٩٢) (١٦٦١) (٣٨) (٤٠).

١٣٦١ - أخرجه : البخاري / ٣ (٢٥٥٧)، ومسلم / ٥ (٩٤) (١٦٦٣) (٤٢).

(١) قال النوري في شرح صحيح مسلم / ٦ (١٢٠) : «في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق ، والمواساة في الطعام ، لا سيما في حق من صنعه أو حمله؛ لأنه ولي حرمه ودخانه ، وتعلقت به نفسه ، وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب».

«الأكملة» بضم الهمزة: وهي اللقبة.

٢٣٨. باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٣٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» متفقٌ عليه.

١٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ الْمُضْلِعُ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَا حَبَّبَتْ أَنْ أُمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. متفقٌ عليه.

١٣٦٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيبَةِ، وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري.

١٣٦٥ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمْةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَغْفَقَهَا فَتَزَرَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» متفقٌ عليه.

٢٣٩. باب فضل العبادة في الهرج^(١)

وَهُوَ: الاختلاط والفتنة ونحوها

١٣٦٦ - عن مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنهما: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهْجَرَةٍ إِلَيْهِ» رواه مسلم.

١٣٦٧ - أخرجه: البخاري ١٩٥ / ٣ (٢٥٤٦)، ومسلم ٩٤ / ٥ (١٦٦٤) (٤٣).

١٣٦٨ - أخرجه: البخاري ١٩٥ / ٣ (٢٥٤٨)، ومسلم ٩٤ / ٥ (١٦٦٥) (٤٤).

١٣٦٩ - أخرجه: البخاري ١٩٦ / ٣ (٢٥٥١).

١٣٧٠ - أخرجه: البخاري ٣٥ / ١ (٩٧)، ومسلم ٩٣ / ١ (١٥٤) (٢٤١).

١٣٧١ - أخرجه: مسلم ٢٠٨ / ٨ (٢٩٤٨) (١٣٠).

(١) الهرج: قتال واختلاط. النهاية ٢٥٧ / ٥.

**٤٠. باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء
وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي
عن التطفيف وفضل إنتظار الموسر المفسر والوضع عنه**

قال الله تعالى: **﴿وَمَا تَقْعِدُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾** [البقرة: ٢١٥]، وقال تعالى: **﴿وَتَكُورُ أَقْنُوْا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ يَأْفَسِطُّ وَلَا تَبْخَسُوا الْأَنَاسَ أَشْبَاهَ هُنَّ﴾** [مئود: ٨٥]، وقال تعالى: **﴿وَيْلٌ لِلْمُتَطَفِّفِينَ ۚ إِذَا أَكَلُوا عَلَى الْأَنَاسِ يَسْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَلُُومُهُمْ أَوْ وَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۚ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۚ يَوْمَ يَوْمُ النَّاسِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ﴾** [المطففين: ١-٦]

١٣٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتَقاضاه فاغْلَظَ له، فَهُمْ يَهُونُونَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دَعْوَهُ، فَلَنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَّاً مِثْلَ سِنَّهِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنَّهُ، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَنَحَا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشترى، وَإِذَا افْتَضَى» رواه البخاري.

١٣٦٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُتَجَيِّهَ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَتَفَسَّرْ عَنْ مُغْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواه مسلم.

١٣٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَائِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِغَنَّاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاوِزَ عَنْهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧١ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خُوبِسَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ

١٣٦٧ - أخرجه: البخاري ١٣٠ / ٣ (٢٣٠٦)، ومسلم ٥٤ / ٥ (١٦٠١) (١٢٠).

١٣٦٨ - أخرجه: البخاري ٧٥ / ٣ (٢٠٧٦).

١٣٦٩ - أخرجه: مسلم ٣٣ / ٥ (١٥٦٣) (٣٢).

١٣٧٠ - أخرجه: البخاري ٢١٤ / ٤ (٣٤٨٠)، ومسلم ٣٣ / ٥ (١٥٦٢) (٣١).

١٣٧١ - أخرجه: مسلم ٣٣ / ٥ (١٥٦١) (٣٠).

مُوسِراً، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوِزُوا عَنْهُ» رواه مسلم.

١٣٧٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: مَاذا عملت في الدنيا؟ قال: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَنَا» قال: يا رب آتني مالك، فكنت أباع الناس، وكان من خلق الجوائز، فكنت أتيسراً على الموسير، وأنظر المعاشر. فقال الله تعالى: «أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي» فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: هكذا سمعناه من في رسول الله صلوات الله عليه وسلم. رواه مسلم.

١٣٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم، اشترى مِنْهُ بعيراً، فوزنَ لَهُ فَأَرْجَحَ متفق عليه.

١٣٧٥ - وعن أبي صفوان سُوئيد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبتُ أنا ومحرمة العبدية بزراً^(١) من هجر، فجاءنا النبي صلوات الله عليه وسلم، فساومنا بسراويل، وعندى وزان يزن بالأجر، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم لـلوزان: «زن وأرجح» رواه أبو داود، والترمذى وقال: « الحديث حسن صحيح».



١٣٧٢ - أخرجه: مسلم / ٥ (٣٣) (١٥٦٠) (٢٩).

١٣٧٣ - أخرجه: الترمذى (١٣٠٦)، وقال: « الحديث حسن صحيح غريب».

١٣٧٤ - أخرجه: البخارى / ٣ (٢١١) (٢٦٠٤)، ومسلم / ٥ (٥٣) (٧١٥) (١١٥).

١٣٧٥ - أخرجه: أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والترمذى (١٣٠٥)، وقال الترمذى: «أهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن».

(١) بزاً: ثياباً. عن المعبود ٩ / ١٨٥.

١٢ - كتاب العلم

٤١. باب فضل العلم تعلماً وتعليناً لله

قال الله تعالى: «وَقُلْ رَبِّنَا رَبُّ الْعِلْمَاءِ» [طه: ١١٤]، وقال تعالى: «فَلَمْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الرُّوم: ٩]، وقال تعالى: «يَرْزُقُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ» [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّاهِرُونَ» [فاطر: ٢٨]

١٣٧٦ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه.

١٣٧٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْتَنِينِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا». متفق عليه.

والمراد بالحسد: الغبطة، وهو أن يتمىء مثله.

١٣٧٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَثُلُّ مَا يَعْثَني اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثُلِّ غَبَثِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قِيلَتِ المَاءَ فَأَبْتَثَتِ الْكَلَأَ، وَالْعَشَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوُا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى هِيَ قِيبَانٌ؛ لَا تُمْسِكُ مَاءَ

١٣٧٦ - أخرجه: البخاري ١/٢٧ (٧١)، ومسلم ٣/٩٤ (١٠٣٧) (٩٨).

١٣٧٧ - انظر الحديثين (٥٤٣) و(٥٧٠).

١٣٧٨ - انظر الحديث (١٦٢).

وَلَا تُنْبِثُ كُلًاً، فَذلِكَ مَثَلٌ مَّنْ فَقُهَ في دِينِ اللَّهِ، وَفَقَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعْلَمَ، وَمَثَلٌ مَّنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدًى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ لَا نَهِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعْمٍ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.

١٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَنْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رواه مسلم.

١٣٨٢ - وعنده أَيْضًا رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْفَضُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم.

١٣٨٣ - عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَعَنِّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم.

١٣٨٤ - عنه، قَالَ: سَوَّغَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الَّذِنَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونُ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا وَالَّهُ، وَعَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

قوله: «وَمَا وَالَّهُ»: أي طاعة الله.

١٣٨٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَرَجَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٣٧٩ - انظر الحديث (١٧٥).

١٣٨٠ - أخرجه: البخاري ٢٠٧ / ٤ (٣٤٦١).

١٣٨١ - انظر الحديث (٢٤٥) وهذا جزء منه.

١٣٨٢ - انظر الحديث (١٧٤).

١٣٨٣ - انظر الحديث (٩٤٩).

١٣٨٤ - انظر الحديث (٤٧٧).

١٣٨٥ - أخرجه: الترمذى (٢٦٤٧)، وقال: « الحديث حسن غريب».

١٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لن يُشبع مؤمنٌ من خيرٍ حتى يكونَ مُتَهَّماً بِالجَنَّةِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٣٨٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصْلُونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَبِيرِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٣٨٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَتَغَيَّرُ فِيهِ عِلْمٌ سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ الْمَلَائِكَةُ لَنَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَضْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيُسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعَلَمَاءَ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرُّتُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَتُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ». رواه أبو داود والترمذى.

١٣٨٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُتِّلَ عَنِ الْعِلْمِ فَكَثُمَهُ، الْحِجَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٣٩١ - عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٨٦ - أخرجه: الترمذى (٢٦٨٦)، وقال: « الحديث حسن غريب » على أنَّ سنده ضعيف.

١٣٨٧ - أخرجه: الترمذى (٢٦٨٥)، وقال: « الحديث حسن صحيح غريب ».

١٣٨٨ - أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٢)، والترمذى (٢٦٨٢).

١٣٨٩ - أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذى (٢٦٥٧).

١٣٩٠ - أخرجه: أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١)، والترمذى (٢٦٤٩).

١٣٩١ - أخرجه: أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

(١) قال ابن قيم الجوزية: «عرف الجنة، بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة، الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً». عن المعبد ٩٨ / ١٠.

١٣٩٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اثْرَاءً عَنْ بَنْتَرَاهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقِيقْ عَالِمًا، أَتَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُلِّلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفقٌ عَلَيْهِ.



١٣- كتاب حمد الله تعالى وشكره

باب وجوب الشكر

قال الله تعالى: ﴿فَإِذْكُرُوهُ أَذْكُرُكُمْ وَأَشْتَرُوا لِي وَلَا تَكْثُرُون﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿لِئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١] وقال تعالى: ﴿وَإِلَّا خُرُوجُهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

١٣٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، أتى ليلاً أسرى به يقدحين من حمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبان. فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة لمن أخذت الحمر غوث^(١) أمتاك. رواه مسلم.

١٣٩٤ - وعنده، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمِّرٍ ذي بَالٍ لَا يُبْدِي فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَفْطَعُ». حديث حسن، رواه أبو داود وغيره.

١٣٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا ماتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَاتَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُونُهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

(١) أخرجه: البخاري ١٠٤/٦ (٤٧٠٩)، ومسلم ١٠٦/١ (١٦٨) (٢٧٢).

١٣٩٤ - أخرجه: أبو داود (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤) و(٤٩٦)، وال الحديث ضعيف بيانه في «الجامع في العلل».

١٣٩٥ - انظر الحديث (٩٢٢).

(١) غوث: ضلت. النهاية ٣/٣٩٧.

١٣٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ
الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.



١٤- كتاب الصلاة على

رسول الله

٢٤٣. باب الأمر بالصلاحة عليه وفضلها وبعض صيغها

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِي يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا صَلَوْا عَلَيْهَا وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]

١٣٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلَّى عَلَيَّ صَلَاتَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رواه مسلم.

١٣٩٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُولَئِكَ النَّاسُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاتَهُ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٣٩٩ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟! قال: يقول بليث. قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكْرُتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٣٩٧ - أخرجه: مسلم ٤/٢ (٣٨٤) (١١).

١٣٩٨ - أخرجه: الترمذى (٤٨٤)، وقال: « الحديث حسن غريب».

١٣٩٩ - انظر الحديث (١١٥٨).

١٤٠٠ - أخرجه: الترمذى (٣٥٤٥)، وقال: « الحديث حسن غريب».

- ١٤٠١ - وعن **نَبِيِّهِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِبْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.
- ١٤٠٢ - وعن **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.
- ١٤٠٣ - وعن **عَلَيِّ نَبِيِّهِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدُهُ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».
- ١٤٠٤ - وعن **فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ نَبِيِّهِ**، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».
- ١٤٠٥ - وعن **أَبِي مُحَمَّدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةِ نَبِيِّهِ**، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ
-
- ١٤٠٦ - أخرجه: أبو داود (٢٠٤٢).
- ١٤٠٧ - أخرجه: أبو داود (٢٠٤١).
- ١٤٠٣ - أخرجه: الترمذى (٣٥٤٦)، وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (٨١٠٠)، وابن أبي عاصم فى «الأحاديث المثناني» (٤٣٢)، والنمسائى فى «الكتاب» (٣٢)، وفى «عمل اليوم والليلة»، له (٥٥) و(٥٦)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبرانى (٢٨٨٥)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، والحاكم (٥٤٩/١)، والبيهقي فى «شعب الإيمان» (١٥٦٧) و(١٥٦٨) عن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الترمذى: « الحديث حسن صحيح غريب ».
- قال ابن حجر: «الذى عندي أن روایة سليمان لا تخالف روایة يحيى بن موسى؛ لأن يحيى قال: «عن أبيه عن جده» ولم يسمه، فاحتتمل أن يريد جده الأدنى وهو الحسين، واحتتمل الأعلى وهو علي، فصرحت روایة يحيى بن موسى بالاحتتمال الثانى».
- وأورده المزى فى «تحفة الأشراف» فى مسند علي (١٠٠٧٢) وعزاه إلى الترمذى، وأورده فى مسند الحسين بن علي أيضاً (٣٤١٢) ولم يذكر الترمذى. انظر: تحفة الأشراف ٢/ ٦٨٤ (٣٤١٢).
- ١٤٠٤ - أخرجه: أبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧).
- ١٤٠٥ - أخرجه: البخارى ٩٥/٨ (٦٣٥٧)، ومسلم ١٦/٢ (٤٠٦) (٦٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٦ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وَنَحْنُ فِي
مَجْلِسِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، حَتَّى تَمَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم.

١٤٠٧ - وعن أبي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفقٌ عَلَيْهِ.



١٥ - كتاب الأذكار

٢٤٤. باب فضل الذكر والحمد عليه

قال الله تعالى: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: «فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: «وَلَذِكْرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» [الاعراف: ٢٠٥]، وقال تعالى: «وَلَذِكْرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَتَلَمُّو نَفْلُحُونَ» [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: ٣٥]... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَذِكْرِيَنَّ اللَّهَ كَثِيرًا وَلَذِكْرِيَتْ أَعْدَ اللَّهَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَلَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: «وَتَائِبَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَذَكَرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيِّهُهُ بَكْرًا وَأَصِيلًا» [الاحزاب: ٤٢-٤١] الآية. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «كَلِمَاتٌ خَفِيفَاتٌ عَلَى اللُّسَانِ، ثَقِيلَاتٌ فِي الْمِيزَانِ، حَيْثَنَارِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفقٌ عليه.

١٤٠٩ - وعنده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

١٤١٠ - عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلام قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةٍ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَذْلَ عَشْرِ

١٤٠٨ - أخرجه: البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٦)، ومسلم ٧٠/٨ (٢٦٩٤) (٣١).

١٤٠٩ - أخرجه: مسلم ٧٠/٨ (٢٦٩٥) (٣٢).

١٤١٠ - أخرجه: البخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٣) و١٠٧/٨ (٦٤٠٥)، ومسلم ٦٩/٨ (٢٦٩١) (٢٨).

رِقَابٍ وَكُتُبٍ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِنْهُ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِنْهُ مَرَّةً، حُظِّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤١١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم.

١٤١٣ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ - أَوْ تَمَلِّأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». رواه مسلم.

١٤١٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء أعرابيًّا إلى رسول الله صلوات الله عليه، فقال: عَلِمْتِنِي كَلَامًا أُقُولُهُ. قال: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قال: فهُوَ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

١٤١٥ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا إِذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قيلَ لِلأَوْرَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رواةِ الحديثِ - كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم.

١٤١١ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٨، ومسلم ٦٩/٨ (٢٦٩٣) (٣٠).

١٤١٢ - أخرجه: مسلم ٨٥/٨ (٢٧٣١) (٨٥).

١٤١٣ - انظر الحديث (٢٥).

١٤١٤ - أخرجه: مسلم ٧٠/٨ (٢٦٩٦) (٣٣).

١٤١٥ - أخرجه: مسلم ٩٤/٢ (٥٩١) (١٣٥).

١٤١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَا نَعْيَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ^(١) ذَا الجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ». متفقٌ عليه.

١٤١٧ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دُبُرَ كُلِّ صَلَاةً، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَيْهِ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّأْمَ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةً. رواه مسلم.

١٤١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِّنْ أَمْوَالِي، يَحْجُجُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُوكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعٍ مِّثْلِ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صالح الراوي عن أبي هريرة، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يقول: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. متفقٌ عليه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: سَمِعْ إِحْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَعَلَوْا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدُّثُورُ» جمع دُثُرٍ - بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة - وَهُوَ: المال الكبير.

١٤١٦ - أخرجه: البخاري ٩٠ / ٨ (٦٣٣٠)، ومسلم ٩٥ / ٢ (٥٩٣) (١٣٧).

١٤١٧ - أخرجه: مسلم ٩٦ / ٢ (٥٩٤) (١٣٩).

١٤١٨ - أخرجه: البخاري ٢١٣ / ١ (٨٤٣)، ومسلم ٩٧ / ٢ (٥٩٥) (١٤٢).

(١) ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه. النهاية ٢٤٤ / ١.

١٤١٩ - عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ سَبَحَ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمَئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَثٌ حَطَابَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم.

١٤٢٠ - وعن كعب بن عُجْرَةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مُعَقَّبَاتٌ^(١) لَا يَخِبِّطُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعْلُهُنَّ - دُبُرٌ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَخْمِيدَةً، وَأَرْبَعَةُ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم.

١٤٢١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه البخاري.

١٤٢٢ - وعن معاذ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، أَخْذَ بِيدهِ، وَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَجْبُكَ» فَقَالَ: «أَوْصِبِكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعُنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رواه مسلم.

١٤٢٤ - وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ أَخْرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أُسْرَرْتُ

١٤١٩ - أخرجه: مسلم ٩٨/٢ (٥٩٧) (١٤٦).

١٤٢٠ - أخرجه: مسلم ٩٨/٢ (٥٩٦) (١٤٤).

١٤٢١ - أخرجه: البخاري ٤/٢٧ (٢٨٢٢).

١٤٢٢ - انظر الحديث (٣٨٤).

١٤٢٣ - أخرجه: مسلم ٩٣/٢ (٥٨٨) (١٢٨).

١٤٢٤ - أخرجه: مسلم ١٨٥/٢ (٧٧١) (٢٠١).

(١) معقبات: تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى. شرح النووي ٨٢/٣.

وَمَا أَغْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم.

١٤٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٦ - وعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحُ فُلُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم.

١٤٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظِيمُوا فِيهِ الرَّبُّ صلوة، وَأَنَّمَا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء». رواه مسلم.

١٤٢٩ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دَفَّةٍ^(٢) وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَيْنَاهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم.

١٤٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: افْتَدَتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسَتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وفي رواية: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعِمَاعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه مسلم.

(١) أخرجه: البخاري ١/٢٠٧ (٨١٧)، ومسلم ٢/٥٠ (٤٨٤) (٤٨٤) (٢١٧).

(٢) أخرجه: مسلم ٢/٥١ (٤٨٧) (٤٨٧) (٢٢٣).

١٤٢٧ - أخرجه: مسلم ٢/٤٨ (٤٧٩) (٤٧٩) (٢٠٧).

١٤٢٨ - أخرجه: مسلم ٢/٤٩ (٤٨٢) (٤٨٢) (٢١٥).

١٤٢٩ - أخرجه: مسلم ٢/٥٠ (٤٨٣) (٤٨٣) (٢١٦).

١٤٣٠ - أخرجه: مسلم ٢/٥١ (٤٨٥) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٦) (٢٢٢).

(١) قمن: بفتح الميم وكسرها خليق أو جدير. النهاية ٤/١١١.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/٣٧١: «هو بكسر أولها أي قليله وكثيره، وفيه توكيد الدعاء وتکثير الفاظه، وإن أغنی بعضها عن بعض».

١٤٣١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: «أيجر أحذكم أن يكتسب في كل يوم ألف حسنة!» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكتسب ألف حسنة؟ قال: «يُصبح مئة تسبحة فيكتسب له ألف حسنة، أو يحيط عن ألف خطبة». رواه مسلم.

قال الحميدي^(١): كذا هو في كتاب مسلم: «أو يحيط» قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة، ويحيى القطان، عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: «ويحيط» بغير ألف.

١٤٣٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة: فكل تسبحة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبير صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك رحمة من يركعهما من الصحي» رواه مسلم.

١٤٣٣ - وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحت وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لقد قلت بعدي أربع كلمات ثلاثة مرات، لؤ وزنت بما قلت منذ اليوم لوزتها: سبحان الله وبحمده عدَّ خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». رواه مسلم.

وفي رواية له: «سبحان الله عدَّ خلقه، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذى: «ألا أعلمك كلمات تقوليتها؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عدَّ خلقه؛ سُبْحَانَ اللَّهِ عدَّ خلقه، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضا نَفْسِهِ،

١٤٣١ - أخرجه: مسلم ٧١ / ٨ (٢٦٩٨) (٣٧).

١٤٣٢ - انظر الحديث (١١٨).

١٤٣٣ - أخرجه: مسلم ٨٣ / ٨ (٢٧٢٦) (٧٩)، والترمذى (٣٥٥٥).

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٩ / ١ (٢١٥).

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

١٤٣٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري.

ورواه مسلم فقال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ طَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْنِي، فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِي، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأْ ذَكْرَتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٦ - وعنده قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سَيِّئَ الْمُفَرِّدُونَ» قالوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِاكِرُونَ اللَّهَ كَفِيرًا وَالَّذِاكِرَاتِ». رواه مسلم.

وَرُوِيَ: «الْمُفَرِّدُونَ» بتشديد الراء وتخفيفها والمشهورُ الَّذِي قَالَهُ الجمُهُورُ: التَّشْدِيدُ.

١٤٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول: «أَفْضَلُ الْذِكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٣٨ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشْبَثُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٤٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «من قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فُرِسْتَ لَهُ نَحْلَةً فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٤٤٤ - أخرجه: البخاري ١٠٧ / ٨ (٦٤٠٧)، ومسلم ١٨٨ / ٢ (٧٧٩) (٢١١).

١٤٤٥ - أخرجه: البخاري ١٤٧ / ٩ (٧٤٠٥)، ومسلم ٦٢ / ٨ (٢٦٧٥) (٢).

١٤٤٦ - أخرجه: مسلم ٦٣ / ٨ (٢٦٧٦) (٤).

١٤٤٧ - أخرجه: ابن ماجه (٣٨٠٠)، والترمذى (٣٣٨٣)، وقال: « الحديث حسن غريب».

١٤٤٨ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٣)، والترمذى (٣٣٧٥)، وقال: « الحديث حسن غريب».

١٤٤٩ - أخرجه: الترمذى (٣٤٦٤) و (٣٤٦٥).

١٤٤٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةً أُنْسِرِيَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَفْرِيَهُ أَمْتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيْبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَأَنَّهَا غَرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٤١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ، وَأَرْفِعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرُكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَخَيْرُكُمْ مِنْ أَنْ تُلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَغْنَاقَهُمْ وَيَسْرِبُوا أَغْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذى، قال الحاكم أبو عبد الله: «إسناده صحيح».

١٤٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ، على امرأةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٤٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فقلت: بلى يا رسول الله قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه.

٢٤٥. باب ذكر الله تعالى قائماً أو قاعداً ومضطجعاً

ومحدثاً وجنبًا وحائضاً إِلَّا القرآن فَلَا يحل لجنب وَلَا حائض
قال الله تعالى: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالْأَهَارِ لَأَنَّكَ لَأَذْلِيَ الْأَذْلَبِ^[١] الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَنَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٤٤٠ - أخرجه: الترمذى (٣٤٦٢)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٤١ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٠)، والترمذى (٣٣٧٧)، والحاكم ٤٩٦/١.

١٤٤٢ - أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذى (٣٥٦٨)، وقال: « الحديث حسن غريب» على أنَّ إسناده ضعيف.

١٤٤٣ - أخرجه: البخارى ١٠٨/٨، ومسلم ٧٤/٨، وابن ماجه ٦٤٠٩ (٤٧).

١٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهِ.
رواة مسلم.

١٤٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدُّهُ
لَمْ يَضُرُّهُ». متفق عليه.

٢٤٦. باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٤٤٦ - عن حذيفة، وأبي ذر رضي الله عنهما، قالا: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَذْكُرُ اللهَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِيَهُ،
قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَخْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا
أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ». رواه البخاري.

٢٤٧. باب فضل حلقة الذكر

والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر
قال الله تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَا وَاللَّهُ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ
وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» [الكهف: ٢٨].

١٤٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلِائِكَةً
يَطْوِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدُّنْعَرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ، تَنَادَوْا:
هُلُمْوَا إِلَى حَاجِتِكُمْ، فَيَحْتَوِنُهُمْ بِأَجْنَاحِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْعَرِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ
- مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَخْمَدُونَكَ،
وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَيْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ
رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ
تَسْبِيحًا. فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ
رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ:

١٤٤٤ - أخرجه: مسلم ١/ ١٩٤ (٣٧٣) (١١٧).

وذكره البخاري ١/ ١٦٣ عقب (٦٣٣) معلقاً.

١٤٤٥ - أخرجه: البخاري ٤٨/ ٤١، ومسلم ٤/ ١٥٥ (١٤٣٤) (١١٦).

١٤٤٦ - أخرجه: البخاري ٨/ ٨٤ (٦٣١٢) عن حذيفة، و ٨/ ٨٨ (٦٣٢٥) عن أبي ذر.

١٤٤٧ - أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٧ (٦٤٠٨)، ومسلم ٨/ ٦٨ (٢٦٨٩) (٢٥).

يقولون: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَغْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.
 قال: فَمَمَّا يَتَعَوَّذُونَ؟ قال: يقولون: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قال: فيقول: وَهَلْ رَأَوْهَا؟
 قال: يقولون: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. فيقول: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قال: يقولون: لَوْ رَأَوْهَا
 كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قال: فيقول: فَأَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ،
 قال: يقول مَلَكُ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قال: هُمُ
 الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». متفق عليه.

(١) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةَ سَيَّارَةٍ»
 فُضْلًا يَتَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذُكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَرَفُّوا عَرَجُوا
 وَصَدَعُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ
 عِنْدِ عِبَادِ لَكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ،
 وَيَسْأَلُونَكَ. قال: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قالوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قال: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟
 قالوا: لَا، أَيْ رَبْ. قال: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قالوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قال: وَمَمَّ
 يَسْتَجِيرُونِي؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبْ. قال: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قالوا: لَا، قال: فَكَيْفَ
 لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قالوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ؟ فيقول: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا،
 وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قال: فيقولون: رَبُّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ، فَجَلَسَ
 مَعَهُمْ. فيقول: وَلَهُ غَفْرَتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

١٤٤٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرُهُمُ
 اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم.

١٤٤٨ - آخرجه: مسلم ٧٢/٨ (٢٧٠٠) (٣٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/٩: «سيارة: سياحون في الأرض، وأما فضلاً:
 ففضبوه على أوجه أحدها: أرجحها وأشهرها بضم الفاء والضاد. والثانية: بضم الفاء
 وإسكان الضاد، والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد. والرابعة: فضل، بضم الفاء والضاد
 ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ ممحوف. الخامسة: فضلاء، بالمد: جمع فاضل. قال
 العلماء: معناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتدين
 مع الخلاق، فهو لاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر».

١٤٤٩ - وعن أبي واقِد الحارث بن عوف رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعْهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ؛ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَاوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاعْرَضَ، فَاعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج معاوية رضي الله عنه عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسْكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكِ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْلَى عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ؛ وَمَنْ يُهُنِّئُ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكِ؟» قَالُوا: وَاللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكِ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلِكِتَّةً أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةِ». رواه مسلم.

٢٤٨- باب الذكر عند الصباح والمساء

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَفَرَّجَا وَخِفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَنْطَلِينَ ﴿٢٠﴾» [الأعراف: ٢٠٥]. قالَ أهْلُ اللُّغَةِ: «الْأَصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَعْرِبِ. وقالَ تَعَالَى: «فَأَضَبَرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيِّحَ بِمَدِّ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِ» [طه: ١٣٠]. وقالَ تَعَالَى: «وَسَيِّحَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ» [غافر: ٥٥]. قالَ أهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. وقالَ تَعَالَى: «فِي مَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْقَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُنْ بَخْرَةً وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [الثُّور: ٣٧-٣٦]. وقالَ تَعَالَى: «إِنَّا سَخَرْنَا إِلَيْكُمْ مَعَهُ يُسَيِّحُ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٦﴾» [ص: ١٨].

١٤٤٩ - أخرجه: البخاري ١/٢٦ (٦٦)، ومسلم ٩/٧ (٢١٧٦) (٢٦).

١٤٥٠ - أخرجه: مسلم ٨/٧٢ (٢٧٠١) (٤٠).

١٤٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِنْتَةً مَرَّةً، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ رَأَدَ». رواه مسلم.

١٤٥٢ - وعنده، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّائِمَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضْرِكَ». رواه مسلم.

١٤٥٣ - وعنده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَضْبَخْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وإذا أَمْسَيَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٥٤ - وعنده: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أُقْوَلُهُنَّ إِذَا أَضْبَحْتُ إِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ». قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَضْبَحْتَ، إِذَا أَمْسَيْتَ، إِذَا أَخْذَتَ مَضْجَعَكَ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».

١٤٥٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَيَ قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيْنَا الْمُلْكَ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّاوِي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ اسْأَلَكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ^(١)، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ»، إِذَا أَضْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَضْبَخْنَا وَأَضْبَحْ الْمُلْكُ لِلَّهِ». رواه مسلم.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٨/٩: «الكبر: روي بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان

معنى التعاظم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أردن العمر».

١٤٥١ - أخرجه: مسلم ٦٩/٨ (٢٦٩٢) (٢٩).

١٤٥٢ - أخرجه: مسلم ٧٦/٨ (٢٧٠٩).

١٤٥٣ - أخرجه: أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذى (٣٣٩١).

١٤٥٤ - أخرجه: أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذى (٣٣٩٢).

١٤٥٥ - أخرجه: مسلم ٨٢/٨ (٢٧٢٣) (٧٥).

١٤٥٦ - وعن عبد الله بن خبيب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَفْرُأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوْذَنِينَ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُضْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ تُكْفِلُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٥٧ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلُّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلُّ لَيْلَةٍ: إِنَّمَا اللَّهُ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٤٩. باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

قال الله تعالى: «إِنَّمَا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَكَيْنَتْ لِأَوْلَى الْأَبْكَبِ [١١] الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْنَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْقَعِدُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩٠-١٩١] الآيات.

١٤٥٨ - وعن حذيفة، وأبي ذر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَخْيَا وَأَمُوتُ». رواه البخاري.

١٤٥٩ - وعن علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال له ولها طامة رضي الله عنهما: «إِذَا أَوْتَمْتَمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبَرَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَسَبَعَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ» وفي رواية: التَّسْبِيحُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وفي رواية: التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. متفق عليه.

١٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يَنْفَضُ فِرَاشُهُ بِدَاخِلَةٍ إِزَارِهِ^(١) فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ

١٤٥٦ - أخرجه: أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذى (٣٥٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٤٥٧ - أخرجه: أبو داود (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والترمذى (٣٣٨٨)، وقال: « الحديث حسن صحيح غريب».

١٤٥٨ - انظر الحديث (١٤٤٦).

١٤٥٩ - أخرجه: البخاري ٤/١٠٣ (٣١١٣) و٧/٨٤ (٥٣٦١) و(٥٣٦٢)، ومسلم ٨/٨ (٢٧٢٧) (٨٠).

١٤٦٠ - أخرجه: البخاري ٨/٨٧ (٦٣٢٠)، ومسلم ٨/٧٩ (٢٧١٤) (٦٤).

(١) داخلة إزاره: طرفه وحاشيته من الداخل. النهاية ٢/١٠٧.

رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاخْفَظْهَا
بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفق عليه.

١٤٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِيهِ،
وَقَرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ . متفق عليه.

وفي رواية لهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ
نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ» ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ
مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . متفق عليه.

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: «النَّفَثُ» نَفْحٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ.

١٤٦٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ
فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَرَبَ عَلَى شِفْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي
إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً
إِلَيْكَ، لَا مَلْجَاً وَلَا مَنْجَى إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أُنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» متفق عليه.

١٤٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكُمْ مِمْنَ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٌ^(١)». رواه مسلم.

١٤٦٤ - أخرجه: البخاري ٦/٢٢٣ (٥٠١٧) و ٨٧/٦٣١٩، ومسلم ١٦/٧ (٢١٩٢) (٥١).

روايتنا مسلم: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مرض أحد من أهله...».

وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات... . وجعلهما المزي في
تحفة الأشراف حديثين منفصلين. انظر: تحفة الأشراف ١١/٣٨٨ (١٦٥٣٧) و ٥٢٤ (١٦٩٦٤).

١٤٦٥ - انظر الحديث (٨٠).

١٤٦٣ - أخرجه: مسلم ٧٩/٨ (٢٧١٥) (٦٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٣٢: «أي: فكم من لا راحم ولا عاطف عليه،
وقيل: معناه لا وطن له ولا سكن يأوي إليه».

١٤٦٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمَنَى تَحْتَ خَدَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

ورواه أبو داود؛ من رواية حفصة رضي الله عنها، وفيه أنه كان يقوله ثلاث مراتٍ.



١٤٦٤ - أخرجه: أبو داود (٥٠٤٥) عن حفصة.
وأخرجه: الترمذى (٣٣٩٨) عن حذيفة، وقال: « الحديث حسن صحيح ».

١٦- كتاب الدّعوات

٢٥٠- باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [الأعراف: ٥٥]

وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِ فِلَاقِ قَرِيبٍ أُجِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ» [الثَّمَل: ٦٢]

١٤٦٥ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الدّعاء هُوَ العبادة». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ^(١)، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ . رواه أبو داود بإسناد جيد.

١٤٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَكْثُرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِيمَا عَذَابُ النَّارِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٥ - أخرجه: أبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذى (٢٩٦٩) و(٣٤٧) و(٣٣٧٢).

١٤٦٦ - أخرجه: أبو داود (١٤٨٢).

١٤٦٧ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٨ (٦٣٨٩)، ومسلم ٦٨/٨ (٢٦٩٠) (٢٦).

(١) الجوامع من الدعاء: هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقصود الصالحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وأداب المسألة. النهاية ١/٢٩٥..

زاد مسلم في روايته قال: وَكَانَ أَنَّسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعْيَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٤٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالثُّقَى، وَالعَفَافَ، وَالغَفَنَ»^(١). رواه مسلم.

١٤٦٩ - وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَمَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

وفي رواية له عن طارق: أَنَّه سمع النبي صلوات الله عليه، وأتاه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُقْوِلُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٤٧٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ صَرْفْ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم.

١٤٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «تَعَوَّذُونَ إِلَيْهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ»^(٢) متفق عليه.

(١) انظر الحديث (٧١).

(٢) أخرجه: مسلم ٧١ / ٨ (٢٦٩٧) (٣٥) و(٣٦).

(٣) أخرجه: مسلم ٥١ / ٨ (٢٦٥٤) (١٧).

(٤) أخرجه: البخاري ١٥٧ / ٨ (٦٦١٦)، ومسلم ٧٦ / ٨ (٢٧٠٧) (٥٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩ / ٣٨: «العفاف والغفاف: التنزه عما يباح والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٨: «أما (درك الشقاء) فالمشهور فيه فتح الراء، وبالسكنون لغة. (جهد البلاء) بفتح الجيم وضمها، والفتح أشهر وأفضل. فأما الاستعاذه من سوء القضاء، فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة.

وأما درك الشقاء، فيكون في أمور الآخرة والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء. وشماتة الأعداء: هي فرح العدو ببلية تُنزل بعده، يقال منه: شمت بكسر الميم، وشمت بفتحها، فهو شامت وأشمته غيره، وأما جهد البلاء، فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال، وقيل: الحال الشاقة».

وفي رواية قال سفيان: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ واحِدَةً مِنْهَا.

١٤٧٢ - وعنـه، قـال: كـان رـسول اللـه يـقول: «اللـهم أـصلح لـي دـيني الـذـي هـو عـضـمة اـمـرـي، وأـصـلـح لـي دـنيـاـي الـذـي فـيـها مـعـاشـي، وأـصـلـح لـي آخـرـتـي الـذـي فـيـها مـعـادـي، واجـعـل الـحـيـاة زـيـادـة لـي فـي كـل خـيـر، واجـعـل الموـت رـاحـة لـي مـن كـل شـر». رواه مسلم.

١٤٧٣ - وعنـ علي رـضـيـهـ عـنـ رـسـولـهـ يـقولـ: قـالـ لـي رـسـولـهـ: «قـلـ: اللـهمـ اـهـدـنـي، وـسـدـدـنـي»^(١).

وفي رواية: «اللـهمـ إـنـي أـسـأـلـكـ الـهـدـىـ وـالـسـدـادـ». رواه مسلم.

١٤٧٤ - وعنـ أـنسـ رـضـيـهـ قـالـ: كـانـ رـسـولـهـ يـقولـ: «اللـهمـ إـنـي أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـعـجـزـ، وـالـكـسـلـ، وـالـجـبـنـ، وـالـهـرـمـ، وـالـبـخـلـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ فـتـنـةـ الـمـحـيـاـ وـالـمـمـاتـ»^(٢).

وفي رواية: «وـصـلـعـ الدـيـنـ، وـغـلـبـةـ الرـجـالـ»^(٣). رواه مسلم.

١٤٧٢ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٨١/٨ (٢٧٢٠) (٧١).

١٤٧٣ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٨٣/٨ (٢٧٢٥) (٧٨).

١٤٧٤ - أـخـرـجـهـ: البـخـارـيـ ٩٧/٨ (٦٣٦٣) وـ٩٨ (٦٣٦٧)، وـمـسـلـمـ ٧٥/٨ (٢٧٠٦) (٥٠).

(١) قال النwoي: «سدـنـيـ: وـفـقـنـيـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـتـصـبـاـ فـيـ جـمـيعـ أـمـرـيـ مـسـتـقـيمـاـ». شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٣٨/٩.

(٢) قال النwoي في شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢٦/٩: «الـكـسـلـ: هوـ عـدـمـ اـنـبـاعـ النـفـسـ لـلـخـيـرـ وـقـلـةـ الرـغـبـةـ مـعـ إـمـكـانـهـ».

وـأـمـاـ العـجـزـ: فـعـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ، وـقـيـلـ: هوـ تـرـكـ ماـ يـجـبـ فعلـهـ، وـالتـسوـيفـ بـهـ، وـكـلاـهـماـ تـسـتـحـبـ الإـعـادـةـ مـنـهـ. وـأـمـاـ استـعـادـتـهـ منـ الـهـرـمـ فالـمـرـادـ بـهـ الـاستـعـادـةـ مـنـ الرـدـ إـلـىـ أـرـذـلـ الـعـمرـ، وـسـبـبـ ذـلـكـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـخـرـفـ وـاـخـتـلـالـ الـعـقـلـ وـالـحـوـاسـ وـالـضـبـطـ... وـأـمـاـ استـعـادـتـهـ مـنـ الـجـبـنـ وـالـبـخـلـ، فـلـمـ فـيـهـاـ مـنـ التـقـصـيرـ عـنـ أـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ، وـالـقـيـامـ بـحـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـزـالـةـ الـمـنـكـرـ... وـبـالـسـلـامـةـ مـنـ الـبـخـلـ يـقـومـ بـحـقـوقـ الـمـالـ وـيـنـبـعـثـ لـلـإنـفـاقـ وـالـجـوـدـ وـلـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ».

(٣) قال الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ ٢٠٧/١١: «الـضـلـعـ هوـ الـاعـوـاجـاجـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ ثـقـلـ الـدـينـ وـشـدـتـهـ، وـغـلـبـةـ الرـجـالـ: أيـ شـدـةـ تـسـلـطـهـمـ كـاـسـتـيـلـاـ الرـعـاعـ هـرـجـاـ وـمـرـجـاـ».

١٤٧٥ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنَّه قال لرُسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْتِي دُعَاءً أَدْعُوكَ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّجِيمُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «وفي بيتي» ورويَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا» ورويَ: «كَبِيرًا» بالثناء المثلثة وبالباء الموحدة؛ فينبغي أنْ يجمع بينهما فيقال: كثِيرًا كَبِيرًا.

١٤٧٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّه كَانَ يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أُمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي؛ وَخَطِيئَيْ وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رواه مسلم.

١٤٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رُسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رواه مسلم.

١٤٧٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رُسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَزَّكَهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَزَّكَهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَنشَعُ؛ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجاَبُ لَهَا». رواه مسلم.

١٤٨٠ - أخرجه: البخاري ٨٩/٨ (٦٣٢٦) و١٤٤/٩ (٧٣٨٧) و(٧٣٨٨)، ومسلم ٨/٧٤ (٢٧٠٥) (٤٨).

١٤٧٦ - أخرجه: البخاري ١٠٥ (٦٣٩٩)، ومسلم ٨/٨٠ (٢٧١٩) (٧٠).

١٤٧٧ - أخرجه: مسلم ٨/٧٩ (٢٧١٦) (٦٦).

١٤٧٨ - أخرجه: مسلم ٨/٨٨ (٢٧٣٩) (٩٦).

١٤٧٩ - أخرجه: مسلم ٨/٨١ (٢٧٢٢) (٧٣).

١٤٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا فَدَمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَغْلَثْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْفِتَنَ وَالْفَقْرِ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وهذا لفظ أبي داود.

١٤٨٢ - وعن زياد بن عِلاقَةَ عن عَمِّهِ، وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٣ - وعن شَكَلِيْ بْنِ حُمَيْدٍ رضي الله عنهما قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنْبِي^(١)». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٤ - وعن أنس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ^(٢) الْأَسْقَامِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٨٠ - أخرجه: البخاري ٦٠ / ١١٢٠، ومسلم ١٨٤ / ٧٦٩ (١٩٩)، وانظر الحديث (٧٥).

١٤٨١ - أخرجه: أبو داود (١٥٤٣)، والترمذى (٣٤٩٥).

١٤٨٢ - أخرجه: الترمذى (٣٥٩١)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٨٣ - أخرجه: أبو داود (١٥٥١)، والترمذى (٣٤٩٢)، والنمسائي ٨ / ٢٥٥ و ٢٥٩ و ٢٦٧ و ٢٦٠ و ٢٥٩ وفي «الكتاب»، له (٧٨٧٧) - (٧٨٩١) و (٧٨٧٧)، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

١٤٨٤ - أخرجه: أبو داود (١٥٥٤).

(١) قال الترمذى: «يعنى فرجه».

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٥٨: «استعاد من هذه الأسماء؛ لأنها عاهات تفسد الخلقة وتبقى الشين وبعضاً يؤثر في العقل وليس كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وإنما هي كفارات وليس بعقوبات».

١٤٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يُشَنَّ الصَّحْيَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يُشَسِّتُ الْبِطَانَةَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٨٦ - وعن علي رضي الله عنه: أنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابِتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعْلَمُكَ كَلِمَاتِ عَلَمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنَا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ أَكْفِنِي بِعَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٧ - وعن عمَرَانَ بنَ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَهْمَنِي رُشْدِي، وَأَعِنِّي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٨ - وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لِي: «يَا عَبَاسُ، يَا عَمَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٨٩ - وعن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمْ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ بَثْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٩٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوِدَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُلْعَنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٥ - أخرجه: أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، والنسائي (٢٦٣/٨) وفي «الكبرى»، له (٧٩٠٣).

١٤٨٦ - أخرجه: الترمذى (٣٥٦٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٨٧ - أخرجه: الترمذى (٣٤٨٣)، وقال: «حديث غريب»، وهو حديث ضعيف.

١٤٨٨ - أخرجه: الترمذى (٣٥١٤)، وقال: «حديث صحيح».

١٤٨٩ - أخرجه: الترمذى (٣٥٢٢).

١٤٩٠ - أخرجه: الترمذى (٣٤٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلْظُوا بِـ(يَا إِذَا الْجَلَلِ
وَالْإِكْرَامِ)». رواه الترمذى، ورواه النسائي من رواية ربيعة بن عامر الصحابى، قال
الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

أَلْظُوا: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الزَّمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَأَكْثُرُوا
مِنْهَا.

١٤٩٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بدُعاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ
شَيْئًا؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَذْكُمْ
عَلَى مَا يَجْمِعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ
صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَادَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ
الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٤٩٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَيْنِيَةَ مِنْ كُلِّ
بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاهَةَ مِنَ النَّارِ». رواه الحاكم أبو عبد الله، وقال: «حديث
صحيح على شرط مسلم».

٢٥١. باب فضل الدعاء بظهور الغيب

قال تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ وَلَا يَخْوِنَنَا الَّذِينَ
سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» [الحجر: ١٠]، وقال تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»
[محمد: ١٩]، وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلَرَبِّي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
يَقُومُ الْحِسَابُ» [إبراهيم: ٤١].

١٤٩٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ
يَدْعُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ». رواه مسلم.

١٤٩١ - أخرجه: الترمذى (٣٥٢٥) عن أنس.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٧١٦)، والحاكم ٤٩٨ / ٤٩٩ عن ربيعة.

١٤٩٢ - أخرجه: الترمذى (٣٥٢١)، وقال: « الحديث حسن غريب » على أنَّ الحديث ضعيف.

١٤٩٣ - أخرجه: الحاكم ٥٢٥ / ١، وهو حديث ضعيف.

١٤٩٤ - أخرجه: مسلم ٨ / ٨٦ (٢٧٣٢) (٨٦).

١٤٩٥ - عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، إِنَّدَ رَأْسَهُ مَلَكٌ مُؤَكِّلٌ كُلُّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤَكِّلُ بِهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ بِمُثْلٍ». رواه مسلم.

٢٥٢. باب في مسائل من الدعاء

١٤٩٦ - وعن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّاءِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٩٧ - وعن جابر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أُولَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَحِبَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

١٤٩٩ - عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطْبَعَةٍ رَحِيمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجِبُ لِي، فَيُسْتَخْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدُعُ الدُّعَاءَ^(١)».

١٥٠٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنهما قَالَ: قيل لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

(١) أخرجه: مسلم / ٨ / ٨٦ (٢٧٣٢) (٨٧).

١٤٩٦ - أخرجه: الترمذى (٢٠٣٥)، وقال: «حديث جيد غريب».

١٤٩٧ - أخرجه: مسلم / ٨ / ٢٣٣ (٣٠٠٩).

١٤٩٨ - انظر الحديث (١٤٢٨).

١٤٩٩ - أخرجه: البخارى / ٨ / ٦٣٤٠ (٩٢)، ومسلم / ٨ / ٢٧٣٥ (٩٠) و(٩١) و(٩٢).

١٥٠٠ - أخرجه: الترمذى (٣٤٩٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٦ / ٩: «في الحديث أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة».

١٥٠١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدُعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَنِ، أَوْ قَطْبِيعَةَ رَجُمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْثِرُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد وزاد فيه: «أَوْ يَدْخُرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

١٥٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» متفق عليه.

٢٥٢. باب كرامات الأولياء وفضالهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّ أَزْلَامَ اللَّهِ لَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ وَالَّذِينَ أَمَّنُوا وَكَافَرُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَزُورُ الْمَظِيْرُ [تونس: ٦٤-٦٦]»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَهُزْزَى إِلَيْكَ بِمِنْعَ الْنَّخْلَةِ شُقِطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا فَكُلُّكَيْ وَأَشْرُوكَ [ترمذى: ٢٥-٢٦]»، وَقَالَ تَعَالَى: «كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ زَرْكَيَا الْبَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَتَعَمَّمُ أَنَّ لَكَ هَذَا فَاقْتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ [آل عمران: ٣٧]»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَعْتَلَتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأُوْفُوا إِلَى الْكَهْفِ يَسْرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَبِمَهِنَ لَكُمْ مِنْ أَنْرَكُمْ مِرْفَقًا وَرَزَى الشَّيْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَازُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِصُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ [الكهف: ١٦-١٧]».

١٥٠٣ - وعن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيُذْهَبْ بِثَالِثَتِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةِ، فَلْيُذْهَبْ بِخَامِسِ يَسَادِسِ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه، جَاءَ بِثَالِثَةَ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَيَّتْ حَتَّى صَلَّى

١٥٠١ - أخرجه: الترمذى (٣٥٧٣)، وقال: « الحديث حسن صحيح غريب»، ورواية الحاكم في «المستدرك» / ١ . ٤٩٣ .

١٥٠٢ - أخرجه: البخارى / ٨ ٩٣ (٦٣٤٦)، ومسلم ٨٥ / ٨ (٢٧٣٠) (٨٣).

١٥٠٣ - أخرجه: البخارى / ١ ١٥٦-١٥٧ و ٤٠ / ٨ (٦٠٢) و ٤١ (٦١٤١)، ومسلم ٦ / ١٣١-١٣٠ (٢٠٥٧) (١٧٦) و (١٧٧).

العشاء، ثمَّ رَجَعَ، فجاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَ امْرَأُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ أَصْبَابِكَ؟ قَالَ: أَوْمًا عَشَيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَعْجِيَةً وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُنْثُرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِئَا^(١) وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ أَبْدًا، قَالَ: وَإِيمُونُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رِبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبَعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَخْتَ بْنِ فِرَاسٍ^(٢) مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرْءَةً^(٣) عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ مَرَاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٌ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: يَمْنِيهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجْلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٌ لَا يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوِ الْأَصْبَابُ - أَنْ لَا يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالظَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أَخْتَ بْنِ فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرْءَةً عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لَا كَثُرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعْثَثَتِ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُولَكَ أَصْبَابَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرَغَ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوهُ؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوهُ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَعْجِيَةً رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبِلُوا عَنَا قِرَاعُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوهُ، لَنْقِيَنَّ مِنْهُ فَأَبْوَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجْدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتْ: ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتْ، فَقَالَ: يَا عُنْثُرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَصْبَابَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا انتَظَرْتُمُونِي وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢١٥/٧: «إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتركهم العشاء بسيبه، وقيل: إنه ليس بدعاً إنما أخبر، أي: لم تتهوا به في وقته».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢١٦/٧: «هذا خطاب من أبي بكر لا مرأته أم رومان».

(٣) قرة العين: سرورها، وحقيقة أبدى الله دمعة عينيه؛ كان دمعة الفرح والسرور باردة. النهاية

تَطْعِمَهُ فَقَالَ : وَيْلٌكُمْ مَا لَكُمْ لَا تَقْبِلُونَ عَنَّا قِرَائِكُمْ ? هَاتِ طَعَامَكَ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَوَرَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، الْأَوَّلِيَّ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : «غُثْرُ» بِغَيْنِ مَعْجمَةِ مَضْمُومَةِ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٌ ثُمَّ ثَاءٌ مُثَلِّثَةٌ وَهُوَ : الْغَبِيُّ الْجَاهِلُ . وَقَوْلُهُ : «فَجَدَّعَ» أَيْ شَتَمَهُ ، وَالْجَدْعُ : الْقَطْعُ . قَوْلُهُ «يَحْدُ عَلَيِّ» هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ : أَيْ يَعْضَبُ .

١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرٌ» . رواه البخاري . ورواه مسلم من رواية عائشة .

وَفِي رَوَايَتِهِمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : «مُحَدَّثُونَ» أَيْ مُلْهَمُونَ .

١٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ : شَكَّا أَهْلُ الْكُوفَةَ سَعْدًا يَعْنِي : ابْنَ أَبِي وَقَاصِ الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَعَزَّلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا ، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُخْرِمُ عَنْهَا ، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَئِينَ ، وَأَخْفَثُ فِي الْآخِرَيْنَ .

قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةَ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُشْتُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لَبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَاتِلُ لَهُ أَسَامَةً بْنَ قَتَادَةَ ، يُكَنِّي أَبَا سَعْدَةَ ، فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتُنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوْيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْفَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَا ذُعُونَ بِشَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَادِبًا ، قَامَ رِيَاءَ ، وَسُمْعَةَ ، فَأَطْلُلْ عُمْرَهُ ، وَأَطْلُلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِضْهُ لِلْفَتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

١٥٠٤ - أَخْرَجَهُ : البَخْرَاءِ ٢١١ / ٤ (٣٤٦٩) .

وَأَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ ١١٥ / ٧ (٢٣٩٨) (٢٣) .

١٥٠٥ - أَخْرَجَهُ : البَخْرَاءِ ١٩٢ / ١ (٧٥٥) ، وَمُسْلِمٌ ٣٨ / ٢ (٤٥٣) (٤٥٨) .

(١) قَالَ النَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٤٩ / ٢ : «أَيْ لَا أَنْفَصُ» .

قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فانا رأيته بعد قدس قط حاجبا على عينيه من الكبير، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن . متفق عليه.

١٥٠٦ - وعن عروة بن الزبير: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلي رضي الله عنه، خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم، وادعه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد: أنا كنت أخذ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال: ماذا سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، طوقة إلى سبع أرضين» فقال له مروان: لا أسألك بيته بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة، فاعلم بصائرها، واقتلهما في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصائرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رأها عمياء تلمس الجدر تقول: أصابتني دغوة سعيد، وأنها مررت على بشر في الدار التي خاصمتها فيها، فوقع فيها، وكانت قبرها .

١٥٠٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما حضرت أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، وإنني لا أترك بعدي أغراً على منك غير نفس رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإن على ديننا فاقض، واسْتوص بأخواتك خيراً، فأصبخنا، فكان أول قتيلاً، ودفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطغ نفسك أن أتركك مع آخر، فاستخر جهته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه، فجعلته في قبر على حدوة . رواه البخاري .

١٥٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلين من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، خرجا من عند النبي صلوات الله عليه وسلم، في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما . فلما افترقا، صار مع كل واحد منهما وأحد حتى أتى أهله .

رواية البخاري من طريق؛ وفي بعضها أن الرجلين أسيد بن حضير، وعباد بن بشر .

رضي الله عنه

١٥٠٦ - أخرجه: البخاري ٤ / ١٣٠ (٣١٩٨)، ومسلم ٥٨ / ٥ (١٦١٠) (١٣٨).

١٥٠٧ - أخرجه: البخاري ٢ / ١١٦ (١٣٥١).

١٥٠٨ - أخرجه: البخاري ١ / ١٢٥ (٤٦٥) و ٥ / ٤٤ (٤٨٠٥).

١٥٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عيناً سريّة، وأمرَ عليها عاصِمَ بنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، فانطلقو حتّى إذا كانوا بالهدأة؛ بينَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحِيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مَنْهُ رَجُلٌ رَامٌ، فَاقْتَصُوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَؤُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَاحْاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَقْتَلُنِيْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا، فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذَمَّةِ كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صلى الله عليه وسلم، فَرَمُوهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خَيْبَيْبٌ، وَزَيْدٌ بْنُ الدَّيْنَةِ وَرَجُلٌ أَخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَظْلَقُوا أُوتَارَ قَسِيهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ التَّالِثُ: هَذَا أَوْلُ الْعَدْرِ وَاللهُ لَا أَصْبَحُكُمْ إِنَّ لِي بِهُؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَوْهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَيَ أَنْ يَصْبَحَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخَيْبَيْبٍ، وَزَيْدٍ بْنِ الدَّيْنَةِ، حَتّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ خَيْبَيْبًا، وَكَانَ خَيْبَيْبٌ هُوَ قَاتِلُ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلِبَثَ خَيْبَيْبٌ عِنْدُهُمْ أَسِيرًا حَتّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُ بِهَا فَأَعْارَتُهُ، فَدَرَّاجَ بْنَيْ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِنْهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خَيْبَيْبٌ. فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أُقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ! قالت: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خيبي، فوالله لقد وجدته يوماً يأكل فطضاً من عنبر في يده وإنه لم يوثق بالحديد وما يمكّنه من ثمرة، وكانت تقول: إن الله لرزق رزقه الله خيبياً. فلما خرجوا به من الحرام ليقتلواه في الحال، قال لهم خيبي: دعوني أصلّي ركعتين، فتركته، فركع ركعتين فقال: والله لو لا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت: اللهم أخصهم عدداً، واقتلمهم بدد، ولا تبتق منهم أحداً. وقال:

فَلَكُنْتُ أَبْلَيْ حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرِعِي
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالٍ شَلُوٍ مُمَرَّعٍ^(١)
وَدَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

١٥٠٩ - أخرجه: البخاري ١٠٠ / ٥ . (٣٩٨٩)

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٩ / ٧: «الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو بكسر المعجمة الجسد، وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد، والممزع: المقطع ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع».

وكان خَيْبَبْ هُوَ سَنَ لِكُلٌّ مُسْلِمٌ قُتِلَ صَبِرًا الصَّلَاةَ. وأخْبَرَ - يعني: النبي ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمً أَصْبَيْوْ خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًّ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ حُدُثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلْلَةِ مِنَ الدَّبَّرِ^(١) فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رواه البخاري.

قوله: «الْهَدَاةُ»: مَوْضِعٌ، «وَالظُّلَلُ»: السَّحَابُ. «وَالدَّبَرُ»: النَّحْلُ. وَقَوْلُهُ: «أَفْتَلُهُمْ بِيَدَادًا» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ هُوَ جَمْعُ بِلَدَةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهِيَ النَّصِيبُ وَمَعْنَاهُ: أَفْتَلُهُمْ حِصَاصًا مُنْقِسِمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقُينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا مِنَ التَّبَدِيدِ.

وفي الباب أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ سبقتْ في مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، مِنْهَا حَدِيثُ الْعَلَمِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ، وَمِنْهَا حَدِيثُ جُرَيْجَ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الْعَارِ الَّذِينَ أُطْبَقُوا عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةً فُلَانٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ^(۲). وَالدَّلَائِلُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما سمعتُ عمر رضي الله عنه يقول لشيء قطًّا: إني لأأطنه كذا، إلَّا كَانَ كَمَا يَظْنُونَ. رواه البخاري.



١٥١٠ - أخرجه: البخاري ٦١ / ٥ (٣٨٦٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر ٤٧٩/٧: «الظللة السحابة والدبير الزنابير، قال: وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أتفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن».

^{٢)} انظر الأحاديث: (١٢) و(٣٠) و(٢٥٩) و(٥٦٠) و(٩٦٧).

١٧- كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَتَبَعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْكُمْ فَكَرْهُتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَقْوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَفِيقٌ عَيْدٌ﴾ [لق: ١٨]

اعلم أنه ينبغي لـك كل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة، وممّا استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمامية عنه، لأنّه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكرر، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

١٥١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ» متفق عليه.

وهذا صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلّم إلا إذا كان الكلام خيرا، وهو الذي ظهرت مصلحته، وممّا شك في ظهور المصلحة، فلا يتكلّم.

١٥١٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفق عليه.

١٥١١ - أخرجه: البخاري ١٢٥ / ٨ (٦٤٧٥)، ومسلم ٤٩ / ١ (٤٧) (٧٤).

١٥١٢ - أخرجه: البخاري ١٠ / ١ (١١)، ومسلم ٤٨ / ١ (٤٢) (٦٦).

- ١٥١٣ - وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» متفق عليه.
- ١٥١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا بِزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» متفق عليه. معنى: «يتَبَيَّنُ» يُعَكِّرُ أنَّهَا خَيْرٌ أم لا.
- ١٥١٥ - وعنده، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالَا يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري.
- ١٥١٦ - وعن أبي عبد الرحمن بلاط بن الحارث المزني رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظْنُ أنْ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظْنُ أنْ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رواه مالك في الموطأ، والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».
- ١٥١٧ - وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنهما: قيل: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أتعصّم به قال: «قل: ربِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قلت: يا رسول الله، ما أخوفُ ما تخافُ على؟ فأخذ يلسان نفسه، ثم قال: «هذا». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح».
- ١٥١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَلَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةً لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيِّ». رواه الترمذى.
- ١٥١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٥١٣ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٤)، ولم أجده في مسلم.

١٥١٤ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٧)، ومسلم ٢٢٣/٨ (٢٩٨٨) (٥٠).

١٥١٥ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٨).

١٥١٦ - أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٨١٨) برواية الليثى، والترمذى (٢٣١٩).

١٥١٧ - أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٢)، والترمذى (٢٤١٠).

١٥١٨ - أخرجه: الترمذى (٢٤١١)، وهو حديث ضعيف.

١٥١٩ - أخرجه: الترمذى (٢٤٠٩)، وقال: « الحديث حسن غريب».

١٥٢٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما التَّبْجَاهُ؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَا يَسْعُكَ يَبْتَكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطْبَتِكَ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٥٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَغْصَاءَ كُلُّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: أَتَقِ اللهُ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ؛ فَإِنِ اسْتَقْمَتْ اسْتَقْمَنَا، وَإِنِ اغْوَجْبَتْ اغْوَجْجَنَا». رواه الترمذى.
معنى: «تَكْفُرُ اللِّسَانَ»: أي تَنْزَلُ وَتَخْصُّ لَهُ.

١٥٢٢ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» ثمَّ قال: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُظْفِيُ الْخَطِيبَةَ كَمَا يُظْفِيُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ» ثمَّ تلا: «تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦] حتى بلغ **﴿يَسْلُونَ﴾** [السجدة: ١٧] ثمَّ قال: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَيَامِهِ» قُلْتُ: بَلَى يا رسول الله، قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَيَامِهِ الْجِهَادُ» ثمَّ قال: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَادِ ذَلِكَ كُلُّهُ!» قُلْتُ: بَلَى يا رسول الله، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يا رسول الله وإنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: «ثُكِلْتَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رواه الترمذى،
وقال: « الحديث حسن صحيح»، وقد سبق شرحه في باب قبل هذا^(١).

١٥٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبُ؟» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «ذُكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ» قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أُفُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ» رواه مسلم.

١٥٢٠ - أخرجه: الترمذى (٢٤٠٦).

١٥٢١ - أخرجه: الترمذى (٢٤٠٧).

١٥٢٢ - أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذى (٢٦١٦).

١٥٢٣ - أخرجه: مسلم ٢١ / ٨ (٢٥٨٩) (٧٠).

(١) لم يرد فيما سبق من الكتاب.

١٥٢٤ - وعن أبي بكرٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يُمْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفَيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «الَّذِي قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ^(١) إِنْسَانًا إِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

وَمَعْنَى: «مَرَاجِعُهُ خَالَطَتْهُ مُحَالَّاتَهُ يَتَعَيَّنُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشَدَّةِ تَنْبِهَا وَقُبْحِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِ عَنِ الْغَيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٢) [التَّجْمُعُ: ٤٣].

١٥٢٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هُوَلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هُوَلَاءِ الَّذِينَ يَا كُلُّونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَغْرَاضِهِمْ!». رواه أبو داود.

١٥٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم.

٢٥٥. باب تحريم سماع الغيبة

وَأَمْرٌ مِنْ سَمْعِ غَيْبَةِ مُحَرَّمَةٍ بِرَدَّهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا
فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَارْتَدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمْكَنَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ» [القصص: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى:
«وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُو مَغْرُضُونَ»^(٢) [المومنون: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

١٥٢٤ - أخرجه: البخاري ١/٣٧ (١٠٥)، ومسلم ٥/١٠٨ (١٦٧٩) (٣٠).

١٥٢٥ - أخرجه: أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذى (٢٥٠٢).

١٥٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩).

١٥٢٧ - أخرجه: مسلم ٨/١٠ (٢٥٦٤) (٣٢).

(١) أي: فعلت مثل فعله. النهاية ١/٤٢١.

وَالْمُؤْمَنُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً» [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوِفُونَ فِي أَيْمَانِكُمْ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَعْوِضُونَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَنْقُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «مَنْ رَدَ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٥٢٩ - وعن عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور الذي تقدَّمَ في باب الرَّجَاءِ قال: قام النبي صلوات الله عليه يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

«وعْبَيَان» بكسر العين على المشهور ومحكي ضمُّها وبعدها تاءٌ مثناة من فوق ثم باءٌ موحدة. و«الدُّخْشُم» بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين.

١٥٣٠ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته، وقد سبق في باب التَّوْبَةِ . قال: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عَطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: يُتْسَسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه. متفقٌ عَلَيْهِ.

«عَطْفَاهُ»: جَانِيَاهُ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه.

٢٥٦. باب ما يباح من الغيبة

اعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاخُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوْلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ ولَا يَهُ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمْنِي فُلَانُ بِكَذَا.

١٥٢٨ - أخرجه: الترمذى (١٩٣١).

١٥٢٩ - انظر الحديث (٤١٧).

١٥٣٠ - انظر الحديث (٢١).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردة العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفقاء، فيقول للمفتى: ظلمني أبي أو أخي، أو زوجي، أو فلان بذلك فهل له ذلك؟ وما طرقني في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعين، ومع ذلك، فالتعين جائز كما سند ذكره في حديث^(١) هندي إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصحهم، وذلك من وجوه منها جرح المجر وحين من الرواية والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاور في مصاورة إنسان أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوية التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتزدّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنده العلم، وخفت أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلوط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويحيى إليه أنه نصيحة فليتقطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهاها: إما لأن لا يكون صالحها، وإما لأن يكون فاسقاً، أو مغفلة، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة لزيله، ويولى من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغير به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهاً بفسقه أو بدعته كالمحاير بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس^(٢)، وحياة الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره

(١) انظر الحديث (١٥٣٥).

(٢) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس. النهاية ٤/٣٤٩.

بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِعَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أُنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب ، كالأخمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحوال ، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ، ويحرم إطلاقه على جهة التنفيص ، ولو أمكن تعريفه غير ذلك كان أولى ، فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة . فمن ذلك :

١٥٣١ - عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ ، فقال : «المذنوا له ، ينس آخر العشيرة؟». متفق عليه .

احتَاجَ به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيب .

١٥٣٢ - وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَا أظْنَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». رواه البخاري . قال : قال الليث بن سعيد أحده روأة هذا الحديث : هذان الرجال كانا من المنافقين .

١٥٣٣ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قالت : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إنَّ أبا الجهم ومعاویة خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ : «أَمَّا مُعاویةُ، فَصُعْلُوكُ^(١) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ، فَلَا يَضُعُ العَصَماَ عَنْ عَاتِقِهِ». متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : «أَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وَهُوَ تفسير لرواية : «لا يَضُعُ العَصَماَ عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل : معناه : كثير الأسفار .

١٥٣٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصحاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي : لا تنفعوا على من عند رسول الله ﷺ حتى يتყضوا ، وقال :

١٥٣١ - أخرجه : البخاري ٨/٢٠ (٦٠٥٤) ، ومسلم ٨/٢١ (٢٥٩١) (٧٣).

١٥٣٢ - أخرجه : البخاري ٨/٢٣ (٦٠٦٧) و ٨/٢٤ (٦٠٦٨).

١٥٣٣ - أخرجه : مسلم ٤/١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦) و ٤/١٩٨ (١٤٨٠) (٤٧).

ولم أقف على تخرج البخاري لهذا الحديث .

١٥٣٤ - أخرجه : البخاري ٦/١٩٠ (٤٩٠٣) ، ومسلم ٨/١١٩ (٢٧٧٢) (١).

(١) الصعلوك : الفقير الذي لا مال له . لسان العرب (صلع) .

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَغْرَى مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ، فَاجْهَدَ يَمِينَهُ: مَا قَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شَدَّةً حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَفَوِّنُونَ» [المتفرون: ١] ثُمَّ دَعَا هُمُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْفَا رُؤُوسَهُمْ. متفق عليه.

١٥٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قال: «خُلِّدي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه.

٢٥٧. باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «هَمَّازَ مَشْلَمَ يَنْبِيُوسَ» [القتام: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: «مَا يَكْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَيْدَ» [الواقعة: ١٨].

١٥٣٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»^(١). متفق عليه.

١٥٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرَيْنَ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلِّي إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَوْلِهِ». متفق عليه. وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.
قال العلماء معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: كَبِيرٌ في زَعْمِهِما. وقيل: كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

١٥٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنْبَثُكُمْ مَا الْعَصْمُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رواه مسلم.

١٥٣٥ - أخرجه: البخاري ٨٥ / ٧ (٥٣٦٤)، ومسلم ١٢٩ / ٥ (١٧١٤) (٧).

١٥٣٦ - أخرجه: البخاري ٢١ / ٨ (٦٥٦)، ومسلم ١ / ٧٠ (١٠٥) (١٦٧) (١٠٥).

١٥٣٧ - أخرجه: البخاري ٦٥ / ١ (٢١٨)، ومسلم ١ / ١٦٥ (٢٩٢) (١١١).

١٥٣٨ - أخرجه: مسلم ٨ / ٢٨٠٦ (٢٦٠٦) (١٠٢).

(١) لفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قات». (١)

(العَضْهُ): بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء على وزن الوجه، وروي **(العَضْهُ)** بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة، وهي: الكذب والبهتان، وعلى الرواية الأولى: **العَضْهُ مُصْدَرٌ يقال: عَضْهُهُ عَضْهَا، أَيْ: رَمَهُ بِالْعَضْهِ.**

٢٥٨. باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس

إِلَى وَلَةِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً كَحْوَفَ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُنْكَرِ» [المائدة: ٢]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **(لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَنِي أُحِبُّ أَنْ أُخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ).** رواه أبو داود والترمذى.

٢٥٩. باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفَوْنَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذَا يُتَبَشِّرُونَ مَا لَا يَرَضِي مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَمْكُلُونَ حَمِيطًا ﴿١٠٨﴾ [التيساء: ١٠٨]

١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **(تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَاذِنَ خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدُهُمْ كَرَاهِيَّةً لَهُ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ).** متفق عليه.

١٥٤١ - وعن محمد بن زيد: أنَّ ناساً قالوا لِجَدِّو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو رضي الله عنه: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينَنَا فَنَفُولُ لَهُمْ بِخَلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا حَرَجَنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعْدُ هَذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم. رواه البخاري.

٢٦٠. باب تحريم الكذب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقُولْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإِسْرَاء: ٣٦]. وقال تعالى: **هَذَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ** ﴿١٨﴾ [ق: ١٨]

١٥٣٩ - أخرجه: أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذى (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧)، وهو حديث ضعيف.

١٥٤٠ - أخرجه: البخاري (٢١٦/٤) (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦) (١٨١) (١٩٩).

١٥٤١ - أخرجه: البخاري (٧١٧٨) (٨٩/٩).

١٥٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهُدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهُدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يُكَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًاً. وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهُدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهُدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُذُّبُ حَتَّى يُكَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفقٌ عليه.

١٥٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُتُمِّنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ». متفقٌ عليه.

وَقَدْ سبق بيانه مع حديث أبي هريرة بنحوه في «باب الوفاء بالعهد».

١٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أَذْنِيَهُ الْأَنْكُبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ وَكُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ». رواه البخاري.

«تحلم»: أي قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب. «الأنك» بالمدّ وضم النون وتحريف الكاف: وهو الرّصاص المذاب.

١٥٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفَرَى الْفَرَى^(١) أَنْ يُرِيَ الرَّجُلَ عَيْتَيْهِ مَا لَمْ تَرَيْا». رواه البخاري.

وَمَعْنَاهُ: يَقُولُ: رَأَيْتُ، فِيمَا لَمْ يَرَهُ.

١٥٤٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا يُكثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ

١٥٤٢ - انظر الحديث (٥٤).

١٥٤٣ - انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٤٤ - أخرجه: البخاري ٩/٥٤ (٧٠٤٢).

١٥٤٥ - أخرجه: البخاري ٩/٥٤ (٧٠٤٣).

١٥٤٦ - أخرجه: البخاري ٢/١٢٥ - ١٢٧ (١٣٨٦) و٩٦ - ٥٦ - ٥٨ (٧٠٤٧).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٥٣٧ (٧٠٤٣): «أَفَرَى الْفَرَى: أي أَعْظَمُ الْكَذَبَاتِ قَالَ أَبْنَ بَطَالَ: الْفَرِيَةُ: الْكَذَبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَتَعَجَّبُ مِنْهَا».

لنا ذات غَدَاءٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّمَا قَالَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعْهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضطَحِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهُوي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَلْتَعِي رَأْسَهُ، فَيَبَدِّهُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَسْبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةُ الْأُولَى!» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ^(١) مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِّينِ وَجْهِهِ فَيُشَرِّشِرُ شِدْقَةً إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْحَرَةً إِلَى قَفَاهُ، وَعِينَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولَى، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنَوُّرِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَغْظٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَأَطْلَقْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهُمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبُ ضَوْضَوًا». قُلْتُ: مَا هَوْلَاءُ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَخْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِعُ يَسْبِعُ، وَإِذَا عَلَى شَطَ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِعُ يَسْبِعُ، مَا يَسْبِعُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغِرُ لَهُ فَاهُ، فَيَلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِعُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَمُ حَجَرًا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمِ الْمَرْأَةِ، أَوْ كَأْكُرَهِ مَا أَنْتَ رَاءِ رِجْلًا مَرْأَى، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْسُنُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُغَمَّمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نُورِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطْ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هَوْلَاءُ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دُوْخَةً عَظِيمَةً لَمْ أَرَ دُوْخَةً قَطْ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَخْسَنَ! قَالَ لِي: ارْقِ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْيَيَّةٍ يَلْبَيِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّاْنَا رِجَالٌ شَظَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأْخْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ! وَشَظَرٌ مِنْهُمْ كَأَفْجَعِ

(١) الكلوب: بالتشديد، حديدة معوجة الرأس. النهاية ٤/١٩٥.

أنت راء! قالا لَهُمْ: أَدْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، وَإِذَا هُوَ نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَ الْمَحْضُ فِي الْبَيْاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَخْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَذْنِ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمِّا بَصَرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصَرَ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قَلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمَا، فَذَرَانِي فَادْخُلْهُ». قَالَا لِي: أَمَا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، فُلِّتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا! فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَا لِي: أَمَا إِنَا سَنُخْرِكُ؟ أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتَلَعُّرُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فِيْرَفْضَهُ^(١)، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرِّشُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَدُوَّ مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ تَبَلُّغُ الْأَفَاقَ. وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْمُرَأَةُ الَّذِيْنَ هُمْ فِي مُثْلِ بَنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمُ الْزُّنَادُ وَالرَّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكْلُ الرِّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيْهُ^(٢) الْمَرْأَةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَعْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوَيْلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَأَمَا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفَطْرَةِ» وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: «وُلِّدَ عَلَى الْفَطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرُ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطَرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَلَئِنْهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَّا صَالِحَا وَآخَرَ سَيِّئَا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأُخْرَجَانِي إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةِ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَغْلَاهُ صَبِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعْتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا حَمَدَتِ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عِرَاءٌ». وَفِيهَا: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمً» وَلَمْ يَشَكْ «فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ وَعَلَى شَطْ النَّهَرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدِيهِ حِجَارَةً، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَيَ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيْهِ، فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «رفض القرآن بعد حفظه جنابه عظيمة؛ لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس».

(٢) قال الحافظ في الفتح: «إنما كان كريه الرؤية؛ لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار».

في فيه بحاجر، فيرجع كما كان». وفيها: «فَصَعِدَابِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَنِي دَارًا لَمْ أَرْقُطْ أَخْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رَجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وفيها: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكِذْبِيَّةِ فَتُخَمَّلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفيها: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَدَّخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا هُنْدُ الدَّارِ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ، وَأَنَا جِنْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا كَوْقَبِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَبَتَ مَنْزِلَكَ». رواه البخاري.

قوله: «يَتَلَغَّرَ رَأْسَهُ» هُوَ بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ والغِينِ المعجمةِ، أيٌ: يَشَدُّخُهُ وَيَشْقُهُ. قوله: «يَتَنَاهِدَهُ» أيٌ: يَتَدَحْرُجُ. و«الْكَلُوبُ» بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وَهُوَ معروف. قوله: «فَيُشَرِّشُرُّ»: أيٌ: يُقطَّعُ. قوله: «صَوْضَوَا» وَهُوَ بضمادين معجمتين: أيٌ صاحوا. قوله: «فَيَفْغَرُ» هُوَ بالفباءِ والغينِ المعجمةِ، أيٌ: يفتح. قوله: «الْمَرَأَةُ» هُوَ بفتح الميم، أيٌ: المنظر. قوله: «يَحْشُهَا» هُوَ بفتح الياءِ وضم الحاءِ المهمَلةِ والشينِ المعجمةِ، أيٌ: يوقُدُها. قوله: «رَوْضَةٌ مُغَمَّةٌ» هُوَ بضم الميم وإسكان العين وفتح التاءِ وتشديد الميم، أيٌ: وافية التَّبَاتِ طَوْيلَتِهِ . قوله: «دَوْحَةُ» وهي بفتح الدال وإسكان الواو وبالحاءِ المهمَلةِ: وهي الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قوله: «الْمَحْضُ» هُوَ بفتح الميم وإسكان الحاءِ المهمَلةِ وبالضَّادِ المعجمةِ، وَهُوَ: اللَّبَنُ. قوله: «فَسَمَا بَصَرِي» أيٌ: ارتفع. و«صُعُدَادًا» بضم الصادِ والعينِ، أيٌ: مُرْتَفِعًا . و«الرَّبَابَةُ» بفتح الراءِ وبالباءِ الموحدة مكررةً، وهي: السَّحَابَةُ.

٢٦١. باب بيان ما يجوز من الكذب

اعْلَمُ أَنَّ الْكَذِبَ، إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أُوْضَحَتُهَا فِي كِتَابٍ: «الْأَذْكَارِ»^(١)، وَمُخْتَصِرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٌ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِعَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، جَازَ الْكَذِبُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا . فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ

قتله، أو أخذ ماله وأخفي إنسان عنده، وجب الكذب بإخفائه. وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالمًا أخذها، وجب الكذب بإخفائها. والأحوط في هذا كله أن يورى. ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولأن ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال.

واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُضْلِعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْبِي خَيْرًا أَوْ يُقُولُ خَيْرًا»^(١). متفق عليه.

زاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: وَلَمْ أسمِعْ يُرَخْصُ في شيءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢. باب الحث على التثبت فيما ي قوله ويحكيه

قال الله تعالى: «وَلَا تَقُولُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: «هُنَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَنِيدٌ» [آل عمران: ١٨].

١٥٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رواه مسلم.

١٥٤٨ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ بَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِيْنَ». رواه مسلم.

١٥٤٩ - وعن أسماء رضي الله عنها: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي ضررًا فهل على

١٥٤٧ - أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» ٨/١ (٥) (٥).

١٥٤٨ - أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/٧.

١٥٤٩ - أخرجه: البخاري ٤٤/٧ (٥٢١٩)، ومسلم ٦/١٦٩ (٢١٣٠) (١٢٧).

(١) أخرجه: البخاري ٣/٢٤٠ (٢٦٩٢)، ومسلم ٨/٢٨ (٢٦٠٥) (١٠١).

(٢) وفي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَدُكُمْ فَاسِقٌ يُلْهُو فَتَبَيَّنُوا أَنَّهُمْ يُصِيبُونَا فَوْمًا يَمْهَلُهُ فَنَصِّبُو عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْرِيْمًا» [الحجرات: ٦].

جناح إن شَبَعْتُ مِنْ رَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْنُ ثَوْبَيِ زُورٍ». متفق عليه.

«والمشبّع»: هو الذي يُظْهِر الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبَعَانَ. ومعناه هنا: أن يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضْيَلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلَا إِسْنُ ثَوْبَيِ زُورٍ» أي: ذي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزُورُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنَّ يَنْزَرِي بِزِيَّ أَهْلِ الرُّهْدِ أَوِ الْعِلْمِ أَوِ التَّرْوِهَ، لِيُغَنِّرَ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِثِنْكَ الصَّفَةِ. وَقَيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٣. باب بيان خلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْأَزُورَ» [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَبِّ عَيْدٍ» [آل عمران: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ رَبِّكَ لِيَأْمِرَ صَادِقَاتِكُنَّا» [الحجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ لَا يَشَهِّدُونَ الْأَزُورَ» [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠ - وعن أبي بكرٌ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يا رسول الله. قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وكان متوكلاً فجلس، فَقَالَ: «ألا وَقُولُ الْأَزُورِ» فما زال يُكررُها حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَّتْ^(١). متفق عليه.

٢٦٤. باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٥١ - عن أبي زيدٍ ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، وهو من أهل بيته الرّضوان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِيَاً مُعَمَّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَتْلِهِ». متفق عليه.

(١) انظر الحديث (٣٣٦).

١٥٥١ - أخرجه: البخاري ١٩/٨ (٦٠٤٧)، ومسلم ١/٧٢ (١١٠) (١٧٦).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٢٩٢: «جلوسه ﷺ لا هاتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعظم قبحه، وإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٣٢٤: «أي: شفقة عليه وكراهة لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه».

١٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رواه مسلم.

١٥٥٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْلَّعَانُ شَفَاعَةً، وَلَا شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه مسلم.

١٥٥٤ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِعَصْبَيْهِ، وَلَا بِالنَّارِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥٥٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ»^(٢), وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَيْيِ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن ».

١٥٥٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئًا، صَدَعَتِ الْلَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَثْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهِظُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَثْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتُ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتُ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أبو داود.

١٥٥٢ - أخرجه: مسلم / ٨ / ٢٥٩٧ (٨٤).

١٥٥٣ - أخرجه: مسلم / ٨ / ٢٥٩٨ (٨٥).

١٥٥٤ - أخرجه: أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذى (١٩٧٦).

١٥٥٥ - أخرجه: الترمذى (١٩٧٧). وقال: « الحديث حسن غريب ».

١٥٥٦ - أخرجه: أبو داود (٤٩٠٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم / ٨ / ٣٢٤: «معناه: لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيمة على الأمم بتبلیغ رسالهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله. قال: وإنما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعاناً ولعانون بصيغة التكثير؛ لأنَّ هذا النم في الحديث هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ وأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين، ولعنة الله اليهود والنصارى ولعنة الله الوالصلة والواشمة...».

(٢) أي: وقعاً في أعراض الناس بالنُّم والغيبة والطعن في النسب. النهاية . ١٢٧ / ٣

١٥٥٧ - وعن عمران بن الحُصَيْن رضي الله عنهما، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَكَانَنِي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم.

١٥٥٨ - وعن أبي بَرَزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ. إِذْ بَصَرَتْ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةً». رواه مسلم.

قوله: «حل» بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام: وهي كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الْإِيلِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبُهُمْ تِلْكَ النَّاقَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنْعَ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِهَا؛ لَأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنْبَعَ بَعْضِهَا، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥. باب جواز لعن أصحاب المعاشي غير المعينين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّلَمِيِّينَ» [هُودٌ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِذَنَ مُؤْذَنٌ بِيَنْتَهِمُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّلَمِيِّينَ» [الاعْرَافٌ: ٤٤].

وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١)»، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا»^(٢)، وَأَنَّهُ لَعْنَ الْمُصَوَّرِينَ^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ:

١٥٥٧ - أخرجه: مسلم ٨/٢٣ (٢٥٩٥) (٨٠).

١٥٥٨ - أخرجه: مسلم ٨/٢٣ (٢٥٩٦) (٨٠).

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٢٩٠: «الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك».

(٢) انظر الحديث (١٦٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد ١/٣٩٣ و٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه: البخاري ٣/١١٠-١١١ (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة.

«لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١) أَيْ حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يَسْرُقُ
الْبَيْضَةَ»^(٢)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعْنَ وَالَّذِي هُوَ» وَ«لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، وَأَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ»^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِغْلَةِ وَذَكْوَانَ، وَعُصْبَيَةَ: عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤)
وَهَذِهِ ثَلَاثَ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ أَتَخْذُلُوا قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ»^(٥) وَأَنَّهُ «لَعْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَنَشِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ»^(٦).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيفَةِ؛ بَعْضُهَا فِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا
فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدَتِ الْأَخْتِصَارُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا، وَسَادَكَرُ مَعْظُمُهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ
هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٦٦. بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا
بَهْتَنَةً وَلَا شَيْئًا مُثِينًا»^(١) [الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٩ - وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ نُسُوقٌ،
وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا
بِالْفَسْقِ أَوِ الْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلَكَ». رواه البخاري.

١٥٥٩ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩/١ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ ٥٧/١ (٦٤) (١١٦).

١٥٦٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨/٨ (٤٥) (٦٠٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦/٨٤ (١٩٧٨) (٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٨/٨ (٦٧٨٣) (١٩٨) ، وَمُسْلِمٌ ٥/١١٣ (١٦٨٧) (٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٣) أَجْزَاءُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ السَّابِقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢/١٣٤ (٦٧٥) (٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/١١١ (١٣٣٠) ، وَمُسْلِمٌ ٢/٦٧ (٥٢٩) (١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧/٢٠٥ (٥٨٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ.

١٥٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَسَابِنُ مَا قَاتَلَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِي الْمَظْلُومُ»^(١). رواه مسلم.

١٥٦٢ - وعنِهِ، قَالَ: أَتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «ا ضَرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هريرة: فَمِنَ الظَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالظَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالظَّارِبُ بِثُوبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ أَكْثَرُهُمْ يَكْفُرُونَ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري.

١٥٦٣ - وعنِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا بِالزَّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّوْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه.

٢٦٧. باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْأَقْتِداءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، وَفَسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ السَّائِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري.

٢٦٨. باب النهي عن الإيذاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَرِفُونَ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَلَنَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه.

١٥٦١ - أخرجه: مسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٧).

١٥٦٢ - أخرجه: البخاري ١٩٦/٨ (٦٧٧٧).

١٥٦٣ - أخرجه: البخاري ٢١٨/٨ (٦٨٥٨)، ومسلم ٩٢/٥ (١٦٦٠) (٣٧).

١٥٦٤ - أخرجه: البخاري ١٢٩/٢ (١٣٩٣).

١٥٦٥ - أخرجه: البخاري ١٢٧/٨ (٦٤٨٤)، ومسلم ٤٧/١ (٤٠) (٦٤).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٥/٨: «معناه أنَّ إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالباديء منهما كله إلا أن يتتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للباديء أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ومع هذا فالصبر والغفو أفضل».

١٥٦٦ - وعنـه، قـال: قـال رـسول اللـه ﷺ: «مـن أـحـب أـن يـزـجـح عـن النـار، وـيـدـخـل الـجـنـة، فـلـتـأـتـه مـيـثـة وـهـو يـؤـمـن بـالـلـه وـالـيـوـم الـآـخـر، وـلـيـأـتـ إـلـى النـاسـ الـذـي يـحـبـ أـن يـؤـتـى إـلـيـه». رواه مسلم. وـهـو بـعـض حـدـيـث طـوـيل سـبـق فـي بـاب طـاعـة وـلـاـة الـأـمـور.

٢٦٩. بـاب النـهـي عـن التـبـاغـض وـالتـقـاطـع وـالتـدـابـر

قـال اللـه تـعـالـى: «إـنـا مـؤـمـنـون إـلـهـو» [الـحـجـرـات: ١٠]، وـقـال تـعـالـى: «أـذـلـهـ عـلـى الـمـؤـمـنـين أـعـزـهـ عـلـى الـكـفـرـين» [الـسـادـة: ٥٤]، وـقـال تـعـالـى: «مـحـمـد رـسـول اللـه وـالـذـين مـعـهـ أـشـدـهـ عـلـى الـكـفـار رـحـمـاء بـيـهـم» [الـفـتـحـ: ٢٩].

١٥٦٧ - وعنـ أـنـسـ رـضـيـهـ: أـنـ النـبـيـ رـضـيـهـ قـال: «لـا تـبـاغـضـوا، وـلـا تـحـاسـدـوا، وـلـا تـدـابـرـوا، وـلـا تـقـاطـعـوا، وـكـوـنـوا عـبـادـ اللـهـ إـخـوـانـا، وـلـا يـحـلـ لـمـسـلـمـ أـن يـهـجـرـ أـخـاهـ قـوـقـاـثـ». مـتفـق عـلـيـهـ.

١٥٦٨ - وعنـ أـبـي هـرـيـرـة رـضـيـهـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ رـضـيـهـ قـال: «تـفـتـحـ أـبـوابـ الـجـنـةـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ وـيـوـمـ الـخـمـسـ، فـيـغـفـرـ لـكـلـ عـبـدـ لـا يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـبـيـتاـ، إـلـا رـجـلـ كـانـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـخـيهـ شـخـنـاءـ فـيـقـالـ: أـنـظـرـوـا هـذـيـنـ حـتـىـ يـضـطـلـحـاـ! أـنـظـرـوـا هـذـيـنـ حـتـىـ يـضـطـلـحـاـ!». رـواـهـ مـسـلـمـ. وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـ: «تـعـرـضـ الـأـعـمـالـ فـي كـلـ يـوـمـ حـمـيـسـ وـلـاثـنـيـنـ» وـذـكـرـ نـحوـهـ.

٢٧٠. بـاب تـحـرـيمـ الحـسـدـ

وـهـوـ تـمـنـيـ زـوـالـ النـعـمةـ عـنـ صـاحـبـهاـ، سـوـاءـ كـانـتـ نـعـمةـ دـيـنـ أـوـ دـنـيـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «أـمـ يـحـسـدـوـنـ الـنـاسـ عـلـىـ مـاـ أـتـهـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ» [الـتـيـاءـ: ٥٤] وـفـيـهـ حـدـيـثـ أـنـسـ السـابـقـ فـيـ الـبـابـ قـبـلـهـ^(١).

١٥٦٩ - وعنـ أـبـي هـرـيـرـة رـضـيـهـ: أـنـ النـبـيـ رـضـيـهـ قـال: «إـيـاـكـمـ وـالـحـسـدـ؛ فـإـنـ الـحـسـدـ يـأـكـلـ الـحـسـنـاتـ كـمـاـ تـأـكـلـ النـارـ الـحـطـبـ» أـوـ قـالـ: «الـعـشـبـ». رـواـهـ أـبـو دـاـودـ.

١٥٦٦ - انـظـرـ الـحـدـيـثـ (٦٦٧).

١٥٦٧ - أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ ٢٣/٨ (٦٠٦٥)، وـمـسـلـمـ ٨/٨ (٢٥٥٩) (٢٣).

١٥٦٨ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١١/٨ (٢٥٦٥) (٣٥) وـ(٣٦).

١٥٦٩ - أـخـرـجـهـ: أـبـو دـاـودـ (٤٩٠٣)، وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ لـجـهـالـةـ أـحـدـ روـاـتـهـ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ: «لـاـ يـصـحـ».

(١) انـظـرـ الـحـدـيـثـ (١٥٦٧).

٢٧١. باب النهي عن التجسس

والسماع لكلام من يكره استماعه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسِدُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُعَذِّرُ مَا أَخْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]

١٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْبَرُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجَسِّسُوا^(١) وَلَا تَنَافِسُوا^(٢)، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا
تَبَاغِضُوا، وَلَا تَنَاهِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا كَمَا أَمْرَكُمْ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا
يَظْلِمُهُ، وَلَا يَنْخُذُهُ^(٣) وَلَا يَحْفِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ
«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ،
وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْنُظرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْنُظرُ إِلَى
قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». ^(٤)

وفي رواية: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا
تَنَاجِشُوا^(٤) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».

وفي رواية: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَنَاهِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ
اللَّهِ إِخْرَانًا» وفي رواية: «وَلَا تَهَاجِرُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٍ». رواه مسلم
بكلٍّ هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها.

١٥٧٠ - انظر الحديث (٢٣٥).

(١) التجسس بالجيم: التفتيس عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر.

والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم أن يطلب لغيره، وبالحاء أن يطلب لنفسه... .
النهاية ١ / ٢٧٢.

(٢) التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. النهاية ٥ / ٩٥.

(٣) الخذل: ترك الإغاثة والنصرة. النهاية ٢ / ١٦.

(٤) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٥ / ٢١.

١٥٧١ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَسْدَتْهُمْ، أَوْ كَدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٥٧٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُه خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِيَّنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهُرَ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ». حديث حسن صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

٢٧٢. باب النهي عن سوء الظن بال المسلمين من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَعْجِزُنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢].

١٥٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفق عليه.

٢٧٣. باب تحريم احتقار المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنْسَأَهُمْ مِنْ يَسَّأُهُمْ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا إِلَيْكُمْ قَبْرٌ يُشَذَّ أَلَّا يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ وَلَا يَنْتَمِي إِلَيْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَحُکِمْ هُمَّةُ لَعْنَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

١٥٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه مسلم، وقد سبق قريباً بطوله.

١٥٧٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ: بَكْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم.

١٥٧١ - أخرجه: أبو داود (٤٨٨٨).

١٥٧٢ - أخرجه: أبو داود (٤٨٩٠).

١٥٧٣ - انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٤ - انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٥ - انظر الحديث (٦١١).

ومعنى «بَطْرُ الْحَقِّ»: دفعه، «وَغَمْطُهُمْ»: اختارهم، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانُهُ أُوضَحَ مِنْ هَذَا في باب الكبير.

١٥٧٦ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَالَّرَجُلُ»: والله لا يغفر الله لفلان، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّا: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(١) عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانَ! فَلَيْسَ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رواه مسلم.

٢٧٤. باب النهي عن إظهار الشماتة بالMuslim

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا» [المُحرَّرات: ١٠] وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَنَاحَةُ فِي الْأَذْيَنِ إِمَّا تَأْمُنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [الثُّور: ١٩].

١٥٧٧ - وعن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِةَ لِأَخِيكَ فَيُرَحِّمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...». الحديث^(٢).

٢٧٥. باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَنَدِيَ أَخْتَلُوا بِهِنَّكَ وَلَا مُبِينًا» [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا فِي النَّاسِ مُمَّا بِهِمْ كُفُرٌ: الْطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣). رواه مسلم.

١٥٧٦ - أخرجه: مسلم ٣٦/٨ (٢٦٢١) (١٣٧).

١٥٧٧ - أخرجه: الترمذى (٢٥٠٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٧٨ - أخرجه: مسلم ٥٨/١ (٦٧) (١٢١).

(١) يتآلّى: يحلّف، والأليلة: اليمين. النهاية ١/٦٢.

(٢) انظر الحديث (١٥٧٠).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٢٦٥: «فيه أقوال: أصحها: أنَّ معناه هنا من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، والله أعلم».

٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدْ أَخْتَمُلُوا بِهِنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٥٨﴾» [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسول الله. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٥٨٠ - وعنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَنَاجِشُوا» متفق عليه.

١٥٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم، نَهَى عن النَّجْشِ. متفق عليه.

١٥٨٢ - وعنه، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوِعِ؟ فَقَالَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ بَأَيْعَتْ، قَطْلٌ: لَا خِلَابَةً». متفق عليه.

«الخلابة» بخاء معجمة مكسورة وباء موحدة، وهي: الخديعة.

١٥٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود.

«خَبَب» بخاء معجمة، ثم باء موحدة مكررة: أي أفسده وخدعه.

٢٧٧ - باب تحريم الغدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ إِنَّمَا مَنْ أَنْهَا كَانَ مَسْتَحْلِبًا ﴿١﴾» [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِبًا ﴿٢﴾» [الإسراء: ٣٤].

١٥٧٩ - أخرجه: مسلم ٦٩/١ (١٠١) (١٦٤) و٦٩/١ (١٠٢).

١٥٨٠ - انظر الحديث (٢٣٥).

١٥٨١ - أخرجه: البخاري ٩٠/٣ (٢١٤٢)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٦) (١٣).

١٥٨٢ - أخرجه: البخاري ٨٥/٣ (٢١١٧)، ومسلم ١١/٥ (١٥٣٣) (٤٨).

١٥٨٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٧٠).

١٥٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أربعةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً حَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ حَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتُمْ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

١٥٨٥ - وعن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهما قالوا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَاتَلُ: هَذِهِ غَدَرَةُ فِلَانٍ». متفق عليه.

١٥٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ عِنْدَ أَسْنَهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ يَقْدَرُ غَدَرُهُ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدَرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم.

١٥٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَضْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَغْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري.

باب النهي عن الممن بالعطية ونحوها ٢٧٨

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ظَمَّنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى» [البقرة: ٢٦٤]،
وقال تَعَالَى: «الَّذِينَ يُنْفِعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ وَلَّ أَذْى» [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلَاثَ مِرَارٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسِّلِ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سُلْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم.

١٥٨٤ - انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٨٥ - حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه: البخاري ١٢٧ / ٤ (٣١٨٦)، ومسلم ١٤٢ / ٥ (١٧٣٦) (١٢).

حديث ابن عمر: أخرجه: البخاري ١٢٧ / ٤ (٣١٨٨)، ومسلم ١٤١ / ٥ (١٧٣٥) (١١).

حديث أنس: أخرجه: البخاري ١٢٧ / ٤ (٣١٨٧)، ومسلم ١٤٢ / ٥ (١٧٣٧) (١٤).

١٥٨٦ - أخرجه: مسلم ١٤٢ / ٥ (١٧٣٨) (١٥) (١٦).

١٥٨٧ - أخرجه: البخاري ١٠٨ / ٣ (٢٢٢٧).

١٥٨٨ - أخرجه: مسلم ٧١ / ١ (١٠٦) (١٧١).

وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارَة» يعني: المُسْبِلُ إِزَارَة وَتَوْبَةُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ للْحِيَاءِ.

٢٧٩. باب النهي عن الافتخار والبغى

قال الله تعالى: «فَلَا تُرْكُوْا أَنْفَسَكُمْ هُوَ أَغْلَى بِمَنْ أَنْفَقَ» [التجم: ٣٢]، وقال تعالى: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَطْلَبُونَ النَّاسَ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشورى: ٤٢].

١٥٨٩ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم.
قال أهل اللغة: البغي: التعدّي والاستطالة^(١).

١٥٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ». رواه مسلم.

والرواية المشهورة: «أَهْلُكُهُمْ» برفع الكاف وروي بتصفيتها: وذلك النهي لمن قال ذلك عجبًا بنفسه، وتضاغرًا للناس، وارتفاعًا عليهم، فهذا هو الحرام، وأماماً من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزننا عليهم، وعلى الدين، فلا يأس به. هكذا فسره العلماء وفصلوه، وممن قاله من الأئمة الأعلام: مالك بن أنس^(٢)، والخطابي^(٣)، والحميدي^(٤)، وأخرون^(٥)، وقد أوضحته في كتاب «الأذكار»^(٦).

١٥٨٩ - أخرجه: مسلم ١٦٠ / ٨ (٢٨٦٥) (٦٤).

١٥٩٠ - أخرجه: مسلم ٣٦ / ٨ (٢٦٢٣) (١٣٩).

(١) انظر: الصحاح ٦ / ٢٢٨١ (بغى).

(٢) التمهيد ٢١ / ٢٤٢.

(٣) معالم السنن ٤ / ١٢٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣ / ٢٨٧ (٢٦٥٢).

(٥) البيهقي في «الأداب» (٣٥٦)، والبغوي (٣٥٦٥).

(٦) ص: ٤٨٩.

٢٨٠. باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام

إلا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ إِلَّا هُوَ فَاصِلُوا بَيْنَ أَخْرَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَمَّا كُنْتُ رَحْمَةً﴾

﴿الحجّرات: ١٠﴾، وقال تعالى: **﴿وَلَا نَعَاوِذُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدُونِ﴾** [المائدة: ٢]

١٥٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا، ولا تذابروا، ولا تبغضوا، ولا تحسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يجعل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاث». متفق عليه.

١٥٩٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يجعل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليالٍ: يلتقيان، فيغرضُ هذا، ويغرضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه.

١٥٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل أمرٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا أمراءً كانت بينه وبين أخيه شحناً، فيقولون: اتركوا هذين حتى يقضلحا». رواه مسلم.

١٥٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الشيطان قد يشّأن يبعدُ المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحرير بيتهما». رواه مسلم.

«التحرير»: الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم.

١٥٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يجعل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات، دخل النار». رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

١٥٩٦ - وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلي. ويقال: السليمي الصحابي

١٥٩١ - انظر الحديث (١٥٦٧).

١٥٩٢ - أخرجه: البخاري ٢٦/٨ (٦٠٧٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٦٠) (٢٥).

١٥٩٣ - أخرجه: مسلم ١٢/٨ (٢٥٦٥) (٣٦).

١٥٩٤ - أخرجه: مسلم ١٣٨/٨ (٢٨١٢) (٦٥).

١٥٩٥ - أخرجه: أحمد ٣٩٢/٢، وأبو داود (٤٩١٤).

١٥٩٦ - أخرجه: أحمد ٢٢٠/٤، وأبو داود (٤٩١٥).

تعليقه: أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُكِ دَمِهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٥٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَثَ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسْلِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَ أَبُوهُ أَخْرِجَ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْأَشْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. قال أبو داود: «إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ»^(١).

٢٨١. باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه

إِلَّا لِحَاجَةٍ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سَرًّا بِحِيثُ لَا يَسْمَعُهُمَا

وَفِي مَعْنَاهِ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلْسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ

قال الله تعالى: «إِنَّمَا التَّجَوَّلَ مِنَ الشَّيْطَنِ» [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى^(٢) اثْنَانٍ دُونَ الثَّالِثِ». متفق عليه.

ورواه أبو داود وزاد: قال أبو صالح: قُلْتُ لابن عمر: فَأَرْبَعَةً؟ قال: لا يَصْرُكَ^(٣).

ورواه مالك في «الموطأ»^(٤): عن عبد الله بن دينار، قال: كُنْتُ أَنَا وابنُ عَمِّي عِنْدَ دَارِ خَالِدٍ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عَمِّي أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَاهُ ابْنُ عَمِّي رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لَيِّنَ لِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرْ رَجُلًا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانٍ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٧ - أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢).

١٥٩٨ - أخرجه: البخاري (٦٢٨٨) / ٨، ومسلم (٢١٨٣) / ٧، وابن ماجه (٣٦).

(١) انظر السنن عقب (٤٩١٦).

(٢) أي: لا يتشاركان متفردين عنه. النهاية ٥ / ٢٥.

(٣) سنن أبي داود عقب (٤٨٥٢).

(٤) (٢٨٢٦) برواية الليثي.

١٥٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ، فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ الْأَخْرِ حَتَّى تُخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفق عليه.

٢٨٢. باب النهي عن تعذيب العبد والداية

والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى: «وَإِلَّا لِمَنِ اتَّهَى وَدِيَ الْفَرِينَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْفَرِينَ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيْلِ وَمَا مَلَكْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُجْنَّلاً فَخُورًا» [التيساء: ٣٦].

١٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبْتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه.

«خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُها وَحَسَرَاتُها.

١٦٠١ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرِيفٌ مِنْ قُرِيشٍ قَدْ نَصَبُوا طِيرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ حَاطِئَةً مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِي الرُّوحِ غَرَضًا. متفق عليه.

«الغرض» بفتح الغين المعجمة والراء وهو الهدف والشيء الذي يرمي إليه.

١٦٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ. متفق عليه.

ومعناه: تُحَبِّسُ لِلْقَتْلِ.

١٦٠٣ - وعن أبي علي سويد بن مُقْرِنٍ رضي الله عنه قال: لَقْدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مِنْ بَنِي مُقْرِنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَظَمَّهَا أَصْعَرْنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم.

وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةِ لَيْ». .

١٥٩٩ - أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٩٠)، ومسلم ١٢/ ٧ (٢١٨٤) (٣٨).

١٦٠٠ - أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٧ (٢٣٦٥)، ومسلم ٧/ ٤٣ (٢٢٤٢) (١٥١).

١٦٠١ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٢٢ (٥٥١٥)، ومسلم ٦/ ٧٣ (١٩٥٨) (٥٩).

١٦٠٢ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٢١ (٥٥١٣)، ومسلم ٦/ ٧٢ (١٩٥٦) (٥٨).

١٦٠٣ - أخرجه: مسلم ٥/ ٩١ (١٦٥٨) (٣٢) و(٣٣).

١٦٠٤ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: كُنْتُ أضربُ غلاماً لي بالسُّوطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اغْلُمْ أَبَا مَسْعُودَ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَى مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اغْلُمْ أَبَا مَسْعُودَ أَنَّ اللَّهَ أَفَدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبْدَا.

وفي رواية: فَسَقَطَ السُّوطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْثَةِ.

وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ، لِلْفَحْكَ النَّارُ، أَوْ لِمَسْتَكَ النَّارُ». رواه مسلم بهذه الروايات.

١٦٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَةَ أَنْ يُعْفَقَهُ». رواه مسلم.

١٦٠٦ - وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامَ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قيل: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ - وفي رواية: حُبِّسُوا فِي الْجِزَرِيَّةِ - فَقَالَ هشام: أَشَهُدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُوا. رواه مسلم.

«الأنباط» الفلاحون من العجمِ.

١٦٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: رأى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه جِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَفْصَى شَيْءاً مِنَ الْوَجْهِ» وأمر بِحِمَارِهِ فَنُكِيَّ فِي جَاعِرَتِهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَاتِينَ. رواه مسلم.

«الجاعراتان»: نَاجِيَةُ الورَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

١٦٠٨ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَرَّ عَلَيْهِ جِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ». رواه مسلم.

١٦٠٤ - أخرجه: مسلم ٩١ / ٥ (١٦٥٩) (٣٤) و(٣٥).

١٦٠٥ - أخرجه: مسلم ٩٠ / ٥ (١٦٥٧) (٣٠).

١٦٠٦ - أخرجه: مسلم ٣١ / ٨ (٢٦١٣) (١١٧) و(١١٨).

١٦٠٧ - أخرجه: مسلم ٦ / ٦ (٢١١٨) (١٠٨).

١٦٠٨ - الذي في «صحيحة مسلم» ٦ / ١٦٣ (٢١١٧) (١٠٧) من حديث جابر وليس من حديث عبد الله بن عباس.

وفي رواية لمسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه^(١).

٢٨٣. باب تحريم التعذيب بالنار

في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ، فقال: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوْهُمَا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢). رواه البخاري.

١٦١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانٌ، فَأَخْذَنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ^(٣) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذِهِ بِوَلَدِهِ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرِيْبَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَقَنَا هَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٤).

قوله: «قَرِيْبَةَ نَمْلٍ» معناه: موضع النَّمْلِ مع النَّمْلِ.

١٦٠٩ - أخرجه: البخاري ٧٤ / ٤ (٣٠١٦).

١٦١٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٧٥).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢) مقتضاً على الجزء الأول من الحديث.

(١) صحيح مسلم ٦/١٦٣ (٢١١٦) (١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢/٢٤٥: «هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به، وحصل في الكف وقد أباح رسول الله ﷺ أن يتضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: اغز على أبنا صباحاً وحرق. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمي أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلة فيجوز حينئذ أن يقتذفوا بالنار».

(٣) أي: ترفف بأجنحتها. انظر: معالم السنن ٢/٢٤٥.

(٤) النَّمْلُ على ضربين:

أحدهما: مؤذ ضرار قدفع عاديته جائز، والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتلها. قاله الخطابي في معالم السنن ٢/٢٤٦.

٢٨٤. باب تحرير مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِذَا أَعْلَمْتُمُوهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْقُوفَ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

١٦١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَظْلُونَ الْفَنِيُّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيُتَبَعَ». متفق عليه.

معنى «أُتبَع»: أُجِيل^(١).

٢٨٥. باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب

لَهُ وَفِي هَبَةٍ وَهَبَهَا لَوْلَدَهُ وَسَلَمَهَا أَوْ لَمْ يَسْلِمْهَا وَكَرَاهَةُ شَرَائِهِ شَيْئًا تَصَدِّقُ بِهِ مِنَ الَّذِي تَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَارَةٍ وَنَحْوَهَا وَلَا بَاسٌ بِشَرَائِهِ مِنْ سَخْرَيْنَ أَخْرَى قَدْ اَنْتَقَلَ إِلَيْهِ

١٦١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجُعُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه.

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجُعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيُّهُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فِي كَائِلُهُ».

وفي رواية: «الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْئِهِ».

١٦١٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَّنْتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه.

(١) أخرجه: البخاري ١٢٣/٣ (٢٢٨٧)، ومسلم ٥/٣٤ (١٥٦٤) (٣٣).

١٦١٢ - أخرجه: البخاري ٢١٥/٣ (٢٦٢١) و (٢٦٢٢)، ومسلم ٥/٦٣ (١٦٢٢) (٥) و (٨).

١٦١٣ - أخرجه: البخاري ١٥٧/٢ (١٤٩٠)، ومسلم ٥/٦٢ (١٦٢٠) (١) و (٢).

(١) قال الخطابي: «أصحاب الحديث يقولون: إذا اتبَعْ بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبَعْ ساكرة التاء على وزن افعل» معالم السنن ٣/٥٦ وانظر بلا بد بقية كلامه.

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» معناه: تَضَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

٢٨٦. باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَقْلُونَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠]، وقال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا إِلَيَّ هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ خَطَّلُوهُمْ فَإِنَّوْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ» [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات!» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والشولى يوم الرزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه.

«الموبقات»: المهلكات.

٢٨٧. باب تغليظ تحريم الربا

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَعْقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَنِ ذَلِكَ يَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَهَلُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ» [٢٧٦-٢٧٥] - إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٨].

وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة، منها حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله^(١).

١٦١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ. رواه مسلم، زاد الترمذى وغيره: وَشَاهِدِيْهِ وَكَاتِبِهِ.

(١) أخرجه: البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٦٣/١ (٨٩) (١٤٥).

١٦١٥ - أخرجه: مسلم ٥٠/٥ (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧) والترمذى (١٢٠٦).

(١) انظر الحديث (١٦١٤).

٢٨٨. باب تحريم الرباء

قال الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَحْكِيمًا لِمَا لَمْ يَعْلَمُوا» [البيت: ٥]، وقال تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْأَنْوَنَ وَالْأَذَى كَذَّابٌ مُنْفِقٌ مَالَهُ رِفَاهُ النَّاسُ» [البقرة: ٢٦٤]، وقال تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَنَاسُ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [التيساء: ١٤٢].

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته». رواه مسلم.

١٦١٧ - وعنده، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل اشتهد، فأتي به، فعرفه بعمته، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتي اشتهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريءاً فقد قيل، ثم أمر به سحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه بعمته فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمه، وقرأ فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم! وقرأ القرآن ليقال: هو قارئ؛ فقد قيل، ثم أمر به سحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطيه من أصناف المال، فأتي به فعرفه بعمته، فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفق فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: جواداً فقد قيل، ثم أمر به سحب على وجهه حتى ألقى في النار». رواه مسلم.

«جريءاً» بفتح الجيم وكسر الراء والمد: أي شجاع حاذق.

١٦١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ناساً قالوا له: إننا ندخل على سلطينا فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم إذا خرجنا من عندهم؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنّا نعد هذا إنفاقاً على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري.

١٦١٩ - وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنهما قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع سمع الله به، ومن يرايه يرايه الله به». متفق عليه.

١٦١٦ - أخرجه: مسلم / ٨ / ٢٢٣ (٢٩٨٥) (٤٦).

١٦١٧ - أخرجه: مسلم / ٦ / ٤٧ (١٩٠٥) (١٥٢).

١٦١٨ - أخرجه: البخاري / ٩ / ٨٩ (٧١٧٨) من دون: «على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٦١٩ - أخرجه: البخاري / ٨ / ١٣٠ (٦٤٩٩)، ومسلم / ٨ / ٢٢٣ (٢٩٨٧) (٤٨).

وآخرجه: مسلم / ٨ / ٢٢٣ (٢٩٨٦) (٤٧) من حديث ابن عباس.

وروه مسلم أيضاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(سمع) بتشديد الميم، ومعنى: أظهر عمله للناس رباء. (سمع الله به) أي: فَضَحَهُ يوم القيمة. ومعنى: (من راءى) أي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ. (رَاءَتِ اللَّهُ بِهِ) أي: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

١٦٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَغْضَى
بِهِ وَجْهُ اللَّهِ يَكْفِي لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
يعني: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة.

٢٨٩ - باب ما يتوهם أنه رباء وليس هو رباء

١٦٢١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أرأيت الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ
مِنَ الْخَيْرِ، وَيَخْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قال: «إِنَّكَ عَاجِلٌ بِشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). رواه مسلم.

٢٩٠ - باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية

والامرد الحسن لغير حاجة شرعية

قال الله تعالى: «فُلْلَمْؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ» [الثُّور: ٣٠]، وقال تعالى: «إِنَّ
الْأَسْمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُفْلِتَكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُوْلًا» [الإِسْرَاء: ٣٦]، وقال تعالى: «يَعْلَمُ خَلِيلَهُ
الْأَعْيُنُ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ» [الغافر: ١٩]، وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَ صَادِقًا»


[الفجر: ١٤]

١٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «كُتُبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ
الرِّزْقِ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَدْنَانِ زِنَاهُمَا الْأَسْتِمَاعُ، وَاللُّسَانُ
زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْبَدْنُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطا، وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَمَّ، وَيُصَدِّقُ
ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». متفق عليه. هذا لفظ مسلم، ورواية البخاري مختصرة.

١٦٢٠ - انظر الحديث (١٣٩١).

١٦٢١ - أخرجه: مسلم ٤٤/٨ (٢٦٤٢) (١٦٦).

١٦٢٢ - أخرجه: البخاري ٢٧/٨ (٦٢٤٣)، ومسلم ٥٢/٨ (٢٦٥٧) (٢١).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٥٩/٨: «معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له...».

١٦٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي عليهما السلام، قال: «إياكم والجلوس في الطرقات!» قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالستنا بُدُّ، نتحدث فيها. فقال رسول الله عليهما السلام: «فإذا أبِيتم إلَّا المجالس، فاغطوا الطريق حَقَّهُ» قالوا: وما حَقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، ورُدُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنْكَر»^(١) متفق عليه.

١٦٢٤ - وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعُودًا بالأفنيَّةِ^(٢) نتحدث فيها فجاء رسول الله عليهما السلام فقام علينا، فقال: «ما لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجتَنَبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فقلنا: إنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا تَذَاكُرًا، وَنَتَحَدَّثُ. قال: «إِنَّمَا لَا فَادُوا حَقَّهُمَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم.
«الصُّعْدَاتِ» بضم الصاد والعين: أي الطرقات.

١٦٢٥ - وعن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله عليهما السلام عن نظر الفجأة فقال: «اصرِفْ بصَرَكَ». رواه مسلم.

١٦٢٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند رسول الله عليهما السلام، وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِالْحِجَابِ فقال النبي عليهما السلام: «اخْتَجِبَا مِنْهُ» فقلنا: يا

(١) انظر الحديث (١٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم ٢/٢١٦١ (٢).

١٦٢٥ - أخرجه: مسلم ٦/١٨١-١٨٢ (٤٥) ٢١٥٩.

١٦٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨)، والحديث ضعيف لجهالة نبهان مولى أم سلمة، وقال الإمام أحمد: «نبهان روى حديثين عجبيين - يعني هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكم مكاتب فلتتحرج منه» المعني لابن قدامة ٦/٥٦٣.

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/٢٨٧: «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامدة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يتجنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظنسوء، واحتقار بعض المارين، وتضيق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون من يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويتمتعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع».

(٢) الأفني: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. النهاية ٤٧٧/٣.

رسول الله، أليس هو أعمى! لا يُصْرُنَا، ولا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْمَيَا وَانْتَمَا أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ!؟». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٦٢٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُنْضَيِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١)، وَلَا تُنْضَيِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم.

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالاجنبية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَّكُمْ فَنَثُرُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَّابٍ» [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ!». متفق عليه.

«الْحَمْوُ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه.

١٦٣٠ - وعن بُرِيَّةَ رضي الله عنه: قَالَ: «عِزْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضِيَ ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم.

١٦٢٧ - أخرجه: مسلم ١/١٨٣ (٣٣٨) (٧٤)، وجاء في رواية أخرى: «ولا ينظر إلى عربة الرجل وعربة المرأة» بدل «عربة الرجل وعربة المرأة».

١٦٢٨ - أخرجه: البخاري ٤/٤٨ (٥٢٣٢) (٤٨)، ومسلم ٧/٧ (٢١٧٢) (٢٠).

١٦٢٩ - أخرجه: البخاري ٤/٧٢ (٣٠٠٦) (٧٢)، ومسلم ٤/١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤).

١٦٣٠ - أخرجه: مسلم ٦/٤٢ (١٨٩٧) (١٣٩) و٦/٤٣ (١٨٩٧) (٤٣) (١٤٠).

(١) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٢/٢٢٦-٢٢٧: « فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ، ويتساهم فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ».

٢٩٢. باب تحريم تشبه الرجال النساء

وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخَثَّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخَثَّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري.

١٦٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخَثَّبِ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٣٣ - وعنده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُخَثَّبِ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَاذِنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِبَاتِ عَارِيَاتٍ مُؤْبَلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحْدُنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١). رواه مسلم.

معنى «كَاسِبَاتِ» أي: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ «عَارِيَاتٍ» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْتُشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبِسُ ثَوِيًّا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ

١٦٣١ - أخرجه: البخاري ٢٠٥ (٥٨٨٥) و (٥٨٨٦).

١٦٣٢ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣).

١٦٣٣ - أخرجه: مسلم ٦/١٦٨ (٢١٢٨) (١٢٥).

(١) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٧/٢٩٣: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان».

رحم الله المصنف قال هذا في زمانه فماذا يقول لو رأى مجتمعاتنا، لا حول ولا قوة إلا بالله. وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليق في هذا الموضع على مسألة خافية على الناس قد أبانها في شرحه وأثرت نقلها لما فيها منفائدة، فقال: «وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً بفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت، أنا لم أتو الشبه، فيقال: إن التشبه صورة غالبة متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية. فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجل من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد؛ لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه» شرح رياض الصالحين ٤/٢٥١-٢٥٢.

بَدَنَهَا . وَمَعْنَى «مَائِلَاتُ» ، قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ «مُمْيَلَاتُ» أَيْ: يُعَلَّمُنَّ غَيْرَهُنَّ فَعَلُهُنَّ الْمَذْمُومَ . وَقِيلَ: مَائِلَاتُ يَمْشِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ ، مُمْيَلَاتُ لَا كَتَافِهِنَّ ، وَقِيلَ: مَائِلَاتُ يَمْتَسِطُنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ: وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا ، وَ«مُمْيَلَاتُ» يُمْشِطُنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ . «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةُ الْبُحْتِ» أَيْ: يُكَبِّرُنَّهَا وَيُعَظِّمُنَّهَا بِلِفَ عِمَامَةٌ أَوْ عِصَابَةٌ أَوْ نَعْوِهَا .

٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشيطان والكافار

١٦٣٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ بِالشَّمَالِ». رواه مسلم.

١٦٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِهَا». رواه مسلم.

١٦٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». متفق عليه.

المُرَادُ: خَضَابُ شَعْرِ الْلَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَدُكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٤- باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: أُتِيَ بِأَبِي قَحَافَةَ وَالدِّلْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنهما، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(٢) بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «غَيْرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم.

١٦٣٤ - أخرجه: مسلم ١٠٨ / ٦ (٢٠١٩) (١٠٤).

١٦٣٥ - أخرجه: مسلم ١٠٩ / ٦ (٢٠٢٠) (١٠٦).

١٦٣٦ - أخرجه: البخاري ٤ / ٢٠٧ (٣٤٦٢)، ومسلم ١٥٥ / ٦ (٢١٠٣) (٨٠).

١٦٣٧ - أخرجه: مسلم ٦ / ١٥٥ (٢١٠٢) (٧٩).

(١) في صحيح مسلم: «أَحَدُكُمْ».

(٢) الثغامة: نوع من النبات أبيض الزهر والثمر يشبّه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض لأنها الثلج، وقال العلامة ابن عثيمين: «تسمى العوسج». انظر النهاية ١/٢١٤، وشرح رياض الصالحين ٤/٢٥٤.

٢٩٥. باب النهي عن القزع وَهُوَ حلق بعض الرأس

دون بعض^(١)، واباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. متفق عليه.

١٦٣٩ - وعنده، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهُم عن ذلك، وقال: «اخْلِفُوهُ كُلُّهُ، أَوْ اتُرْكُوهُ كُلُّهُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٦٤٠ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثة ثم أيام فقال: «لَا تبْكُوا عَلَى أخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثم قال: «اذْعُوا لِي بَنِي أخِي» فجاءه إلينا كأننا أفرخ فقال: «اذْعُوا لِي الْحَلَاقَ» فأمره، فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٦٤١ - وعن علي رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلق المرأة رأسها. رواه النسائي.

٢٩٦. باب تحريم وصل الشعر والوشم^(٢)

والوشم وهو تحديد الأسنان

قال تعالى: «إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَنًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَخْذَنَّ مِنْ عِبَادَكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أُنْهِنُهُمْ وَلَا مُنْهِنُهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ مَمْذَانَ الْأَغْنِيَةِ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلَيَعْبِرُكَ حَلْقَ اللَّهِ» (التساءل: ١١٧-١١٩).

١٦٣٨ - أخرجه: البخاري ٢١٠ (٥٩٢٠)، ومسلم ٦/١٦٤ (٢١٢٠) (١١٣).

١٦٣٩ - أخرجه: أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٨/١٣٠.

١٦٤٠ - أخرجه: أبو داود (٤١٩٢).

١٦٤١ - أخرجه: النسائي ٨/١٣٠، والترمذى (٩١٤)، وهو حديث ضعيف.

(١) سواء كان الحلق من جانب واحداً ومن كل الجوانب، أو من فوق ومن يمين ومن شمال، ومن وراء ومن أمام، المهم أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. شرح رياض الصالحين ٤/٢٥٥.

(٢) الوشم: أن يغرس الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحلاً أو نيل، فيزرق أثراً أو يخضر. النهاية ٥/١٨٩.

١٦٤٢ - وعن أسماء رضي الله عنها: أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةَ^(١)، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوْجْتُهَا، أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَؤْصُلَةُ». متفق عليه.

وفي رواية: «الواصلة، والمستوصلة».

قولُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هو بالراء ومعناه: انتَرَ وَسَقَطَ. «الواصلة»: التي تصلُّ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ. «الْمَؤْصُلَةُ»: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «الْمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ.

١٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه. متفق عليه.

١٦٤٤ - وعن حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه، عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاهَى قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهَا نِسَافَهُمْ». متفق عليه.

١٦٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. متفق عليه.

١٦٤٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَلَّجَاتِ لِلْلُّخْسِنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ

١٦٤٢ - أخرجه: البخاري ٧/٢١٢-٢١٣ (٥٩٤٥) و ٥٩٤١ (٢١٢٢)، ومسلم ٦/١٦٥ (٢١٢٢) (١١٥).
وأخرجه: البخاري ٧/٢١٢ (٥٩٣٤)، ومسلم ٦/١٦٦ (٢١٢٣) (١١٧) و ٦/١٦٧ (٢١٢٣) (١١٨) عن عائشة.

١٦٤٣ - أخرجه: البخاري ٧/٢١٢ (٥٩٣٢) (٥)، ومسلم ٩/١٦٧ (٢١٢٧) (١٢٢).

١٦٤٤ - أخرجه: البخاري ٧/٢١٣ (٥٩٣٧)، ومسلم ٦/١٦٦ (٢١٢٤) (١٩٩).

١٦٤٥ - أخرجه: البخاري ٦/١٨٤ (٤٨٨٦)، ومسلم ٦/١٦٦ (٢١٢٥) (١٢٠).

١٦٤٦ - أخرجه: أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذى (٢٨٢١)، والنمساني ٨/١٣٦ وفي «الكبرى»، له (٩٢٨٥).

(١) الحصبة: بفتح الحاء وإسكان الصاد المهمليتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاها جماعة، والإسكان أشهر، وهي بشر تخرج في الجلد يقول: من حصب جلده بكسر الصاد يحصب. شرح صحيح مسلم ٧/٢٩٠.

فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا مَاذَكُرُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ» [الحسن: ٧]. متفق عليه.

«المُنْقَلَبَةُ هي: التي تبرُّدُ من أنسانيها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً، وتُحسّنها وَهُوَ الْوَشْرُ. **«وَالنَّاوِصَةُ**: التي تأخذُ من شعر حاجِبِ غَيْرِها، وترفقهُ ليصير حَسَناً. **«وَالْمُنْتَمِضَةُ**: التي تأمرُ مَنْ يَقْعُلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧. باب النهي عن نتف الشيب من اللحية

والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لَا تُتَقْفِرُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى بأسانيد حسنة، قال الترمذى: «هو حديث حسن».

١٦٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ عَمِلَ أَعْمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم.

٢٩٨. باب كراهة الاستنجاء^(١) باليمين

ومس الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِذَا بَأَأَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ، وَلَا يَسْتَثْجِي بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْأَنَاءِ». متفق عليه. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٩٩. باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد

لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَسْعَلُهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعاً».

١٦٤٧ - انظر الحديث (١٦٩).

١٦٤٨ - أخرجه: البخاري ١/٥٠ (١٥٤)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٧) (٦٣) (٦٤) (٦٥).

١٦٤٩ - أخرجه: البخاري ٧/١٩٩ (٥٨٥٦)، ومسلم ٦/١٥٣ (٢٠٩٧) (٦٨).

(١) الاستنجاء: هو تطهير القبل أو الدبر، وإزالة النجاست عنهم، ويكون بالماء والحجارة أو ما ينوب عنها. انظر: النهاية ٥/٢٦، وشرح رياض الصالحين ٤/٢٥٦.

وفي رواية: «أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً». متفق عليه.

١٦٥٠ - وعنـه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسـع^(١) نـغلـ أـحـدـكـمـ، فـلـأـيـمـشـ فـيـ الـأـخـرـىـ حـتـىـ يـضـلـلـهـاـ». رواه مسلم.

١٦٥١ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَىَ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم

ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَنْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٢). متفق عليه.

١٦٥٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: احترق بيته بالمدينت على أهله من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا» متفق عليه.

١٦٥٤ - وعن جابر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «غُطُوا إِلَاءَهُ، وَأُوكِثُوا السُّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْخُ

(١) أخرجه: مسلم ٦/١٥٣ (٢٠٩٨) (٦٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٣٥).

١٦٥٢ - أخرجه: البخاري ٨/٨ (٦٢٩٣)، ومسلم ٦/١٠٧ (٢٠١٥) (١٠٠).

١٦٥٣ - انظر الحديث (١٦١).

١٦٥٤ - أخرجه: مسلم ٦/١٠٥ (٢٠١٢) (٩٦).

(١) الشـسـعـ: أحد سـيـورـ النـعـلـ، وـهـوـ الـذـيـ يـدـخـلـ بـيـنـ الـأـصـبـعـيـنـ، وـيـدـخـلـ طـرـفـهـ فـيـ الثـقـبـ الـذـيـ فـيـ صـدـرـ النـعـلـ المـشـدـدـ فـيـ الزـمـامـ. وـالـزـمـامـ: السـيـرـ الـذـيـ يـعـقـدـ فـيـ الشـسـعـ. وـإـنـماـ نـهـيـ عـنـ الـمـشـيـ فـيـ نـعـلـ وـاحـدـةـ لـثـلـاـ تـكـوـنـ إـحـدـىـ الرـجـلـيـنـ أـرـفـعـ مـنـ الـأـخـرـىـ، وـيـكـوـنـ سـيـباـ لـلـعـثـارـ، وـيـقـبـحـ فـيـ الـمـنـظـرـ، وـيـعـابـ فـاعـلـهـ. النـهاـيـةـ ٢/٤٧٢ـ.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/١٦٣: «هـذـاـ عـامـ تـدـخـلـ فـيـ نـارـ السـرـاجـ وـغـيرـهـ، وـأـمـاـ القـنـادـيلـ الـمـعـلـقـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـغـيرـهـ فـإـنـ خـيفـ حـرـيقـ بـسـبـبـهـ دـخـلـتـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـإـلـفـاءـ، وـإـنـ أـمـنـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ فـالـظـاهـرـ أـنـ هـنـاكـ بـهـ لـاـنـفـاءـ الـعـلـةـ...».

باباً، ولا يكثيف إثناة. فإن لم يجذ أحذكم إلا أن يعرض على إثناءه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهن». رواه مسلم.
 «الفويسقة»: الفارة، «وتضرم»: تحرق.

٣٠١. باب النهي عن التكلف

وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿فَلْمَّا أَسْأَلْتُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا بِمَنَّ الْمُكَلِّفِينَ﴾ [٨٦].

١٦٥٥ - وعن عمر بن الخطاب قال: نهينا عن التكليف. رواه البخاري.

١٦٥٦ - وعن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود عليهما السلام فقال: يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. قال الله تعالى لنبيه عليهما السلام: ﴿فَلْمَّا أَسْأَلْتُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا بِمَنَّ الْمُكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]. رواه البخاري.

٣٠٢. باب تحرير النياحة على الميت ولطم الخد

وشق الجيب وتنف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧ - عن عمر بن الخطاب قال: قال النبي عليهما السلام: «الميت يُعدُّ في قبره بما نفع عليه». وفي رواية: «ما نفع عليه». متفق عليه.

١٦٥٨ - وعن ابن مسعود عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «ليس من ضرب الخُدوَّد، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى العَاجِلِيَّةِ». متفق عليه.

١٦٥٩ - وعن أبي بُرَدَةَ، قال: وَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ

١٦٥٥ - أخرجه: البخاري ١١٨/٩ (٧٢٩٣) من حديث عمر بن الخطاب، وانظر: الجمع بين الصحيحين ١/١٣٢ (٦١)، وتحفة الأشراف ٧/١٨٨ (١٠٤١٣).

١٦٥٦ - أخرجه: البخاري ٦/١٥٦ (٤٨٠٩).

١٦٥٧ - أخرجه: البخاري ٢/١٠٢ (١٢٩٢)، ومسلم ٤١/٣ (٩٢٧) (١٧).

١٦٥٨ - أخرجه: البخاري ٢/١٠٢ (١٢٩٤)، ومسلم ١/٦٩ (١٠٣) (١٦٦).

١٦٥٩ - أخرجه: البخاري ٢/١٠٣ (١٢٩٦)، ومسلم ١/٧٠ (١٠٤) (١٦٧).

من أهله، فَأَقْبَلْتُ تَصِيغُ بِرَنَّةً^(١) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ بَرِيءٍ مِّنْهُ رَسُولُ اللَّهِ بَرِيءٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِّنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَقَةِ.

متفق عليه.

«الصالقة»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْيَابَاحَةِ وَالنَّذْبِ. **«والحالقة»:** الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصْبِيَةِ. **«والشاققة»:** الَّتِي تَشْقُّ ثُوبَهَا.

١٦٦٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مَنْ نَسَخَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَسَخَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

١٦٦١ - وعن أم عطية نسيبة - بضم النون وفتحها - رضي الله عنها، قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عِنْدَ الْيَتَمَةِ أَنْ لَا تَنْوَحَ . متفق عليه.

١٦٦٢ - وعن العuman بن بشير رضي الله عنهما، قال: أَعْمَيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَأَكَدَاهُ، وَأَكَدَاهُ: تَعْدُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟! . رواه البخاري.

١٦٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رضي الله عنه شَكُورِي، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ^(٢) فَقَالَ: أَقْضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ

١٦٦٠ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٢ (١٢٩١)، ومسلم ٤٥/٣ (٩٣٣) (٢٨).

١٦٦١ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٢ (١٣٠٦)، ومسلم ٤٦/٣ (٩٣٦) (٣١).

١٦٦٢ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٥ (٤٢٦٧) (٤٤).

١٦٦٣ - انظر الحديث (٩٢٥).

(١) الصوت. النهاية ٢/٢٧١.

(٢) قال ابن حجر: «في غاشية أهله» أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع من رواية مسلم في غشته، وقال التوربشي: الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو من مكره، والمراد ما يتغشا به من كرب من الوجع الذي هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً. فتح الباري ٣/٢٢٤.

لَا يُعَذِّبُ بِدَنْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحْزِنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا». وأشار إلى لسانهـ أو يرْحَمُـ . متفق عليهـ .

١٦٦٤ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تُتْبَ قَبْلَ مَوْيَهَا نَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ^(١) مِنْ قَطْرَانٍ، وَوَرْعٌ^(٢) مِنْ جَرَبٍ». رواه مسلمـ .

١٦٦٥ - وعن أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ التَّابِعِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُوَهُ وَيْلًا، وَلَا نَشْقَ جَيْبَهَا، وَأَنْ لَا نَتْشَرَ شَعْرًا. رواه أبو داودـ بإسناد حسنـ .

١٦٦٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بِاِكِيْهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَةٌ^(٣)، وَاسِيَّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكَلَ بِهِ مَلَكًا نَيْلَهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رواه الترمذـيـ ، وقالـ «حديث حسنـ .

«اللهُرَّ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّنَاثَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يَهُمْ كُفْرُهُ: الْطَّغُونُ فِي النَّاسِ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٤). رواه مسلمـ .

(١) أخرجهـ: مسلمـ ٤٥/٣ (٩٣٤) (٢٩).

(٢) أخرجهـ: أبو داودـ (٣١٣١).

(٣) أخرجهـ: ابن ماجهـ (١٥٩٤)، والترمذـيـ (١٠٠٣). وقالـ «حديث حسن غريبـ .

(٤) انظر الحديثـ (١٥٧٨).

(١) السربالـ: القميص أو الثوبـ. النهايةـ ٢/٣٥٧.

(٢) الدرعـ: هو ما كان لا صقاً بالبدنـ. شرح رياض الصالحينـ ٤/٢٦٦.

(٣) أيـ: أنـ هذا الميتـ كانـ مثلـ الجبلـ، ملجاًـ ليـ وقدـ فقدـتهـ، فهوـ عبارةـ ندبـ معـ مدحـ. شرحـ رياضـ الصالحينـ ٢/٢٦٧.

(٤) قالـ الشیخـ ابنـ عثیمینـ: «إِنَّ الْبَكَاءَ الَّذِي يَأْتِي بِمَجْرِدِ الطَّبِيعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا النُّوحُ وَالنَّدْبُ وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَشَقُّ الْثَّوْبِ، وَنَفْتُ الشِّعْرِ، أَوْ حَلْقَهُ أَوْ نَفْشَهُ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ وَهُوَ مَا بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمَوْقِفُ». شرحـ رياضـ الصالحينـ ٤/٢٦٧.

٣٠٣ باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين

والغراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أناساً عن الكهان، فقال: «لَيُسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يا رسول الله إنهم يُحدِّثُونَا أخْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْكَلْمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَعْظِفُهَا الْجِنُّ فَيُقْرُرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِئَةً كَذْبَيْهِ». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذَكَّرُ الْأَمْرُ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوجِبُهُ إِلَى الْكَهَانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةً كَذْبَيْهِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ».

قوله: «فَيُقْرُرُهَا» هو بفتح الياء وضم القاف والراء، أي: يُلْقِيها، «والعنان» بفتح العين.

١٦٦٩ - وعن صفية بنت أبي عبد الله، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَتَى عَرَافَا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه مسلم.

١٦٧٠ - وعن قبيصة بن المحارق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العيافة، والطيرقة، والطريق، من الجبب». رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال: «الطريق» هو الزجر: أي زجر الطير وهو أن يتيمّن أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلى جهة اليمين، تيمّن، وإن طار إلى جهة اليسار، تشاءم. قال أبو داود: «والعيافة»: الخط. قال الجوهري في الصحاح^(١): الجبب كلام تقع على الصنم والكافر والساخر ونحو ذلك.

١٦٦٨ - أخرجه: البخاري ١٣٥ / ٤ (٣٢١٠)، ومسلم ٣٦ / ٧ (٢٢٢٨) (١٢٣).

١٦٦٩ - أخرجه: البخاري ٣٧ / ٧ (٢٢٣٠) (١٢٥).

١٦٧٠ - أخرجه: أحمد ٤٧٧ / ٣، وأبو داود (٣٩٠٧)، وهو حديث ضعيف.

(١) الصحاح ١ / ٢٤٥ (جبت).

١٦٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ^(١)، افْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّخْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٧٢ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنهما، قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بالجاهلية، وقد جاء الله تعالى بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال: «فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ: وَمِنَ الْرِجَالِ يَتَطَهَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحِدُّونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَ الْرِجَالِ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو، فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ». رواه مسلم.

١٦٧٣ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب^(٢)، ومهر البعير^(٣)، وحلوان الكاهن^(٤). متفق عليه.

٣٠٤ باب النهي عن التطهير

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله^(٥).

١٦٧١ - أخرجه: أبو داود (٣٩٠٥).

وأخرجه: أحمد /١ ٢٢٧ و ٣١١، وعبد بن حميد (٧١٤)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

١٦٧٢ - أخرجه: مسلم ٣٥ / ٣٥٣٧ (١٢١).

١٦٧٣ - أخرجه: البخاري ١١٠ / ٣ (٢٢٣٧)، ومسلم ٣٥ / ٥ (١٥٦٧) (٣٩).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١٢: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعى به أهل التجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجرياتها...، ثم قال: فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهى عنه».

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: «أما الكلب فالمعروف واقتناوه حرام، لا يجوز للإنسان أن يقتني الكلب، ويجعله عنده في بيته، سواء بيت الطين أو المسلح أو الشعر إلا في ثلاث حالات: ١- كلب الحرس، يعني الزرع. ٢- وكلب الماشية يعني: إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر يتخذ الكلب لحرسها. ٣- كلب الصيد يصيد عليه الإنسان؛ لأن الكلب إذا تعلم وصاد شيئاً فإنه حلال... لكن إذا انتهى منه، أي: انتهت حاجة الكلب عنده، يعطيه أحداً يحتاج له، ولا يحل له أن يبيعه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب». شرح رياض الصالحين ٤/٢٧١-٢٧٢.

(٣) يعني: أجراً الزانية، والعياذ بالله.

(٤) هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. النهاية ٤٣٥ / ١.

(٥) انظر الحديثين (١٦٧٠) و(١٦٧٢).

١٦٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةُ، وَيُعِجِّبُنِي الْفَالُ» قالوا: وما الفال؟ قال: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عليه.

١٦٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةُ. وَإِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ^(١)». متفق عليه.

١٦٧٦ - وعن بُرِيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَتَطَهَّرُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٧٧ - وعن عُروة بن عامر رضي الله عنه قال: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «أَخْسَنُهَا الْفَالُ». وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا إِلَّا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا بَخْرَةُ، فَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٥. باب تحريم تصوير الحيوان في بساط

أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك
وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها
والامر باتفاق الصورة^(٢)

١٦٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَضْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوْمَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

١٦٧٤ - أخرجه: البخاري ١٨٠ (٥٧٧٦)، ومسلم ٧/ ٣٣ (٢٢٢٤) (١١٢).

١٦٧٥ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٤ (٥٧٥٣)، ومسلم ٧/ ٣٤ (٢٢٢٥) (١١٦).

١٦٧٦ - أخرجه: أحمد ٥/ ٣٤٧، وأبو داود (٣٩٢٠).

١٦٧٧ - أخرجه: أبو داود (٣٩١٩)، والبيهقي ٨/ ١٣٩، وفي إسناده مقال.

١٦٧٨ - أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥١)، ومسلم ٦/ ١٦٠ (٢١٠٨) (٩٧).

(١) قال ابن عثيمين: «المعنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يكون مرفقة للإنسان المرأة زوجه، والدار بيته، والفرس مركوبه، وهذه الأشياء الثلاثة أحياناً يكون فيها شؤم، أحياناً تدخل المرأة على الإنسان يتزوجها ولا يجد إلا النكد والتعب منها، والدار يكون فيها شؤم يضيق صدره ولا يتسع ويمل منها، والفرس الآن ليس مركوبنا ولكن مركوبنا السيارات بعض السيارات يكون فيها شؤم تكثر حوادثها وخرابها ويسمى الإنسان منها...» شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٧٤.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: «أما التصوير بالآلة الفوتوغرافية: فليس بتصوير أصلاً حتى نقول

١٦٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامِ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا عَائِشَةً، أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِحَلْقِ اللَّهِ! قَالَتْ: فَقَطَّعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَيْنِ. متفق عليه.

«القرام» بكسر القاف هو: الستُّرُّ. «وَالسَّهْوَةُ» بفتح السين المهملة وهي: الصُّفَّةُ تُكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ التَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». قال ابن عباس: فإنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمَ، فَاصْنِعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. متفق عليه.

١٦٨١ - وعنده، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلُّفَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيَسَ بِنَافِعٍ». متفق عليه.

١٦٨٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». متفق عليه.

١٦٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَاللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِعَلْقُ كَخْلُقِي؟ فَلَيُخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيُخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيُخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفق عليه.

١٦٧٩ - انظر الحديث (٦٤٩).

١٦٨٠ - أخرجه: البخاري ١٠٨ / ٣ (٢٢٢٥)، ومسلم ٦ / ١٦١ (٢١١٠) (٩٩).

١٦٨١ - أخرجه: البخاري ٥٤ / ٩ (٧٠٤٢)، ومسلم ٦ / ١٦٢ (٢١١٠) (١٠٠).

١٦٨٢ - أخرجه: البخاري ٢١٥ / ٧ (٥٩٥٠)، ومسلم ٦ / ١٦١ (٢١٠٩) (٩٨).

١٦٨٣ - أخرجه: البخاري ٢١٥ / ٧ (٥٩٥٣)، ومسلم ٦ / ١٦٢ (٢١١١) (١٠١).

= إنه جائز، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يتضمنه النص وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير، ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن؛ ولكن يبقى مباحاً ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محظياً فهو محرم، والله الموفق». شرح رياض الصالحين ٤ / ٢٧٨.

١٦٨٤ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً». متفق عليه.

١٦٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتِ ابْنَةُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً. رواه البخاري.
«رات»: أَبْطَأً، وهو بالثاء المثلثة.

١٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: وَاعْدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ يُبَدِّي عَصَمَ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَّفَتَ، فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» قَوْلَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرِيَتْ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ صلوات الله عليه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَدْنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً. رواه مسلم.

١٦٨٧ - وعن أبي الهِيَاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: قَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا ظَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا ^(١) مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ. رواه مسلم.

١٦٨٤ - أخرجه: البخاري ١٣٨ / ٤ (٣٢٢٥)، ومسلم ١٥٦ / ٦ (٢١٠٦) (٨٣).

١٦٨٥ - أخرجه: البخاري ٢١٦ / ٧ (٢٩٦٠).

١٦٨٦ - أخرجه: مسلم ١٥٥ / ٦ (٢١٠٤) (٨١).

١٦٨٧ - أخرجه: مسلم ٦١ / ٣ (٩٦٩) (٩٣).

(١) قال ابن عثيمين: «القبور المشرفة يعني المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصائب التي عليه، يعني الأحجار التي عليه. ولهذا يجب العذر مما يفعله بعض الناس الآن يصبون صبة، وربماكتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك. هذه لا يجوز إقرارها؛ لأنها من القبور المشرفة ومن رآها جزاء الله خيراً فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تتدفن بالتراب؛ لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالى بها في المستقبل، بل تكون القبور كلها على وتيرة واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم...». شرح رياض الصالحين ٢٨١ / ٤.

٣٠٦. باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقول: «مَنْ أَفْتَنَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». متفق عليه. وفي رواية: «قِيرَاطًا».

١٦٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرَثٍ أَوْ مَاشِيَةً». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَفْتَنَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧. باب كراهيّة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب

وكراهيّة استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم.

١٦٩١ - وعنه: أنَّ الْبَيْتَ البيت، قال: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

٣٠٨. باب كراهة ركوب الجَلَالَة وهي البعير أو الناقة التي

تأكل العذرة فإن أكلت علفاً ظاهراً فطاب لحمها، زالت الكراهة

١٦٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجَلَالَة في الإيلٍ أن يُركبَ عَلَيْهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٩. باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بيازنته منه

إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩٣ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبَةٌ، وَكَفَارُهَا دَفْنَهَا». متفق عليه.

١٦٨٨ - أخرجه: البخاري ١١٢/٨ (٥٤٨١)، ومسلم ٥/٣٧ (١٥٧٤) (٥١) و(٥٣).

١٦٨٩ - أخرجه: البخاري ١٣٥/٣ (٢٣٢٢)، ومسلم ٥/٣٨ (١٥٧٥) (٥٧) و(٥٩).

١٦٩٠ - أخرجه: مسلم ٦/١٦٢ (٢١١٣) (١٠٣).

١٦٩١ - أخرجه: مسلم ٦/١٦٣ (٢١١٤) (١٠٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

١٦٩٢ - أخرجه: أبو داود (٢٥٥٨).

١٦٩٣ - أخرجه: البخاري ١١٣/١ (٤١٥)، ومسلم ٢/٧٧ (٥٥٢) (٥٥).

والمراد بِدُفْنِهِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوَيْانِيِّ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ» وَقَيْلَ: الْمُرَادُ بِدُفْنِهِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبْلَطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَدَلَّكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَقْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدُفْنٍ، بَلْ زِيَادَةً فِي الْحَطَبَيْهِ وَتَكْثِيرًا لِلْقَدَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَعْسِلُهُ.

١٦٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطَّاً، أَوْ بُزَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٦٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضُلُّ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

٣١٠. باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه

ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «مَنْ سَمَعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً^(٢) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا». رواه مسلم.

١٦٩٧ - وعنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْنَى فِي الْمَسْجِدِ،

(١) آخرجه: البخاري ١١٢/١ (٤٠٧)، ومسلم ٧٦/٢ (٥٤٩).

(٢) آخرجه: مسلم ١٦٣/١ (٢٨٥) (١٠٠).

(٣) آخرجه: مسلم ٨٢/٢ (٥٦٨) (٧٩).

(٤) آخرجه: الترمذى (١٣٢١)، وقال: «حدث حسن غريب».

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبرى الشافعى الرويانى، كان من رؤوس الأئمة الأفاضل، ولد سنة ٤١٥هـ، وتوفي شهيداً سنة ٥٠٢. له الكثير من المصنفات منها «البحر في المذهب» وهو من أطول كتب الشافعية وكتاب «مناصيص الشافعى»، وكتاب «حلية المؤمن»، وكان رحمه الله يقول: «لو احترقت كتب الشافعى لأملتها من حفظي».

انظر: الأنساب ٢/٣٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٠-٢٦٢.

(٢) يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، والضالة هي الصائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره. انظر: شرح صحيح مسلم للمصنف ٣/٤٧-٤٨.

فَقُولُوا: لَا أَرْبَعَ اللَّهُ تَجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ.

رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٦٩٨ - وعن بُرِيَّةٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا نَسَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيَّتْ لَهُ». رواه مسلم.

١٦٩٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَا عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةً؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٧٠٠ - وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كُنْتُ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَصَبَنِي ^(١) رَجُلٌ، فَنَظَرَتُ إِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتَيْنِي بِهَذِينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأُوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه! رواه البخاري.

٣١- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ

أَوْ كِرَاثاً أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ رَائحةٌ كَرِيمَةٌ
دُخُولُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَاحِثَتِهِ إِلَّا لِضَرْوَرَةِ

١٧٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يعني: الثُّومَ - فَلَا يَتَرَبَّيْنَ مَسْعِدَنَا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مساجدنا».

١٧٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَتَرَبَّيْنَ، وَلَا يُصَلِّيْنَ مَعَنَا». متفق عليه.

١٦٩٨ - أخرجه: مسلم ٨٢/٢ (٥٦٩) (٨٠).

١٦٩٩ - أخرجه: أبو داود (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢).

١٧٠٠ - أخرجه: البخاري ١٢٧/١ (٤٧٠).

١٧٠١ - أخرجه: البخاري ٢١٦/١ (٨٥٣)، ومسلم ٧٩/٢ (٥٦١) (٦٨) و(٦٩).

١٧٠٢ - أخرجه: البخاري ٢١٧/١ (٨٥٦)، ومسلم ٧٩/٢ (٥٦٢) (٧٠).

(١) أي: رمانى بالحصباء. فتح البارى ١/٧٢٥.

١٧٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِّلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِّلْ مَسْجِدَنَا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٧٠٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خحيثين: البصل، والثوم. لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلى القبور، فمن أكلهما، فليؤتاهما طيباً^(١). رواه مسلم.

٣١٢. باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويขาด انتقاد الموضوع

١٧٠٥ - عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الحبوبة^(٢) يوم الجمعة والإمام يخطب. رواه أبو داود والترمذى، وقالا: «حديث حسن».

٣١٣. باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة

وأراد أن يضحي عن أحد شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحي

١٧٠٦ - عن أم سلامة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِيْبَحَهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِي». رواه مسلم.

١٧٠٣ - أخرجه: البخاري ٢١٦/١ (٨٥٥)، ومسلم ٨٠/٢ (٥٦٤) (٧٣) (٧٤).

١٧٠٤ - أخرجه: مسلم ٨١/٢ (٥٦٧) (٧٨).

١٧٠٥ - أخرجه: أبو داود (١١١٠)، والترمذى (٥١٤).

١٧٠٦ - أخرجه: مسلم ٨٣/٦ (١٩٧٧) (٤٢).

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «إِنَّ الْبَصَلَ وَالثُّومَ لِيْسَا حَرَامًا، يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُ، لَكِنْ إِذَا أَكَلَهَا فَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَصْلِي مَعَ جَمَاعَةِ، وَلَا يَحْضُرُ دَرْسَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِنْ بَرَائِهِتِهِ الْخَيْثَةَ». شرح رياض الصالحين ٤/٢٩١-٢٩٢.

(٢) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، ونهى عنها لأن الاحتباء يجعل النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض ظهارته للانتقاد. النهاية .٣٣٥-٣٣٦

٣١٤. باب النهي عن الحلف^(١) بمخلوق

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والأباء والحياة والروح والرأس

وحياته السلطان ونعمة السلطان وتربيته فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَا كُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضُمُّ». متفق عليه.

١ - وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُنْ». ١

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لَا تَخْلِفُوا بِالظَّوَاغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ». رواه مسلم. ١

«الظَّوَاغِي»: جَمْع طَاغِيَة، وَهِيَ الْأَصْنَامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةٌ دُوْسٌ»^(٢) أي: صَنَمُهُمْ وَمَغْبُودُهُمْ. وَرُوِيَّ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالظَّوَاغِيَّتِ» جَمْع طَاغُوت، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنْمُ.

١٧٠٩ - وعن بُرِيَّة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله عليه السلام، قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَّا» حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. ١

١٧١٠ - وعنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٣). رواه أبو داود. ١

(١) أخرجه: البخاري ٣٣/٨ (٦١٠٨)، ومسلم ٥/٨٠ (١٦٤٦) م (٣) و(٤).

(٢) أخرجه: مسلم ٥/٨٢ (١٦٤٨) (٦)، والنمسائي ٧/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٦٩٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنمسائي ٦/٧.

(١) «الحلف معناه: تأكيد الشيء بذكر معظم، والإنسان لا يحلف بشيء إلا لأنَّه عظيم في نفسه فكأنَّه يقول: بقدر عظمة هذا المخلوق به إني صادق، ولهذا كان الحلف بالله عزوجل». قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٤/٢٩٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد في البخاري ٩/٧٣ (٧١١٦) ذكر طاغية دوس.

(٣) قال الخطابي: «فيه دليل على أنَّ من حلف بالبراءة من الإسلام أنه يأثم ولا يلزمها الكفار، وذلك لأنَّه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً». معاجم السنن ٤/٤٣.

١٧١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه سمعَ رجُلًا يقولُ: لَا والكعبَة، فَقَالَ ابنُ عمرَ: لَا تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

وَفَسَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّيَاءُ شَرِكٌ»^(١).

٣١٥. باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يُمْرِئْ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَصْبَانٌ» قَالَ: ثُمَّ فَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَضْدَاقَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قِيلَّا» [آل عمرَان: ٧٧] إِلَى آخر الآية. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٧١٣ - وعن أبي أمامة إِيَّاسِ بْنِ ثُلَبةَ الْحَارَثِيِّ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرَآ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكِ» رواه مسلم.

١٧١٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري.

وفي رواية له: أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قَلَتْ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَا لَمْ يُمْرِئِ مُسْلِمٌ!» يعني بِيَمِينِ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

١٧١١ - أخرجه: أبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥).

١٧١٢ - أخرجه: البخاري ١٤٥/٣ (٢٣٥٦) و (٢٣٥٧)، ومسلم ٨٦/١ (١٣٨) (٢٢٢).

١٧١٣ - انظر الحديث (٢١٤).

١٧١٤ - أخرجه: البخاري ١٧١ (٦٦٧٥) و ١٧/٩ (٦٩٢٠)، وانظر الحديث (٣٣٧).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم ٤/٣٢٨ من حديث معاذ بن جبل.

٣١٦. باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٧١٥ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك». متفق عليه.

١٧١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ». رواه مسلم.

١٧١٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه.

١٧١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَتَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). متفق عليه. قوله: «يَلْجَأ» بفتح اللام وتشديد الجيم أي: يتَمَادِي فيها، ولا يكفر، وقوله: «أَتَمُ» هو بالثاء المثلثة، أي: أَكْثُر إِثْمًا.

٣١٧. باب العفو عن لغو اليمين

وأنَّه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير

قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قال الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ يَاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَنَلَهُ مَحْدُ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» [المائدة: ٨٩].

١٧١٥ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٨ (٦٧٢٢)، ومسلم ٨٦/٥ (١٦٥٢) (١٩).

١٧١٦ - أخرجه: مسلم ٨٥/٥ (١٦٥٠) (١٣) و(٤).

١٧١٧ - أخرجه: البخاري ١٠٩/٤ (٣١٣٣)، ومسلم ٨٢/٥ (١٦٤٩) (٧).

١٧١٨ - أخرجه: البخاري ١٦٠/٨ (٦٦٢٥)، ومسلم ٨٨/٥ (١٦٥٥) (٢٦).

(١) قال البيضاوي: «المراد أنَّ الرجل إذا حلف على شيء يتعلَّق بأهله وأصرَّ عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنَّه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك» نقله ابن حجر في فتح الباري ١١/٦٣٣.

١٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أُنْزَلْتُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهُ، وَبَلَى وَاللَّهُ. رواه البخاري.

٣١٨. باب كراهة الحلف في البيع وإنْ كان صادقاً

١٧٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». متفق عليه.

١٧٢١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِيَّاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم.

٣١٩. باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله تعالى

غير الجنة، وكراهة منع من سأله تعالى وتشفع به

١٧٢٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه أبو داود.

١٧٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَاعْبُدُوهُ^(١)، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا نُكَافِرُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَرْتُمُوهُ». حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين.

١٧١٩ - أخرجه: البخاري ٦٦ / ٦ (٤٦١٣).

١٧٢٠ - أخرجه: البخاري ٧٨ / ٣ (٢٠٨٧)، ومسلم ٥٦ / ٥ (١٦٠٦) (١٣١).

١٧٢١ - أخرجه: مسلم ٥٦ / ٥ (١٦٠٧) (١٣٢).

١٧٢٢ - أخرجه: أبو داود (١٦٧١)، وإسناده ضعيف لضعف أحد رواته.

١٧٢٣ - أخرجه: أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي ٨٢ / ٥ وفي «الكتاب»، له (٢٣٤٨).

(١) «فِإِذَا اسْتَعَاذَ أَحَدُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَأَعْذُهُ، إِلَّا إِذَا اسْتَعَاذَ عَنْ حَقٍّ واجِبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعِنِيهِ، لَوْ أَنَّهُ كَانَ مَطْلُوبًا لَكَ، فَسَأَلَهُ حَقَّكَ، قَلَّتْ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَهُنَا لَا تَعْذِنُهُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعِنِدُ عَاصِيًّا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِيْسَ مُحَرَّمًا، فَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَأَعْذُهُ تَعْظِيْمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ». قاله الشَّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ٤ / ٣٠٢.

٣٢٠. باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «إِنَّ أَخْنَعَ^(١) اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». متفق عليه.

قال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلَاكِ» مِثْلُ: شاهنْ شاه.

٣٢١. باب النهي عن مخاطبة الفاسق

والمبتدع ونحوهما بسيئ ونحوه

١٧٢٥ - عن بُرِيَّةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ هذا». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٢٢. باب كراهة سب الحمى

١٧٢٦ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُرْفَزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا يَأْرُكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم.
«تُرْفَزِفِينَ» أي تتحرّكين حرّكة سريعة، وَمَعْنَاهُ: ترتعدُ. وَهُوَ بضم التاء وبالزاي المكررة والفاء المكررة، وَرُوِيَ أيضًا بالراء المكررة والقافين.

٣٢٣. باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧ - عن أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لَا تَسْبُوا الْرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرُهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأْلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَתُ بِهِ». وَتَعْوِذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتُ بِهِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٧٢٤ - أخرجه: البخارى ٥٦/٨ (٦٢٠٦)، ومسلم ٦/١٧٤ (٢١٤٣) (٢٠).

١٧٢٥ - أخرجه: أبو داود (٤٩٧٧)، والنمسائي في «الكتاب» (١٠٠٧٣).

١٧٢٦ - أخرجه: مسلم ٨/١٥ (٢٥٧٥) (٥٣).

١٧٢٧ - أخرجه: أحمد ٥/١٢٣، والترمذى (٢٢٥٢).

(١) أَخْنَعُ: أي أذلها وأوضاعها. النهاية ٢/٨٤.

١٧٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الرَّبِيعُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُبُوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود بإسناد حسن.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هو بفتح الراء: أي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عَصَفَتِ الرِّبِيعُ قال: «اللَّهُمَّ اأْتِي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتِ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتِ بِهِ». رواه مسلم.

٣٢٤. باب كراهة سب الديك

١٧٣٠ - عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُبُ الْدِيكَ فَإِنَّهُ يُوقَظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٢٥. باب النهي عن قول الإنسان: مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا

١٧٣١ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَخْلَمُ. قَالَ: «قَالَ أَضَبَّ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِقَضْلٍ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». متفق عليه. والسماء هنا: المطر.

٣٢٦. باب تحرير قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَلَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» متفق عليه.

١٧٢٨ - أخرجه: أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧).

١٧٢٩ - أخرجه: مسلم ٢٦/٣ (٨٩٩) (١٥).

١٧٣٠ - أخرجه: أبو داود (٥١٠١)، والنسائي في «الكبير» (١٠٧٨١) (١٠٧٨٢).

١٧٣١ - أخرجه: البخاري ٢١٤/١ (٨٤٦)، ومسلم ٥٩/١ (٧١) (١٢٥).

١٧٣٢ - أخرجه: البخاري ٣٢/٨ (٦١٠٤)، ومسلم ٥٦/١ (٦٠) (١١١).

١٧٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه.
«حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧. باب النهي عن الفحش وبداء اللسان

١٧٣٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا اللَّئَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِي» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

١٧٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن».

٣٢٨. باب كراهة التعمير في الكلام

والتشدق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة

ودقائق الإعراب في مخاطبة العامة ونحوهم

١٧٣٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ» قالَهَا ثَلَاثًا.
رواہ مسلم.

«المُتَنَطَّعُونَ»: المُبَالَغُونَ فِي الْأُمُورِ.

١٧٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْبَلِيهَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّ الْبَقَرَةُ»^(١). رواه أبو داود والترمذى، وقال: « الحديث حسن».

١٧٣٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي».

١٧٣٣ - أخرجه: البخارى ١٨/٨ (٦٠٤٥)، ومسلم ٥٧/١ (٦١) (١١٢).

١٧٣٤ - انظر الحديث (١٥٥٥).

١٧٣٥ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٨٥)، والترمذى (١٩٧٤)، وقال: « الحديث حسن غريب».

١٧٣٦ - انظر الحديث (١٤٤).

١٧٣٧ - أخرجه: أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣)، وقال: « الحديث حسن غريب».

١٧٣٨ - انظر الحديث (٦٣٠).

(١) أي: يتشدق في الكلام ويفحش به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفأ. النهاية ٢/٧٣.

يَوْمُ الْقِيَامَةِ، الثَّرَّاُرُونَ وَالْمُتَشَدِّعُونَ وَالْمُتَفَبِّهُونَ. رواه الترمذى، وقال: «حدثنا حسن». وقد سبق شرحه في باب حُسْنِ الْخُلُقِ.

٣٢٩. باب كراهة قوله: خَبِثَتْ نَفْسِي

١٧٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَقِسْتُ نَفْسِي» متفق عليه.

قال العُلَمَاءُ^(١): مَعْنَى «خَبِثَتْ»: غَثَثْ، وَهُوَ مَعْنَى: «الْقِسْطُ» وَلَكِنْ كَرِه لِفَظُ الْخُبُثِ^(٢).

٣٣٠. باب كراهة تسمية العنْب كرماً

١٧٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الْمُسْلِمُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية: «فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري ومسلم: «يَقُولُونَ الْكَرَمُ، إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٧٤١ - وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقُولُوا: الْكَرَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ، وَالْحَبْلَةُ»^(٣). رواه مسلم.

(١) أخرجه: البخاري ٥١/٨ (٦١٧٩)، ومسلم ٤٧/٧ (٢٢٥٠) (١٦).

(٢) أخرجه: البخاري ٥١/٨ (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، ومسلم ٤٦/٧ (٢٢٤٧) (٨) و(٩).

(٣) أخرجه: مسلم ٤٦/٧ (٢٢٤٨) (١٢).

(١) قاله أبو عبيد والخطابي. كما نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري ١٠/٦٩٢. وانظر: معالم السنن ٤/١٢١.

(٢) ويؤخذ من الحديث استحباب مجانية الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه. نقله ابن حجر في فتح الباري ١٠/٦٩٢ عن ابن أبي جمرة.

(٣) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/٣١٢: «الكرم وصف محظوظ به المؤمن ولا سيما إذا كان جواداً باذلاً للخير بجهاه أو بماله أو علمه فإنه أحق بهذا الوصف من العنْب. وإنما يقال: الحبلة، أو يقال: العنْب. وأما أن تسميه كرماً فهذا لا. وهذا والله أعلم له سبب وهو: أنَّ هذا العنْب قد يتخذ شراباً خبيثاً محظوظاً لأنَّ العنْب ربما يتخذ منه الخمر نسأل الله العافية. بهذا نهى النبي ﷺ أنْ يسمى العنْب كرماً، وما يوجد في بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يقال شجر الكرم أو الكروم داخل في هذا النهي

«الحَبْلَةُ»^(١) بفتح الحاء والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء.

٣٣١. باب النهي عن وصف محسن المرأة لرجل

إلا أن يحتاج إلى ذلك لفرض شرعى كنكافها ونحوه

١٧٤٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ^(٢) الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا». متفق عليه.

٣٣٢. باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

بل يجزم بالطلب

١٧٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهٌ لَهُ»^(٣). متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلِيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٧٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهٌ لَهُ». متفق عليه.

٣٣٣. باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شاء الله وشاء فلان؛ ولكن قُولُوا: مَا شاء الله، ثم شاء فلان». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٧٤٢ - أخرجه: البخاري ٤٩/٧ (٥٢٤٠)، ولم أجده في المطبوع من صحيح مسلم.

١٧٤٣ - أخرجه: البخاري ٩٢/٨ (٦٣٣٩)، ومسلم ٦٤/٨ (٢٦٧٩) (٨) و(٩).

١٧٤٤ - أخرجه: البخاري ٩٢/٨ (٦٣٣٨)، ومسلم ٦٣/٨ (٢٦٧٨) (٧).

١٧٤٥ - أخرجه: أبو داود (٤٩٨٠)، والنمسائي في «الكتاب» (١٠٨٢١).

(١) الحبلة: الأصل أو القضيب من شجر الأعناب. النهاية ١/٣٣٤.

(٢) المباشرة: هي المخالطة والملامسة من لمس البشرة لبشرة.

(٣) قال ابن بطال: «في الحديث أنه ينبغي للداعي أنْ يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقتضي من الرحمة فإنه يدعو كريماً. وقد قال ابن عيينة: لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من تقصير - فإنَّ الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿وَرَبِّيَ فَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَعْلَمُونَ﴾ [الحج: ٣٦]. انظر: فتح الباري ١١/١٦٨.

٣٣٤. باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمراد به الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت، و فعله وتركه سواء. فاما الحديث المحرّم أو المكروه^(١) في غير هذا الوقت، فهو في هذا الوقت أشد تحريراً وكراهة. وأما الحديث في الخير كذاكراة العلم وحكایات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف، ومع طالب حاجة، ونحو ذلك، فلا كراهة فيه، بل هو مُستحبٌ، وكذا الحديث لعذرٍ وعارضٍ لا كراهة فيه. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على كلٍ ما ذكرته.

١٧٤٦ - عن أبي بزرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. متفق عليه.

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: «أرأيتمْ لِيَتَكُمْ هذِه؟ فَلَمَّا عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَقْنَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدُ». متفق عليه.

١٧٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أنهم انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريباً من شطر الليل فصلَّى بهم - يعني: العشاء - ثم خطبنا فقال: «ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». رواه البخاري.

٣٣٥. باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عذرٌ شُرعيٌ

١٧٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ إِلَى فَرَاسِهِ فَأَبْتَ، فَبَاتَ غَضِبًا عَلَيْهَا، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ» متفق عليه. وفي رواية: «حَتَّى تَرْجَعَ».

١٧٤٦ - أخرجه: البخاري ١٤٩ / ١ (٥٦٨)، ومسلم ١١٩ / ٢ (٦٤٧) (٢٣٥) (٢٣٦) و(٢٣٧).

١٧٤٧ - أخرجه: البخاري ١ / ٤٠ (١١٦)، ومسلم ١٨٦ / ٧ (٢٥٣٧) (٢١٧).

١٧٤٨ - أخرجه: البخاري ١ / ١٥٥ (٦٠٠).

١٧٤٩ - انظر الحديث (٢٨١).

(١) مثل الحديث في الغيبة والنميمة والاستماع إلى الله والغناء ومشاهدة ما لا يحل مشاهدته. شرح رياض الصالحين ٤ / ٣١٨.

٣٣٦. باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلّا بإذنه

١٧٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه.

٣٣٧. باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع

أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ» متفق عليه.

٣٣٨. باب كراهة وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الخَضْرِ في الصَّلَاةِ. متفق عليه.

٣٣٩. باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ونفسه تتوقف إلَيْهِ

أو مع مدافعة الأخبين^(١): وهما البول والغائط

١٧٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ». رواه مسلم.

٣٤٠. باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٧٥٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَفْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتَخْطُفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». رواه البخاري.

١٧٥٠ - انظر الحديث (٢٨٢).

١٧٥١ - أخرجه: البخاري ١/١٧٧ (٦٩١)، ومسلم ٢/٢٨ (٤٢٧) (١١٤) (١١٥).

١٧٥٢ - أخرجه: البخاري ٢/٨٤ (١٢١٩)، ومسلم ٢/٧٤ (٥٤٥) (٤٦).

١٧٥٣ - أخرجه: مسلم ٢/٧٨ (٥٦٠) (٦٧).

١٧٥٤ - أخرجه: البخاري ١/١٩١ (٧٥٠).

(١) قال المصنف: «ويتحقق في هذا ما كان في معناه مما يشغل القلب وينهيب كمال الخشوع». شرح صحيح مسلم ٤٠ / ٣.

٣٤١. باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

- ١٧٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ أَخْيَلَاسٌ^(١) يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري.
- ١٧٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالالِتفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالِتفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٤٢. باب النهي عن الصلاة إلى القبور

- ١٧٥٧ - عن أبي مَرْثُدٍ كَنَازٍ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُصَلُّو إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٢). رواه مسلم.

٣٤٣. باب تحريم المرور بيئي يدي المصلى

- ١٧٥٨ - عن أبي الجعفر عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلَّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَبِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال الراوى: لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنةً. متفق عليه.

٣٤٤. باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في

إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

- ١٧٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةً». رواه مسلم.

(١) أخرجه: البخاري / ١٩١ (٧٥١).

(٢) أخرجه: الترمذى (٥٨٩)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٥٧ - أخرجه: مسلم / ٣ / ٦٢ (٩٧٢) (٩٨).

١٧٥٨ - أخرجه: البخاري / ١٣٦ (٥١٠)، ومسلم / ٢ / ٥٨ (٥٠٧) (٢٦١).

١٧٥٩ - أخرجه: مسلم / ٢ / ١٥٣ (٧١٠) (٦٣).

(١) هوأخذ الشيء بخفية. انظر: شرح رياض الصالحين / ٤ / ٣٢٥.

(٢) قال الشافعى رحمه الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس». نقله المصنف في شرحه لصحيح مسلم / ٤ / ٥٢.

(٣٤٥) باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصوم

أو ليلته بصلوة من بين الليالي

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَخُصُّوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم.

١٧٦١ - وعنده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفق عليه.

١٧٦٢ - وعن محمد بن عباد، قال: سألت جابرًا رضي الله عنهما: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه.

١٧٦٣ - وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟» قالت: لا. قال: «فافطري». رواه البخاري.

(٣٤٦) باب تحريم الوصال في الصوم

وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ بَيْنِهِمَا

١٧٦٤ - عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال. متفق عليه.

١٧٦٠ - أخرجه: مسلم ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٨).

١٧٦١ - أخرجه: البخاري ٥٤ (١٩٨٥)، ومسلم ١٥٤ / ٣ (١١٤٤) (١٤٧).

١٧٦٢ - أخرجه: البخاري ٥٤ / ٣ (١٩٨٤)، ومسلم ١٥٣ / ٣ (١١٤٣) (١٤٦).

١٧٦٣ - أخرجه: البخاري ٥٤ / ٣ (١٩٨٦).

١٧٦٤ - أخرجه: البخاري ٤٨ / ٣ (١٩٦٤) و(١٦٨٥)، ومسلم ١٣٣ / ٣ (١١٠٣) (٥٧) و(١١٠٥) (٦١).

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «يوم الجمعة هو عيد الأسبوع، ويترکرر في كل سبعة أيام يوماً وهو الثامن، ولما كان عيداً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه، لكنه ليس نهي تحريم؛ لأنّه يتكرر كل عام أكثر من خمسين مرة». شرح رياض الصالحين ٣٢٦ / ٤.

١٧٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا: إنك توصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى». متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

٣٤٧. باب تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١). رواه مسلم.

٣٤٨. باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبني عليه. رواه مسلم.

٣٤٩. باب تغليظ تحريم إباق العبد^(٢) من سيده

١٧٦٨ - عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد أبقي، فقد برئت منه الذمة». رواه مسلم.

١٧٦٩ - وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أبقي العبد، لم تقبل له تملة». رواه مسلم.
وفي رواية: «فقد كفر».

١٧٦٥ - أخرجه: البخاري ٤٨/١٩٦٢، ومسلم ١٣٣/٣ (١١٠٢) (٥٥).

١٧٦٦ - أخرجه: مسلم ٦٢/٣ (٩٧١) (٩٦).

١٧٦٧ - أخرجه: مسلم ٦١/٣ (٩٧٠) (٩٤).

١٧٦٨ - أخرجه: مسلم ١/٥٩ (٦٩) (١٢٣).

١٧٦٩ - أخرجه: مسلم ١/٥٨ (٦٨) (١٢٢) و ١/٥٩ (٧٠) (١٢٤).

(١) لأن القبر فيه إنسان مسلم محترم في الغالب وجلوسك عليه إهانة له. قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٤/٣٢٩.

(٢) إباق العبد: هروب العبد من سيده، والتشدد في الوعيد؛ لأن العبد ملك لسيده بذاته ومنافعه، فليس له الهرب من سيده. انظر: النهاية ١/١٥، وشرح صحيح مسلم ١/٢٦٦، وشرح رياض الصالحين ٤/٣٣٠.

٣٥٠. باب تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَلَعِلْدُوا كُلَّ وَجْهٍ بِهَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الثور: ٢]

١٧٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ شَاءُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومَيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَقَالُوا: وَمَنْ يُجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَمَهُ أَسَامِةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدْدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ، أَفَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْمَّا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا». متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدْدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» فَقَالَ أَسَامِةً: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

٣٥١. باب النهي عن التغوط في طريق الناس

وظلّهم وموارد الماء ونحوها

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتِرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهَنَّا وَلَيْلَمَّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]

١٧٧١ - وعن أبي هيريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتَّقُوا الْلَّاعِنَيْنَ» قالوا: وَمَا الْلَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ^(٢) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَّهُمْ». رواه مسلم.

٣٥٢. باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم.

١٧٧٠ - انظر الحديث (٦٥٠).

١٧٧١ - أخرجه: مسلم ١٥٦ / ٢٦٩ (٦٨).

١٧٧٢ - أخرجه: مسلم ١٦٢ / ٢٨١ (٩٤).

(١) أي: خطب خطبة بلغة.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٠ / ٢: «معناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إرباء المسلمين بتجسس من يمر به وتنته واستقداره».

٣٥٣. باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده

على بعض في الهبة

١٧٧٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنَّ أباه أتى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَرْجِعْهُ». أرجعه

وفي رواية: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا الله واعدُلُوا فِي أُولَادِكُمْ» فَرَجَعَ أبِي، فَرَدَّتْلَكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَشِيرُ الْكَوَافِرِ وَلَدُ سَوَى هَذَا؟» فقال: نَعَمْ، قال: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا فَلَانِي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرِي». ألا شهدين على جور

وفي رواية: «لَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جَوْرِي». ألا شهدين على جور

وفي رواية: «أَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بَلَى، قال: «فَلَا إِذَا». متفق عليه.

٣٥٤. باب تحريم إحداد^(١) المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام

إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ حَيَّةَ رضي الله عنها، زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُؤْفَقِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ رضي الله عنه، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفَرَةٍ

١٧٧٣ - أخرجه: البخاري ٢٠٦ / ٣ (٢٥٨٦) و(٢٥٨٧)، ومسلم ٦٥ / ٥ (١٦٢٣) (٩) و(١٣) و(٦٦) (١٤) و(١٦) و(١٧).

١٧٧٤ - أخرجه: البخاري ٩٩ / ٢ (١٢٨١) و(١٢٨٢)، ومسلم ٢٠٢ / ٤ (١٤٨٦) (٥٨) و(١٤٨٧) (١).

(١) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤ / ٣٤١: «الإحداد أن تجتنب المرأة الأشياء التالية:

- ١- لباس الزينة، لا تلبس ثوباً يعد ثوب زينة، أما الثياب العادي فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر، أحمر، أخضر... .
- ٢- الطيب بجميع أنواعه... .
- ٣- الحلي بجميع أنواعه... .

خُلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالظَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ نَلَاثٍ لَبَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ رَبِيعَةُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفَى أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالظَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ نَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفق عليه.

٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرده

١٧٧٥ - عن أنس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيع حاضر لبياد^(١) وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه.

١٧٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَنَاقِلُوا السُّلَعَ حَتَّى يُهَبَّنَا إِلَى الْأَسْوَاقِ». متفق عليه.

١٧٧٥ - أخرجه: البخاري ٩٤/٣ (٢١٦١)، ومسلم ٦/٥ (١٥٢٣) (٢١).

١٧٧٦ - أخرجه: البخاري ٩٥/٣ (٢١٦٥)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٧) (١٤).

= ٤- إِلَّا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ أَبْدًا إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ أَوْ حَاجَةٍ . . .

٥- التجميل والتكميل بالكحل وما أشبه ذلك . . . وما اشتهر عند العوام أن المرأة تتغسل من الجمعة إلى الجمعة، فهذا لا أصل له. وكذلك ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحداً إلا من محارمها، وهذا غلط أيضاً، تكلم من شاءت».

(١) هو أن يأتي إنسان من البادية بعنهه أو إبله أو سمنه . . . ليبيعه في السوق، فيأتي الإنسان إليه وهو من أهل البلد ويقول: يا فلان، أنا أبيع لك، هذا لا يجوز . . . لأن البدوي ربما يريد البيع بشخص لأنّه يريد أن يرجع إلى أهله، وأيضاً إذا باع البدوي فالعادة أنّ الحضري ينقدر الثمن ولا يؤخره . . . شرح رياض الصالحين ٣٤٢/٤.

١٧٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا^(١) الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِيَادِ» ف قال له طاوس: مَا قوْلُه: لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِيَادِ؟ قال: لَا يَكُونُ لَه سِمْسَارًا. متفق عليه.

١٧٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لياد، وَلَا تَنَاجِشُوا^(٢) وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا^(٣).

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتَرِط المرأة طلاق اختها، وأن يستأتم الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجاشي والتصرية^(٤). متفق عليه.

١٧٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبْيَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَه». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٧٨٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رواه مسلم.

١٧٧٧ - أخرجه: البخاري ٩٥ / ٣ (٢١٦٣)، ومسلم ٥ / ٥ (١٥٢١) (١٩).

١٧٧٨ - أخرجه: البخاري ٩٠ / ٣ (٢١٤٠) و ٢٥٠ / ٣ (٢٧٢٧)، ومسلم ١٣٨ / ٤ (١٤١٣) (٥١) و ٤ / ٤ (١٥١٥) (١٢).

١٧٧٩ - أخرجه: البخاري ٩٠ / ٣ (٢١٣٩)، ومسلم ٣ / ٥ (١٤١٢) (٨).

١٧٨٠ - أخرجه: مسلم ١٣٩ / ٤ (١٤١٤) (٥٦).

(١) كانوا يعرفون أنَّ البداية تأتي بالسلع مثلاً في أول النهار فتجد بعض الناس يخرج من البلد إلى قريب منه، ثم يتلقى الركبان، ويشتري منهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيقطع الرزق على أهل البلد ويعبن الركبان... شرح رياض الصالحين ٤ / ٣٤٣.

(٢) النجاش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليغُرّ غيره فقط، وقيل: هو مدح الشيء وإطراؤه، فالناجاش يغُرّ المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. انظر: المفهم ٤ / ٣٦٧.

(٣) لتفوز بالخير من زوجها لوحدها وتحرم غيرها، وهذا من الأنانية التي نهى الإسلام عنها.

(٤) التصرية: هو جمع اللبن في الضرع لمدة يومين أو ثلاثة أيام حتى يكبر ويعظم فيظن المشتري أن ذلك لكترة اللبن. انظر: المفهم ٤ / ٣٦٩.

٢٥٦. باب النهي عن إضاعة المال في غير وجهه

التي أذن الشرع فيها

١٧٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثَا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَجْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

رواه مسلم، وتقدم شرحه^(١).

١٧٨٢ - وعن وراد كاتب المغيرة، قال: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقوَقِ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِيَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. متفق عليه، وسبق شرحه^(٢).

٢٥٧. باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزَعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٣).

(١) آخرجه: مسلم ١٣٠ / ٥ (١٧١٥) (١٠).

(٢) انظر الحديث (١٤١٦).

(٣) آخرجه: البخاري ٩/٦٢ (٧٠٧٢)، ومسلم ٨/٣٣ (٢٦١٦) (٢٢٥) و٨/٣٤ (٢٦١٧) (٢٦٦).

(١) انظر الحديث رقم (٣٤٠) عن المغيرة بن شعبة.

(٢) انظر الحديث قبله.

(٣) لا يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنه يريد أن يرميه به، وكذلك ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعاً نحو شخص واقفي أو جالس، وكذلك أن يغري الكلب بإنسان، المهم أن جميع أسباب ال�لاك ينهى الإنسان أن يفعلها سواء أكان جاداً أم هازلاً... شرح رياض الصالحين ٤/٣٤٩.

قوله ﷺ: «يَنْزَعُ» ضَيَّقَ بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالغين المعجمة مع فتحها، ومعناهما مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ يَرْمِي، وبالمعجمة أيضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وأصل التَّرْزُعُ: الطَّعْنُ والْقَسَادُ.

١٧٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُتعَاطِي السَّيْفَ مَسْلُولاً. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

٣٥٨. باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

إلا لعذر حتى يصلى المكتوبة

١٧٨٥ - عن أبي الشعثاء، قال: كُنَّا قُعُودًا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

٣٥٩. باب كراهة رد الريحان^(١) لغير عذر

١٧٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيحَانٌ، فَلَا يَرْدِدَهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم.

١٧٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبَيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْدِدُ الظَّيْبَ. رواه البخاري.

٣٦٠. باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة

من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أَمِنَ ذلك في حقه

١٧٨٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُشْتَيِّي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكُتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّاجِلِ». متفق عليه.

«وَالْأَطْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٧٨٤ - أخرجه: أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذى (٢١٦٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٨٥ - أخرجه: مسلم (٦٥٥) / ١٢٤ / ٢ (٢٥٨).

١٧٨٦ - أخرجه: مسلم (٢٢٥٣) / ٤٨ / ٧ (٢٠).

١٧٨٧ - أخرجه: البخارى (٢٥٨٢) / ٣ / ٢٠٥.

١٧٨٨ - أخرجه: البخارى (٢٦٦٣) / ٣ / ٢٣١، ومسلم (٣٠٠١) / ٨ / ٢٢٨ (٦٧).

(١) هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشروم. النهاية / ٢ / ٢٨٨.

١٧٨٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً ذُكرَ عند النبي صلوات الله عليه، فأشنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فقال النبي صلوات الله عليه: «وَيْحَكَ! قَطْعَتْ عُنْقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مَرَارًا: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَاءِدًا لَا مَحَالَةَ فَلَيُقْلِعُ: أَخْسِبْ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى اللَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُ اللَّهُ، وَلَا يُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ». متفق عليه.

١٧٩٠ - وعن همام بن الحارث، عن المقداد رضي الله عنه: أنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدُحُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَئَ عَلَى رُكْبَتِيهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصِبَاءَ^(١). فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاجِنَ، فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رواه مسلم.

فهذه الأحاديث في النهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أنْ يُقال: إنْ كان الممدوح عِنْدَهُ كمال إيمانٍ ويَقِينٍ، ورِياضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ، وَلَا يَعْتَرُ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسَهُ، فَلِيُسَرِّ بِحَرَامٍ وَلَا مُكْرُوِهٍ، وَإِنْ حَيَفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، كُرْهَةٌ مَدْحُوَةٌ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعَلَى هَذَا التَّفَصِيلُ تُتَزَّلُّ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي ذَلِكَ.

وممَّا جاءَ في الإباحة قولُهُ صلوات الله عليه لأبي بكر رضي الله عنه: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^(٢)» أيٌّ مِّنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا.

وفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْلِلُونَ أُزْرَهُمْ خُيَلَاءَ».

وقَالَ صلوات الله عليه لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مَا رَأَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَعَجَّا إِلَّا سَلَكَ فَعَجَّا غَيْرَ فَجَّكَ^(٤)».

١٧٨٩ - أخرجه: البخاري ٢٢/٨ (٦٠٦١)، ومسلم ٢٢٧/٨ (٣٠٠٠) (٦٥).

١٧٩٠ - أخرجه: مسلم ٢٢٨/٨ (٣٠٠٢) (٦٩).

(١) يعني الحصى الصغيرة.

(٢) انظر الحديث (١٢١٦).

(٣) انظر الحديث (٧٩١).

(٤) أخرجه: البخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٤)، ومسلم ١١٤/٧ (٢٣٩٦) (٢٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

والآحاديث في الإباحة كثيرة، وقد ذكرت جملة من أطراقها في كتاب «الأذكار»^(١).

٣٦١. باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء

فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَأَنْ كُنْتُمْ فِي بُرْجٍ شَيْئًا» [النّاس: ٧٨] .
وقال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا إِنَّمَا كُنُوكُمْ إِلَى النَّهَاكَ» [البقرة: ١٩٥] .

١٧٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَةٍ^(٢) لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عِيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأوَّلينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرِِيْ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ: ادع لي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ: ادع لي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرْيَاشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رضي الله عنه في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِيْ، فَاضْبَحُوا عَلَيْهِ، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فقال عُمَرُ رضي الله عنه: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أبا عبيدة! . وَكَانَ عُمَرُ يُخْرِهِ خَلَاقَهُ - نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِلَيْ، فَهَبَطْتَ وَادِيَا لَهُ عُدُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصْبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ، أَلَيْسَ إِنَّ رَعِيَّتَ الْخَصْبَةَ رَعِيَّتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعِيَّتَ الْجَدْبَةَ رَعِيَّتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قال: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فقال: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا

١٧٩١ - أخرجه: البخاري ١٦٨ / ٥٧٢٩، ومسلم ٢٩ / ٧ / ٢٢١٩ (٩٨) .

(١) انظر باب المدح: ٣٧٨.

(٢) بفتح أوله وسكون ثالثه ثم غين معجمة وفي رواية مهملة، وهي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيبة وتيوك. انظر: معجم البلدان ٣٩ / ٥.

علمًا، سوَّغْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُم بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحِمْدَةُ الله تَعَالَى عَمْرُهُ وَانْصَرَفَ. متفق عليه.

و«العدوة»: جانب الوادي.

١٧٩٢ - وعن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفق عليه.

٣٦٢. باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ الله تَعَالَى: «وَمَا كَفَرَ شَيْئَنَّ وَلَكِنَّ الشَّيْطَنَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ أَنَّا سَمِعْنَا السِّرَّ»

[البقرة: ١٠٢].

١٧٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي رضي الله عنه، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرثى، وأكل مال اليتيم، والثولى يوم الرزح؛ وقد نسب المحسنات المؤمنات العاقلات». متفق عليه.

٣٦٣. باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار

إِذَا خَيْفَ وَقَوْعَهُ بِأَيْدِيِ الْعُدُوِّ

١٧٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله رضي الله عنه أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدُو. متفق عليه.

١٧٩٢ - أخرجه: البخاري ٢١٢/٤ (٣٤٧٣)، ومسلم ٢٦/٧ (٢٢١٨) (٩٢).

١٧٩٣ - أخرجه: البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٦٤/١ (٨٩) (١٤٥).

١٧٩٤ - أخرجه: البخاري ٦٨/٤ (٢٩٩٠)، ومسلم ٣٠/٦ (١٨٦٩) (٩٢).

(١) قال بعض أهل العلم: إنَّ نوع خاص من الوباء، وإنَّ عباره عن تقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى نقضي عليه، وقيل: إنَّ الطاعون وخذ في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل: إنَّ الطاعون اسم لكل وباء عام يتشر布سرعة، كالكولييرا وغيرها، وهذا أقرب. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/٣٥٥ -

٣٦٤. باب تحريم استعمال إماء الذهب وإناء الفضة

في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرِّجُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ».

١٧٩٦ - وعن حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَهَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيَاجِ، وَالثُّرْبَ في آيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُنَّ لِكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

وفي رواية في الصحيحين عن حُذِيفَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْلُسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا».

١٧٩٧ - وعن أنس بن سيرين، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عِنْدَ نَفَرٍ مِّنَ الْمَجُوسِ؛ فَجِيءَ بِفَالُوْدِجِ^(٢) عَلَى إِنَاءٍ مِّنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِّنْ خَلْنَجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن.
«الخلنج»: الجنة^(٣).

٣٦٥. باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعمراً

١٧٩٨ - عن أنس رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَعَّفَ^(٤) الرَّجُلُ. متفق عليه.

١٧٩٥ - انظر الحديث (٧٧٧).

١٧٩٦ - أخرجه: البخاري ٩٩-١٤٦ (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢)، ومسلم ١٣٦/٦ (٢٠٦٧) (٤) و (٥)، وانظر الحديث (٧٧٦).

١٧٩٧ - أخرجه: البيهقي ٢٨/١.

١٧٩٨ - أخرجه: البخاري ١٩٧ (٥٨٤٦)، ومسلم ١٥٥/٦ (٢١٠١) (٧٧).

(١) الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل، والعياذ بالله يسكنى من نار جهنم نسأل الله العافية، حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٣٦٦/٤.

(٢) نوع من الحلوي.

(٣) الجنة: أعظم ما يكون من القصاع. اللسان ٢/٣١٠.

(٤) وهو أن يصيغ الرجل ثيابه أو جسده بالزعفران.

١٧٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم توبين مغضفين، فقال: «أمك أمرتك بهذا؟»^(١) قلت: أغسلهما؟ قال: «بل آخر فهم». وفي رواية، فقال: «إن هذا من ثواب الكفار فلا تلبسها». رواه مسلم.

٣٦٦. باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٠ - عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُشَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَّاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. قال الخطابي^(٢) في تفسير هذا الحديث: كان من نسل الجاهلية الصمام. فنهوا في الإسلام عن ذلك وأمرُوا بالذكر والحديث بالخير.

١٨٠١ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرأها لا تتكلّم. فقال: ما لها لا تتكلّم؟ فقالوا: حجّت مصمتة، فقال لها: تتكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلّمت. رواه البخاري.

٣٦٧. باب تحريم انتساب الإنسان

إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه

١٨٠٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة علية حرام»^(٣). متفق عليه.

١٧٩٩ - أخرجه: مسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٧) (٢٧) و(٢٨).

١٨٠٠ - أخرجه: أبو داود (٢٨٧٣).

١٨٠١ - أخرجه: البخاري ٥٢/٥ (٣٨٣٤).

١٨٠٢ - أخرجه: البخاري ١٩٤/٨ (٦٧٦٦)، ومسلم ٥٧/١ (٦٣) (١١٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٢٤٦: «قوله صلى الله عليه وسلم: «أمك أمرتك بهذا؟» معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الأمر بحرافهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل».

(٢) انظر: معلم السنن ٤/٨١.

(٣) الإنسان يجب عليه أن يتنسب إلى أهله: أبيه، جده، جد أبيه... وما أشبه ذلك، ولا يحل له أن يتنسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه، فمثلاً: إذا كان أبوه من القبيلة الفلانية، ورأى أن هذه القبيلة فيها نقص عن القبيلة الأخرى، فانتسب إلى قبيلة ثانية أعلى حسناً، =

١٨٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، قال: «لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفُّرٌ». متفق عليه.

١٨٠٤ - وعن يزيد بن شريك بن طارق، قال: رأيتُ عَلَيْتَ رضي الله عنه على المنبر يخطب، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الْصَّحِيفَةِ^(١)، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِي إِلَى ثُورِي، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوْيَ مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ أَدْعَى إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ، أَوْ اتَّمَّ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». متفق عليه.

«ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقْضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْيِهُ، وَقِيلَ: الْجِيلَهُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٥ - وعن أبي ذئن رضي الله عنه: أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَّرَ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنْ

١٨٠٣ - أخرجه: البخاري ١٩٤/٨ (٦٧٦٨)، ومسلم ٥٧/١ (٦٢) (١١٣).

١٨٠٤ - أخرجه: البخاري ٢٦/٣ (١٨٧٠)، ومسلم ١١٥/٤ (١٣٧٠) (٤٦٧).

١٨٠٥ - أخرجه: البخاري ٢١٩/٤ (٣٥٠٨)، ومسلم ٥٧/١ (٦١) (١١٢).

= لأجل أن يزيل عن نفسه عيب قبيلته، فإن هذا - والعياذ بالله - ملعون، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً. شرح رياض الصالحين ٤/٣٧٠.

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ١٢١/٥: «هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترونونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي عليه السلام بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكتوز الشريعة، وأنه عليه السلام خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واحتراكات فاسدة، لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي عليه السلام هذا».

النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفُرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ^(١) عَلَيْهِ». متفق علىَّه، وهذا لفظ رواية مسلم.

٣٦٨. باب التحذير من ارتكاب

ما نهى الله عنه أو رسوله عنه

قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ» [الثُّور: ٦٣]، وقال تعالى: «وَمَنْعِذُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» [آل عمران: ٢٠]، وقال تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ» [البُرُوج: ١٢]، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَىٰ وَهِيَ ظَلَامَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [النَّازِفَة: ١٠٢] .

١٨٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْافِرُ، وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

٣٦٩. باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قال الله تعالى: «وَلَمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ» [ثُمَّ أَقْسَمَتْ: ٣٦]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَنْفَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَقْفٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» [الإِعْرَاف: ٢٠١]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفَسُهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [النَّازِفَة: ٣٥]، وقال تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جِمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الثُّور: ٣١] .

١٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبيَّ صلوات الله عليه قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى^(٢)، فَلَيُفْلِلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلَيُتَصَدِّقُ». متفق عليه.



(١) انظر الحديث (٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري ١٧٦ / ٦ (٤٨٦٠)، ومسلم ٨١ / ٥ (١٦٤٧) (٥).

(١) أي: رجع عليه.

(٢) وهذا يشمل كل حلف بغير الله جل ذكره.

١٨- كتاب المنشورات والمملح^(١)

٣٧٠. باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها

١٨٠٨ - عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات عدّة، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَاءْنُوكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْعَذَاءَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفَنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ، فَإِنَّا ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيْكُمْ، فَامْرُؤٌ حَاجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطْطُ عَيْنِهِ طَافِيَةٌ^(٢)، كَاتِي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنَ قَطْنِ، فَمَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلَيَقْرَأَ عَلَيْهِ قَوَاعِدَ سُورَةِ الْكَهْفِ^(٣)؛ إِنَّهُ خَارِجٌ حَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَادَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبِتوَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبْنُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمُ كَسْنَةٍ، وَيَوْمُ كَشْهِرٍ، وَيَوْمُ كَجُمْعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ أَتَكْفِيَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمًا؟ قَالَ: «لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قال: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتُهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحْيِيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُنْطَرُ، وَالْأَرْضَ فَتُتَبَّعُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى

١٨٠٨ - أخرجه: مسلم ١٩٦ / ٢٩٣٧ (١).

(١) جمع ملحة وهو ما يستملح ويستعدّب. شرح رياض الصالحين ٤/٣٧٩.

(٢) قطط: يعني مجتمع الخلق، عينه طافية: يعني لا يصر بها كأنها عنبة طافية فهو أعور خبيث.

(٣) كما ورد في صحيح مسلم عن أبي الدرداء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَفْظِ عَشَرِ آيَاتِ مِنْ أَوْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عَصْمٌ مِنَ الدَّجَالِ».

وأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرًا، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمْجِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمْرُرُ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتَبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَانِ سَبِّ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فِي ضَرِبِهِ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْنَتْيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ ﷺ، فَيَتَنْزَلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دَمْشَقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضْعَاهُ كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا ظَاطَأَ رَأْسَهُ نَظَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَجْعَلُ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَّهَيُ إِلَى حَيْثُ يَتَّهَيِ طَرْفُهُ، فَيَظْلَمُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَيْابَلُ لُدُ^(١) فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّنُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ عِيسَى ﷺ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يُقْتَالُهُمْ، فَحَرَرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَاجُوحَ وَمَا جُوحَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدِيبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمْرُرُ أَوَّلَهُمْ عَلَى بُحْرَةٍ طَبَرِيَّةٍ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمْرُرُ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الْثُورِ لِأَخْدِيْهِمْ خَيْرًا مِنْ مِنَةِ دِيَنَارٍ لِأَحْدَكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرِسِّلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ التَّنَفَّفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَبِيرًا إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَنْتَهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرِسِّلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبَحْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَظْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ ﷺ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْثُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتَرَكَهَا كَالرَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِي نَمَرَتِكِ، وَرُدُّي بَرَكَتِكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةَ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفَهَا، وَيُبَارَكُ في الرَّوْسِلِ حَتَّى إِنَّ الْلَّقْحَةَ مِنَ الْإِيلِ لِتَكْفِي الْفَنَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَئَرِ لِتَكْفِي الْقِبَلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْعَنَمِ لِتَكْفِي الْعَخْذَةَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيْبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَيْمَانِهِمْ

(١) قرية قرب بيت المقدس، من نواحي فلسطين، يقتل عيسى ابن مريم الدجال ببابها. مراصد الأطلاع ٢٠٢/٣.

فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَ جُونَ فِيهَا تَهَارُجُ الْحُمُرِ فَعَانِيهِمْ نَقْوُمُ السَّاعَةُ. رواه مسلم.

قوله: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ»: أي طريقاً بينهما. قوله: «عَاثَ» بالعين المهملة والثاء المثلثة، والعين: أَشَدُّ الْفَسَادِ. «وَالذَّرَى»: بضم الذال المعجمة وهو أعلى الأسماء وهو جمع ذرورة بضم الذال وكسرها «وَالْعَاسِبُ»: ذُكُورُ التَّنْحُلِ. «وَجِزْلَتِينِ»: أي قطعتين، «وَالْغَرَضُ»: الهدف الذي يرمي إليه بالنَّشَابِ، أي: يرميه رمية كرمية النَّشَابِ إلى الهدف. «وَالْمَهْرُودَةُ»: بالذال المهملة والمعجمة، وهي: الثوب المصبوغ. قوله: «لَا يَدَانِ»: أي لا طاقة. «وَالنَّفَفُ»: دُودٌ. «وَفَرْسَى»: جَمْعٌ فَرِيسٍ، وهو القتيل. «وَالرَّلْقَةُ»: بفتح الزاي واللام وبالقاف، ورُوي: الرُّلْقَةُ بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء وهي المرأة. «وَالعَصَابَةُ»: الجماعة. «وَالرَّسْلُ» بكسر الراء: اللبنُ. «وَاللَّقْحَةُ»: اللبونُ. «وَالْفَيَّامُ» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة: الجماعة. «وَالْفَخْدُ» من الناسِ: دون القبيلة.

١٨٠٩ - وعن ربِيعي بن حراشٍ، قال: انطلقت مع أبي مسعود الانصاري إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقال له أبو مسعود: حَدَثَنِي ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، في الدَّجَالِ، قال: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُخْرُقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلَيَقْعُدُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فقال أبو مسعود: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. متفق عليه.

١٨١٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَمْتَيَ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْيَعُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَيَظْلِبُهُ فِيهِ لِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ النِّسِينِ عَدَاؤَهُ، ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ عز وجله رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِيدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَخْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَمْتَلَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ:

١٨٠٩ - أخرجه: البخاري ٢٠٥ / ٤ (٣٤٥٠)، ومسلم ١٩٥ / ٨ (٢٩٣٤) (١٠٧).

١٨١٠ - أخرجه: مسلم ٢٠١ / ٨ (٢٩٤٠) (١١٦).

أَلَا تَسْتَحِيُونَ؟ يَقُولُونَ: فَمَا نَأْمَرْنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارُ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عِيشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْنَى لِيَتَا، وَأَوْلَ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلْوُطُ^(١) حَوْضَ إِبْلِهِ فَيُضْعَقُ وَيُضْعَقُ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ - مَكْرَأً كَأَنَّهُ الطَّلْلُ أَوِ الظَّلُّ، فَتَنْبَتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْتَرُوْنَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْمَ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ الْفِيْ تِسْعَمِئَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوَلْدَانَ شَيْءًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِي». رواه مسلم.

«اللَّيْتُ»: صَفْحَةُ الْعُنْقِ. وَمَعْنَاهُ يَضْعُ صَفْحَةَ عُنْقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

١٨١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَّوْهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ نَقْبَ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَّحةِ^(٢)، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهَ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم.

١٨١٢ - وعنده رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «يَتَبَعُ الدَّجَالَ مَنْ يَهُودُ أَصْبَهَا^(٣) سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الْطَّيَالِسَةُ». رواه مسلم.

١٨١٣ - وعن أم شريك رضي الله عنها: أنها سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الْيَنْفَرَنَ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَيَالِ». رواه مسلم.

١٨١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَفْرُ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رواه مسلم.

١٨١١ - أخرجه: مسلم ٢٠٦/٨ (٢٩٤٣) (١٢٣).

١٨١٢ - أخرجه: مسلم ٢٠٧/٨ (٢٩٤٤) (١٢٤).

١٨١٣ - أخرجه: مسلم ٢٠٧/٨ (٢٩٤٥) (١٢٥).

١٨١٤ - أخرجه: مسلم ٢٠٧/٨ (٢٩٤٦) (١٢٧).

(١) يلوط: أي يطينه ويصلحه. النهاية ٤/٢٧٧.

(٢) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية ٢/٣٣٣.

(٣) وهي معروفة من مدن إيران.

١٨١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ» قال: مَسَالِحُ الدَّجَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمَدُ فَيَقُولُ: أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا نُؤْمِنُ بِرِبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرِبِّنَا خَفَاءً! فَيَقُولُونَ: افْتُلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ: أَتَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبِّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَقُولُونَ: افْتُلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ: أَتَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبِّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ فَيَقُولُونَ يَهُ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَيَظْنُهُ ضَرِبَاً، فَيَقُولُ: أَوَمَا نُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَابُ! فَيُؤْمِرُ بِهِ، فَيُؤْشِرُ بِالْمُتَشَارِ مِنْ مَفْرِيقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقَطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ؛ فَيَا خُذُهُ الدَّجَالُ لِيُنْبَهِهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَبَّيْهِ إِلَى تَرْفُوِيهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَيْلاً، فَيَا خُذُهُ بَيْدِيَهُ وَرِجْلِيَهُ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَدَّهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقَى فِي الْجَهَنَّمَ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه مسلم. وروى البخاري بعضه بمعناه.

«المسالح»: هُمُ الْخُفَرَاءُ وَالظَّلَائِعُ.

١٨١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ما سأله أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سأله، وإن قال لي: «ما يضرك» قلت: إنهم يقولون: إن معه جبل خبيز ونهر ماء. قال: «مُوْأْهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه.

١٨١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ، أَلَا إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ^(١)». متفق عليه.

(١) أخرجه: البخاري ٢٨/٣ (١٨٨٢)، ومسلم ١٩٩/٨ (٢٩٣٨) (١١٣).

١٨١٦ - أخرجه: البخاري ٧٤/٩ (٧١٢٢)، ومسلم ٢٠٠/٨ (٢٩٣٩) (١١٤) و(١١٥).

١٨١٧ - أخرجه: البخاري ٧٥/٩ (٧١٣١)، ومسلم ١٩٥/٨ (٢٩٣٣) (١٠١).

(١) قال المصنف رحمة الله في شرح صحيح مسلم ٩/٢٢٩: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطالها، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، وبخفيها

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا عَنِ الدِّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمَثَلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ». متفق عليه.

١٨١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَفْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةً طَافِيَةً»^(١). متفق عليه.

١٨٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ذَكَرَ الدَّجَالَ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِي الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْفَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^(٢). متفق عليه.

١٨٢١ - وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: بِالَّتِينِي كُنْتُ مَكَانًا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ». متفق عليه.

١٨١٨ - أخرجه: البخاري ١٦٣ / ٤ (٣٣٣٨)، ومسلم ١٩٦ / ٨ (٢٩٣٦) (١٠٩).

١٨١٩ - أخرجه: البخاري ٢٠٢ / ٤ (٣٤٣٩)، ومسلم ١٠٧ / ١ (١٦٩) (٢٧٤).

١٨٢٠ - أخرجه: البخاري ٥١ / ٤ (٢٩٢٦)، ومسلم ١٨٨ / ٨ (٢٩٢٢) (٨٢).

١٨٢١ - أخرجه: البخاري ٧١١٥ / ٩ (٧٣)، ومسلم ١٨٢ / ٨ (١٥٧) (٥٤).

= عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وذكر القاضي فيه خلافاً: منهم من قال: هي كتابة حقيقة كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه، واحتج بقوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» وهذا مذهب ضعيف».

(١) رویت بالهمز والترك وكلاهما صحيح، فالمهموز هي التي ذهب نورها وغير المهموز التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء. قاله المصيف في شرح صحيح مسلم ٢٢٩ / ٩.

(٢) تأمل كلمة (المسلمين) يقتل المسلمون واليهود فيتصير المسلمين عليهم نصراً عزيزاً، حتى إنَّ اليهودي يختبئ خلف الحجر والشجر، فينطق الحجر والشجر بأمر الله فيقولان: يا مسلم هذا يهودي تحتي فاقتله.

أحجار تنطق وأشجار: لماذا؟ لأن القتال بين المسلمين واليهود، أما بين العرب واليهود، فهذا الله أعلم من يتصر؟ لأن الذي يقاتل اليهود من أجل العروبة فقد قاتل حمية وعصبية ليس الله ذلك ولا يمكن أن يتصر ما دام قاتله من أجل العروبة، لا من أجل الدين والإسلام إلا أن يشاء الله، لكن إذا قاتلناهم من أجل الإسلام ونحن على الإسلام حقيقة فإننا غالبون بإذن الله... شرح رياض الصالحين ٤ / ٣٨٩.

١٨٢٢ - وعنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِنَّةٍ نِسْعَةً وَتَسْعُونَ، فَيُقْوَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلَّيْ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وَفِي رَوَايَةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً». متفق عليه.

١٨٢٣ - وعنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتَرْكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِي يُرِيدُ - عَوَافِي السَّبَاعِ وَالظَّبَيرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْسِرُ رَاعِيَّانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَحِدَانِهَا وُحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَيْنَيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». متفق عليه.

١٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْثُو الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ». رواه مسلم.

١٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْوُفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرِيَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعِّهُ أَرْبَعُونَ اُمْرَأَةً يَلْذَنُ ^(١) بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم.

١٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ اشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ

. ١٨٢٢ - أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ ٧١١٩ / ٩، وَمُسْلِمٌ ١٧٤ / ٨ (٢٨٩٤) (٢٩) (٣٠).

. ١٨٢٣ - أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ ١٨٧٤ / ٣، وَمُسْلِمٌ ١٢٣ / ٤ (١٣٨٩) (٤٩٩).

. ١٨٢٤ - أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ١٨٤ / ٨ (٢٩١٤) (٦٨) (٦٩).

. ١٨٢٥ - أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ٨٤ / ٣ (١٠١٢) (٥٩).

. ١٨٢٦ - أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ ٢١٢ / ٤ (٣٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ ١٣٣ / ٥ (١٧٢١) (٢١).

(١) أي: ينتميان إليه، ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساوها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطعم فيهن أحد بسيبه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحرب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم، قاله المصنف في شرح صحيح مسلم ٤ / ١٠٤.

الأرضُ: إنَّمَا يُعْتَكُ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكِمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكِمَا إِلَيْهِ:
الْكُمَا وَلَدُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحَا الغُلَامَ
الْجَارِيَةَ، وَانْفَقَا عَلَى أَفْسُهُمَا مِنْهُ وَنَصَدَّقَا». متفق عليه.

١٨٢٧ - وعنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَاتُنَا مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا،
جَاءَ الْذُّبُرُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِخْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهِ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ
الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكِمَا إِلَى دَاؤِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُوْنِي بِالسُّكْنِ أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّفَرَى:
لَا تَفْعَلْ! رَحْمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهُمَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّفَرَى». متفق عليه.

١٨٢٨ - وعنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ إِلَى الْأَوَّلِ
فَالْأَوَّلُ، وَيَسْقَى حُثَّالَةَ كُحْنَالَةَ^(١) الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيْهُمُ اللَّهُ بَالَّةً». رواه البخاري.

١٨٢٩ - وعنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزَّرْقَيِّ قال: جاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَا
تَعْذُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيْكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ
شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رواه البخاري.

١٨٣٠ - وعنْ ابْنِ عَمْرَو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ
عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُعْشُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». متفق عليه.

١٨٣١ - وعنْ جَابِرِ قال: كَانَ جِنْدُعَ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي الْحُكْمَةِ -
فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعَنَا لِلْجِنْدُعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ
عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

١٨٢٧ - أخرجه: البخاري ١٩٨ / ٤ (٣٤٢٧)، ومسلم ١٣٣ / ٥ (١٧٢٠) (٢٠).

١٨٢٨ - أخرجه: البخاري ١١٤ / ٨ (٦٤٣٤).

١٨٢٩ - أخرجه: البخاري ١٠٣ / ٥ (٣٩٩٢).

١٨٣٠ - أخرجه: البخاري ٧١ / ٩ (٧١٠٨)، ومسلم ١٦٥ / ٨ (٢٨٧٩) (٨٤).

١٨٣١ - أخرجه: البخاري ١١ / ٢ (٩١٨) و٤ / ٢٢٧ (٣٥٨٤) و٥ / ٣٥٨٥ (٣).

(١) قال البخاري عقب تخرجه الحديث: «يقال حفالة وحثالة».

وفي رواية: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْسَقَ.

وفي رواية: فَصَاحَتِ صِيَاحَ الصَّبَبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ، حَتَّى أَخْذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتِ تَثْنَيْ أَنِينَ الصَّبَبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ حَتَّى اسْتَقَرَّ، قَالَ: «بَكْتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الدُّجْرِ». رواه البخاري.

١٨٣٢ - وعن أبي ثعلبة الحُشَنِي جُرثوم بن ناشر رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديث حسن. رواه الدارقطني وغيره.

١٨٣٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَ غَرَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

وفي رواية: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. متفق عليه.

١٨٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». متفق عليه.

١٨٣٥ - عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْتَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَّةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سُلْعَةً بَعْدَ العَضْرِ^(١) فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَا يَخْذَهَا إِكْنَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ

١٨٣٦ - أخرجه: الدارقطني ١٨٣/٤، والحاكم ١١٥/٤، والبيهقي ١٢/١٠، وهو حديث ضعيف.

١٨٣٧ - أخرجه: البخاري ١١٧ (٥٤٩٥)، ومسلم ٧٠/٦ (١٩٥٢) (٥٢).

١٨٣٨ - أخرجه: البخاري ٣٨ (٦١٣٣)، ومسلم ٢٢٧/٨ (٢٩٩٨) (٦٣).

١٨٣٩ - أخرجه: البخاري ١٤٥/٣ (٢٣٥٨)، ومسلم ٧٢/١ (١٠٨) (١٧٣).

(١) قال الخطابي: «شخص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه. وإن كانت اليمين الفاجرة محمرة في كل وقت؛ لأنَّ الله عظم شأن هذا الوقت بأنَّ جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال»، وقال ابن حجر: «و الشخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهر». فتح الباري ١٣/٢٥٠-٢٥١.

وهو على غير ذلك، ورجلٌ بائع إماماً لا يباعه إلا لدُنْيَا فإنَّ أعطاء منها وفى وإن لم يُعطِ منها لَم يَفِ». متفق عليه.

١٨٣٦ - عنه، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت. «وَبَيْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنَبِ^(١)، فِيهِ يُرَكِّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَبْتُونَ كَمَا يَبْتُ الْبَقْلُ». متفق عليه.

١٨٣٧ - عنه، قال: بَيْمَا النَّبِيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَصَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا صُبِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا دُسَدَ الْأَمْرُ إِلَى عَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري.

١٨٣٨ - عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطُلُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢). رواه البخاري.

١٨٣٩ - عنه ﷺ: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُنْتُرَجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] قال: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أغناهم حتى يدخلوا في الإسلام.

(١) أخرجه: البخاري / ١٥٨ (٤٨١٤)، ومسلم / ٢٠٩ (٢٩٥٥) (١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري / ٢٣ (٥٩).

١٨٤٠ - أخرجه: البخاري / ١٧٨ (٦٩٤).

١٨٤١ - أخرجه: البخاري / ٤٧ (٤٥٥٧).

(١) قال النووي: «العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص». شرح صحيح مسلم ٢٥١ / ٩.

(٢) وهذا وإن كان في الأمراء يشمل أيضاً أئمة المساجد. (يصلون لكم) فإن أحسنوا في الصلاة وأتوا بها على ما ينبغي بذلك لكم ولهم، وإن أساووا فلكم وعليهم. يعني ليس عليكم أنت من إساءتهم من شيء، وفي هذا إشارة إلى أنه يجب الصبر على ولاة الأمر. وإن أساووا في الصلاة، وإن لم يصلوها على وقتها. فإن الواجب أن لا نشد عنهم، وأن تؤخر الصلاة كما يؤخرن وحيثند يكون تأخيرنا للصلاحة عن أول وقتها يكون تأخيراً بعذر؛ لأجل موافقة الجماعة وعدم الشذوذ، ويكون بالنسبة لنا كأننا صلينا في أول الوقت. شرح رياض الصالحين ٤ / ٤٠٤.

١٨٤٠ - وعنـه، عنـ النبيـ ﷺ قال: «عِبَّـةُ اللـٰهِ مـنْ قـومٍ يـذـخـلـونـ الـجـنـةـ فـي السـلـاسـلـ» رواهما البخاري.

معناه: يُؤسرونَ وَيُقْيِدُونَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ فَيُذْخَلُونَ الْجَنَّةَ.

١٨٤١ - وعنـه، عنـ النبيـ ﷺ قال: «أَحَبُّ الـبـلـادـ إـلـى اللـٰهـ مـسـاجـدـهـ، وـأـبـغـضـ الـبـلـادـ إـلـى اللـٰهـ أـسـوـاقـهـ». رواه مسلم.

١٨٤٢ - وعنـ سلمانـ الفارسيـ رضـيـهـ منـ قولـهـ قالـ: لـا تـكـوـنـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ أـوـلـ مـنـ يـذـخـلـ السـوقـ، وـلـا آخـرـ مـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ، فـإـنـهـ مـعـرـكـةـ الشـيـطـانـ، وـبـهـ يـنـصـبـ رـأـيـهـ. رواه مسلم هكذا.

ورواه البرقاني في صحيحه عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَذْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضُ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخُ».

١٨٤٣ - وعنـ عاصـمـ الأـحـوـلـ، عنـ عـبـدـ اللـٰهـ بـنـ سـرـجـسـ رـضـيـهـ قالـ: قـلـتـ لـرـسـولـ اللـٰهـ ﷺ: يـا رـسـولـ اللـٰهـ، غـفـرـ اللـٰهـ لـكـ، قـالـ: «وـلـكـ». قـالـ عـاصـمـ: فـقـلـتـ لـهـ: أـسـتـغـفـرـ لـكـ رـسـولـ اللـٰهـ ﷺ؟ قـالـ: نـعـمـ وـلـكـ، ثـمـ تـلـا هـذـهـ الـآيـةـ: «وَاسْتَغْفِرِ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩]. رواه مسلم.

١٨٤٤ - وعنـ أبي مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـهـ قالـ: قـالـ النـبـيـ ﷺ: «إـنـ مـمـا أـذـرـكـ النـاسـ مـنـ كـلـامـ النـبـوـةـ الـأـوـلـيـ: إـذـا لـمـ تـسـتـحـ فـأـصـنـعـ مـا شـفـتـ». رواه البخاري.

١٨٤٥ - وعنـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـهـ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللـٰهـ ﷺ: «أـوـلـ مـا يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـي الدـمـاءـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١٨٤٠ - أـخـرـجـهـ: البـخـارـيـ ٧٣/٤ (٣٠١٠).

١٨٤١ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١٣٢/٢ (٦٧١) (٢٨٨).

١٨٤٢ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ١٤٤/٧ (٢٤٥١) (١٠٠).

ورواية البرقاني أـخـرـجـهاـ: الطـبرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (٦١١٨)، وـالـخـطـيبـ فـيـ «تـارـيـخـهـ» (١٤٤٢)، وـهيـ روـاـيـةـ منـكـرـةـ، وـالـصـحـيـحـ هوـ الـوقفـ.

١٨٤٣ - أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ ٨٦/٧ (٢٣٤٦) (١١٢).

١٨٤٤ - أـخـرـجـهـ: البـخـارـيـ ٢١٥/٤ (٢٤٨٣) (٣).

١٨٤٥ - أـخـرـجـهـ: البـخـارـيـ ١٣٨/٨ (٦٥٣٣)، وـمـسـلـمـ ١٠٧/٥ (١٦٧٨) (٢٨).

١٨٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ^(١)، وَخَلَقَ آدُمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٨٤٧ - وعنها رضي الله عنها، قالت: كان خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ. رواه مسلم في جملة حديث طويل.

١٨٤٨ - وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ لِقَاءً هُوَ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَ هُوَ» فقلت: يا رسول الله، أكره الموت، فكُلُّنا نكره الموت؟ قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِكُنَّ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا بُشِّرُوا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبُّ اللَّهُ لِقَاءَ هُوَ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَ هُوَ». رواه مسلم.

١٨٤٩ - وعن أم المؤمنين صفية بنت حُبَيْبَ رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم مُعْكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ يَلْمًا، فَحَدَّثَنِي ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنها، فَلَمَّا رَأَيَ النَّبِيَّ تَعَالَى أَسْرَعَهُ. فقال عليه السلام: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَلَنْ يَخْشَيَ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا». أَوْ قَالَ: شَيْئًا -. متفق عليه.

١٨٥٠ - وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢)، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عبد المطلب رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ

١٨٤٦ - أخرجه: مسلم / ٨ (٢٩٩٦) (٦٠).

١٨٤٧ - أخرجه: مسلم / ٢ (١٦٩-١٦٨) (٧٤٦) (١٣٩).

١٨٤٨ - أخرجه: مسلم / ٨ (٦٥) (٢٦٨٤) (١٥).

١٨٤٩ - أخرجه: البخاري / ٣ (٢٠٣٥) (٢١٧٥)، ومسلم / ٧ (٦٤) (٢٤).

١٨٥٠ - أخرجه: مسلم / ٥ (١٧٧٥) (١٦٦) (٧٦).

(١) مارج النار: لهبها المختلط بسوادها. النهاية ٣١٥ / ٤.

(٢) حنين: هي اسم مكان غزا به النبي صلى الله عليه وسلم تقifaً، وفي الحديث: أنه يجب على الإنسان ألا يعجب بقوته ولا بكثره ولا بعلمه ولا بماله ولا بذكائه ولا بعقله. والغالب أن الإنسان إذا أعجب فإنه يهزم بإذن الله... بل استعن بالله تعالى وفوض الأمر إليه حتى يتم لك ما تريد.

نُفَارْقَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةَ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَلَى
الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرْكِضُ بَعْلَةَ قَبْلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذُ بِلِجَامِ بَعْلَةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ عَبَاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ»^(١). قَالَ العَبَاسُ - وَكَانَ رَجُلًا صَيْتَاً -
فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمَرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمَعُوا صَوْتِي عَطْفَةً
الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْكَ يَا لَيْكَ، فَاقْتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ
يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
الْخَزْرَاجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ كَالْمُتَطاَوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا
حِينَ حَمِيَ الْوَطَيْسُ»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَصَبَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّهُمُوا وَرَبُّهُمْ مُحَمَّدٌ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْتَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَمَاهُمْ بِحَصَبَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رواه مسلم.

«الْوَطَيْسُ» التَّنَوُّرُ، وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ:
أَيْ بِأَسْهُمْ.

١٨٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ
لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا
الرُّسُلُ كُلُّكُمُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِيمًا» [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُّكُمُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَكُمْ» [القراءة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَمْدُدُ
يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ
بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه مسلم.

١٨٥٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانُ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ
مُسْتَكِبٌ». رواه مسلم.

١٨٥١ - أخرجه: مسلم ٨٥/٣ (١٠١٥) (٦٥).

١٨٥٢ - انظر الحديث (٦١٦).

(١) السمرة: هي الشجرة التي بايع الصحابة عندها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية على ألا يفروا -
وهم فروا الآن - فقال: يا أصحاب السمرة يذكرهم بهذه المبايعة، وفيها يقول الله تعالى:
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُكَيِّنُونَكَ حَتَّى الشَّجَرَةَ﴾ [الفتح: ١٨].

«العائِلُ» : الفَقِيرُ.

١٨٥٣ - وعنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيْحَانٌ وَجَيْحَانٌ^(١) وَالْفَرَاتُ وَالنَّيلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٢). رواه مسلم.

١٨٥٤ - عنه، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْتُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوْهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٣). رواه مسلم.

١٨٥٥ - عن أبي سليمان خالد بن الوليد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقِيَ انْقَطَعْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَهَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقَيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيقَةً يَمَانِيَّةً. رواه البخاري.

١٨٥٦ - عن عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه.

١٨٥٣ - أخرجه: مسلم ١٤٩/٨ (٢٨٣٩) (٢٦).

١٨٥٤ - أخرجه: مسلم ١٢٦/٨ (٢٧٨٩) (٢٧).

١٨٥٥ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٥ (٤٢٦٥).

١٨٥٦ - أخرجه: البخاري ١٣٢/٩ (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣١/٥ (١٧١٦) (١٥).

(١) سيحان وجيحان: هما نهران بالشام عند المصيصة وطرطوس. النهاية ١/٣٢٣.

(٢) هذه أربعة أنهار في الدنيا وصفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها من أنهار الجنة، للعلماء فيها تأويلان:

١- أنها من أنهار الجنة حقيقة لكن لها نزلت إلى الأرض صار لها حكم أنهار الدنيا.

٢- أنها ليست من أنهار الجنة حقيقة لكنها أطيب الأنهر وأفضلها فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الوصف لها من باب رفع شأنها والثناء عليها، والله أعلم بما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. شرح

رياض الصالحين ٤/٤١٥.

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» ٩٢/١: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبو هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأنجار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي».

١٨٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَبْحِ جَهَنَّمْ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» متفق عليه.

١٨٥٨ - وعنها رضي الله عنها، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» متفق عليه.

والْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُراؤُ بِالْوَلَيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

١٨٥٩ - وعن عوف بن مالك بن الطفيلي: أنَّ عائشة رضي الله عنها، حُدِّثَتْ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبير رضي الله عنه، قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتُهُ عَائِشَةً رضي الله عنها: وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةً أَوْ لَا حُجْرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَدْرٌ أَنْ لَا أَكُلَّمَ ابْنَ الرَّبِّيْرِ أَبْدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الرَّبِّيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهُ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبْدًا، وَلَا أَتَحْنَثُ إِلَى نَدْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الرَّبِّيْرِ كَلَمَ الْمُسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغْوَثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتُمَا نَيْلَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَإِنَّهَا لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَنْدَرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ اذْخُلُوْكُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنُ الرَّبِّيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الرَّبِّيْرِ الْحِجَابَ فَاغْتَقَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَطَفَقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفَقَ الْمُسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدُهَا إِلَّا كَلْمَتَهُ وَقَبِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفَقَتْ تَذَكُّرُهُمَا وَتَبَكَّيَ، وَتَقُولُ: إِنِّي نَدْرُتُ وَالنَّدْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمَتَ ابْنَ الرَّبِّيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَدِيرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكُّرُ نَدِيرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبَكَّيَ حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رواه البخاري.

١٨٥٧ - أخرجه: البخاري ١٤٧ / ٤ (٣٢٦٣)، ومسلم ٢٣ / ٧ (٢٢١٠) (٨١).

١٨٥٨ - أخرجه: البخاري ٤٥ / ٣ (١٩٥٢)، ومسلم ١٥٥ / ٣ (١١٤٧) (١٥٣).

١٨٥٩ - أخرجه: البخاري ٢٥ / ٨ (٦٠٧٣) (٦٠٧٤) و(٦٠٧٥).

١٨٦٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ إِلَى قَتْلِ أُحْدِي، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْخَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه.

وفي رواية: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا فَنَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عقبة: فكان آخر ما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ.

وفي رواية قال: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآَنَّ، وَإِنِّي أُغْطِبُ مَفَاتِيحَ حَزَابِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أُحْدِي: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ.

١٨٦١ - وعن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، وَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُورُ، فَنَزَّلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَّلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنُ، فَأَعْلَمْنَا أَحْقَفُنَا. رواه مسلم.

١٨٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِي». رواه البخاري.

١٨٦٣ - وعن أم سرييك رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وقال: «كَانَ يَنْفَعُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» متفق عليه.

١٨٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ

١٨٦٥ - أخرجه: البخاري ١١٤ / ٢ (١٣٤٤) و٥ / ٤٢ (٤٠٤٢)، ومسلم ٦٧ / ٧ (٢٢٩٦) (٣٠١) و (٣١).

١٨٦٦ - أخرجه: مسلم ٨ / ١٧٣ (٢٨٩٢) (٢٥).

١٨٦٧ - أخرجه: البخاري ٨ / ١٧٧ (٦٦٩٦).

١٨٦٨ - أخرجه: البخاري ٤ / ١٧١ (٣٣٥٩)، ومسلم ٧ / ٤١ (٢٢٣٧) (١٤٢).

١٨٦٩ - أخرجه: مسلم ٧ / ٤٢ (٢٢٤٠) (١٤٦) و (١٤٧).

ضربيَة فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضربيَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضربيَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَاغَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَيْةِ كُتُبَ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْوَرَاغُ» الْعِظَامُ مِنْ سَامَ أَبْرَصَ.

١٨٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَنْصَدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَنْصَدَقَنَّ بِصَدَقَةً، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَنْصَدَقَنَّ بِصَدَقَةً، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعْلَهَا تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الغَنِيَّ فَلَعْلَهُ أَنْ يَعْتَرِفَ كَيْنَقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه.

١٨٦٦ - وعنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَةِ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْذِرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِيْهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهَسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مَمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدَةِ وَاحِدٍ، فَيُبَصِّرُهُمُ التَّانَاطِرُ، وَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِيُّ، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْفَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغْتُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَعْضِيْ: أَبُوكُمْ آدُمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدُمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِكَ، وَنَفَخَ فِيَكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَاسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّيَ عَصِيبُ الْيَوْمَ عَصِيبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، تَقْسِيَتِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ

الْمُصْلِحُ لِلنَّاسِ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ مَا أَنْتَ مُصْلِحًا لِلنَّاسِ.

١٨٦٥ - أخرجه: البخاري ٢/١٣٧ (١٤٢١)، ومسلم ٣/٨٩ (١٠٢٢) (٧٨).

١٨٦٦ - أخرجه: البخاري ٤/١٦٣ (٣٣٤٠) و٦/٤٠٥ (٤٧٢٢)، ومسلم ١/١٢٧ (١٢٨) (١٩٤).
الْمُصْلِحُ لِلنَّاسِ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ مَا أَنْتَ مُصْلِحًا لِلنَّاسِ.

الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَنْدَكُوْرَاً، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِيبُ الْيَوْمِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِيبُ الْيَوْمِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ^(١) كَذَبَاتٍ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرَسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِيبُ الْيَوْمِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمِرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَافِهَا إِلَى مَرَيِّمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ، وَكَلَمَتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِيبُ الْيَوْمِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَاتُمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّكَ وَمَا تَأْخَرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْظُلُنِي فَاتَّيِ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُدُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ النَّاءِ عَلَيْهِ شَبَّيَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ ثُشْفَعَ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَاقُولُ: أَمَّنِي يَا رَبَّ، أَمَّنِي يَا رَبَّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أَمْنِكَ مَنْ لَا جِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ

(١) الكذبات الثلاثة هي قوله: «إِنَّ سَقِيمًا» [الصافات: ٨٩] وهو ليس بسقيم، لكنه قال متهدياً لقومه الذين يعبدون الكواكب.

والثانية: قوله للملك الكافر: «هذه أختي» يعني: زوجته ليسلم من شره، وهي ليست كذلك.

والثالثة: قوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] أي: الأصنام. شرح رياض الصالحين ٤٣١ / ٤.

الناسِ فيما سُوِي ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضَرَاءِ عَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»^(١). متفق عليه.

١٨٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَأْمُ إِسْمَاعِيلَ وَبِأَبْنَاهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جَرَابَا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءً، ثُمَّ قَفَ إِبْرَاهِيمُ مُنْظَلِقاً، فَتَبَعَّثَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذَهَّبُ وَتَرْكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيُسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضِيقُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرْبِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٧] حَتَّى بَلَغَ (يشكرون) [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٧]. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشَرَّبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطَشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودَ حَتَّى جَاءَوْزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَقَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ. قالَ ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «فَلَذِلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بِيَتْهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةَ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ سَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَواصٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفْوُرُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. وفي رواية: يُقْدَرُ مَا تَعْرِفُ. قالَ ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «رَحْمَ اللَّهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ

١٨٦٧ - أخرجه: البخاري ١٧٢ / ٤ (٣٣٦٤) و ١٧٥ (٣٣٦٥).

(١) هَجْر: بفتح الهاء والجيم، مدينة هي قاعدة البحرين.
وبصرى: موضع بالشام، وصل إليها النبي عليه السلام للتجارة، وهي مشهورة عند العرب. مراصد الأطلاع ٢٠١ / ٣ و ١٤٥٢.

تَرَكْتُ زَمْرَمْ - أَوْ قَالَ لَوْلَمْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْرَمْ عَيْنَاً مَعِينَاً » قَالَ: فَشَرِّبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْعَلَامُ وَأَبُوهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْبِحُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفَعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَّةِ، تَأْتِيهِ السُّبُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْحُمْ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْحُمْ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَتَزَلَّوْا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَرَأَوْا طَائِرًا عَافِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءِ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءَ. فَأَرْسَلُوا جَرِيَّاً أَوْ جَرِيَّنَ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ. فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوْهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَنَّا ذَنِينَ لَنَا أَنْ تَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكُنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ» فَتَزَلَّوْا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ فَتَزَلَّوْا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبِيَّاتٍ وَسَبَّ الْعَلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسُهُمْ وَأَغْبَجُهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَرَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرَكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي روَايةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشَدَّةٍ؛ وَشَكَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَوْجُكِ اقْرَنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُعَيِّنَ عَتَبَةَ بَابِيِّهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَسَسَ شَيْنَا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشَنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهَدٍ وَشَدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أُوصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرُ عَبَّةَ بَابِكِ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ! الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ. فَظَلَّقَهَا وَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعْةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ يُغَيِّرُ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

وَفِي روَايةٍ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأُتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ امْرَأُتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ، فَتَطَعَّمَ وَتَشَرَّبْ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو

القاسم عليه السلام: بَرَكَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَوْجُلٍ فَأَقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُبَثِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَنَا كُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا شَيْخُ حَسَنُ الْهَيْثَةِ، وَأَنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشَنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمْرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةً قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ. قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: وَتَعْيَنْتِي، قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِي بَيْتًا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةَ مُرْتَفَعَةَ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلَ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبَيْتُ، جَاءَ بِهَا الْحَجَرُ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُتَوَلِّهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧].

وفي رواية: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءُ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنَهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرْكَنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنَهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلَى أَحَدًا، فَلَمْ تُلْعَلِّي أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعَدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسْ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسْ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعْتُ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ، كَأَنَّهُ يَسْتَغْشِي لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقْرَأَهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلَى أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعَدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسْ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمْتُ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَغْثِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَرَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَبْتَقَ الْمَاءَ فَدَهْشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، رواه البخاري بهذه الروايات كلها.

«الدَّوْحَةُ» الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَّى»: أي: ولَى. «وَالْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. «وَالْفَنِّ»: معناه وَجَدَه. قَوْلُهُ: «يَسْتَغْشِي»: أي: يَسْهُقُ.

١٨٦٨ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوْهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ»^(١) متفق عليه.



١٨٦٨ - أخرجه: البخاري ٢٢/٦ (٤٤٧٨)، ومسلم ١٢٤/٦ (٢٠٤٩) (١٥٨).

(١) قول: «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين.
الثاني: أنه يستعمل بحثاً بعد شيئاً، واستقطار مائها.
الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل إلى الأرض... زاد المعاد ٤/٣٣٤.

١٩- كتاب الاستغفار

٣٧١. باب الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ» [سنت: ١٩]، وقال تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا» [النساء: ١٠٦]، وقال تعالى: «فَسَيَّعَ مُحَمَّدَ رِبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لِإِنَّمَا كَانَ تَوَابًا» [النصر: ٣]، وقال تعالى: «لِلَّذِينَ آتَقْنَا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتَ» [آل عمران: ١٥] إلى قوله: «وَالسَّتْغِفِينَ بِالْأَسْحَارِ» [آل عمران: ١٧]، وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مُوْءِمًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرْ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا» [النساء: ١١٠]، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجْحَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُعِزِّرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٩ - وعن الأَغْرِي المزني رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ لِيَغَانُ^(١) عَلَى قَلْبِي، وَلَنِي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». رواه مسلم.

١٨٦٩ - أخرجه: مسلم ٧٢/٨ (٤١) (٢٧٠٢).

(١) قال النووي: «من الغين: وهو ما يتغشى القلب. وقال القاضي عياض: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه». شرح صحيح مسلم ٢٢/٩ عقيب (٢٧٠٣).

- ١٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «وَاللَّهُ أَنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري.
- ١٨٧١ - وعنده رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذْنِيُوا، لَدَهُبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِيُونَ، فَيُسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيُغْفَرُ لَهُمْ» رواه مسلم.
- ١٨٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَعْدُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مَئَةً مَرَّةً: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».
- ١٨٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَحْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هُمْ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ». رواه أبو داود.
- ١٨٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقُ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». رواه أبو داود والترمذى والحاكم، وقال: « الحديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ».
- ١٨٧٥ - وعن شَدَّادَ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ
-
- ١٨٧٠ - انظر الحديث (١٣).
- ١٨٧١ - انظر الحديث (٤٢٢).
- ١٨٧٢ - أخرجه: أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذى (٣٤٣٤)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٩٢).
- ١٨٧٣ - أخرجه: أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٩٠)، وهو حديث ضعيف.
- ١٨٧٤ - أخرجه: الحكمى / ١١٧-١١٨ و ٥١١-٢٠١ عن ابن خزيمة فى «التوكل» كما فى إتحاف المهرة (٤٣٨/١٠) (١٣١١٥) عن ابن مسعود.
- أما روايتنا أبي داود (١٥١٧)، والترمذى (٣٥٧٧) فعن زيد مولى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً.
- ١٨٧٥ - أخرجه: البخارى / ٨٣٠ (٦٢٣).

لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يُمسى، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يُضيَّح، فهو من أهل الجنة». رواه البخاري.

«أبوء» بباء مضمومة ثم واو وهمزة ممدودة ومعناه: أفتر وأعترف.

١٨٧٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام» قيل لياوزاعي - وهو أحد روايته - كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. رواه مسلم.

١٨٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُكثر أن يقول قبل موته: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، وأنوب إليه» متفق عليه.

١٨٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «قال الله تعالى: يا بن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا بن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني، غفرت لك ولا أبالي، يا بن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأنك بشرتني بقربها مغفرة». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

«عنان السماء» بفتح العين: قيل هو السحاب، وقيل: هو ما عن لك منها، أي ظهر. «قراب الأرض» بضم القاف، وروي بكسرها، والضم أشهر. وهو ما يقارب ملأها.

١٨٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا معشرا النساء تصدقن، وأثخن من الاستغفار؛ فإني رأيتكم أكثر أهل النار» قالت امرأة منهن: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرون اللعن^(١)، وتنكثرون العشرين^(٢)، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب

١٨٧٦ - انظر الحديث (١٤١٥).

١٨٧٧ - أخرجه: البخاري ٢٠٧ / ٢، ٨١٧ (٤٨٤)، ومسلم ٥٠ / ٢ (٢٢٠) باختلاف يسير.

١٨٧٨ - أخرجه: الترمذى (٣٥٤٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٨٧٩ - أخرجه: مسلم ٦١ / ١ (٧٩) (١٣٢).

(١) اللعن: من الله الطرد والإبعاد، ومن الخلق السب والدعاء. النهاية ٤ / ٢٥٥.

(٢) العشرين: الزوج. النهاية ٣ / ٢٤٠.

لَذِي لَبٌ^(١) مِنْكُنَّ» قالت: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قال: «شَهَادَةُ امْرَاتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الْأَيَامُ لَا تُصْلِي». رواه مسلم.

٣٧٢. باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّتِ وَعِيُونٍ﴾ ^{٤٦} أَدْخُلُوهَا سَلَامًا عَمِينَ ^{٤٧} وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍ إِغْوَانَا عَلَى سُرُرٍ مُنْقَدِّلَاتٍ ^{٤٨} لَا يَمْسِهُمْ فِيهَا نَصْبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُحْرِجٍ﴾ ^{٤٩} [الحجر: ٤٨-٤٥]

وقال تعالى: «بَيْعَادٌ لَا حَقُّ عَيْكُو الْيَوْمِ وَلَا أَشْرَقَ حَرَزُونَ ^{٥٠} الَّذِينَ آمَنُوا بِايمانِنا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ^{٥١} أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَشْرَقَ وَأَرْبَجَ حَمْبُونَ ^{٥٢} يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَاحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهَيْهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَدَّ الْأَعْيُنُ ^{٥٣} وَأَشَرَّ فِيهَا حَلَيلُونَ ^{٥٤} وَرِتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرْتَشِمُوهَا بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ ^{٥٥} لَكُوْ فِيهَا فَلَكُمْ كِبِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ^{٥٦}» [الزخرف: ٥٣-٦٨]

وقال تعالى: «إِنَّ الْمُتَقِنَّ فِي مَقَامِ أَمِينٍ ^{٥٧} فِي جَنَّتِ وَعِيُونٍ ^{٥٨} يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَرَقٍ مُنْقَدِّلَاتٍ ^{٥٩} كَذَلِكَ وَزَجَّتْهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ ^{٦٠} يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَنْكَاهَةٍ مَأْمِنَاتٍ ^{٦١} لَا يَدْوُرُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى وَوَقَنَهُمْ عَذَابُ الْجَحِيرِ ^{٦٢} فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^{٦٣}» [الذخان: ٥٧-٥١].

وقال تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيْمٍ ^{٦٤} عَلَى الْأَرْأَيِكَ يَنْظُرُونَ ^{٦٥} تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصَرَةً الْعَيْمٍ ^{٦٦} يَسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ^{٦٧} خَتَمَهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ ^{٦٨} وَمِنْ أَجْهَمِ مِنْ تَسْبِيرٍ ^{٦٩} عَيْنًا يَشَرِبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ ^{٧٠}» [المطففين: ٢٨-٢٢] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا أَكْلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَسْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءُ^(٢) كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهُمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهُمُونَ النَّفَسَ». رواه مسلم.

١٨٨٠ - أخرجه: مسلم ١٤٧/٨ (٢٨٣٥) (١٩).

(١) اللب: العقل. النهاية ٤/٢٢٣.

(٢) التجشو: هو تنفس المعدة عند الامتلاء. لسان العرب ٢/٢٨٥ (جشأ).

١٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أعدت لعيادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرروا إن شئتم: «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من فرة عين جزءاً بما كانوا يتعلّمون» ﴿١﴾ [١٧]. متفق عليه.

١٨٨٢ - وعنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول مرّة يدخلون الجنّة على صورة القمر ليلاً البدر، ثمَّ الذين يلوّنهم على أشد كونكب دري في السماء إضاءة، لا يُبُولون، ولا يتغوطون، ولا يُنفّلون، ولا يمتخظون. أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجاميرهم الألوة. عود الطيب. أزواجهم الحور العين، على حلقِ رجلٍ واحدٍ، على صورة أبيهم آدم سُتوْن ذراعاً في السماء» متفق عليه.

وفي رواية البخاري ومسلم: «آيتهم فيها الذهب، ورشحهم المسك. ولكل واحدٍ منهم زوجتان يُرى مُعْلِّج ساقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم قلبٌ واحدٌ، يسبحون الله بكرهٔ وعشياً».

قوله: «على حلق رجل واحد». رواه بعضهم بفتح الخاء وإسكان اللام وبعضهم بضمها وكلاهما صحيح.

١٨٨٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «سأل موسى ربِّي: ما أذنَ أهلِ الجنّةِ منزلة؟ قال: هو رجلٌ يحيىٌ بعده ما أدخلَ أهلُ الجنّةِ الجنّةَ، فيُقالُ لهُ: ادخلِ الجنّةَ، فيُقولُ: أي ربٍ، كيف وقد نزلَ الناسُ مُنازلَهُمْ، وأخذُوا أخذَاتهم؟ فيُقالُ لهُ: أترضى أن يكونَ لكَ مثلُ ملكِ مملَكٍ من ملوكِ الدنيا؟ فيُقولُ: رضيَت ربُّ، فيُقولُ: لكَ ذلكَ ومثلُهُ ومثلُهُ ومثلُهُ، فيُقولُ في الخامسةَ. رضيَت ربُّ، فيُقولُ: هذا لكَ وعشرةً أمثالَهِ، ولَكَ ما اشتَهَتْ نفسُكَ، ولَدُثَ عَيْنكَ. فيُقولُ: رضيَت ربُّ. قال: ربُّ فأغلاهم مُنزلةً؟ قال: أولئكَ الذين أردتُ؛ غرستُ كرامَتهم بيديِّ، وختَمتُ علَيْها، فلم تَرَ عيْنَ، ولم تسمعْ أذنَ، ولم يَخْطُرْ على قلبِ بَشَرٍ». رواه مسلم.

١٨٨١ - أخرجه: البخاري ١٤٣/٤ (٣٢٤٤)، ومسلم ١٤٣/٨ (٢٨٢٤) (٢).

١٨٨٢ - أخرجه: البخاري ١٤٣/٤ (٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، ومسلم ١٤٦/٨ (٢٨٣٤) (١٥) و(١٧).

١٨٨٣ - أخرجه: مسلم ١٢٠/١ (١٨٩) (٣١٢).

١٨٨٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِّي لَأَغْلِمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ حُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ». رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْنَاهَا مَلَائِكَةً! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْنَاهَا مَلَائِكَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْثَالَهَا؛ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرِحَكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً» متفق عليه.

١٨٨٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطْوُفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا» متفق عليه.

(الميل): ستة آلاف ذراع.

١٨٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ^(١) السَّرِيعَ مِنَةً سَنَةً مَا يَقْطَعُهَا» متفق عليه. وروياه في الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يسيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِنَةً سَنَةً مَا يَقْطَعُهَا».

١٨٨٧ - وعنده^(٢)، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرْرِيَّ الْغَايَرَ فِي الْأَفْقَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوَ الْمَغْرِبِ لِتَنَاضِلِ مَا

(١) - أخرجه: البخاري ١٤٦ (٦٥٧١)، ومسلم ١١٨ / ١ (١٨٦) (٣٠٨).

(٢) - أخرجه: البخاري ١٨١ / ٦ (٤٨٧٩)، ومسلم ١٤٨ / ٨ (٢٨٣٨) (٢٣).

١٨٨٦ - أخرجه: البخاري ١٤٢ / ٨ (٦٥٥٣)، ومسلم ١٤٤ / ٨ (٢٨٢٨) (٢).

وآخرجه: البخاري ١٨٣ / ٦ (٤٨٨١)، ومسلم ١٤٤ / ٨ (٢٨٢٦) (٦) عن أبي هريرة.

١٨٨٧ - أخرجه: البخاري ١٤٥ / ٤ (٣٢٥٦)، ومسلم ١٤٥ / ٨ (٢٨٣١) (١١).

(١) وتضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف. النهاية ٣/٩٩.

(٢) أي: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَيْنَهُمْ قالوا : يا رسول الله ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قال : «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ أَمْتُوا بِاللَّهِ وَصَدَقُوا الْمُرْسَلِينَ». متفق عليه.

١٨٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : **«لَقَابٌ** ^(١) **فَوْسٍ** في الجنة **خَيْرٌ مِمَّا تَظَلَّعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغُرُّبُ»** متفق عليه.

١٨٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمْعَةٍ . فَتَهْبِطُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَخْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزِدُّ أَدُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَقَدْ ارْذَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوْهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ ارْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا ! فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ لَقَدْ ارْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا !». رواه مسلم.

١٨٩٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْفُرَّاقَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوَكَبَ فِي السَّمَاءِ» متفق عليه.

١٨٩١ - وعنده رضي الله عنه ، قال : شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَجْلِسًا وَصَافَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي أَخْرِ حَدِيثِهِ : «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ : **«تَسْجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَارِعِ»** [السجدة: ١٦] إلى قوله تعالى : **«فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرْقَةِ أَعْنَى»** [السجدة: ١٧]. رواه البخاري.

١٨٩٢ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَادِي مَنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيِوا، فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا». رواه مسلم.

١٨٨٨ - أخرجه : البخاري ٤/ ٢٠ (٢٧٩٣).

١٨٨٩ - أخرجه : مسلم ٨/ ١٤٥ (٢٨٣٣) (١٣).

١٨٩٠ - أخرجه : البخاري ٨/ ٦٥٥٥ (١٤٣)، ومسلم ٨/ ١٤٤ (٢٨٣٠) (١٠).

١٨٩١ - أخرجه : مسلم ٨/ ١٤٣ (٢٨٢٥) (٥).

اما رواية البخاري ٤/ ١٤٣ (٣٢٤٤) فعن أبي هريرة.

١٨٩٢ - أخرجه : مسلم ٨/ ١٤٨ (٢٨٣٧) (٢٢).

(١) القاب : بمعنى القدر ، يقال : بيسي وبيته قاب رمح وقاب قوس : أي مقدارهما . النهاية ٤ /

١٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَذْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». رواه مسلم.

١٨٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَكْفُلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ : لَبِيكَ رَبَّنَا وَسَعَدِيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَغْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ : إِلَّا أَغْطِيْكُمْ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ : أَحْلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُشَحِّظُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». متفق عليه.

١٨٩٥ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ عَيَّانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» متفق عليه .

١٨٩٦ - وعن صالح رضي الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجُونَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مسلم .

قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا وَعَيْنُوا الْفَتْلِحَاتِ يَتَدَبَّرُهُمْ رَبُّهُمْ يَأْتِيهِمْ تَبَرِّي من تَهْيِمُ الْأَنْهَارَ فِي جَنَّتَ النَّعِيمِ ① دُعَوْهُمْ فِيَّا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَرَحْمَتَهُمْ فِيَّا سَلَّمُ ② وَأَخْرُ دُعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ③ ١٠-٩». [تونس : ٢٠١٠]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِيَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ

١٨٩٣ - أخرجه : مسلم ١/١١٤ (١٨٢) (٣٠١).

١٨٩٤ - أخرجه : البخاري ٨/١٤٢ (٦٥٤٩)، ومسلم ٨/١٤٤ (٢٨٢٩) (٩).

١٨٩٥ - انظر الحديث (١٠٥١).

١٨٩٦ - أخرجه : مسلم ١/١١٢ (١٨١) (٢٩٧).

وَدُرْيَّةٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قال مؤلفه :

فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ رَابعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتُّمْعَةً

بِلِمَشْقٍ

فهرس الموضوعات

باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية	٩
باب التوبة	١٤
باب الصبر	٢٣
باب الصدق	٣٥
باب المراقبة	٣٨
باب في التقوى	٤٢
باب في اليقين والتوكيل	٤٣
باب في الاستقامة	٤٨
باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى	٤٩
باب في المبادرة إلى الخيرات	٤٩
باب في المجاهدة	٥٢
باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر	٥٧
باب في بيان كثرة طرق الخير	٥٩
باب في الاقتصاد في العبادة	٦٦
باب في المحافظة على الأعمال	٧١
باب في الأمر بالمحافظة على السنة وأدابها	٧٢
باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقوله من دعى إلى ذلك وأمر بمعروف أو نهى عن منكر	٧٦
باب في النهي عن البعد ومحدثات الأمور	٧٧

٧٨	باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة
٧٩	باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلاله
٨٠	باب في التعاون على البر والتقوى
٨١	باب في النصيحة
٨٢	باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٨٦	باب تغليظ عقوبة من أمر بمعرفة أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله
٨٧	باب الأمر بأداء الأمانة
٩٠	باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم
٩٥	باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم
٩٩	باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة
١٠٠	باب قضاء حوائج المسلمين
١٠١	باب الشفاعة
١٠١	باب الإصلاح بين الناس
١٠٣	باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والغاملين
	باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم
١٠٦	باب الوصية بالنساء
١١١	باب حق الزوج على المرأة
١١٢	باب النفقة على العيال
١١٤	باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد
	باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأدبيهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه
١١٥	باب حق الجار والوصية به
١١٨	باب بر الوالدين وصلة الأرحام
١٢٤	باب تحريم المقوق وقطيعة الرحم
١٢٦	باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه
١٢٨	باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

باب توقير العلماء والكتاب وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم ١٢٩
باب زيارة أهل الخير ومجالسهم وصحبتهم ومحببهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة الموضع الفاضلة ١٣٢
باب فضل الحب في الله والحمد عليه وأعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمه ١٣٦
باب علامات حب الله تعالى للعبد والحمد على التخلق بها والسعى في تحصيلها ١٣٩
باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين ١٤٠
باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى ١٤٠
باب الخوف ١٤٢
باب الرجاء ١٤٧
باب فضل الرجاء ١٥٦
باب الجمع بين الخوف والرجاء ١٥٧
باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه ١٥٨
باب فضل الزهد في الدنيا والثقل على التقلل منها وفضل الفقر ١٦١
باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكل والمشرب والملبس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات ١٦٩
باب القناعة والعنف والإقتصاد في المعيشة والإتفاق وذم السؤال من غير ضرورة ١٨٠
باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه ١٨٤
باب الحث على الأكل من عمل يده والتمس به عن السؤال والتعرض للإعطاء ١٨٥
باب الكرم والجود والإتفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى ١٨٥
باب النهي عن البخل والشح ١٩٠
باب الإيثار والمواساة ١٩٠
باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به ١٩١
باب فضل الغني الشاكر ١٩٢
باب ذكر الموت وقصر الأمل ١٩٣
باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر ١٩٦
باب كراهة تمني الموت بسبب ضرر نزل به ولا يأس به لخوف الفتنة في الدين ١٩٦

باب الورع وترك الشبهات ١٩٧	
باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها ١٩٩	
باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمיהם وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم، وحضور جنائزهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهم، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى ٢٠٠	
باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٢٠١	
باب تحريم الكبر والإعجاب ٢٠٣	
باب حسن الخلق ٢٠٤	
باب الحلم والأثنة والرفق ٢٠٧	
باب العفو والإعراض عن الجاهلين ٢٠٨	
باب احتمال الأذى ٢١٠	
باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين الله تعالى ٢١٠	
باب أمر ولادة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم ٢١٢	
باب الوالي العادل ٢١٣	
باب وجوب طاعة ولادة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية ٢١٤	
باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الواليات إذا لم يتبعن عليه أو تدع حاجة إليه ٢١٦	
باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولادة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم ٢١٧	
باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألهما أو حرص عليها فعرض بها ٢١٨	
١- كتاب الأدب ٢١٩	
باب الحياء وفضله والبحث على التخلق به ٢١٩	
باب حفظ السر ٢٢٠	
باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ٢٢١	
باب المحافظة على ما اعتاده من الخير ٢٢٢	

٢٢٢	باب استحباب طيب الكلام وطلقة الوجه عند اللقاء
٢٢٣	باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك
٢٢٣ مجلسه	باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحaram واستئنفات العالم والواعظ حاضري
٢٢٤	باب الوقار والسكنية
٢٢٤ ٢٢٥	باب التدب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار
٢٢٥	باب إكرام الضيف
٢٢٦	باب استحباب التشير والتهنئة بالخير
٢٢٩	باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء عنه
٢٣١	باب الاستخاراة والمشاورة
٢٣١ ٢٣١	باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والعج والفنزو والجنازة ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر لتکثیر مواضع العبادة
٢٣٢	باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التکريم
٢- كتاب أدب الطعام	- كتاب أدب الطعام
٢٣٥	باب التسمية في أوله والحمد في آخره
٢٣٦	باب لا يعيي الطعام واستحباب مدحه
٢٣٧	باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
٢٣٧	باب ما يقوله من دُعى إلى طعام قتبه غيره
٢٣٧	باب الأكل مِمَّا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله
٢٣٨	باب النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفته
٢٣٨	باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
٢٣٨	باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها
٢٣٩	باب كراهة الأكل متكتأ
٢٣٩	باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

باب تكثير الأيدي على الطعام ٢٤٠	
باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدراة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ ٢٤١	
باب كراهة الشرب من قم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تزية لا تعريم ٢٤٢	
باب كراهة النفح في الشراب ٢٤٢	
باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكميل والأفضل الشرب قاعداً ٢٤٣	
باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرياً ٢٤٤	
باب جواز الشرب من جميع الأواني الظاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ٢٤٤	
٣- كتاب اللباس ٢٤٧	
باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير ٢٤٧	
باب استحباب القميص ٢٤٩	
باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخياء وكراحته من غير خياء ٢٤٩	
باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٢٥٣	
باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي ٢٥٣	
باب تحريم لباس الحرير على الرجال، وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء ٢٥٣	
باب جواز لبس الحرير لمن به حكة ٢٥٤	
باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليهما ٢٥٤	
باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نعوه ٢٥٥	
باب استحباب الابداء باليمين في اللباس ٢٥٥	
٤- كتاب آداب النوم والاضطجاع والقفود والمجلس والجليس والرؤيا ٢٥٧	
باب ما يقوله عند النوم ٢٥٧	

باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف الغيرة ٢٥٨
باب في أداب المجلس والجليس ٢٥٩
باب الرؤيا وما يتعلق بها ٢٦١
٥- كتاب السلام ٢٦٣
باب فضل السلام والأمر بإفشاءه ٢٦٣
باب كيفية السلام ٢٦٤
باب آداب السلام ٢٦٦
باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاوه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها ٢٦٦
باب استحباب السلام إذا دخل بيته ٢٦٧
باب السلام على الصبيان ٢٦٧
باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلمهن بهذا الشرط ٢٦٧
باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار ٢٦٨
باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلسته أو جليسه ٢٦٨
باب الاستئذان وأدابه ٢٦٨
باب بيان أن السنة إذا قيل للمستاذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها ٢٦٩
باب استحباب تشميّت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى ويبيان آداب التشميّت والعطاس والتثاؤب ٢٧٠
باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهة الانحناء ٢٧١
٦- كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمحكث عند قبره بعد دفنه ٢٧٣
باب عيادة المريض ٢٧٣

باب مَا يُدْعى به للمريض ٢٧٤	
باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ٢٧٦	
باب مَا يقوله مَنْ أَيْسَ من حياته ٢٧٦	
باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على مَا يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بعد أَوْ قصاصه ونحوهما ٢٧٦	
باب جواز قول المريض: أَنَا وَجْعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجْعِ أَوْ مَوْعِدُكَ أَوْ وَارْأَسَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكِ. وَبِيَانِ أَنَّهُ لَا كراهة في ذلك إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخُطِ وَإِظْهَارِ الْجَزْعِ ٢٧٧	
باب تلقين المحضر: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٧٧	
باب مَا يقوله بعد تقميض الميت ٢٧٧	
باب ما يقال عند الميت وَمَا يقوله من مات له ميت ٢٧٨	
باب جواز البكاء على الميت بغير ندب وَلَا نياحة ٢٧٩	
باب الكف عن مَا يرى من الميت من مكروه ٢٨٠	
باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ ٢٨٠	
باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر ٢٨٠	
باب مَا يقرأ في صلاة الجنائز ٢٨١	
باب الإسراع بالجنائز ٢٨٣	
باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يَتَيَّقَّنَ مَوْتُه ٢٨٣	
باب الموعضة عند القبر ٢٨٣	
باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء لَهُ والاستففار والقراءة ٢٨٤	
باب الصدقة عن الميت والدعاء لَهُ ٢٨٤	
باب ثناء الناس على الميت ٢٨٥	
باب فضل من مات لَهُ أَوْلَادٌ صغار ٢٨٥	
باب البكاء والخوف عِنْدَ المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الففلة عن ذلك ٢٨٦	
٧ - كتاب آداب السفر ٢٨٧	

باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار	٢٨٧
باب استحباب طلب الرفقه وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه	٢٨٧
باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرّى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداد على الدابة إذا كانت تطبق ذلك	٢٨٨
باب إعانة الرفيق	٢٩٠
باب ما يقول إذا ركب ذاته للسفر	٢٩١
باب تكبير المسافر إذا صعد الثنایا وشبهها وتسبیحه إذا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه	٢٩٢
باب استحباب الدعاء في السفر	٢٩٣
باب ما يدعوه إذا خاف ناساً أو غيرهم	٢٩٤
باب ما يقول إذا نزل متزاً	٢٩٤
باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته	٢٩٤
باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراحته في الليل لغير حاجة	٢٩٥
باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته	٢٩٥
باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين	٢٩٥
باب تحريم سفر المرأة وحدها	٢٩٥
- كتاب الفضائل	٢٩٧
باب فضل قراءة القرآن	٢٩٧
باب الأمر بمعهد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسیان	٢٩٩
باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها	٢٩٩
باب الحث على سور وأيات مخصوصة	٣٠٠
باب استحباب الاجتماع على القراءة	٣٠٣
باب فضل الوضوء	٣٠٣
باب فضل الأذان	٣٠٥
باب فضل الصلوات	٣٠٧
باب فضل صلاة الصبح والعصر	٣٠٨

باب فضل المشي إلى المساجد	٣٠٩
باب فضل انتظار الصلاة	٣١٠
باب فضل صلاة الجمعة	٣١١
باب الحث على حضور الجمعة في الصبح والعشاء	٣١٢
باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن ..	٣١٣
باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصنوف الأول وتسويتها والتراص في فيها ..	٣١٥
باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما ..	٣١٧
باب تأكيد ركعتي سنة الصبح	٣١٨
باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما	٣١٩
باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحمد عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا	٣٢٠
باب سنة الظهر	٣٢١
باب سنة العصر	٣٢١
باب سنة المغرب بعدها وقبلها	٣٢٢
باب سنة العشاء بعدها وقبلها	٣٢٣
باب سنة الجمعة	٣٢٣
باب استحباب جعل التوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع المريضة أو الفصل بينهما بكلام	٣٢٣
باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته	٣٢٤
باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحمد على المحافظة عليها ..	٣٢٥
باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلّى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى	٣٢٦
باب الحث على صلاة تهية المسجد وكراهة الجلوس قبل أن يصلّى ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلى ركعتين بنية التهيئة أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها ..	٣٢٧
باب استحباب ركعتين بعد الوضوء	٣٢٧
باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والطيب والتبرك إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاحة على النبي ﷺ وفيه بيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة ..	٣٢٧
باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة ..	٣٣٠

٣٣٠	باب فضل قيام الليل
٣٣٥	باب استحباب قيام رمضان وَهُوَ التراویح
٣٣٥	باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها
٣٣٧	باب فضل السواك وخصال الفطرة
٣٣٨	باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وَمَا يتعلّق بِهَا
٣٤٢	باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وَمَا يتعلّق بِهِ
٣٤٤	باب الجود و فعل المعروف والإكثار من الخير
	باب النهي عن تقديم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إِلَّا لمن وصله بما قبله أَوْ وافق عادة
٣٤٥	لَهُ بَأْنَ كَانَ عادته صوم الإثنين والخميس فوافقة
٣٤٥	باب مَا يقال عند رؤية الهلال
٣٤٦	باب فضل السحور وتأخيره مَا لَمْ يخش طلوع الفجر
٣٤٦	باب فضل تعجيل الفطر وَمَا يفترط عَلَيْهِ، وَمَا يقوله بعد الإفطار
٣٤٨	باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها
٣٤٨	باب في مسائل من الصوم
٣٤٩	باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم
٣٥٠	باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة
٣٥٠	باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وواسعاء
٣٥١	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
٣٥١	باب استحباب صوم الإثنين والخميس
٣٥١	باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٣٥٢	باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاة الأكل للمأكل عنده
٣٥٥	٩- كتاب الاعتكاف
٣٥٥	باب الاعتكاف في رمضان
٣٥٧	١٠- كتاب الحج
٣٥٧	باب وجوب الحج وفضله
٣٦١	١١- كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد وفضل الفدوة والروحة	٣٦١
باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار	٣٧٤
باب فضل العتق	٣٧٦
باب فضل الإحسان إلى المملوك	٣٧٦
باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه	٣٧٧
باب فضل العبادة في الهرج	٣٧٧
باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيق وفضل إنتظار الموسير المُفْسِر والوضع عَنْهُ	٣٧٨
١٢- كتاب العلم	٣٨١
باب فضل العلم تعلماً وتعليناً لله	٣٨١
١٣- كتاب حمد الله تعالى وشكره	٣٨٥
باب وجوب الشكر	٣٨٥
١٤- كتاب الصلاة على رسول الله	٣٨٧
باب الأمر بالصلاحة عليه وفضلها وبعض صيغها	٣٨٧
١٥- كتاب الأذكار	٣٩١
باب فضل الذكر والحمد عليه	٣٩١
باب ذكر الله تعالى قائماً أو قاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً إلا القرآن فلَا يحل لجنب ولا حائض	٣٩٨
باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه	٣٩٩
باب فضل حلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر	٣٩٩
باب الذكر عند الصباح والمساء	٤٠١
باب ما يقوله عند النوم	٤٠٣
١٦- كتاب الدعوات	٤٠٧
باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته بـ	٤٠٧

٤١٣	باب فضل الدعاء بظهور الغيب
٤١٤	باب في مسائل من الدعاء
٤١٥	باب كرامات الأولياء وفضلهم
٤٢١	١٧- كتاب الأمور المنهي عنها
٤٢١	باب تحريم الفيبة والأمر بحفظ اللسان
٤٢٤	باب تحريم سماع الفيبة وأمر من سمع غيبة محومة بزدّها والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه
٤٢٥	باب ما يباح من الفيبة
٤٢٨	باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد
٤٢٩	باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوه
٤٢٩	باب ذم ذي الوجهين
٤٢٩	باب تحريم الكذب
٤٣٣	باب بيان ما يجوز من الكذب
٤٣٤	باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه
٤٣٥	باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور
٤٣٥	باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة
٤٣٧	باب جواز لعن أصحاب المعاishi غير المعينين
٤٣٨	باب تحريم سب المسلم بغير حق
٤٣٩	باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية
٤٣٩	باب النهي عن الإيذاء
٤٤٠	باب النهي عن التبغض والتقاطع والتدابر
٤٤٠	باب تحريم الحسد
٤٤١	باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه
٤٤٢	باب النهي عن سوء الظن بال المسلمين من غير ضرورة
٤٤٢	باب تحريم احتقار المسلمين
٤٤٣	باب النهي عن إظهار الشماتة بالMuslim

باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع	٤٤٣
باب النهي عن الفش والخداع	٤٤٤
باب تحريم الغدر	٤٤٤
باب النهي عن المُنْ بالعطية ونحوها	٤٤٥
باب النهي عن الافتخار والبغي	٤٤٦
باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلَّا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك	٤٤٧
باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلَّا لحاجةٍ وَهُوَ أن يتحدثا سرًا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إِذَا تحدثا بلسان لا يفهمه	٤٤٨
باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب	٤٤٩
باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها	٤٥١
باب تحريم مطل الفني بعُقْ طلبه صاحبه	٤٥٢
باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلُّمها إِلَى الموهوب لَهُ وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شَيْئاً تصدق بِه من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها ولَا بأس بشرائه من شخص آخر فَدُ انقل إِلَيْهِ	٤٥٢
باب تأكيد تحريم مال اليتيم	٤٥٣
باب تفليط تحريم الربا	٤٥٣
باب تحريم الرياء	٤٥٤
باب ما يتوهם أنه رباء وليس هُوَ رباء	٤٥٥
باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية	٤٥٥
باب تحريم الخلوة بال الأجنبية	٤٥٧
باب تحريم تشبيه الرجال بالنساء وتشبيه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك	٤٥٨
باب النهي عن التشبيه بالشيطان والكافار	٤٥٩
باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد	٤٥٩
باب النهي عن القَرْعَ وَهُوَ حلق بعض الرأس دون بعض، وإباحة حلقه كُلُّه للرجل دون المرأة	٤٦٠
باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان	٤٦٠
باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه	٤٦٢

باب كراهة الاستجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر	٤٦٢
باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد	٤٦٢
باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره	٤٦٣
باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة	٤٦٤
باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدماء بالوبل والثبور	٤٦٤
باب النهي عن إتيان الكُهان والمنجمين والمُرافق وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك	٤٦٧
باب النهي عن الطَّئِير	٤٦٨
باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر يختلف الصورة	٤٦٩
باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع	٤٧٢
باب كراهة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر	٤٧٢
باب كراهة ركوب الجَلَالَة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة فإن أكلت علها طاهراً فطاب لَحْمُها، زالت الكراهة	٤٧٢
باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتزييه المسجد عن الأقدار	٤٧٢
باب كراهة الخصومه في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات	٤٧٣
باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراتاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل ذوال رائحته إلأ لضرورة	٤٧٤
باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنّه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويغافل انتقاد الوضوء	٤٧٥
باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحي	٤٧٥

باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والأباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربية فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً	٤٧٦
باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً	٤٧٧
باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المخلوق عليه ثم يكتفر عن يمينه	٤٧٨
باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين قوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك	٤٧٨
باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً	٤٧٩
باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة، وكراهة منع من سأله تعالى وتشفع به	٤٧٩
باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى	٤٨٠
باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيء ونحوه	٤٨٠
باب كراهة سب الحق	٤٨٠
باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها	٤٨٠
باب كراهة سب الدين	٤٨١
باب النهي عن قول الإنسان: مطرانا بنؤه كذا	٤٨١
باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر	٤٨١
باب النهي عن الفحش وبداء اللسان	٤٨٢
باب كراهة التعير في الكلام والتشدق فيه وتکلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العامة ونحوهم	٤٨٢
باب كراهة قوله: خبئث نفسى	٤٨٣
باب كراهة تسمية العنبر كرماً	٤٨٣
باب النهي عن وصف محسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعى كنكاحها ونحوه	٤٨٤
باب كراهة قول الإنسان: اللهم اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب	٤٨٤
باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان	٤٨٤
باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة	٤٨٥

باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي	٤٨٥
باب تحريم صوم المرأة طوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه	٤٨٦
باب تحريم رفع المأمور رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام	٤٨٦
باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة	٤٨٦
باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ونفسه تتوق إلىه أو مع مدافعة الآخرين: وهذا البول والفائط	٤٨٦
باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٤٨٦
باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر	٤٨٧
باب النهي عن الصلاة إلى القبور	٤٨٧
باب تحريم المرور بين يدي المصلي	٤٨٧
باب كراهة شروع المأمور في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها	٤٨٧
باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلوة من بين الليالي	٤٨٨
باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما ..	٤٨٨
باب تحريم الجلوس على قبر	٤٨٩
باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه	٤٨٩
باب تقليظ تحريم إبقاء العبد من سيده	٤٩٠
باب تحريم الشفاعة في الحدود	٤٩٠
باب النهي عن التفوظ في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها	٤٩٠
باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد	٤٩٠
باب كراهة تقضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة	٤٩١
باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ..	٤٩١
باب تحريم بيع العاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبه إلا أن يأذن أو يرده	٤٩٢
باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها	٤٩٤
باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً	٤٩٤
باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلى المكتوبة	٤٩٥

باب كراهة رد الريحان لغير عذر	٤٩٥
باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه	٤٩٥
باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه	٤٩٧
باب التغليظ في تحريم السحر	٤٩٨
باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو	٤٩٨
باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال	٤٩٩
باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزاغراً	٤٩٩
باب النهي عن صمت يوم إلى الليل	٥٠٠
باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتواليه إلى غير مواليه	٥٠٠
باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله ﷺ عنه	٥٠٢
باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منها عنده	٥٠٢
١٨- كتاب المثُورات والمُلَاحِ	٥٠٣
باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها	٥٠٣
١٩- كتاب الاستغفار	٥٢٥
باب الأمر بالاستغفار وفضله	٥٢٥
باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة	٥٢٨
فهرس الموضوعات	٥٣٥

